دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل

مجلة جامعة الوصل للدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية

(صدر العدد الأول في 1410 هـ - 1990 م)

58

ISSN 1607-209X

ربيع الآخر 1441 هـ - ديسمبر 2019 م
Rabi Al Aakhar 1441 H - June 2019 CE

العدد الثامن والخمسون
البريد الإلكتروني: research@alwasl.ac.ae
الموقع الإلكتروني: www.alwasl.ac.ae

58

ربيع الآخر - ديسمبر
1441 هـ / 2019 م

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

Al Wasl University Journal for Islamic & Arabic Studies

A Peer-Reviewed Journal - Biannual

(The 1st Issue published in 1410 H - 1990 C)

December - Rabi Al Aakhar
2019 CE / 1441 H

58

Issue No. 58
Email: research@alwasl.ac.ae
Website: www.alwasl.ac.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

مَجَلَّةُ جامعة الوصل للدِّراسات الإسلاميَّة والعربيَّة

مجلة علمية محكَّمة

نصف سنويَّة

تأسست سنة ١٩٩٠ م

العدد الثامن والخمسون

ربيع الآخر١٤٤١ هـ - ديسمبر ٢٠١٩ م

المشرف العام

أ. د. محمد أحمد عبدالرحمن

مدير الجامعة

رئيس التَّحرير

أ. د. خليفة بوجادي

مساعد رئيس التَّحرير

أ. د. أحمد المنصوري

أمين التَّحرير

د. عبد السلام أحمد أبو سمحة

هيئة التَّحرير

أ. د. خالد توكال

د. محي الدين إبراهيم أحمد

د. عبد الناصر يوسف عبد الكريم

الترجمة إلى الإنجليزية: لجنة الترجمة بالجامعة

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩x

المجلة مفهرسة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

البريد الإلكتروني: info@alwasl.ac.ae, research@alwasl.ac.ae

الهيئة العلمية الاستشارية للمجلّة

أ. د. أحمد منصور الزعبي

جامعة الإمارات – دولة الإمارات العربية المتحدة

أ. د. قطب الريسوني

جامعة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة

أ. د. بن عيسى بطاهر

جامعة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة

أ. د. رشاد محمد سالم

الجامعة القاسمية – الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة

أ. د. صالح بن محمد صالح الفوزان

جامعة الملك سعود – الرياض – المملكة العربية السعودية

أ. د. جميلة حيدة

جامعة وجدة – المملكة المغربية

جامعة الوصل في سطور

«جامعة الوصل» مؤسسة جامعية خاصة غير ربحية، معتمدة من وزارة التربية والتعليم، بدولة الإمارات العربية المتحدة، وقد تحوّلت بموجب قرار وزاري رقم (١٠٧) لعام ٢٠١٩، من «كلية الدراسات الإسلامية والعربية» - المسمى السابق - إلى: جامعة الوصل - المسمى الجديد.

وقد مرت الجامعة بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى:

نشأت النواة الأساسية للجامعة سنة ١٩٨٦-١٩٨٧م بمسمى «**كلية الدراسات الإسلامية والعربية**»، عند تأسيسها من السيد جمعة الماجد الذي تعهدها بالإشراف والرعاية مع فئة مخلصة من أبناء هذا البلد آمنت بفضل العلم وشرف التعليم.

- رعت حكومة دبي هذه الخطوة المباركة وجسّدها قرار مجلس الأمناء الصادر في عام ١٤٠٧هـ الموافق العام الجامعي ١٩٨٦ / ١٩٨٧م.
- وبتاريخ ٢ / ٤ / ١٤١٤هـ الموافق ١٨ / ٩ / ١٩٩٣م أصدر معالي سموّ الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان وزير التعليم العالي والبحث العلمي في دولة الإمارات القرار رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٣م بالترخيص لها بالعمل في مجال التعليم العالي.

برنامج البكالوريوس:

- صدر القرار رقم (٧٧) سنة ١٩٩٤م، في شأن معادلة درجة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية والعربية بالدرجة الجامعية الأولى في الدراسات الإسلامية.
- ثم صدر القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٧م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في اللغة العربية الممنوحة بالدرجة الجامعية الأولى في هذا التخصص.
- بقرار من مجلس الأمناء، بتاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠١٧، تفتح أبواب التسجيل في الدراسات العليا أمام الطلاب الذكور، تخصص الشريعة، واللّغة العربية بدءا من ٢٠١٧ / ٢٠١٨.
- احتفلت بتخريج الرعيل الأول من طلابها في ٢٣ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٢م تحت رعاية صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رحمه الله.
- واحتفلت بتخريج الدفعة الثانية من طلابها والأولى من طالباتها في ٢٩ / ١٠ / ١٤١٣هـ الموافق ٢١ / ٤ / ١٩٩٣م.
- تخرج منذ تأسيسها في العام الجامعي الأول في ١٤٠٦ / ١٤٠٧ هـ الموافق لـ ١٩٨٦ / ١٩٨٧م إلى نهاية عام ٢٠١٨ / ٢٠١٩ ١٢٣٧٠؛ منهم ٩٧٩٠ طالبة و ٢٥٨٠ طالبًا.
- تخرج فيها إلى نهاية ٢٠١٨-٢٠١٩: تسعة وعشرون (٢٩) دفعة من الطلاب، وثمانية وعشرون (٢٨) دفعة من الطالبات في تخصص الدراسات الإسلامية. وخمسة عشر (١٥) دفعة من الطلاب، وإحدى عشرون (٢١) دفعة من الطالبات في تخصص اللغة العربية.

برنامج الدراسات العليا:

- أنشئ برنامج الدراسات العليا بها في العام الجامعي ١٩٩٥ / ١٩٩٦م يخوّل للملتحقين به الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية واللغة العربية وآدابها والتسجيل فيما بعد في برنامج الدكتوراه؛ حيث شرع فيه بدءًا من العام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥م.
- اعتمدت بدءاً من العام ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ برنامج الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها في شعبتي الأدب والنقد واللغة والنحو.
- وقد صدر قرار معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٧م بمعادلة درجة الدبلوم العالي في الفقه الإسلامي التي تمنحها بدرجة الدبلوم العالي في هذا التخصّص.
- كما صدر القرار رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٧م بمعادلة درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية (الفقه) و(أصول الفقه) الممنوحة بدرجة الماجستير في هذين التخصّصين.

- وفي ٢٤ / ٢ / ٢٠١٧، يعلن مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة، عن منحها علامة دبي للوقف.
- بلغ المجموع الكلي للمتخرجات في الدراسات العليا ٢٣٨ طالبة؛ منهن ١٧٧ متخرجة بشهادة الماجستير و ٦١ متخرجة بشهادة الدكتوراه.

المرحلة الثانية: تطورت من مسمى (كلية الدراسات الإسلامية والعربية) بقرار وزاري رقم ١٠٧ لعام ٢٠١٩، إلى مسمّى (جامعة الوصل)، لتحمل عدة مُسْتجدات في:

الرؤية:

تطمح جامعة الوصل أن تكون لها الصدارة إقليميا ودوليًا، ومتميزة في برامجها وطرائقها وأثرها في البحث العلمي.

الرسالة:

تحرص جامعة الوصل على تقديم برامج ذات جودة عالية في البكالوريوس والدراسات العليا، تعزز القدرات البحثية وتطور التفكير الإيجابي، في بيئة جامعية تتسم بالأصالة والحداثة والابتكار.

مجلس الأمناء:

يقوم مجلس الأمناء بالإشراف على الشؤون العامة للجامعة وتوجيهها لتحقيق أهدافها، ويضم المجلس إضافة إلى رئيسه (مؤسس الجامعة) عدداً من الشخصيات المتميزة التي تجمع بين العلم والمعرفة والرأي والخبرة، ممن يمثلون الفعاليات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

كليات الجامعة: تشمل الجامعة الآتية:

- كلية الدراسات الإسلامية.
- كلية الآداب.
- كلية الإدارة.

نظام الدراسة:

- مدة الدراسة للحصول على درجة الإجازة (البكالوريوس) أربع سنوات لحاملي الشهادة الثانوية الشرعية أو الثانوية العامة بفرعيها: العلمي والأدبي أو ما يعادلهما.
- تقوم الدراسة في الجامعة على أساس النظام الفصلي وقد طُبق منذ العام الجامعي ٢٠٠١ / ٢٠٠٢.
- يلتزم الطالب بالحضور ومتابعة الدروس والبحوث المقرّرة.
- نظام الدراسة في الدراسات العليا، ومدة برنامج الماجستير سنتان والدكتوراه ثلاث سنوات، مع سنة تمهيدية متضمنة في كليهما.

البحث العلمي والخدمة المجتمعية: يقوم البحث العلمي في الجامعة على عوامل وأسس ثابتة، منها:

١- **المؤتمرات:** تقيم الجامعة ندوة علمية دولية في الحديث الشريف كل سنتين، وقد كانت ندوتها التاسعة في مارس ٢٠١٩.

٢- **المجلّة المحكمة:** تصدر الجامعة هذه المجلة، وهي علمية محكمة، مرتين كلّ عام وتسمّى باسمها، وتنشر بحوثاً ودراسات جادّة للأساتذة والعلماء من داخل الجامعة وخارجها.

٣- **الكتاب الجامعي:** تشرف الجامعة على مشروع الكتاب الجامعي الذي صدر منه لحد الآن (٢٤) مؤلفا.

٤- **مشروع طباعة الرسائل الجامعية:** تسهر الجامعة على طباعة الرسائل العلمية الجامعية المتميزة وتوزيعها مجّانًا.

قسيمة اشتراك

أرجو قبول اشتراكي / اشتراكنا في مجلّة جامعة الوصل للدراسات الإسلامية والعربية لمدّة (.....) سنة، ابتداء من:.....

– **الاسم الكامل:**.....

– **العنوان:**.....

– **الهاتف:**.....

– **البريد الإلكتروني:**.....

– **قيمة الاشتراك:**.....

رسوم الاشتراك

مصدر الاشتراك	نوع الاشتراك		قيمة الاشتراك		
	الفترة	الكمية	المؤسسات	الأفراد	الطلبة
داخل دولة الإمارات العربية المتحدة	سنة واحدة	٢	١٠٠ درهم إماراتي	٨٠ درهم إماراتي	٥٠ درهم إماراتي
	سنتان	٤	٢٠٠ درهم إماراتي	١٥٠ درهم إماراتي	١٠٠ درهم إماراتي
خارج دولة الإمارات العربية المتحدة	سنة واحدة	٢	٥٠ دولار أمريكي	٤٠ دولار أمريكي	٣٠ دولار أمريكي
	سنتان	٤	١٠٠ دولار أمريكي	٨٠ دولار أمريكي	٦٠ دولار أمريكي

طريقة الدفع:

- داخل دولة الإمارات العربية المتحدة: نقدًا (مكتب المجلّة بالحرم الجامعي)، أو حوالة مصرفية.
- خارج دولة الإمارات العربية المتحدة: تحويل مصرفي.
- البيانات: جامعة الوصل.

بنك دبي الإسلامي – دبي

رقم الآيبان: AE030240001520816487801

يُرسل وصل الإيداع على العنوان العادي: (رئيس تحرير مجلة جامعة الوصل للدراسات الإسلامية والعربية، ص.ب. ٣٤٤١٤ دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة. هاتف: ٠٠٩٧١٤٣٧٠٦٥٥٧)

أو العنوان الإلكتروني: research@alwasl.ac.ae, info@alwasl.ac.ae

قواعد النشر

أولاً:

تنشر المجلّة البحوث العلمية باللغتين العربية، والإنجليزية؛ تحريرًا أو ترجمةً، على أن تكون بحوثاً أصيلة مبتكرة تتصف بالموضوعية والشمول والعمق، ولا تتعارض مع القيم الإسلامية، وذلك بعد عرضها على محكمين من خارج هيئة التحرير بحسب الأصول العلمية المتبعة.

ثانياً:

تخضع جميع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للشروط الآتية:

١. ألا يكون البحث قد نشر من قبل أو قدم للنشر إلى جهة أخرى، وألا يكون مستلاً من بحث أو من رسالة أكاديمية نال بها الباحث درجة علمية، وعلى الباحث أن يقدم تعهداً خطياً بذلك عند إرساله إلى المجلة.

٢. لا يجوز للباحث أن ينشر بحثه بعد قبوله في المجلة في مكان آخر إلا بإذن خطي من رئيس التحرير.

٣. يراعى في البحوث المتضمنة نصوصاً شرعية ضبط تلك النصوص، وذلك بتوثيق الآيات القرآنية وكتابتها بالرسم القرآني، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

٤. يُكتب البحث بمسافات (مفردة)، على ألا يقل عدد صفحاتها عن (٢٠) صفحة بواقع (٥٠٠٠) خمس آلاف كلمة، ولا يزيد عن (٣٠) صفحة في (٨٠٠٠) ثماني آلاف كلمة، وحجم الخط (١٦) نوع (Simplified Arabic)، وترسل منه نسخة إلكترونية، وفق برنامج (Word 2010) وتكتب أسماء الباحثين باللغتين العربية والإنجليزية، كما تذكر عناوينهم ووظائفهم الحالية ورتبهم العلمية، بحسب كشف البيانات المرفق.

٥. يُرفق مع البحث ملخص باللغة العربية (في حدود ١٢٠ كلمة) وآخر باللغة الإنجليزية (في حدود ١٥٠ كلمة)، ويتضمن على الأقل إشكالية البحث، ومنهجهُ وخطته وأهم نتائجه، والكلمات المفتاحية.

٦. يُرفق بالبحث الترجمة الكاملة لقائمة المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية.

٧. ترقم الجداول والأشكال والنماذج المخطوطة والصور التوضيحية وغيرها على التوالي بحسب ورودها في مخطوط البحث، وتزود بعناوين يشار إلى كل منها بالتسلسل نفسه في متن المخطوط، وتقدم بأوراق منفصلة.

٨. يتبع المنهجية العلمية في توثيق البحوث على النحو الآتي:

- يشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة آليًّا توضع بين قوسين إلى الأعلى (هكذا:(١) (٢)) وتبين بالتفصيل في أسفل الصفحة وفق تسلسلها في المتن.
- يشار إلى الشروح والملحوظات في متن البحث بنجمة (هكذا:✶) أو أكثر.
- تثبت المصادر والمراجع في قائمة آخر البحث مرتبة ترتيباً هجائياً بحسب اسم المؤلف يليه الكتاب والمعلومات الأخرى.
- توثق الإحالات على النحو الآتي المؤلف: عنوان الكتاب، اسم المحقق (إن وجد) أو المترجم، دار النشر، بلد دار النشر، رقم الطبعة يشار إليها بـ (ط) إن وجدت، التاريخ إن وجد وإلا يشار إليه بـ (د.ت).
- البحوث في الدوريات: (اسم المؤلف، عنوان البحث، اسم المجلة، جهة الإصدار، بلد الإصدار، رقم العدد، التاريخ، مكان البحث في المجلة ممثلاً بالصفحات (من...إلى...).
- يذكر الباحث كل بيانات المصادر في الإحالات، متى وردت للمرة الأولى في البحث، فإذا تكررت بعد ذلك يُكتفَى باسم المؤلف وعنوان المصدر. وإن تكرر مباشرة في الصفحة نفسها (المرجع نفسه)، فإن تكرر مباشرة في الصفحة اللاحقة (المرجع السابق).

٩. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي يطلبها المحكمون على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة من البحث، وتقرير عن التعديلات التي قام بها.

ثالثاً:

١. ما ينشر في المجلة من آراء يعبر عن فكر أصحابها، ولا يمثل رأي المجلة بالضرورة.

٢. البحوث المرسلة إلى المجلة لا تعاد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

٣. يخضع نشر البحوث وترتيبها لاعتبارات فنية، ومعايير أخرى، نحو: تعدّد الجامعات، وتنوّع الموضوعات وجِدّتها في العدد الواحد.

٤. يزود الباحث بعد نشر بحثه بنسختين من العدد الذي نشر فيه بحثه، مَعَ (٥) مستلات منه.

٥. ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى:

رئيس تحرير مجلة جامعة الوصل للدراسات الإسلامية والعربية

ص.ب. ٣٤٤١٤ دبـي - دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: ٠٠٩٧١٤٣٧٠٦٥٥٧ / فاكس ٠٠٩٧١٤٣٩٦٤٣٨٨

أو البريد الألكتروني: research@alwasl.ac.ae, info@alwasl.ac.ae

المحتويـــــــــات

- **الافتتاحية**

رئيس التحرير..... ١٥-١٦

- **كلمة المشرف: البحث العلمي؛ مطلب اجتماعي، وضرورة حضارية**

المشرف العام..... ١٧-٢٠

- **البحوث.**..... ٢١

- **اقتران العفو بالصفح في القرآن الكريم - دراسة دلاليّة سياقيّة**

د. روان فوزان مفضي الحديد ٢٣-٥٢

- **حجاجيّة الأسلوب؛ سورة البقرة أنموذجًا**

أ. نهاد معماش..... ٥٣-٩٢

- **التضعيف ووظائفه الصرفية والنحوية والدلالية**

د. مرتضى فرح علي وداعة..... ٩٣-١٢٨

- **الجمل التي تحل محل المفرد في نصوص من الشعر العربي**

دراسة وصفية استقرائية

د. محمد إسماعيل عمايرة - د. محمدعيسى الحوراني..... ١٢٩-١٧٢

- **البُحورُ الشّعريّةُ في شِعْر عيسى عَبْدالله - دراسة تحليلية**

د. أحمد عبد الرحمن اسّماعين..... ١٧٣-٢٢٤

- **دلالة الكتاب والسنة على إشباع نقص الحاجات النفسية**

د. محمد إبراهيم أبو جريبان - د. ركان عيسى الكايد..... ٢٢٥-٢٧٢

- **الجهود المُعاصرة للمدرسة المالكيّة الإماراتية في خدمة السُّنّة النّبوية**
  «د. أحمد نور سيف المهيري أنموذجًا»
  د. ماريه بسام محمد عبد الرحمن..... ٢٧٣-٣١٤

- **مصروفات التأمين الإسلامي بين شركة التأمين وصندوق التأمين**
  «دراسة فقهية»
  د. «أحمد الجزار» محمد بشناق - د. إبراهيم عبد الرحيم أحمد ربابعة..... ٣١٥-٣٥٦

- **دعوى مخاصمة القضاة في الفقه الإسلامي**
  دراسة مقارنة في القانون الأردني
  أ. د. محمد علي سميران..... ٣٥٧-٤١٠

- **التربية الإعلامية وتحديات الإعلام الجديد**
  د. أحمد محمد علي سليمان..... ٤١١-٤٨٢

الافتتاحية

أ. د. خليفة بوجادي
رئيس التحرير

يأتي العدد الثامن والخمسون (٥٨) من مجلة جامعة الوصل للدراسات الإسلامية والعربية في مرحلة تعرف فيها الجامعة نقلةً واضحةً على مستوى البرامج، والخطط، والرؤية، والاستراتيجية.

ومع هذا التحول، تعمل المجلة على رفع معايير جودة الأبحاث التي تستقبلها، وتطوير أدوات التحكيم العلمي المعتمدة، رغبةً منها في نشر أبحاث ذات جودة أعلى، وتأثير أوسع. وهي بذلك تطمح إلى امتداد عالمي بعد المكانة التي حققتها محليًّا وإقليميًّا وعربيًّا.

وتحظى مجلة جامعة الوصل بعناية كبيرة من إدارة الجامعة، التي تتابع مبادرات تطويرها، وتوليها اهتمامًا خاصًا ضمن خطة الجامعة للبحث العلمي.

وتتوزع أبحاث هذا العدد على محوري المجلة الأساسيين:

- محور دراسات اللغة العربية.
- محور الدراسات الإسلامية.

ففي محور دراسات اللغة العربية، نجد:

- اقتران العفو بالصفح في القرآن الكريم؛ يقف على بيان إحدى لطائف القرآن الكريم وأسراره البلاغية في السياقات التي ورد فيها اللفظان مقترنين، بعد استقراء دلالاتهما الأساسية في المعاجم العربية.
- حجاجية الأسلوب؛ سورة البقرة أنموذجًا؛ يهدف هذا البحث إلى بيان الغايات الحجاجية والإقناعية التي يحتوي عليها الخطاب القرآني، استنادًا إلى ما يتوافر في سورة البقرة من أساليب الجمع بين (الإبلاغي) و (الجمالي) لغايات حجاجية.
- التضعيف ووظائفه الصرفية والنحوية والدلالية؛ يركز هذا البحث على باب التضعيف في اللغة العربية، وما يترتب عنه من وظائف لغوية مختلفة، نحو: الإلحاق والتوليد والتعدية والتحول والتكثير والمبالغة والمطاوعة، وغيرها.
- الجمل التي تحل محل المفرد في نصوص من الشعر العربي، دراسة وصفية استقرائية: تتوخى هذه الدراسة تفكيك بعض القواعد التي اشتهرت في باب الجمل التي لها محل من الإعراب؛ بغية إعادة تنظيمها من منظور علاقة القاعدة النحوية بواقع استعمال اللغة.

- البحور الشعرية في شعر عيسى عبد الله؛ دراسة تحليلية؛ تنتقل هذه الدراسة بالقارئ إلى موسيقى الشعر؛ حيث عرضت غطاءً أوسع مما هو مألوف في بحور الشعر العربي، اعتمادًا على ما عرفته قصائد هذا الشاعر من اشتغال على المألوف العروضي العربي، وابتكار إيقاعات جديدة.

وفي محور الدراسات الإسلامية:

- دلالة الكتاب والسنة على إشباع نقص الحاجات النفسية: تتموقع هذه الدراسة في باب مقاصد الشريعة؛ حيث تعود بالتحليل إلى بيان سبق الشاطبي الوقوف على أهم الدلالات الشرعية على إشباع الحاجات النفسية لدى الإنسان، وعلى رأسها حاجته إلى الأمن والطمأنينة.
- الجهود المعاصرة للمدرسة المالكية الإماراتية في خدمة السنّة النبوية، الدكتور أحمد نور سيف المهيري أنموذجًا: تقدم هذه الدراسة عرضًا مفصلًا للمدرسة المالكية الإماراتية؛ حيث تبين نشأتها وأبرز أعلامها، وتقف عند أحمد نور سيف المهيري بوصفه أنموذجًا بارزًا في هذه المدرسة من حيث منهجه العلمي، ومصنّفاته، والسبق الذي حازه في عدد من موضوعات السنّة النبوية.
- مصروفات التأمين الإسلامي بين شركة التأمين وصندوق التأمين، دراسة فقهية: يعكف هذا البحث على معالجة مسألة العلاقة بين شركة التأمين وصندوق التأمين في بيان المصروفات من زاوية فقهية. ويقترح أن يُنَصَّ على هذه العلاقة في بنود ولوائح، أو تُعتمد قاعدة تحميل المصاريف للمستفيد.
- دعوى مخاصمة القضاة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في القانون الأردني: تنطلق هذه الدراسة من أصل استثنائية مخاصمة القضاة والدعوى عليهم، لتصل إلى مشروعيتها في الفقه الإسلامي، وجوازها في القانون الأردني الذي حدد حالاتها، ونصوصها القانونية.
- التربية الإعلامية وتحديات الإعلام الجديد: تلقي هذه الدراسة الضوء على طبيعة الإعلام الجديد وخصائصه وأهدافه ومظاهره وتحدياته، وتدعو إلى اعتماد التربية الإعلامية؛ لتحقيق الأمن الثقافي، ومواجهة التحديات الإعلامية الجديدة.

وفي نهاية هذا العرض، نهيب بالباحثين الأفاضل، ومتابعي المجلة وقرائها الأكارم أن يكاتبوا هيئة التحرير بما لديهم من ملاحظات وإسهامات، وأعمال رصينة، لتبقى مجلة جامعة الوصل عنوانًا بارزًا في ببيليوغرافيا البحث العلمي.

كلمة المشرف: البحث العلمي؛ مطلب اجتماعي، وضرورة حضارية

بقلم: الأستاذ الدكتور محمد أحمد عبد الرحمن

تشهد دولة الإمارات اهتمامًا كبيرًا بالبحث العلمي؛ ولقد حققت منجزات ونتائج علمية في عدد من المجالات البحثية المختلفة. ولعل الاهتمام بالبحث العلمي، وما يمكن أن تنهض به المؤسسات والأفراد من جهد ودعم يعد من أهم المعايير التي يُقاس بها أداء المؤسسات البحثية والأكاديمية، وعلى رأسها المؤسسات الجامعية؛ لكونها معنية بالدرجة الأولى بصناعة الثقافة البحثية، والتطوير العلمي، وبناء جيل أكاديمي باحث يجد له مكانًا بارزًا في المنظومة البحثية العالمية.

وَبذلك أضحت رسالة الجامعة اليوم تقتضي أن تطور منظوماتها البحثية، وتضاعف دعم البحث العلمي لتعزيز مخرجاته وتحسينها، وترفع مستويات الأداء لدى باحثيها وطلبتها، وتُحدّث النصوص واللوائح المتعلقة بذلك.

ولعل الأمر يتطلب أكثر من ذلك؛ حيث ينبغي على الجامعات أيضًا أن تنظر في قدرات طلبتها، والإمكانات الكامنة لديهم لتوفر لهم برامج دعم أكاديمية، ومحاضن لأفكارهم وقدراتهم، وقد يستدعي ذلك صياغة مساقات جديدة، ومفردات حديثة تكون موائمة للمتطلبات الجديدة.

البحث العلمي؛ نحو خطة جامعية إجرائية:

لا يفوتنا في هذا السياق الإشارة إلى أن البحث العلمي وانفتاحه على اهتمامات الإنسان المختلفة والقضايا المجتمعية، يُسْهم كثيرًا في نشر القيم الإنسانية والحضارية، كما يسمح بإنشاء منظومة قيم مشتركة في الجامعات المختلفة، وقد يقودنا ذلك إلى اعتماد منظومة أهداف عالمية في التعليم العالي في جامعات العالم؛ وهذا ما يجعل أبناء جيل المستقبل أكثر تقاربًا وتفاهمًا، حين ينشؤون على منظومة قيم إنسانية موحّدة.

ولذلك، فإنه من الضروري اليوم الإقرار بأن تطوير البحث العلمي حاجة مجتمعية أولًا، وضرورة حضارية ثانيًا، تفرضها الظروف الجديدة والثورات العلمية المختلفة، وفي مقدِّمتها الثورة الصناعية الرابعة.

ويبدو أن الجامعات ومراكز البحث العلمي تعزم على أن تحدّد أولويات البحث، وتوضح أهدافها المجتمعية والإقليمية والعالمية، وأن تعمل على صياغة منصّة حوار علمي جاد، يكون من أول اهتماماتها أن توفر دعمًا دائمًا وغير محدود للبحث العلمي، وأن تُحفز الباحثين والدارسين، وترعى مشاريعهم البحثية الرائدة، وأن توفر للأساتذة والأكاديميين ظروفا ملائمة للبحث والتطوير والإبداع.

وإلى جانب ذلك، ينبغي أن تعمل على العناية بالجدول البحثي لأعضاء هيئة التدريس عنايتها بجدول المهام التدريسية، وأن تدعم التوجُّهات التطبيقيةَ والتدريباتِ العمليةَ في برامجها الأكاديمية، تدعيمها للأداء في التدريس؛ لأنها متكاملة موضوعًا ومنهجًا.

ولقد اتجهت جامعة الوصل في خططها الجديدة إلى اعتماد «التدريب العملي» مقرّرًا أساسيًّا في مختلف برامج البكالوريوس؛ لأهمية ما سيحقِّقه على مستوى اختبار المعارف المحصّلة وضبطها، وقياس المهارات المكتسَبة وصقْلها.

وهو أيضًا اختيار أساسي، يسمح بنقل المعارف النظرية إلى المجالات العملية والحياتية، ويربط الطلبة بسوق العمل لدى الجهات المختلفة المرتبطة بتخصصاتهم الأكاديمية. كما أنه يجعلهم يقفون على المشكلات الحياتية المتعلقة باهتماماتهم، فيعكفون على التفكير الإبداعي، ويقدمون حلولًا واقعية لها، اعتمادًا على المكتسبات النظرية التي تلقَّوها في القاعات الدراسية.

إننا بهذا الاختيار، نؤكد ضرورة التعليم التطبيقي «Applied Learning»، وأنه ما منْ معرفة إنسانية إلا ولها شق تطبيقي عملي ميداني، تتحقق فيه مفاهيمها، وتتضح تطبيقاتها، وتُقاس فاعليتها.

البحث العلمي.. وتحدّي الفضاء:

من دواعي الفخر والاعتزاز بالبحث العلمي ما حققته الإمارات اليوم من استغلال نتائج البحوث العلمية المختلفة ومحاولة تطويرها في ظل التقدُّم المتكامل، والاهتمام الكبير بتطوير البنى الداعمة له من مراكز بحثية ومختبرات علمية ومنشآت مختلفة، وطاقات أكاديمية. إضافة إلى صياغة منظومة من التشريعات المتعلقة بالاستثمارات بهذه القطاعات، وإنشاء منصة الإمارات للمختبرات العلمية بمؤسسات بحثية كبرى في الدولة.

ويُبشّرُ كل هذا بمستقبل واعد في مجالات استراتيجية أساسية، نحو: التعليم، والصحة، والتقنيات، والمواصلات، ومصادر المياه، والطاقات المتجددة، واكتشافات الفضاء. وبذلك، صار البحث العلمي اليوم أحد المقومات الأساسية في مختلف البرامج الطموحة، وفي مقدمة اهتمام القيادات الوطنية.

وتؤكد النتائج التي حققتها بحوث اكتشاف الفضاء مكانة الشباب في تطوير البحث العلمي؛ حيث تقوم الخطة الراهنة والمستقبلية على بناء إطارات شبابية وطنية في ريادة الفضاء، والسعي إلى رسم خريطة طريق نحو تنمية الطاقات المعرفية لدى الشباب لتحقيق طموحاتهم، بتوفير بيئة بحثية، متوافرة على الوسائل والإمكانات والتحفيزات كافة التي تُسْهم في فتح آفاقٍ أوسع أمام الباحثين، للبحث والتطوير والإبداع والابتكار والإضافات المعرفية والتنموية.

وبعد تحقيق وصول أول رائد فضائي إماراتي إلى محطة الفضاء الدولية، يجري العمل دؤوبًا حاليًا على اكتشاف المريخ وإنشاء (مدينة المريخ العلمية)، وكل ذلك يشكل دافعًا لتطوير المناهج والبرامج التدريسية، وإقامة شراكات واتفاقيات أكاديمية مع أفضل المؤسسات العالمية، والعناية بالبحث العلمي ورفع مخصصاته على مستوى الجامعات والمراكز البحثية.

دولة الإمارات.. نحو منصة بحثية شبابية رائدة:

لقد أثبت شبابنا في مناسبات عديدة استعدادهم لتقديم كفاءات وإمكانات عالية في البحث والابتكار، والمنافسة العلمية؛ ولذلك فإن واجب الكوادر الجامعية توفير البيئات المحفزة لتطوير إمكاناتهم وتهيئة الظروف المناسبة لتجسيد أفكارهم وتحقيقها.

إننا في جامعة الوصل بحاجة إلى بناء قاعدة بيانات للباحثين الشباب في دولة الإمارات، تصنف مجالات اهتمامهم العلمي، وتحدد تخصصاتهم الدقيقة، وترصُد أفكارهم ومناهجهم، لتكون مرجعًا في متناول أصحاب القرار والمتابعين للشأن العلمي الإماراتي.

ولعل الرؤية الجديدة التي شرعت بعض نظريات اقتصاد المعرفة في تبنيها، أنّه علينا تجاوز المبدأ القائل «بتأهيل الشباب إلى ما يتطلبه سوق العمل» إلى مبدأ جديد؛ يتمثل في «الإنصات إلى ما لدى الشباب من وجهات نظر، وأفكار ومبادرات»؛ لأن ذلك يصنع الفرص الجديدة ويطور سوق العمل، إن العملية تبدو وفق هذا المنظور عكسية تمامًا؛ حيث ننتقل من تأهيل الشباب وفق متطلبات سوق العمل إلى ترك الشباب نفسه يحدد توجهات سوق العمل ومتطلباتها، بناء على ما يحمله من رؤى، وأفكار، وابتكار، وإبداع... وسنكون حينها قد بنينا الشباب الذي يؤثر في الواقع ويقوده بعلمه وأفكاره، ولا ينساق إلى الواقع ولا ينقاد إلى ظروفه. ولعل هذه الرؤية من أهم ما يضمن استدامة البحث العلمي وإنتاجاته.

وتؤكد هذه الاستراتيجية والمنجزات المحققة أن مجتمعنا المعاصر سيصبح مجتمعًا معرفيًّا بامتياز، وسيدعم ذلك ظهور ابتكارات جديدة واكتشافات عديدة تجعل الاقتصاديات الحالية أكثر تنوعًا، والاهتمامات العلمية أكثر توسعًا.

جامعة الوصل .. خطة للبحث العلمي:

تحرص جامعة الوصل على حضورها في مشهد البحث العلمي والتطوير الذي يميز المجتمع اليوم؛ ولذلك عمدت مؤخرًا إلى صياغة خطة للبحث العلمي للسنوات المقبلة، وتشتمل على العناية بعدد من مجالات البحث العلمي على مستوى الجامعة، ومن ذلك:

- تشجيع الأساتذة الباحثين على إنجاز أفكارهم العلمية ونشر أبحاثهم في مجلات عالمية تسمح باتساع المقروئية وارتفاع نسبة الاستشهاد والاقتباسات، بما يعود بأثر على البحوث ذاتها والباحثين ومؤسستنا الجامعية.

- إطلاق عدد من الجوائز التقديرية لأفضل الأعمال العلمية في مجالات (البحوث المنشورة في مجلات عالمية، الرسائل العلمية المقدمة في برامج الدراسات العليا بالجامعة).

- تشجيع المنصات الحوارية والمؤتمرات العلمية التفاعلية؛ حيث تحرص على رفد ندوة الحديث الشريف ومؤتمر طلبة الدراسات العليا بمؤتمرين آخرين في اللغة العربية والدراسات الإسلامية؛ وسيعزز ذلك إنجاز بحوث جديدة، والحوار العلمي البناء.

- تطوير مجلة جامعة الوصل ومشروع الكتاب الجامعي؛ حيث يجري العمل حاليًا على رفع البحوث العلمية المحكمة المنشورة في أعدادها الثمانية والخمسين على مدار ثلث قرن، ومختلف إصدارات مشروع الكتاب الجامعي لتكون متوافرة على قاعدة بيانات بموقع الجامعة الإلكتروني، وسيسهم ذلك في إتاحتها للباحثين والمتخصصين، وربطها بمنصّات بحثية، وقواعد بيانات عالمية.

- إطلاق مشروع البحوث التشاركية؛ حيث تسعى جامعة الوصل إلى إقامة اتفاقيات أكاديمية مع جامعات محلية وإقليمية وعالمية، تكون (البحوث العلمية التشاركية) أحد أهم بنودها؛ وسيسمح ذلك بمعالجة مشكلات علمية مجتمعية وإنسانية بخبرات متعددة ومهارات مختلفة، بما يحقق نتائج أفضل وبحوثا عالية الجودة والأهمية.

وختامًا..

أمام كل التحدِّيات التي تواجه البحث العلمي اليوم؛ فإنَّ الجامعات تسعى جاهدة إلى بقائها عنوانًا كبيرًا في المجتمع الإماراتي والعربي بما حققته من منجزات مشهودة على مستوى برامج الدراسات العليا والبكالوريوس والنشر العلمي، وتبشر بمستقبل حافل بالإنتاج العلمي والمنجزات المتميزة، لِتُسهم في دفع ركب التقدم والتطوير الذي تنشُده السياسة الوطنية والإقليمية والإنسانية.

البحـوث

اقتران العفو بالصفح في القرآن الكريم
دراسة دلاليّة سياقيّة

د. روان فوزان مفضي الحديد
جامعة الحدود الشمالية –المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

يقصد هذا البحث إلى دراسة اقتران لفظي (العفو) بـ (الصفح) في القرآن الكريم، مع التفريق بينهما وبين ما يقاربهما من الألفاظ؛ من حيث اللغة والدلالة، وبيان أثر ذلك في السياق القرآني؛ لاستنباط الفوائد القرآنية التي يحملها هذا الاقتران؛ وذلك باستقراء لفظي(العفو) و(الصفح) من المعاجم اللغوية، واستقراء الآيات التي اقترن فيها اللفظان أحدهما بالآخر وتحليلها، وتحليل هذه البيانات، واستنباط العلاقات بينهما وبين السياق القرآني؛ من خلال أربعة مواضع في القرآن؛ سورة البقرة والمائدة والنور والتغابن.

جاء الاقترانان الأولان في سياق الحديث عن بني إسرائيل، ولم يقترن بهما ذكر مادة (غفر)؛ بينما جاء الاقترانان الأخيران في سياق الحديث عن ذي القربى؛ مع ذكر مادة (غفر)؛ وذلك مراعاة لدلالة الغفران في اللغة.

وهذه من الدراسات التي لابد من زيادة العناية بها؛ لما تقدمه من فوائد قرآنية وإعجازية كثيرة.

الكلمات الدالة: العفـــو، الصفـــح، اقتران.

Abstract

The connection between the amnesty and forgiveness in the Holly Quran, (Semantic and Contextual Study)

Dr. Rawan Fouzan Mufade Alhadeed

This research is studying the connection between the two words amnesty and forgiveness in Quran, to point out the differences between them and the similar words to them to synthesis the languestic Qur'anic benefits that lay within it.

By extrapolating the words amnesty and forgiveness from he languistic dictionary and synthesis the phrases that contained these two words related one to another to derive the relation between them and the Qur'anic context.

Through four spots in sora's: albaqaraa, almaada, alnoor and altaghaboun.

The first two synthesis came in the context of speaking of Israeli (bani Isreal) and it wasn't related to forgiveness itself, while the other two synthesis came in the context that speaking about relatives and that was taken in consideration the significance of forgiveness in the languistics.

And this is one of the studies that should be taken in the care of because of the amount of the Qur'anic benefits and miracles it contains

Key words: Forgiveness, Pardon, and Association.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم، وبعدُ؛

فإن الله تعالى قد أنزل هذا القرآن على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ﴿لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا﴾ (الطلاق:١١)، ولقد جاء هذا القرآن معجزًا بكلماته وأسلوبه ومعانيه، حتى إن القارئ ليجد لكل سورة منه شخصيتها، وبصمتها التي تميزها عما سواها من السور الكريمة، فجاءت هذه الدراسة متناولة جانب ألفاظه؛ فألفاظه المعجزة جاءت كل منها في مكانها الأليق بها، ولو حاول أحد أن يدخل في ألفاظه شيئًا من كلام الناس؛ لأفسد مزاجه في فم القارئ، واضطرب نظامه في أذن السامع .

من أجل ذلك؛ ظفرت ألفاظ القرآن الكريم باهتمام العلماء والدارسين؛ فبذلوا جهودهم وأوقاتهم في تدبرها ومحاولة سبر دلالاتها، والكشف عن مكنونات هداياتها؛ ومن هذه الألفاظ: (الصفح والعفو) إذ يلاحظ اقترانهما في بعض المواضع في القرآن دون بعض؛ فجاء هذا البحث بعنوان: (العفو والصفح في القرآن؛ دراسة دلالية سياقية) يُعنى بدراسة دلالات هذين اللفظين، ويحاول الكشف عن أسرار اقترانهما.

مشكلة الدراسة: تحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما دلالات اقتران لفظ العفو بالصفح في القرآن؟

ويتولد عن هذا السؤال؛ ما يأتي:

- ما الدلالات اللغوية التي يحملها كل منهما؟

- ما السياقات القرآنية التي اقترنا فيها؟
- ما علاقة هذا الاقتران بالسياق القرآني الذي ورد فيه؟
- ما الهدايات القرآنية التي يحملها هذا الاقتران؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

- الكشف عن الدلالات اللغوية التي يحملها كل من: العفو، والصفح.
- محاولة بيان العلاقة بين اقتران هذين اللفظين والسياقات التي وردا فيها.
- محاولة الكشف عن الهدايات القرآنية التي يحملها هذا الاقتران.

إن دراسة اقتران الألفاظ القرآنية يحقق عددا من الأهداف منها:

١- يمتثل به أمر الله تعالى في تدبر القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ (محمد:٢٤)، ويظفر الباحث فيها بالأجر العظيم إذا أخلص النية لله عز وجل.

٢- محاولة الكشف عن المزيد من الأسرار البلاغية المعجزة، والعلاقات السياقية القرآنية المتينة بين الألفاظ.

٣- يستنبط الفوائد والهدايات الربانية التي من شأنها حل كثير من المشكلات التي تمس الإنسان.

٤- يعين على إيجاد أواصر مساعدة على حفظ القرآن الكريم وتثبيته في الذاكرة؛ فالعلاقات التي تنتج عن هذه الدراسات؛ إن وضعها حافظ القرآن الكريم نصب عينيه؛ وَقَتْه كثرة النسيان وأعانته على تمتين حفظه.

الدراسات السابقة: هناك دراسات تناولت اقتران الألفاظ ببعضها في القرآن بشكل عام؛ كما في كتاب:

- (منة الحليم المنان في اقتران ألفاظ القرآن)، للدكتور أحمد العجمي ومحمد أنور، دار التراث، طنطا، ١٤٣٠هـ.

وهناك دراسات سلطت الضوء على اقتران ألفاظ بعينها؛ كما في:

- (اقتران الصلاة والزكاة في القرآن الكريم، الأساليب والحكم والفوائد للدكتور العباس الحازمي، و(اقتران الإيمان بالعمل الصالح في القرآن) لعبد الرحمن حللي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١.

- (اقتران أسماء الله الحسنى: الخبير والقدير والحليم باسمه العليم في السياق القرآني) أ. د. زياد الدغامين، منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد٤٣، ٢٠١٦م.

وبعد طول بحث لم أجد دراسة تناولت موضوع اقتران لفظي (العفو) و(الصفح) من حيث: بيان دلالتهما المعجمية وعلاقتهما بالسياق القرآني.

منهجية البحث: اقتضت طبيعة هذه الدراسة منهجين رئيسين من مناهج البحث:

- المنهج الاستقرائي: الذي يقوم على جمع المعلومات عن لفظي(العفو) و(الصفح) من بطون المعاجم اللغوية، ثم جمع الآيات التي اقترن فيها اللفظان.

- المنهج التحليلي الاستنباطي: القائم على تحليل هذه البيانات، واستنباط العلاقات بينها وبين السياق القرآني.

خطة البحث: تتكون هذه الدراسة من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

- التمهيد: أهمية دراسة اقتران الألفاظ القرآنية.
- المبحث الأول: الدلالة اللغوية للفظي (العفو) و(الصفح)، والألفاظ المقاربة لهما.
  - المطلب الأول: الدلالة اللغوية للفظ (العفو).
  - المطلب الثاني: الدلالة اللغوية للفظ (الصفح).
  - المطلب الثالث: الألفاظ المقاربة للفظي (العفو) و(الصفح)
- المبحث الثاني: علاقة اقتران (العفو) و(الصفح) بالسياق القرآني. وفيه مطالب:
  - المطلب الأول: ما ورد في سياق سورة البقرة.
  - المطلب الثاني: ما ورد في سياق سورة المائدة.
  - المطلب الثالث: ما ورد في سياق سورة النور.
  - المطلب الرابع: ما ورد في سياق سورة التغابن.
- الخاتمة: وفيها ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد: أهمية دراسة اقتران الألفاظ القرآنية

عُني العلماء بدراسة القرآن الكريم؛ ألفاظه وأساليبه ونظمه...، ومما خاضوا غمار البحث فيه موضوع الدلالات المنبثقة عن اقتران ألفاظه؛ حيث لفت نظرهم هذا التلازم الذي وقع بين بعض الألفاظ في القرآن الكريم؛ فتارة يرد هذا التلازم بنفس الترتيب في القرآن الكريم، وتارة يرد بالتقديم والتأخير؛ وهذا مما دعا لفيفًا من العلماء إلى التنقيب عن دلالات ذلك وهداياته القرآنية.

جاء مصطلح (الاقتران) من مادة (قَرَنَ)، ولها في اللغة أصلان صحيحان: «أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر: شيء ينتأ بقوة وشدة»[1]، وقال الراغب: «الاقتران كالازدواج في كونه اجتماع شيئين أو أشياء في معنى من المعاني»[2]؛ ويلحظ أن هذه المادة تنطوي على معاني القوة والاجتماع، وتكون في الأمور المعنوية والمادية.

وفي الاصطلاح هو: «أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهم»[3]، وهو تعريف الأصوليين إذ درسوه تحت مسمى: (دلالة الاقتران).

وعرفه آخرون بأنه: «التلازم بين مفرد نحوي ومفرد نحوي آخر أو أكثر، أو بين مفرد نحوي وجملة، أو بين مركب ومفرد، أو بين أسلوب وآخر أو أكثر، أو بين جملة فرعية، وأخرى رئيسية في موضع واحد، أو وظيفة أو حكم أو معنى أو غير ذلك»[4] وهذا التعريف هو الأقرب لما نحن بصدده في هذا البحث؛ وعليه

١- مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، (٨٥٢).
٢- مفردات ألفاظ القرآن، الأصفهاني، الحسن بن الفضل، ط٣، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٢م، (٦٦٧).
٣- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين، تحقيق: محمد محمد تامر، د، ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (٤ / ٣٩٧).
٤- علاقة الاقتران في الجملة العربية، دراسة في الفكر النحوي والدراسات العربية الحديثة، د. محمد رجب الوزير، مجلة علوم اللغة، مصر، م١، (٤)، ١٩٨٨م، ٩-٥٢، (٩).

فإنه بالإمكان دراسة علم الاقتران في القرآن الكريم على أنواع:

- اقتران الحروف؛ كاقتران (ما) و(إلا) في سياق قرآني واحد.
- اقتران الألفاظ؛ كاقتران لفظي: الصلاة والزكاة، أو العفو والصفح في السياق ذاته.
- اقتران الأساليب: كاقتران أسلوب النداء بأسلوب طلب الفعل الصريح تارة؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ (الأحزاب:١).
- اقتران الموضوعات؛ كاقتران قصة سيدنا موسى بقصة سيدنا إبراهيم في سورة مريم، وعدم اقترانهما في سورة طه أو سورة الصف-مثلًا-.

وهذا النوع من الدراسات يثري المكتبة التفسيرية بمزيد من الهدايات القرآنية، والفوائد الربانية الناتجة عن التدبر والتأمل وتفحص النص القرآني.

ويحتاج الباحث فيه إلى الاستعانة بأمّات[1] كتب التفسير ومعاجم اللغة وكتب البلاغة، وبذل جهد كبير في تدبر النص القرآني؛ ليظفر بمبتغاه من الهدايات والأجر إن شاء الله.

المبحث الأول: الدلالة اللغوية للفظي (العفو) و(الصفح)، والألفاظ المقاربة لهما

وفيما يأتي عرض لما تحمله المادة اللغوية لهذين اللفظين، ويليها بيان للفرق بينهما وبين ما يقاربهما من ألفاظ.

المطلب الأول: الدلالة اللغوية للفظ (العفو)

يقول ابن فارس إن مادة (عفو) في اللغة لها أصلان: «يدلُّ أحدهما على

١- يَجْمَع العرب (الأُمَّ) بقولهم: (أُمَّهات) ومن غير الآدميين: (أُمَّات) (ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، (٦/ ٤٧٥).

ترك الشيء، والآخر على طَلَبه»[1]، إن المتأمل في هذا القول يظن أن (العفو) من الأضداد؛ ولكن -بعد التأمل- سيجد أن مآل هذا اللفظ يعود إلى معنى الترك وحسب؛ ومما يدل على ذلك قول الفراهيدي: «العفو: تركُكَ إنسانًا استوجَبَ عُقوبةً فعفوتَ عنه تعفو والله العَفُوُّ الغَفور والعُفاة: طلاب المعروف... واعتَفَيتُ فُلانًا: طَلَبتُ مَعروفَه... يقال: عَفَاه واعتَفاه: أي طلب معروفه، فأعفاه: أي أعطاه»[2]؛ فهذه العبارة تبين أن أصل هذه المادة هو الترك؛ ومن يطلب شيئًا من جهة ما؛ فسيأخذ طلبه إذا تركته تلك الجهة وتنازلت عنه؛ فنيل المطلوب هنا يكون مبنيًا على فعل الترك.

وقيل: «العفو يأتي أيضًا على معنى الكثرة والزيادة؛ فعفو المال هو ما يفضل عن النفقة»[3]؛ ولكن هذه الزيادة لم تحصل لولا تركها، وعدم الحاجة إليها.

نخلص من هذا أن أصل مادة (العفو) قائمة على معنى: الترك دون إكراه[4]؛ وهذا الترك إما أن يتولد عنه المحو والطمس؛ ومثاله قول العرب: عَفَت الريحُ الأثرَ أي أزالته، أو يتولد عنه الكثرة والفضل؛ ومنه قولنا: هذا من عفو مالي أي: من حلاله وطيبه وما فضل منه[5].

وردت مادة (عفو) في القرآن الكريم خمسًا وثلاثين مرة[6]، وذلك في إحدى عشرة سورة؛ حيث وردت تسع مرات في سورة البقرة، وست مرات في سورة النساء، وأربع مرات في سورة: آل عمران، والمائدة، والشورى، ومرتين في سورتي: التوبة والأعراف، ومرة في كل من: النور والحج والمجادلة والتغابن.

١- مقاييس اللغة، (٦٤٢).
٢- العين، (٢ / ٢٥٨)؛ وينظر: مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، (٥٧٤)؛ ولسان العرب، ابن منظور، (١٥ / ٧٢).
٣- دلالة (العفو) في القرآن الكريم، رائد عماد أحمد، (٧٥).
٤- ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، (٢٤٣).
٥- ينظر: أساس البلاغة، الزمخشري، (٤٢٨).
٦- ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، (٤٦٦).

وكان ورودها في أربعة وثلاثين موضعًا في سياقات المدح والإطراء؛ إلا في سورة الأعراف حيث ذكرت في سياق الذم: ﴿ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَواْ وَّقَالُواْ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ (الأعراف:٩٥)؛ حيث جاءت بمعنى التمادي في الغي[١]. وكذلك وردت مرارًا في الصحيحين والسنن[٢].

المطلب الثاني: الدلالة اللغوية للفظ (الصفح)

إن لمادة (صفح) في اللغة أصلًا واحدًا صحيحًا يدل على: عَرْض الشيء وجانبه؛ كصفحة الوجه، وصفحة السّيف، والمصافحة: الإفضاء إلى شخص بِصَفْحَةِ اليدِ، وتَصَفّح الأمر أي: نظر فيه[٣].

ويقال: «صَفَحْتُ عنه: أوليته مني صَفْحَا جميلًا معرضًا عن ذنبه، أو وليته صَفْحَتَهُ متجافيًا عنه، أو تجاوزت الصَّفْحَةَ التي أثبتّ فيها ذنبه من الكتاب إلى غيرها»[٤]، «واستَصفَحَه ذنبه استغفره إياه وطلب أَن يَصْفَحَ له عنه، وأَما الصَّفُوحُ من صفات الله عز وجل فمعناه العَفُوُّ يقال: صَفَحْتُ عن ذنب فلان وأَعرضت عنه فلم أُؤَاخذْه به، وضربت عن فلان صَفْحًا: إِذا أَعرضت عنه وتركته»[٥].

ويلحظ من هذا أن دلالة مادة (صفح) تتعلق بالأمور القلبية؛ فإن المصافحة باليد أو الإشاحة بالوجه، تتعلق دوافعها بالقلب، والإعراض عن تذكر الذنب ونسيان صفحته، تتعلق كذلك بالقلب؛ ذلك أن المرء عندما يصفح فإنه يمحو الأثر النفسي العالق في قلبه تجاه المذنب، فيقبل عليه بوجهه البشوش، ويده المصافحة.

١- ينظر: دلالة (العفو) في القرآن الكريم، رائد عماد أحمد، (٨٣).
٢- ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ونسنك، (٤/ ٤٦٦).
٣- ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٥٤٦)؛ ومفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، (٤٨٦)؛ ولسان العرب، ابن منظور، (٢/ ٥١٢).
٤- ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، (٤٨٦)؛ وأساس البلاغة، الزمخشري، (٣٥٦)، والعين، الفراهيدي، (٣/ ١٢٢)؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، (٢١٦).
٥- لسان العرب، ابن منظور، (٢/ ٥١٢).

وردت هذه المادة في القرآن الكريم ثماني مرات في ست سور كريمة، حيث وردت مرتين في سورتي: الحجر والزخرف، ومرة واحدة في كل من: البقرة، المائدة، النور، والتغابن. وفي الحديث الشريف وردت مرارًا في الصحيحين والسنن[1].

المطلب الثالث: الألفاظ المقاربة للفظي (العفو) و(الصفح)

في دراسة الألفاظ المتقاربة أهمية كبيرة؛ إذ لا بد من توضيح حدود كل لفظة من هذه الألفاظ؛ حتى لا تختلط المصطلحات والدلالات، فـ«عملية التداخل في المصطلحات لا تزيد المداليل إلا غموضًا؛ فوجب على من سلك باب الدقة العلمية تحديدها وفصلها»[2].

وهذا أيضًا مما يدفع تهمة الترادف عن القرآن الكريم؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «الترادف[3] في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن الكريم فإما نادر وإما معدوم»[4]؛ وعليه فإن من الألفاظ المقاربة للفظي (العفو) و(الصفح): الغفران[5]، والمسامحة؛ وفيما يأتي بيان ذلك.

١- ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ونسنك، (٣/ ٣٢٤-٣٢٦).
٢- قواعد تفسير القرآن الكريم: أسسها المنطقية، استنباطاتها، قطعياتها، هادي الفائزي، (٨).
٣- الترادف: هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد (ينظر: التعريفات، الجرجاني، ص٥٠).
٤- مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، ص٥١.
٥- الألفاظ المترادفة المتقاربة المعنى، الرماني، (٦٣).

أولًا: الغفران: لغة واصطلاحًا:

- **لغة:** من (غَفَرَ) وتحمل هذه اللفظة معنى: الستر والتغطية[١]، يقول الراغب: «الغفر: إلباس الشيء ما يصونه عن الدنس»[٢].
- **وفي الاصطلاح:** نجد أن دلالة الغفران في القرآن الكريم قد تطورت إلى معنى شرعي خاص بصيانة العبد من العذاب، وكان عدد مرات ذكرها في القرآن الكريم (٢٣٣) مرة[٣].

ولقد بيّن العسكري الفرق بين الستر والغفران؛ فقال: «الفرق بين الغفران والستر: أن الغفران أخص وهو يقتضي إيجاب الثواب، والستر: سترك الشيء بستر ثم استعمل في الإضراب عن ذكر الشيء؛ فيقال: ستر فلان على فلان إذا لم يذكر ما اطلع عليه من عثراته، وستر الله عليه خلاف فضحه، ولا يقال لمن يستر عليه في الدنيا إنه غفر له؛ لأن الغفران ينبئ عن استحقاق الثواب على ما ذكرنا، ويجوز أن يستر في الدنيا على الكافر والفاسق»[٤]؛ يتضح من هذا ما يأتي:

- أن الغفران يختص بالمؤمن، والستر ليس كذلك.
- كل غفران ستر وليس العكس؛ فالغفران أخص.
- يستلزم من الغفران الثواب، وليس ذلك مستلزمًا من الستر.

١- ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، (٨/ ١١٢)؛ ومقاييس اللغة، ابن فارس، (٧٧٢).
٢- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، (٦٠٩).
٣- ينظر: ألفاظ الغفران في القرآن، دراسة دلالية، سحر المشهدي، (٩٢)، (١٠٧).
٤- الفروق اللغوية، العسكري، (٢٣٦).

ثانيًا: المسامحة: لغة واصطلاحًا:

- **لغة**: إن أصل مادة (سمح) يدل على اليسر والسهولة[1]؛ ويقال: «سَمَحَ وأَسمحَ إذا جاد وأَعطى عن كَرَم وسَخاءٍ»[2].
- **وفي الاصطلاح**: السماحة تعني بذل ما لا يجب على المرء؛ تفضلًا، والتسامح فعل مشاركة يدل على التساهل والموافقة، ونبذ الشحناء والبغضاء والخلافات، وهو لا يمكن أن يُعَد فضيلة إلا عندما يمكن للمرء ألا يكون متسامحًا. فهو قريب من مفهوم العفو[3]؛ وذلك في ترك الشيء دون إكراه.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه على الرغم من خلو القرآن الكريم من هذه المادة اللغوية، لم يخل من الدعوة للأخلاق التي تنطوي على السماحة، كما في القصص القرآني[4].

١- ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤٦٩).
٢- لسان العرب، ابن منظور،مادة (سمح)، (٢ / ٤٨٩).
٣- التعريفات، الجرجاني، (١٠٥)؛ وينظر: آيات التسامح في القرآن الكريم، د. سلام حسن، (٢٨)، والتسامح في القرآن الكريم، حسن عبادلة، (٢١).
٤- ينظر: التسامح في القرآن الكريم، حسن عبادلة، (٣٨).

ثالثًا: خلاصة الفرق بين هذه الألفاظ:

ويمكن تلخيص الفرق بين هذه الألفاظ، من عدة حيثيات؛ كما في الجدول الآتي:

من حيث	العفو	الصفح	الغفران	المسامحة
١-من حيث ورودها في القرآن	وردت (٣٥) مرة في ١١ سورة	وردت (٨) مرات في ٦ سور	وردت (٢٣٣)	لم ترد مادتها اللغوية في القرآن قط
٢-دلالتها اللغوية	أصلها: الترك الذي قد يتولد عنه: الطمس والمحو أو الكثرة والفضل؛ ومنها: ترك إيقاع العقوبة على المذنب تفضلًا.	ترك الآثار القلبية التي أحدثها المذنب، ومحاولة نسيانها تفضلًا؛ فقد يعفو الإنسان ولكنه لا يصفح[١].	الستر أو ترك العقاب المستلزم تقديم الثواب	التساهل والبذل تفضلًا دون إكراه
٣- الاستعمال	يتعلق استعماله بأعمال الجوارح؛ حيث يترك العافي إيقاع العقاب بالمذنب، ويترك كذلك إيقاع اللوم والذم عليه مع قدرته على معاقبته.	يتعلق بالأعمال القلبية، فـ«العفو ترك المعاقبة والصفح ترك أثره في النفس»[٢].	يستعمل في الحقيقة لله تعالى؛ ويتوجه للمؤمن خاصة؛ يقال: غفر الله لك ولا يقال: غفر زيد[٣].	يستعمل مع الله ومع العبد
٤- علاقته مع غيره	أعم من الصفح؛ لتعلقه بأعمال الجوارح	أبلغ من العفو وأخص منه وأعمق؛ لتعلقه بالأعمال القلبية؛ «فكل صفح عفو وليس العكس»[٤].	أخص من العفو	عام

١- ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، (٢١٦).
٢- التسامح في القرآن الكريم، حسن عبادلة، (٢٨).
٣- الفروق اللغوية، العسكري، (٣٨٧-٣٨٨).
٤- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الطنطاوي، (١ / ٢٤٥).

المبحث الثاني: علاقة اقتران (العفو) و(الصفح) بالسياق القرآني

وفيما يأتي دراسة سياقية للآيات التي اقترن فيها هذان اللفظان؛ مرتبة بحسب ورودها في المصحف الشريف؛

المطلب الأول: ما ورد في سياق سورة البقرة

قال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (البقرة:١٠٩)

وردت هذه الآية في سياق نهي المؤمنين عن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم سؤال التعنت والعناد (كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ) كسؤال عيسى ربه إنزال مائدة من السماء؛ فهؤلاء الكفار المتعنتون قد بدّلوا الكفر بالإيمان وسلكوا سبيل الضلال؛ فاستدعى المقام تحذير المؤمنين منهم؛ فإن كثيرا منهم يحسدون المؤمنين ويعملون لهم المكائد؛ (حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ)؛ فأمر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين «بمقابلة من أساء إليهم غاية الإساءة بالعفو عنهم والصفح حتى يأتي الله بأمره، ثم بعد ذلك أتى الله بأمره إياهم بالجهاد، فشفى الله أنفس المؤمنين منهم، فقتلوا من قتلوا، واسترقوا من استرقوا، وأجلوا من أجلوا»[1]؛ والعفو والصفح المقصودان في الآية ليسا بمعنى الرضى بما فعل هؤلاء الكافرون؛ لأن ذلك كفر -والعياذ بالله- والله تعالى لا يأمر به؛ وإنما المراد بهما ترك المقاتلة والإعراض حتى يقضي الله أمره، ويهيء السبيل للنصر.

ولقد عطف الأمر بالعفو على الأمر بالصفح؛ «لأن الأمر بالعفو لا يستلزمه، ولم يستغن بـ(اصفحوا)؛ لقصد التدريج في أمرهم بما قد يخالف ما تميل إليه

١- تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (١ / ٨٤).

أنفسهم من الانتقام؛ تلطفا من الله مع المسلمين في حملهم على مكارم الأخلاق»[1].

وفي إيراد لفظي (العفو) و(الصفح)؛ إشارة إلى أن المؤمنين -على قلتهم- هم أصحاب القدرة والشوكة؛ لأن العفو والصفح لا يكونان إلا من القادر على إيقاع العقوبة على المذنب؛ وهذا مما يتناسب مع الوحدة الموضوعية لسورة البقرة؛ فهي تسعى لإثبات دور الدين الإسلامي في بناء المجتمع المسلم وتقويته[2].

وعليه فإن هذه علة اقتران هذين اللفظين ببعضهما؛ وعدم الاستعاضة بأحدهما عن الآخر؛ فالعفو لا يؤدي المعنى المراد إلا باقترانه بالصفح؛ فالله تعالى أمر المؤمنين بترك معاقبة الكافرين مؤقتًا؛ تركًا بالفعل والقول وأيضًا بالقلب؛ فلا يحدثون أنفسهم بإيذائهم أو إلحاق الضرر بهم؛ إلى أن يقضي الله أمرًا كان مفعولًا.

واختتمت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾؛ واسم (القدير) بهذه الفاصلة القرآنية يدل على معاني القدرة الكاملة التي لا تتخلف عنه سبحانه ولا يعترضها العجز؛ حيث النفوذ المطلق والسلطان القاهر[3]، وتقدير المقادير قبل الخلق؛ وذكر هذا الاسم في هذا السياق يورث المؤمن الإجلال لله وتسليم الأمر من قبل ومن بعد إليه، وكمال الثقة فيه؛ فإليه الأمر كله، والحكم بين يديه، وهذا مما يعين على الامتثال لأمر الله.

المطلب الثاني: ما ورد في سياق سورة المائدة

قال عز وجل: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ (المائدة:١٣)

١- التحرير والتنوير، ابن عاشور، (١ / ٦٧١).
٢- ينظر: تفسير المراغي، المراغي، (١ / ١٩١)؛ والتحرير والتنوير، ابن عاشور، (١ / ٢٠٣).
٣- ينظر: أسماء الله الحسنى، ماهر مقدم، (٧٥).

جاءت هذه الآية الكريمة في سياق الحديث عن بني إسرائيل والعهد الذي أخذه الله عليهم، وذكر صفته، وأجرهم إن قاموا بحقه، وبيّن عقابهم، إن فرطوا فيه؛ فقال: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾(المائدة:١٢)، ثم ذكر بعد هذا أنهم لم يقوموا بحقه، وبيّن ما عاقبهم الله به جزاء فعلتهم؛ حتى نعتبر بحالهم، ونحذر مآلهم والعقاب الذي نزل بهم.

ثم أمر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بالتزام مكارم الأخلاق في التعامل معهم جميعا، فقال: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ويفهم من هذا النهي عن مقابلة خيانتهم وسوء أخلاقهم بالمثل[1].

وبيّن البقاعي علّة اقتران (العفو) بـ(الصفح) فقال: «ولما كان العفو لا يمنع المعاتبة قال: (وَاصْفَحْ) أي وأعرض عن ذلك أصلًا ورأسًا، فلا تعاتبهم عليه كما لم تعاقبهم، فإن ذلك إحسان منك، وإذا أحسنت أحبك الله»[2]، والشاهد هنا قوله: «أصلًا ورأسًا» حيث يفهم منه النهي عن تحديث النفس باللوم والمعاتبة، فإن من اللوم والعتاب ما يكون أشد وقعا على المرء من العصا أو السياط؛ فالصفح «يتناول السماحة النفسية واعتبار الإساءة كأن لم تكن في الظاهر والباطن»[3].

ثم ختمت هذه الآية بقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)، وهذه الفاصلة القرآنية جاءت متناسبة مع اقتران لفظي (العفو) بـ(الصفح)، فالإحسان، كما بينه

١- ينظر: البحر المحيط، أبو حيان، (٣/ ٤٦٢)؛ والتحرير والتنوير، ابن عاشور، (٦/ ١٤٤)؛ والتفسير الوسيط للقرآن الكريم، الطنطاوي، (٤/ ٨٤).
٢- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (٦/ ٥٨).
٣- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الطنطاوي، (٤/ ٨٤).

حديث النبي صلى الله عليه وسلم هو: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[1] ولا شك أن التذكير بوجوب الإحسان، والإغراء بأن الله يحب المحسنين يستدعي امتثال النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أمر الله بالعفو والصفح، في السر والعلانية، فعلًا وقولًا وقلبًا؛ فهذا من أسرار ورود هذه الفاصلة دون غيرها. والله أعلم.

بتأمل سورة المائدة نلمح أن وجود هذا الاقتران متناسب مع جو هذه السورة؛ فـ«مقصودها الوفاء بما هدى إليه الكتاب، ودل عليه ميثاق العقل من توحيد الخالق ورحمة الخلائق؛ شكرًا لنعمه، واستدفاعًا لنقمه»[2].

المطلب الثالث: ما ورد في سياق سورة النور

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور:٢٢).

وردت هذه الآية الكريمة في سياق ذكر ملابسات حادثة الإفك، حيث نزلت في سيدنا أبي بكر رضي الله عنه الذي حلف أن يقطع نفقته عن قريبه الفقير مسطح بن أثاثة لخوضه في الحادثة.

ولما سمع سيدنا أبو بكر قول الله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال: «بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا»[3]؛ فَالآية نزلت في سيدنا أبي بكر ومسطح، «غير أن الآية تتناول الأمة إلى يوم القيامة بأن لا يغتاظ (ذو

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب:٣٧، حديث:٥٠؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب:١، حديث:٨.
٢- نظم الدرر، البقاعي، (٦ / ١).
٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب:٦، حديث:٤٧٥٠.

فضل وسعة) فيحلف ألّا ينفع من هذه صفته غابر الدهر»[1].

جاء اقتران (العفو) بـ(الصفح) في مكانه الأليق به؛ حيث بيّنت الروايات التعب النفسي الذي عاش فيه بيت النبوة تأثرًا بما قيل في السيدة عائشة ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما؛ فردة فعل سيدنا الصديق كانت طبيعية؛ إذ لا يحتمل الوالدُ كلمة سوء تقال في حق ابنته من الغرباء، فكيف لو صدرت من ذي قربى، وفي حق أم المؤمنين؟!

فلأجل هذا الغضب الذي ملأ قلب سيدنا أبي بكر، ولرغبته في معاقبة كل من خاض في عرض ابنته رضي الله عنها جاء قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فالأمر بالعفو وحده لا يطيب قلبه رضي الله عنه؛ وإنما يدفعه لترك إلحاق العقاب بمسطح بن أثاثة؛ فلذلك جاء الأمر بالصفح، وهو دعوة لتطهير القلب من الرغبة في إيذاء من خاض في الحادثة.

ويلحظ أن الله تعالى لم يأمر بالغفران كأن يقول: (وليغفروا) وإنما أورد صيغة الاستفهام الاستنكاري المستعمل في التحضيض[2]: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾؛ لأن الغفران لا يصدر حقيقة إلا من الله خاصة للمؤمنين.

ثم جاءت الفاصلة القرآنية وبين طياتها الإغراء بالغفران الرباني، الذي يستلزم تقديم الثواب لمن يمتثل أمر الله تعالى.

وقوله: (وَاللَّهُ غَفُورٌ) دلالة على كثرة مغفرته سبحانه، فصيغة (فعول) تدل على أنه سبحانه يغفر الذنوب وإن عظمت وكبرت[3].

يقول ابن عاشور: «وعطف (والله غفور رحيم) على جملة: (ألا تحبون أن

١- المحرر الوجيز، ابن عطية، (٤ / ١٧٣).
٢- التحرير والتنوير، (١٨ / ١٨٩).
٣- ينظر: أسماء الله الحسنى، ماهر مقدم، (٦٤،٦٦).

يغفر الله لكم) زيادة في الترغيب في العفو والصفح وتطمينًا لنفس أبي بكر في حنثه وتنبيها على الأمر بالتخلق بصفات الله تعالى»[1].

المطلب الرابع: ما ورد في سياق سورة التغابن

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(التغابن:١٤)

جاء سبب نزولها عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، قَالَ: قَالَ: هَؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدَعُوهُمْ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَوُا النَّاسَ قَدْ فَقُهُوا فِي الدِّينِ، فَهَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾»[2].

جاءت هذه الآية في سياق الحديث عن تثبيت المؤمنين على ما أصابهم من غم من معاملة أعدائهم إياهم، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٠﴾ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٢﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ (التغابن: ١٠ - ١٣). فتبع هذا تسليهم من انحراف بعض أزواجهم وأولادهم عليهم، وعداوتهم إياهم؛ عداوة دينية أو دنيوية «بأن يكون هؤلاء الأولاد والأزواج يضمرون

١- التحرير والتنوير، (١٨ / ١٩٠).

٢- رواه الترمذي في سننه، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التغابن، الحديث: (٣٣١٧)، (٦٤١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

لآبائهم وأزواجهم العداوة والبغضاء وسوء النية، بسبب الاختلاف في الطباع أو في العقيدة والأخلاق»[1]؛ إذ تغلغل الإشراك في نفوسهم فشرعوا بتثبيطهم عن الهجرة والإيمان[2]؛ «فأيقظت هذه الآية المؤمنين؛ لئلا يغرهم أهل قرابتهم فيما توهم من جانب غرورهم فيكون ضرهم أشد عليهم وفي هذا الإيقاظ مصلحة للدين وللمسلمين؛ ولذلك قال تعالى: (فاحذروهم) ولم يأمر بأن يضروهم»[3].

ولما كان الإخبار بأن من الأزواج والأولاد من يشكل خطرا على المرء؛ توهّم الغلظة عليهم؛ فجاء الأمر بالحذر منهم والتجاوز عنهم بالصفح والعفو؛ لأنه أنفع، واستجلابًا للمصالح فلا ينشغل المؤمن بعداوتهم؛ فقال: ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فالجزاء من جنس العمل[4].

يُلَاحظ أن اقتران العفو بالصفح في هذه الآية لم يأت عبثًا؛ فلو جاء الأمر بـ(العفو) وحده، فسيمنع المؤمن من إيقاع العقاب على المذنب من أهله، سواء أكان المذنب من أزواج الرجل أم أولاده، ولن يمنعه من إلحاق الضرر النفسي عليهم بإشاحة وجهه عنهم، وإبداء النفور منهم في السلوك والتصرفات معهم؛ فجاء الأمر بـ(الصفح) ليترك المؤمن كل تصرف من شأنه أن يحدث فجوة في علاقته مع أهله.

ومن ثم جاء الأمر بـ(الغفران) المقتضي الثواب -على سبيل المجاز- لكون الغفران في أصل اللغة يصدر في الحقيقة عن الله تعالى، ويختص المؤمن به؛ فالأمر هنا بالغفران من فوائده أن يربأ بالعلاقات بين الأفراد عن التمزق والتشتت.

١- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الطنطاوي، (١٤ / ٤٣٢).
٢- التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢٨ / ٢٨٣).
٣- ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢٨ / ٢٥٩، ٢٨٣).
٤- ينظر: المقتضب، المبرد، (٢ / ٤٦).

وفي الفاصلة القرآنية التي اختتمت فيها هذه الآية الكريمة إغراء للمؤمنين بامتثال أمره سبحانه؛ وماثلت ما جاء في فاصلة سورة النور؛ حيث الإغراء بالامتثال بصيغة الاستفهام الإنكاري دون الأمر بفعل الغفران: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢٢)، وأما في سورة التغابن؛ فقد ورد الأمر بالغفران (وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا) بصيغة الشرط، وهو مستعمل لتعليق أمر بغيره[١]؛ بحيث يتوقف حصول الثاني على الأول؛ وفي هذا زيادة تشجيع على امتثال أوامر الله تعالى.

وفي اقتران اسم (الغفور) بـ(الرحيم) في سياق الأمر بالعفو والصفح والغفران، أن الله يتجاوز عن ذنوب العبد مهما كثرت، ويغفر له ويثيبه ولا يعاجله بالعقوبة؛ فهذه الأسماء الحسنى تثمر في قلب المؤمن صفات تَقيه سوء الأخلاق، وقطع الأرحام واستحقاق غضب الله تعالى.

ومما يستدعي امتثال أمر الله تعالى في هذه الآية استفتاحها بقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)؛ فالنداء بصفة الإيمان يحض على الاستجابة ويعين عليها[٢].

١- ينظر: نظم الدرر، البقاعي، (٢٠ / ١٣٠)؛ وفتح القدير، الشوكاني، (٧/ ٢٣٧)؛ وتيسير الكريم الرحمن، السعدي، (٤ / ١٨٤١).
٢- ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الطنطاوي، (١٤ / ٤٣٢).

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، منها:

- هناك فروق لغوية ودلالية دقيقة -توصل إليها البحث- بين (العفو) و(الصفح) و(الغفران) لا بد من مراعاتها عند تفسير كلام الله تعالى.
- لم ترد مادة (سمح) في القرآن الكريم؛ وإن ورد فيه ما يدل على وجوب الاتصاف بخلق التسامح.
- ورد اقتران لفظي (العفو) بـ(الصفح) في القرآن الكريم ٤ مرات، في أربع سور هي: البقرة، المائدة، النور، التغابن.
- ذكرت في الموضعين الأولين في سياق الحديث عن بني إسرائيل، وفي الموضعين الأخيرين وردا في سياق الحديث عن ذي القربى.
- ورد ذكر الغفران في الاقترانين الواردين في سياق ذي القربي، في سورتي: النور والتغابن، في حين لم يرد ذكره في سياق الحديث عن بني إسرائيل؛ وذلك لما يحمله لفظ الغفران من وجوب تقديم الثواب والأجر، ولاختصاصه بالمؤمن.

توصي هذه الدراسة الباحثين:

- بزيادة العناية بدراسة الاقتران في القرآن، من حيث اقتران الحروف والألفاظ والأساليب والموضوعات؛ لما لهذا النوع من الدراسات من أهمية كبيرة تستوجب العناية.
- بالكشف عن الفروق اللغوية والدلالية بين الألفاظ المقترنة في القرآن، واستنباط المزيد من الأسرار البلاغية والبيانية القرآنية.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- أحمد، رائد عماد، دلالة (العفو) في القرآن الكريم، مجلة أبحاث البصرة، جامعة البصرة، العراق، م ٣٧، (٢)، ٢٠١٢م، ٧٤-٨٩.
- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- الأشقر، عمر سليمان، تفسير المعاني الحسان، ط١، الأردن، دار النفائس، ٢٠١٥م.
- الأصفهاني، الحسن بن الفضل، مفردات ألفاظ القرآن، ط٣، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٢م.
- البروسوي، إسماعيل حقي، روح البيان، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د، ت.
- البقاعي، برهان الدين، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ط١، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٩٦٩م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، تحقيق: رائد أبي علفة، ط٢، الرياض، دار الحضارة، ٢٠١٥م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، مقدمة في أصول التفسير بشرح عدنان زرزور، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٢م.
- حسن، سلام عبود، آيات التسامح في القرآن الكريم، مجلة الجامعة العراقية، العراق، م٣٤، (١)، ٢٧-٤٨.
- أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.
- الرماني، أبو الحسن، الألفاظ المترادفة المتقاربة المعنى، تحقيق: فتح المصري، ط١، مصر، دار الوفاء، ١٩٨٧م.
- الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، د، ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

- الزمخشري، أبو القاسم، أساس البلاغة، ط١، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٤م،
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.
- الشريف الجرجاني، علي بن محمد، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، ط١، القاهرة، دار الفضيلة، ٢٠٠٤م.
- الشوكاني، محمد بن علي، تفسير فتح القدير، ط١، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ.
- الطنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط١، القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٩٧م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ط١، تونس، دار سحنون، ١٩٩٧م.
- عبادلة، حسن عبد الجليل، التسامح في القرآن الكريم، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان، الجزائر، م٤، (٩)، ١٧-٤١.
- عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، د، ط، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٦٤م.
- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١، الفجالة، مكتبة مصر للطباعة، ٢٠٠١م.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
- المبرد، أبو العباس، المقتضب، تحقيق: عبد الخالق عظيمة، ط١، بيروت، عالم الكتب، د، ت.
- المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، ط١، مصر، مكتبة البابي الحلبي، ١٩٤٧م.

- المشهدي، سحر، ألفاظ الغفران في القرآن، دراسة دلالية، رسالة ماجستير، العراق، كلية اللغة العربية، جامعة الكوفة، ٢٠٠٧م.
- مقدم، ماهر، أسماء الله الحسنى جلالها ولطائف اقترانها وثمراتها في ضوء الكتاب والسنة، ١٠، الكويت، مكتبة الإمام الذهبي، ١٤٣٠هـ.
- المناوي، عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد حمدان، ط١، القاهرة، دار عالم الكتب، ١٩٩٠م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩م.
- الوزير، محمد رجب، علاقة الاقتران في الجملة العربية، دراسة في الفكر النحوي والدراسات العربية الحديثة، مجلة علوم اللغة، مصر، م١، (٤)، ١٩٨٨م، ٩-٥٢.
- ونسنك، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، د، ط، ليدن، مكتبة بريل، ١٩٣٦م.
- يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ط٤، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠١م.

The Connection of "Al Afoo" (Forgiveness) with "Al Ssafh" (Forbearance) in the Holy Qur'an. (Semantic and Contextual Study)

Sources and references:

- Ahmed, Ra'ed Emad. The Connotation of (Al Afoo) Forgiveness in the Holy Qur'an. Journal of Basra Research. Basra University. Iraq. (2nd ed.). Vol. (37), PP. (74-89), 2012.
- Al- Azhari, Mohammed Bin Ahmed. Tahdhib Al Lughah (Language Refinement). Auditing: Mohammed Mur'ib. Beirut. Dar Ihyaa' Al Turath "revival of Arab Heritage". (1st ed.), 2001.
- Al-Ashqar, Omar Suleiman. Tafseer Al ma'ani Al-Hessan (Interpretation of Fine Meanings). Jordan. Dar Al-Nafa'es. (1st ed.), 2015.
- Al Asfahani, Al Hassan Ibn al-Fadl. Qur'an Vocabularies. Damascus. Dar Al-Qalam. (3rd ed.) 2002.
- Al Brosoy, Ismail Hakki. Rouh Al Bayan (Rhetoric Spirit). Beirut. Dar 'Ihyaa' Alturath Al Arabi (Revival of Arab Heritage). (1st ed.).
- AL Beka'i, Burhan Alddin. Nadhm Al Durar Fi Tanasib Al Ayaat Wa Suwar (Valuable Elements Composing in the Verses and the Suras Harmony). Cairo. Dar Al Kitaab Al Islami (Islamic Book Press). (1st ed.), 1969.
- Al Tirmidhi, Abu Issa Mohammed Bin Issa. Al Jami' Alsahih (The Right Compilations). Auditing: Ra'ed Abu 'Alfa. Riyadh. Dar Al Hadharah. (2nd ed.), 2015.
- Ibn Taymiyyah, Taqi Al Din Abu Al 'Abbas. Introduction in the Principles of Interpretation. Explained By: 'Adnan Zarzour. Beirut Al-Resalah Institution Press. (2nd ed.), 1972.
- Hassan, Dr. Salam Abboud. Verses of Tolerance in the Holy Qur'an. Iraqi University Journal. Iraq. (1st ed.). Vol. (34), PP. (27-48).
- Abu Hayyan, Mohammed Bin Yusuf. Al Baher Al Muhitt Fi Al Tafseer (Interpretation). Auditing: Adel Abdul Mawjood, and Ali Mohammed. Beirut. Dar Al kutub Al Ilmeiyah (Sceintific Books Press). (1st ed.), 1993.
- Al Romani, Abu Al Hassan. Convergent Meaning of Synonyms. Auditing: Fateh al-Masri. Egypt. Dar Al-Wafa'. (1st ed.), 1987.

- Al Zarkashi, Badr Al-Din. Al Baher Al Muhitt Fi Osol Al Fiqh (in the Principles of Islamic jurisprudence). Auditing: Dr. Mohammed Mohamed Tamer. Beirut. Dar Al Kutub Al Ilmeiyah. (1st ed.), 2000.
- Al Zamakhshari, Abu Al-Qasim. Asas Al Balagha (The Basis of Rhetoric). Beirut. Dar Al-Fikr. (1st ed.), 2004.
- Al Saadi, Abdul Rahman Bin Nasser. The Inspiration from Allah the Most Gracious, the Bountiful in the Interpretation of His Words (The Words of Allah, the Generous). Dammam. Dar Ibn Al-Jawzi. (1st ed.), 1422 AH.
- Al Sharif Al Jurjani, Ali Bin Mohammed. Dictionary of Definitions/Semantic Dictionary. Auditing: Mohammed Siddiq Al Minshawi. Cairo. Dar Al-Fadila. (1st ed.), 2004.
- Al Shawkani, Mohammed Bin Ali. Tafseer Fateh Al-Qadeer. Damascus. Dar Ibn Katheer. (1st ed.), 1414 AH.
- Al Ttanttawi, Mohamed Sayed. Tafseer Al Waseet Lil Qur'an Al Karem (Interpretation Al waseett of the Holy Qur'an). Cairo. Dar Nahdet Misr. (1st ed.), 1997.
- Ibn Ashour, Mohamed Taher. Al Tahrer Wa Al Tanweer (Liberation and Enlightenment). Tunisia. Dar Sahnoun. (1st ed.), 1997.
- Abadla, Hassan Abdel Al Jalil. Tolerance in the Holy Qur'an. Abadla. Journal of Studies and Research. University of Ziyan. Algeria. (9th ed.). Vol. (4), PP. (17-41).
- Abdel Baqi, Mohamed Fou'ad. Indexed Dictionary of the Holy Qur'an Vocabularies. Cairo. Dar Al Kutub Al Misriah (Egyptian Book Press). (1st ed.) 1364 AD.
- Al-Asqalani, Ibn Hajar. Fatih Al-Bari Bisharh Sahih Al-Bukhari. Fajjalah. Maktabat Misr Lil Teba'ah (Egypt Printing Press). (1st ed.), 2001.
- Ibn Attia, Abu Mohammed Abdul Haq. Brief Edition in the Interpretation of the Holy Qur'an. Auditing: Abdul Salam Abdul Shafi. Beirut. Dar Al Kutub Al Ilmeiyah. (1st ed.), 1422 AH.
- Ibn Faris, Abu Al Hussein Ahmed. Dictionary of Language Standards. Beirut. Dar 'Ihyaa' Alturath Al Arabi (Revival of Arab Heritage). (1ST ed.), 2001.
- Al Mubrad, Abu Abbas. Al Muqtadeb (Summary/Brief). Auditing: Abdul Khaliq Adhemah. Beirut. Alam Al Kutub (Press). (1st ed.).

- Al Maraghi, Ahmed Bin Mustafa. Tafseer Al Maraghi. Egypt. Maktabat Al-Babi Al Halabi (Press). (1st ed.), 1947.
- Al Mashadi, Sahar. Words of Forgiveness in the Qor'an: A semantic Study. Master (MA) Thesis. Iraq. College of Arabic Language. University of Kufa. 2007.
- Muqadem, Maher. Allah's Attributes: Their Majesty, Indication and Effect (Jalauha Wa Latta'efuha Wa Thamaratuha) in the Light of the Qur'an and the Sunnah. Kuwait. Maktabat Al 'Imam Al Dhahabi (Press). (10th ed.), 1430 AH.
- Al Manawi, Abdul Ra'ouf. Altawqif Ala Mahammat Alta'arif (Determination the Benefits of Definition). Auditing: Abdul Hamid Hamdan. Cairo. Dar 'Alam Al Kutub. (1st ed.), 1990.
- Ibn Mandhoor, Mohammed Bin Makram. Lisaan Al Arab (Arabs' Language). Beirut. Dar 'Ihya' Alturath Al Arabi (Revival of Arab Heritage). (3rd ed.), 1999.
- Al Wazeer, Dr. Mohamed Rajab. The Conjugation Relation in Arabic sentence, A Study in Grammatical Thought and Modern Arabic Studies. Journal of Language Sciences. Egypt. (4th ed.). Vol. (1). (PP. 9-52), 1988.
- Wensenk. The Indexed Dictionary of the Prophetic Hadith Vocabularies. Leiden. Brill Press. (1st ed.) 1936.
- Yahya Bin Sharaf. Sahih Muslim Explained by Al Nawawi. Cairo. Dar al-Hadith. (4th ed.), 2001.
- Al Askary, Abu Hilal. Linguistic Contrasts. Auditing: Dr. Mohamed Saleem. Cairo. Dar Al 'Ilm Wa Thaqafah (The House of Science and Culture. (1st ed.)
- Al Fa'ezy, Hadi. Rules of Qur'an Interpretation: Its Logic Foundations, Deductiions and Firmness. Master (M. A) Thesis. Iraq. Faculty of Jurisprudence. Kufa University. 2010.
- Al-Farahidi, Al Khalil Bin Ahmed. Kitab Al'ein (The "Eye" Book). Auditing: Ibrahim Al Samarra'i and Mehdi Al Makhzoumi. Egypt. Dar Wa Maktabat Al Hilal (press). (1st ed.).

حجاجيّة الأسلوب
سورة البقرة أنموذجًا

أ. نهاد معماش
مخبر المقاربة التداولية واستراتيجيات الخطاب
جامعة محمّد لمين دبّاغين – سطيف٢ – الجزائر

ملخص البحث

لغة القرآن الكريم نظام متماسِك تترابط فيه المكوّنات اللّفظية والدلالية جميعا لِخدمة العقد الدلالي النّاظم فيه وهو التوحيد؛ فالغاية التي يجري إليها النصّ القرآني اتّساقا وانسجاما هي تقرير دلالة (لا إله إلا الله). وإذا جئنا إلى أسلوبه نجده يجمع بين ما هو إبلاغي، وبين ما هو جمالي ذو غاية إفحامية؛ أي إنّه ذو بُعد حجاجي، والخروج عن القياس اللغوي فيه لأجل غايات دلاليّة، تجعل منه خطابا تداوليّا صالحا لكلّ زمان ومكان. ومن ثَمّ تُطرح الإشكالية الآتية: كيف يتشكّل نظام الأسلوب داخل نظام اللغة؟ وهل يمكن الحديث عن وظائف أخرى للأسلوب غير الوظيفة الجماليّة؟ وكيف يتجلّى دور الأسلوب في دعم القصد الحجاجي؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة انتُهِج المنهج الوصفي، مع اعتماد التّحليل تحقيقا لِهدف هذا البحث: وهو بيان أنّ ما ينضوي عليه الخطاب القرآني من أساليب إعجازية ليس لتحقيق الجمال فحَسب بل لِغرض الحجاج والإقناع.

الكلمات المفتاحية: الأسلوب، الحجاج، الوظيفة الحجاجية، الانزياح.

Abstract

The argumentation of the style in surah Al-Baqarah

Ms. Nihad Mamache

The language of the holy Quran is a cohesive system where all verbal and semantics components are linked to service his regulatory contract which is (Al-Tawhid). The purpose that the quranic text being to coherently and harmoniously is to determine the meaning of (LA ILLAHA ILA ELLAH). And if we come to his style we find it combine between which is informative and aesthetic with a confutable goal; it means that it's with argumentative dimensions, and exiting the measurement of language in it serve semantics purposes, this made him a pragmatic discourse applicable in every time and place. Hence the following problematic arose: How the system style is structured in the one of language? And if we can speak about other functions of style non-aesthetic one? And how the role of the style is explicit in supporting the argumentative intention?

I adopted the descriptive approach to answer these questions, with the help of analysis to achieve the goal of this research which is: to indicate that what consist the quranic discourse of miraculous methods isn't for just an aesthetic purpose, but for the argumentative one.

Key words: The style, The argumentation, The argumentative function, The deviation.

مقدّمة

اللّغة موضوع عناية الدّارسين على مرّ العصور، فهي أداة التّفكير والتّعبير، حيث تُعرَّف أنّها نظام من القوانين المختزَنة في أذهان الجماعة الواحدة، ممّا جعلها تكتسب صفتين أساسيتين: صفة المعيارية، وصفة الاجتماعية. فتؤدي وظائف عدّة؛ حيث تكون في مستواها العادي للإبلاغ وإقامة التواصل، لكن حال ما تنكفئ الرسالة على ذاتها حيث تغيب المرجعيات تظهر وظيفتها الشّعريّة الجمالية ويظهر معها التّفرّد في الأسلوب.

وإذا أتينا إلى الخطاب القرآني نجده يجمع بين ما هو مألوف لغويا وبين ما هو غير عادي، فهو نصّ متميّز يقرؤه القارئ العادي والمتخصّص، لِذا نُعت بِكونه نصّا تداوليّا (كونيّا وعالَميّا)، وكَونيّته تخصّ المتلقّين على مرّ الأزمنة. وهذا نابع من صميم أسلوبه الذي لا يُجاريه أسلوب والذي يخدم غايات دلالية يُرام من خلالها تغيير وضعية المتلقي لِيُذعن لِمتطلَّباته، وهو ما تدعو إليه نظرية الحجاج؛ إذ تُعنى بدراسة الأدوات والتقنيات اللسانية والبلاغية التي من شأنها أن تحقّق التّأثير والإقناع. ولنُدرة الدراسات التي تطرّقت للبُعد الحجاجي في أسلوب القرآن، وكذا لِجِدّة البحث في هذا المجال جاءت هذه الدّراسة الموسومة ب: حجاجية الأسلوب -سورة البقرة أنموذَجا-. وأبرز بحث خاض في هذا الصدد هو لِلأستاذ عبد الله صولة: الحجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية. ووقع الاختيار على هذه السورة: لأنّ أيّةَ دراسة تقتضي انتقاء، إضافة إلى كونها من السّور الطِّوال ممّا يتيح فسحة البحث، مع حيازتها الصّدارة في الترتيب المصحفي من بين مثيلاتها، وهو ترتيب توقيفي لا بدّ أن تكون له وجهة دلالية.

ويرمي هذا البحث إلى بيان أنّ الأسرار البيانية والدلالات الإعجازية للقرآن الكريم ليست لغاية جمالية فَحسب بل لِغاية حجاجية إقناعية.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث إلى مقدّمة وأربعة مباحث وخاتمة؛ تضمَّن المبحث الأوّل حديثا عن اللغة والأسلوب مع إبراز ما بينهما من علاقة. والمبحث الثّاني المعنوَن ب: الوظيفة الحجاجية للّغة، عرضتُ فيه وظائف اللغة وتعدّدها مع بيان خدمتها للوظيفة المركز، وهي الوظيفة الحجاجية. ويُعَد المبحث الثالث مربط الفرس، حيث وُسم ب: دور الأسلوب في دعم القصد الحجاجي؛ دَرستُ فيه ثلاث ظواهر أسلوبية (الانزياح، والمفارقة، والتكرار) مُجلّية دورها الحجاجي في الخطاب. وكان المبحث الأخير تطبيقيّا مُستَندا إلى ما جاء من تنظير في سابقه، حيث رصدت فيه الظواهر الأسلوبية المدروسة والتي اشتملت عليها هذه السورة، مع بيان وجه الحجاج فيها. لكن لِكثرة هذه الظواهر فيها اقتصرت على ذكر نماذج منها بِعَدّها شَواهد للحجاج الأسلوبي. مُعتمِدة في كلّ هذا المنهج الوصفي، مع الاستعانة بالتحليل، مُفعِّلة الآليات الإجرائية للمنهج الأسلوبي.

المبحث الأوّل: اللّغة والأسلوب

أصبحت اللّغة في العصر الحاضر ذات أهميّة كبرى، تبَعا لما يشهده العالَم من تطوُّر في المجال التّواصليّ؛ فهي وعاء الفكر، ووسيلة نقله. لذا عدّها (هيغل) هذا الوجود القائم كونها تُجسّده تجسيدا فعليّا، فهي تؤدّي دور الوسيط[1] بينه وبين الفكر لهذا صار يُنظر إليها كونها غاية في حدّ ذاتها لا مُجرَّد وسيلة فحسب. يقول في ذلك (منذر عيّاشي): « إنّ هذا المنظور للّغة قد تغيّر، لا بفعل تغيُّر أفكار الكاتب والمبدع ذاتيّا، ولكن بفعل ذاتيّة اللّغة نفسها((...)) فصار يُنظَر إليها على أنّها خالِقة لموضوعها ومُبدِعة له((...))»[2].

١- ينظر: عدنان بن ذريل، اللّغة والأسلوب -دراسة-، ط٢، سنة٢٠٠٦، ص١٥.
٢- بيير جيرو، الأسلوبيّة، ترجمة منذر عيّاشي، دار الحاسوب للطّباعة، حلب، ط٢، سنة ١٩٩٤، ص٠٥.

فاللّغة هي بيت الوجود الذي يسكن فيه الكائن؛ إذ نحن كائنات لغويّة نولَد داخل رحمها، ونتولّد فيها، وحسبنا ما تمنحنا إيّاه من وظائف؛ فالدّلالة تتغيّر حسب منح اللّغة لها للشّيء؛ فمثلا: (النّار) في النّص القرآنيّ لا تدلّ دوما على الشّر، فتارة تكون بردا وسلاما، وأخرى تكون تَمَيُّزًا من الغيظ.

و»الإنسان ينشأ ذاتا داخل اللّغة وعبرها، لأنّ اللّغة وحدها تؤسِّس مفهوم (أنا) في الواقع (...)»[1] ذلك لأنّ الباثّ أو صاحب الرّسالة ينطلق من نظام اللّغة فيختار ويُؤلّف على مستواها ليُنتِج نظاما آخر هو نظام الأسلوب؛ الذي يُعَدّ بمنزلة البصمة عن الفرد أو العلامة التي تُحيلنا على صاحب النّص، لذا فاللّغة تُتيح فرصة بروزه. ولا يُمكن بحال التّحدّث عن الأسلوب دون وُجود اللّغة؛ فالأساليب لغة ثانية تكسر ما هو قاعديّ واعتياديّ انطلاقا ممّا تُتيحه اللّغة العاديّة، لذلك نجد أنّ الظّاهرة الأسلوبيّة تُعزى إلى عبقريّة اللّغة.

وإذا تقصّينا مفهوم كلمة (الأسلوب) نجد أنّ دلالاتها تتعدّد؛ فهي تدلّ تارة على السّمات اللّغويّة التي تُميِّز كتابات كاتب بعينه، وهو ما أقرّه النّاقد الفرنسي (بيفون) حين قال إنّ الأسلوب هو الرّجل. في حين تدلّ أخرى على بعض الملامح اللّغويّة التي تتّسم بها كتابات كُتّاب حِقبة معيَّنة، كما هو ملاحَظ في أسلوب شعراء العصر الجاهليّ أو أسلوب جماعة (أبولو) في مصر مثلا. وقد يُطلَق على مدى تأثير نوع من أنواع التّعبير، كتأثير الأسلوب الجزل الرّصين[2]. لكنّ الملاحَظ رغم وجود هذه الدّلالات المتعدِّدة أنّ الدّلالة المركزيّة لكلمة (أسلوب): هي الاستعمال النّفعيّ للظّاهرة اللّغويّة.

لذا عدّه (بالي) تفجُّرا للطّاقات التّعبيريّة الكامنة في اللّغة، وعرّفه (ماروزو)

١- صابر حباشة، لسانيّات الخطاب -الأسلوبيّة والتّلفّظ والتّداوليّة-، دار الحوار، سورية، ط١، سنة ٢٠١٠، ص١٣٧.

٢- ينظر: علي عزّت، الاتّجاهات الحديثة في علم الأساليب وتحليل الخطاب، شركة أبو الهول للنّشر، القاهرة، ط١، سنة ١٩٩٦، ص٧/ ص٨.

بأنّه إخراج للعبارة اللّغويّة من عالَم الحياد اللّغويّ إلى عالم الخطاب المتميِّز بنفسه[1].

و من المعلوم أنّ «(...) النّص الأدبيّ علاقات لغويّة خاصّة ومتولِّدة ومتميِّزة(...) وأنّ الخصائص المميّزة تتجاوز اللّغويّ الدّلاليّ إلى ما هو إيقاعيّ ومجازيّ ورمزيّ وتقنيّ(...)»[2] فهذه البنية تقوم أساسا على اللّغة وعلاقاتها المختلفة؛ أي إنّ اللّغة العاديّة هي منطلَق النّص ثمّ تأتي مرحلة الإبداع ليُنتَقَل بها من مستواها الأوّل إلى مستواها الثّاني الذي تتجلّى فيه مهارة الكاتب، وهذا المستوى الأخير هو الذي يُميِّز كتابة عن غيرها من الكتابات الأخرى؛ يظهر فيه التّفرّد والتّميّز، وهو ما يُعرَف بالأسلوب.

فالأسلوب كما يراه بعض الأسلوبيّين هو مجموع الطّاقات الإيحائيّة في الخطاب؛ حيث ترتفع فيه وتيرة الإيحاء ويتقلّص التّصريح[3].

و بما أنّ «(...) النّص بنية قابلة للتّشكيل المستمر، أداتها الأولى: اللّغة، وأداتها الثّانية: التّقنية، وأداتها الثّالثة: الآليّة»[4]؛ فإنّ اللّغة هي الوسيط بين الكاتب والقارئ، حيث تُعدّ الرّحم الذي يتخلّق فيه النّص، كما أنّها الغاية التي يجري إليها كتابة وقراءة وإعادة تشكيل، لذا فهي الأداة الأولى في بنيته. أمّا التّقنية فيُراد بها كيفيّة بناء النّص وهندسته داخل نظام اللّغة؛ أي ما يُعرَف بمبدأي الاختيار والتّأليف، حيث تتمّ موضَعة الممكن الذي تُتيحه اللّغة، وبذلك يتشكّل النّص بما هو أسلوب أو طريقة في القول مخصوصة. أمّا الآليّة فهي طريقة قراءته؛ لكون فعل القراءة جملة من الآليات والاستراتيجيّات التي نعيد من خلالها بناء النّص.

١- ينظر: عدنان بن ذريل، اللّغة والأسلوب، ص١٣٥.
٢- مدحت الجيّار، علم النّص، كلية الآداب -جامعة الزقازيق- ط١، سنة٢٠٠٥، ص٥٠.
٣- ينظر: عبد السّلام المسدّي، الأسلوبيّة والأسلوب، الدار العربية للكتاب، تونس، ط٣، دت، ص٩٥.
٤- ينظر: مدحت الجيّار، علم النّص، ص١٥.

فاللّغة إذن بناء مفروض على صاحب النّص من الخارج، أمّا الأسلوب فهو مجموعة الإمكانات التي تُحقّقها له اللّغة؛ حيث يستعمِل منها أكبر قدر ممكن لإيصال المعنى بأوضح السُّبُل وأجمل عبارة[1]. وهو عين ما ذهب إليه (بالي) حين قال إنّ اللّغة مجموعة شحنات معزولة، والأسلوب إدخال بعضها في تفاعل مع البعض الآخر كما في مخبَر كيماويّ[2].

وبما أنّ النّص هو نتاج نُظُم؛ أي عبارة عن نسَق لغويّ مُعينَّ، فإنّه لا يُمكِن أن يُفهَم وتُفَكّ شفراته إلّا من خِلال الإلمام باللّغة التي حِيك بها؛ لذا عُدَّ كائنا ثنائيّ البناء يتجاذبه الشّكل والمضمون، فالكاتب يتخيرَّ نظاما لغويّا مُعيَّنا وهو ما يُعرَف بالشّكل أو الأسلوب، ليبُثّ من خلاله مضمون رسالته. ولا يُمكن للمتلقّي فهم متضمّنات الرّسالة ما لم يستند إلى ظواهرها اللّغويّة ويُفسّرها، لذا كان لِزاما على النّاقد أن يستند إلى علم اللّغة في تحليل الوحدات اللّغويّة وآليّاتها التي يتخيّرها صاحب النّص، مبيِّنا ما تنضوي عليه هذه الاختيارات من دلالات[3].

و«(...) الأدب لا يستخدم اللّغة لمجرَّد الاتّصال أو التّعبير، بل كوسيلة فنيّة في المقام الأوّل، بحُكم أنّ اللّغة الأدبيّة هي نتاج صياغة دقيقة متأنية تتميّز بنسبة عالية من الملامح أو السّمات الخاصّة، تسمح بمدى بعيد من التّحوير والإبداع اللّغويَّين، أكثر ممّا تسمح به المعايير اللّغويّة القياسيّة في بقيّة الاستخدامات اللّغويّة»[4]. ذلك لأنّ علّة الحدَث اللّسانيّ هي الإخبار، في حين يتجاوز الحدَث الأدبيّ هذه الغاية إلى التّأثير في المتلقّي من خلال خصائص لغويّة معيَّنة تؤدّي وظيفة جماليّة تأثيريّة. ومن ثَمّ يكون الخطاب الأدبيّ مُدجَّجا بوسائل تعبيريّة تُبرِز مفارَقات عدّة: جماليّة، وعاطفيّة، وإراديّة(...) تتجلّى من خلالها شخصية الكاتب.

١- ينظر: عبد السلام المسدي، الأسلوبيّة والأسلوب، ص٨٥.
٢- ينظر: المرجع نفسه، ص٨٩.
٣- ينظر: علي عزّت، الاتّجاهات الحديثة في علم الأساليب وتحليل الخطاب، ص٢ / ص٣.
٤- المرجع نفسه، ص٤.

هذا ما جعل (بالي) يعدّ دارس الأسلوب دارسا لغويّا محضا، يتتبّع الخامات اللّغويّة من حيث أداؤها لدلالات إضافيّة، وهو عين ما ذهب إليه تلميذه (كروسو) حين نصَّ على أنّ التّأثير الجماليّ كثيرا ما يُراعي الاستعمالات العاديّة للّغة الموضوعة لقصد معينَّ؛ أي إنّ موضوع علم الأسلوب هو مبدأ الاختيار اللّغويّ، الذي يستعمله باثّ الخطاب لاستمالة السّامع [1].

والأمر نفسه أقرَّه (ريفاتير) في كتابه (الأسلوبيّة البنيويّة) حين بيّن أنّ الأسلوب هو العلامة المميّزة للقول داخل حدود الخطاب. فهو يرى أنّ اللّغة تعبِّر، والأسلوب يُبرز؛ لذا عَدّ البنية النّوعيّة لأيّ نصّ هي أسلوبه، وهو الأمر الذي قاده لدراسة الأسلوب من حيث الأثر الذي يتمّ إحداثه في المتلقّي[2]. وقوله إنّ الأسلوب (يُبرز) دليل على أنّ هذا الأخير-أي الأسلوب- قد يكون خرُوجا عن الأصل اللّغويّ، حيث يوقِع في نظام اللّغة اضطرابا -أو ما يُسمّى بالانزياح- فيُصبح هو ذاته انتِظاما جديدا[3].

ومن ثَمّ يُمكن القول إنّ الأسلوب نظام يتشكّل داخل نظام اللّغة ويخرقه في آن، لذا يُعَدّ نظاما لنصّ مخصوص، يكسر المنطق الاتّساقيّ لها، ويُتيح فرصة تجدّدها.

المبحث الثاني: الوظيفة الحجاجيّة للّغة

إنّ الإنسان اجتماعيّ بِطبعه يسعى للتّواصُل مع غيره باللّغة، حيث إنّها مُعجَم لا ينتهي، والجانب الإنجازيّ فيها اِختيار؛ أي إنّنا ننتقي منها ما يُناسب المَقام. ويقتضي التّواصل باللّغة الطبيعيّة في إطار مُراعاة مُقتضَيات السّياق السّعي إلى عرض مُقنِع للعناصر اللّغويّة، سواء أتَعلَّق الأمر بِقيمتها الدّلاليّة أم بِطريقة ترتيبها

١- ينظر: شكري عيّاد، مدخل إلى علم الأسلوب، مكتبة الجميرة العامّة، ط٢، سنة١٩٩٢، ص٣٢.
٢- ينظر: عدنان بن ذريل، اللغة والأسلوب، ص١٣٣.
٣- ينظر: عبد السلام المسدي، الأسلوبيّة والأسلوب، ص١٠١.

وانتقائها، وهو قاسم مُشترَك بين كلّ الثّقافات؛ إذ تسعى جميعها إلى استعمال أساليب لغويّة لبناء الحُجّة وتحقيق الإقناع في العمليّة التّواصليّة. وهذا ما يجعل اللّغة تحمل بصفة ذاتيّة وجوهريّة وظيفة حجاجيّة -كما قرّر ذلك اللّغويّ الفرنسي (ديكرو)- أي إنّنا نتكلّم عامّة بقصد التّأثير، وهذه الوظيفة مؤشَّر لها في بنية الأقوال ذاتها[1]. وهي الفكرة التي تُشكِّل مُرتكَز هذا المبحث.

وقد اختلفت وجهة نظر الدارسين إلى الوظائف التي تؤدّيها اللّغة لكثرتها. حيث جعلها (رومان جاكبسون) في ستّ وظائف مركِّزا على عناصر العملية التواصلية، وتمثّلت في: الوظيفة الانفعاليّة، الوظيفة الإيعازية، المرجعيّة، وظيفة إقامة الاتصال، وظيفة ما فوق اللّغة، والوظيفة الشِّعرية. في حين اختزلها (بوبر) في أربع وظائف، حيث رتّبها من الأدنى إلى الأعلى: الوظيفة التّعبيرية، والإشاريّة، والوصفية، والحجاجية، فتُشكِّل عنده جميعها هرما يتزامن ظهور الوظيفة الواقعة في أعلى مرتبة مع الوظائف التي دونها[2]. والذي نلمسه من كلا التصنيفين أنّ جميع هذه الوظائف متلاحمة تشكّل الوظيفة الحجاجية. وسنأتي إلى بيان ذلك: ففي تصنيف (جاكبسون) نجد أنّ الوظيفة المتعلِّقة بالمرسِل؛ أي الانفعالية نابعة من صميم مقصديته؛ تعبِّر عمّا يروم توصيله إلى المرسل إليه. وتعَد الوظيفة الإيعازية ردّة فعل لسابقتها تتجسد في تجاوب المرسل إليه مع الخطاب الذي يقتضي قناة لغويّة في مرجع معيّن، مع ما تؤديه اللغة من جمالية؛ حيث تُصبح الدوال مدلولات بذاتها. وهذا كلّه لإحداث أثر معيّن وتحقيق المقصد الذي يصبو إليه الخطاب؛ وبذلك تكون هذه الوظائف كلّها خادمة لوظيفة مركزية، هي الحجاجية. كما أنّ تصنيف (بوبر) واضح الدلالة على أنّ هذه الأخيرة هي المحرِك الأساس لبقية الوظائف التي أوردها؛ ويظهر ذلك في جعل وجودها يتزامن مع ظهور الوظائف الثلاث الأخر، وجعلِها تتربّع على قِمّة الهرم الوظيفي. فمُرسِل

١- ينظر: أبو بكر العزاوي، اللّغة والحجاج، العمدة في الطبع، الدار البيضاء، ط١، سنة٢٠٠٦، ص١٤.
٢- ينظر: المرجع نفسه، ص١٢ / ص١٣ / ص١٤.

الخطاب وهو ينتِجه يستخدم التعبير عن حالاته الداخلية والتبليغ من خلال الوظيفة الإشارية للغة، والوصف، كل ذلك لتغيير وضع ما.

ويحصر (براون) و(يول) وظائف اللغة في وظيفتين أساسيتين: الوظيفة التّعاملية والوظيفة التّفاعليّة. وذلك انطلاقا من اهتمامهما باللغة في سياق الاستعمال. وترتبط الوظيفة الأولى بالرسالة نفسها؛ أي ما يتضمّنه الخطاب من معلومات، حيث تُمكِّن هذه الوظيفة المرسل إليه من التلقي السليم لمتضمَنات الرسالة كما أرادها المرسِل. في حين تضمن الوظيفة الثانية إقامة العلاقات الاجتماعية وتثبيتها[1]. فقد ركّزا في تقسيمهما هذا على السياق التواصلي للّغة، فالمرسِل وهو يُنتِج خطابه، يعتني بالعرْض المقنِع للعناصر اللغوية كي يُتوَصّل إلى فهمِها على الوجه المراد لدى المرسِل إليه، مُهتَما بشكل الخطاب والوسائل والتقنيات الموظَّفة فيه ليُحدِث أثره في مُتلقيه. كما أنّ سعيَه لإقامة علاقة ذات أرضية متينة مع هذا المتلقي باستعمال الوظيفة التفاعلية لا يعدو أن يكون تابعا للمقصد الأساس وهو التّأثير بشكل من الأشكال فيه.

فمِن خلال ما سبق يتضح جليّا الارتباط المتين بين التواصل والحجاج؛ فالتواصل هو نقل للخبر مع اعتبار مَصدره المتمثِّل في المتكلِم ومقصده، والذي يُعَد المتلقي جزءًا منه. والحُجّة بمفهومها الواسع لا ترتبط بالإثبات فحسب بل تتعداه إلى الدلالة على مجموع قول القائل مبتدرا ومُجيبا مع ما يتضمنه هذا القول من مُضمَرات؛ وبذلك فإنّ كل تواصل متضمِّن للحجاج. وهذا يظهر من خلال مُعايَنة النموذج الاتصالي للحجّة، فإنّه يُعنى بِدور المتكلِم والسامع معا في الفعالية الخطابية، مُركِّزا على علاقة التفاعل الخطابي بما تنضوي عليه من التزاوج القصدي والوظيفي؛ وذلك بتشغيل الحجّة الموجّهة من طرف المتكلم مستعمِلا

١- ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط١، سنة ٢٠٠٤، ص١٨ / ص١٩.

الأفعال الكلامية، والحجّة التقويمية من قِبل المتلقي للخطاب[1].

وانطلاقا من هذه التصنيفات التي أوردناها للوظائف التي يمكن للّغة أن تؤدّيها داخل الخطاب -وكلّها تصنيفات تُعنى بالفعل التواصلي للغة- تبينَّ كيف تخدم هذه الوظائف وظيفة مركزية: هي الوظيفة الحجاجية؛ إذ تنبع هذه الأخيرة من صميم اللغة لكَون كلّ اللغات الطبيعية تحوي آليات ووسائل حجاجية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتم حبك هذه الوظيفة من خلال عرض خاص للخطاب.

فنظرية الحجاج في اللغة تقوم على فرضية أنّ طائفة كبيرة من ألفاظ اللغة وتراكيبها ليست ذات معنى وصفي واضح؛ أي لا تحمل قيمة إخبارية بيِّنة، وهذا يجعلها ذات وظيفة حجاجية لا محالة؛ لأنّ الأقوال داخل الخطاب تتحوّل إلى أفعال يُرام من خلالها إنجاز مُعَينَّ، مع كون التأثير أهم خاصية تُميِّز الفعل اللغوي. ويُقوّي قولنا هذا وجود عدد كبير من مفردات اللغة لا يُعرَف معناها، ولكن نعرف كيفية استعمالها وتوظيفها في خطاباتنا بغرض التأثير في الآخر.[2]

إذن الحجاج في اللغة لا يرتبط بمفهوم البرهنة والاستدلال، وإنّما يكتَسب القول قيمته الحجاجية من خلال طريقة مخصوصة يسلكها الخطاب تضمن استمراره وتناميه. وكون اللغة ذات وظيفة حجاجية يعني أنّ متواليات الأقوال في الخطاب محدَّدة أساسا ببنية هذه الأقوال نفسها وبالتقنيات اللغوية الموظَّفة، إضافة إلى الوقائع المعبرَّ عنها في هذه الأقوال في الدرجة الثانية.[3] ومن ثَمّ فهو مُرتَبط بالخطاب ولا ينفصم عنه؛ لكَون هذا الأخير -كما عرَّفه (بنفنيست)- كلّ قول يفترض متكلِّما وسامعا مع توافر مقصد التأثير بوجه من الوجوه في هذا

١- ينظر: عبد الرحمان طه، التواصل والحجاج، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة ١٩٩٣، ص٥ / ص٢٣.
٢- ينظر: أبو بكر العزاوي، اللغة والحجاج، ص١٣٢ / ص١٣٣.
٣- ينظر: المرجع نفسه، ص١٦ / ص١٧.

السامع[1]؛ أي إنّ الخطاب عنده يقوم على تغيير وضعية المتلقي، وهو عين ما تدرسه نظرية الحجاج؛ حيث تهتم بالتقنيات الخطابية التي من شأنها أن تؤدي بالأذهان إلى الإذعان، وهذا ما يُشكِّل همزة الوصل بين اللغة، والخطاب، والحجاج؛ فاللغة هي مادة الخطاب ووسيلته، تؤدّي فيه وظائف عِدّة، وتكون الوظيفة الحجاجية هي الوظيفة الأساسية الحاكمة والموجِّهة لجميع الوظائف الأخرى، وإن لم يُسنَد لها الدور المركزي في كثير من النصوص الفنية إلّا أنّها تكون حاضرة بشكل ملحوظ[2]. لذلك صار يُنظر للأقوال اللغوية في الخطاب على أنّها أفعال تُحقِّق إنجازات معيَّنة، فالجمل في اللغات الطبيعية لا تنقل مضامين مجرَّدة، وإنّما تؤدي وظائف محدَّدة تختلف باختلاف السياق والمقام، فالمتكلِّم في الخطاب يحقِّق من خلال العملية التواصلية فعلا أو عملا. ففي قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴾ حقّق قول النملة أربعة أفعال كلامية: فعل التنبيه؛ المتمثِّل في النداء، وفعل التوجيه؛ المتمثِّل في الأمر، وفعل التعليل (لا يحطمنّكم)، فقد علّلت أمرها هذا وبيّنَت سبَبَه؛ أي ادخلوا مساكنكم كي لا يحطمنكم سليمان وجنوده. وفعل الاعتذار (وهم لا يشعرون). فتحقَّق من خلال خطابها هذا بما حواه من أفعال لغوية المقصد منه؛ وذلك بإنجاز الفعل الخامس في الآية الموالية: ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكٗا مِّن قَوۡلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ وهو فعل التّأثير في المتلقي.

إذن يمكن القول إنّ الخاصية الأساسية التي يضطلِع عليها الفعل اللغوي- وهي خاصية التأثير- خوَّلت اللغة أن تكون ذات وظيفة حجاجية، وفي ذلك يقول أبو بكر العزاوي: «(...)لا يمكن اعتبار الإخبار الوظيفة الوحيدة للّغة كما

١- ينظر: Problèmes de linguistique générale، Gallimard1966،p242 Emile Benveniste

٢- ينظر: أبو بكر العزاوي، الخطاب والحجاج، مؤسسة الرحاب الحديثة، بيروت، لبنان، ط١، سنة٢٠١٠، ص٢٠.

ذهب إلى ذلك كثير من النماذج اللسانية، فليست اللغة مجرَّد شفرة (Code)، بل لا يمكن اعتباره الوظيفة الأولى والأساسية. إنّما نستعمل اللغة لإنجاز أفعال عديدة، ولتغيير الواقع أو تغيير علاقتنا معه، وللتأثير في الغير وفي الأشياء، ومن هنا سلطتها وسلطانها وقوّة كلماتها[٣].

المبحث الثالث: دور الأسلوب في دعم القصد الحجاجي

يُمكن رصد دور الأسلوب في دعمه للقصد الحجاجي من خلال ظواهر أسلوبية ثلاث هي: الانزياح، والمفارقة، والتكرار. ذلك لأنّ كلّ دراسة تقتضي انتقاءً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكونها أبرز الظواهر الأسلوبية؛ بما أنّ الأسلوب -كما قلنا آنفا- إظهار لِعبقريّة اللغة، فهذه العبقرية تتجلى بشكل أوضح من خلال هذه الظواهر.

١- **الانزياح**: الانزياح في اللغة: من الجذر الثلاثي (زيح)، وزاح الشيء يزيح، زيحا وزيوحا(...) وانزاح: بمعنى ذهب وتباعد[٤].

والانزياح في الاصطلاح: هو ابتعاد أو خروج عن الواقع اللغوي الذي يُعَد بمنزلة (الأصل). فهو بذلك مدلول يتعذَّر تصوره في ذاته؛ لكونه من المدلولات الثنائية المقتضِية لِما يُقابلها بالضرورة؛ فلا يُتصور انزياح إلا عن شيء ما[٥]. وهو نوعان:

أ- **الانزياح التركيبي**: هو خروج عن الأنساق المطّرِدة في اللغة، فالنظام اللغوي يخضع لمبدأي التأليف والاختيار، وأيّ مساس بهما يندرج ضمن هذا النوع من الانزياح. فيتمثَّل تارة في التقديم والتأخير، وتارة في الحذف،

٣- أبو بكر العزاوي، اللغة والحجاج، ص١٢٦.
٤- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهر، دت، ص١٨٩٧.
٥- ينظر: عبد السلام المسدي، الأسلوبية والأسلوب، ، ص٩٨.

وأخرى في اللجوء إلى ما ندر من القواعد(...)[1]

ب– الانزياح الدلالي أو التصويري: إذ يُصرَف اللّفظ فيه عن دلالته المرجعية، وهذا النوع تمثّله جملة من الصور البيانية[2]، كالاستعارة والكناية والمجاز(...).

وقد تباينت تسميات الانزياح لدى الباحثين: فهو عند (فاليري) الانزياح والتجاوز، ويسمّيه (سبيتزر) الانحراف، وهو الاختلال لدى (والاك) و(فاران)، والإطاحة عند (بايتار)، والشناعة عند (بارت)، و(كوهن) يطلق عليه تسمية الانتهاك، وهو خرق السنن أو اللحن لدى (تودوروف)(...).[3]

ورغم اختلاف تسمياته إلا أنّ دلالته تدور في رحى الخروج عن النّمط التعبيري المتعارَف عليه. ويُدقِّق مفهومه الباحث الأسلوبي (ريفاتير) بقوله: إنّه خَرق للقواعد حينا، ولجوء إلى ما ندر من الصيغ حينا آخر[4]. ومثال الخرق قول العرب (مُكرَه أخاك لا بطل) فالأصل أن يكون نائب الفاعل مرفوعا (أخوك) لكن لغرض مقامي وقع هذا الخرق. أمّا استعمال النّادر من الصِيغ فمِثاله قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنۡ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ ﴾ ووجه الاستشهاد هنا مجيء اسم (إنّ) بعلامة نصب هي الألف على الرغم مِن أنّه مثنّى؛ ومِن حقّ المثنَّى أن تكون علامة نصبه الياء، وكان ذلك على لغة من لغات العرب (لغة القصر).

ويُعَد الناقد (كوهن) من أوائل المهتمين بظاهرة الانزياح في الشعر، حيث عدَّه خرقا لقاعدة من قواعد اللغة أو مبدأ من مبادئها، إلا أنّه يَشترط أن يكون

١- ينظر: لحلوحي صالح، الظواهر الأسلوبية في شعر نزار قباني، مجلة كلية الآداب واللغات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد٨، سنة٢٠١١، (من ٦٧ إلى ١٠٣)، ص٧٥/ ص٧٦.

٢- ينظر: عبد الله الغذامي، الخطيئة والتكفير من البنيوية إلى التشريحية -قراءة نقدية لنموذج معاصر- الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، ط٤، سنة ١٩٩٨، ص٢٦.

٣- ينظر: عبد السلام المسدي، الأسلوبية والأسلوب، ص١٠٠/ ص١٠١.

٤- ينظر: المرجع نفسه، ص١٠٣.

هذا الخرق بنّاءً؛ أي في إطار مراعاة انسجام الكلام وحفظ وظيفته التواصلية[1]. يتّضح إذن أنّ هذا الخروج عن النسَق اللغوي ينبغي أن يكون معقولا؛ أي يحقِّق التواصل، وبذلك يتبينَّ البُعد الحجاجي للانزياح، فلا تواصل بغير حجاج ولا حجاج بغير تواصل؛ ويظهر هذا بوُضوح في حديث عبد الرحمان طه عن النموذج الاتصالي للحُجّة، فهذه الأخيرة تعتمد أساليب البيان، وهي خطاب يأخذ بأسباب الاشتباه، والالتباس، والخفاء[2].

فالانزياح ظاهرة أسلوبية تحقِّق الإمتاع والإقناع في آن، فالأوّل يتحقَق نظرا لطبيعة هذه الظاهرة الجمالية، والثاني يحدُث تَبَعا للأوّل من حيث استمالة السامع والتأثير فيه، هذا من جهة، ومن حيث كيفية اشتغال هذه الظاهرة في الخطاب محقِقَة مبدأ التواصل من جهة أخرى.

٢- **المفارَقة**: لغة: من الجذر الثلاثي (فرق)، والفرق خلاف الجمع. وفارق الشيء مفارَقة؛ أي باينه[3]. وجاء في المعجم الوسيط، فارقه مفارَقة: باعدَه[4]، ومنه أُخِذ المعنى الاصطلاحي؛ فالمفارقة في الاصطلاح تقنية يستخدمها باث الخِطاب، تقوم على التناقض والتبايُن؛ حيث يحتَمل الكلام دلالة سطحية مباشِرة غير مقصودة، ودلالة عميقة هي التي يرومها الكاتب، كأن يؤتى بالذم في صيغة المدح. والغاية منها التأثير في المتلقي. ففي قوله تعالى: ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾، استعمل لفظ (البشرى) -والذي لا يكون إلا للخبر السار- في سياق الإنذار، يقول محمد الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية: «تفريع على جُملة (بل الذين كفروا يُكذِّبون) وفعل (بشِّرهم)

١- ينظر: جان كوهن، بنية اللغة الشعرية، ترجمة: محمد الولي، محمد العمري، دار توبقال، المغرب، ط١، سنة١٩٨٦، ص٦.
٢- ينظر: عبد الرحمان طه، التواصل والحجاج، ص٥ / ص١٨.
٣- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ص٣٣٩٧ / ص٣٣٩٨.
٤- ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط٤، سنة ٢٠٠٤، ص٦٨٥.

مُستعار للإنذار والوعيد على طريقة التهكُّم، لأنّ حقيقة التبشير: الإخبار بما يسُرّ وينفع ، فلمّا علق بالفعل عذاب أليم كانت قرينة التهكّم(...)»[1].

وتُنعَت المفارقة نعوتا عِدّة، منها: المفارقة اللفظية، ومفارقة الحكاية أو الإيهام، والمفارقة البنائية، ومفارقة الزمان، والتهكم(...) وذلك بحسب غرضها ومقصد المخاطِب منها.

ولقد عُرِف هذا المصطلَح منذ عصر أفلاطون باِسم (إيرونيئيا). والمفارقة ترجمة لمصطلحين هما: (Paradox) و(Irony)، وهي تناقض ظاهري يسعى إليه المبدع مُنفلة من حيّز المباشَرة والسطحية إلى أُفُق الشفافية البعيدة[2]. ممّا يستدعي ازدواجية الاستماع لدى المتلقي؛ أي أن يُدرِك أنّ معنى المنطوق لا يمكن أن يُؤخَذ بدلالته الحرفية لِكون السياق يقتضي دلالة مناقِضة، [3] وبذلك يصبح متلقي الخطاب مُشارِكا في العملية الإبداعية التي تصنعها الذات المبدِعة، وتَفك شفراتها الذات المتلقية.

وهو ما أقرّه محمّد العبد في قوله: «وحصيلة ذلك أنّ المفارقة ليست ظاهرة سياقية فحسب، بل هي إضافة إلى ذلك أداة أسلوبية فعّالة في تنمية قوى التماسك الدلالي للنص، وذلك باِعتبار بنية المفارقة جزءًا من بنية نصية أكبر(...)إنّها أداة لإعلاء دور السياق ذاته، الذي يكون المخاطب جزءًا ضروريا منه.»[4] أي إنّها تُعَزِّز العَقد الدلالي الناظم في النص، والذي يسعى الكاتب من خلاله إلى إقناع المتلقي بشيء ما؛ وهو ما قصَده بكونها فعالة في تنمية قوى التماسك الدلالي

١- محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة١٩٨٤، ج٣٠، ص٢٣٤.

٢- ينظر: سامح الرواشدة، فضاءات الشعرية -دراسة في ديوان أمل دنقل-، المركز القومي للنشر، الأردن، سنة١٩٩٩، ص١٣.

٣- ينظر: محمد العبد، المفارقة القرآنية -دراسة في بنية الدلالة-، دار الفكر العربي، ط١، سنة١٩٩٤، ص١٥.

٤- المرجع نفسه، ص٤٨.

للنص؛ فالحُجّة اللغوية عبارة عن عنصر دلالي يُقدِّمه المتكلّم لِصالح عنصر دلالي آخر[١]. ومِن المعلوم في نظرية تحليل الخطاب أنّ إصدار أيّ ملفوظ يقتضي من المتكلِّم القيام بأحداث ثلاثة في الآن نفسه: الحدَث اللغوي، والحدث المتعلق بالمغزى أو الوظيفة، وحدث التأثير[٢]. فإصدار المتكلِم للمفارقة بِعدّها حَدَثا لغويا أسلوبيا يستلزِم وُجود فعل تأثيري نابع من وظيفة حجاجية لهذا الحدث الأسلوبي. وهو ما ذهب إليه محمد العبد حين قال: «فإنّه ينبغي لنا لإدراك المفارقة أن ننفذ من الحدث اللغوي أو اللفظي إلى حدث المغزى من القول، إلى مقصد القائل. وفي المرحلة التالية يترك مقصد القائل تأثيره الذي يصل إليه هنا بواسطة بنائه على المفارقة في المستمِع أو المخاطَب»[٣].

فالمفارقة إذَن لعبة لغوية غاية في المهارة والذكاء، تندرج ضمن اللغة الشعرية؛ حيث تُعَد هذه الأخيرة انزياحا عن اللغة المعيارية التي لا تقبل تأويلا، وهي في الوقت نفسه انكفاء للّغة على ذاتها حيث لا تُحِيلنا إلا على نَسَقها؛ أي إنّ عناصر اللغة تتحوَّل من دوال على مدلولات خارج الدوال نفسها، إلى هيئة تكون فيها الدوال مدلولات بذاتها، ممّا يُحدِّد أسلوبية النوع الأدبي[٤]، وهو ما يبعَث فضولا في القارئ يدفعه إلى فكّ سَننها. وتكون بذلك المفارقة ظاهرة أسلوبية ذات بُعد جمالي آسر، يجعل المتلقي يُذعن لِمُقتَضيات الخطاب لا محالة. لذلك جعلها (كلنث بروكس) أساس اللغة الشاعرة؛ أي عدّها اللغة الملائمة والحتمية للشعر؛ لكون لغة هذا الأخير تقوم على الإيحاء ذي البعد الدلالي، ممّا يُحتِّم على الشاعر ابتكار لغته في إطار المعقول.[٥]

١- ينظر: أبو بكر العزاوي، اللغة والحجاج، ص١٨.
٢- ينظر: محمد العبد، المفارقة الفرآنية، ص٧٢.
٣- المرجع نفسه، ص٧٢.
٤- ينظر: سامح الرواشدة، فضاءات الشعرية، ص٤٥.
٥- ينظر: كلنث بروكس، لغة المفارقة، ترجمة: محمد منصور أبا حسين، مجلة دارة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، العدد٢، سنة٢٠١٦، (من ١٧٠ إلى ١٩٣)، ص١٧٠ / ص١٧١ / ص١٧٧.

٣- **التّكرار**: لغة: من الجذر الثلاثي (كرر)، وكرّر الشيء، وكركَره: أعاده مرّة بعد أخرى. والكرّ: الرجوع على الشيء ومنه التكرار.[١]

وفي الاصطلاح: «هو أن يُكرِّر المتكلِم اللفظة الواحدة لتأكيد الوصف أو المدح أو الذم أو التهويل أو الوعيد»[٢].

إذن فالتّأكيد أهم وظيفة يُؤدّيها أسلوب التكرار؛ وهو لا يعدو إلا أن يكون استراتيجية إقناعية ينتهجها المتكلم لترسيخ ما كُرِّر، وجعْل المتلقي ينقاد له، وذلك بما تحمله من «قيمة تصويرية تؤدّي وظيفة تقريب البعيد في المعاني، وتوقِظ في المتلقي بجرسها العواطف والمشاعر لتؤثّر فيه»[٣].

تقول (نازك الملائكة): «(...) التكرار ككُل أسلوب شعري، يجب أن يرِد في مكانه في البيت حيث يستدعيه السياق النفسي والجمالي والهندسي معا(...)»[٤]، والمقصود بالسياق النفسي هنا؛ ما يُحدثه التكرار بحمولته الدلالية من أثر في نفس المتلقي. وهذا الأثر نابع من قيمته الجمالية، ومن حُسن موضَعة المتكلم له في الخطاب وهو المراد بالسياق الهندسي.

فالتكرار إذن ظاهرة أسلوبية ذات بُعد حجاجي، وحجاجيتها نابعة لا مِن بنيتها الجمالية التي تأسر الأسماع فَحَسب، بل من أنّها عنصر دلالي يُقدّمه المتكلم خدمة لعنصر دلالي آخر في الخطاب، وهو المراد بالحُجّة كما بيّنّا آنفا. وقد أشارت إلى ذلك (نازك الملائكة) بقولها: «غير أنّ للتكرار -أي تكرار- فائدة إيجابية

١- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ص٣٨٥٢.
٢- ابن أبي الإصبع المصري، تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، تحقيق: حفني محمد شرف، الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، سنة١٩٦٣، ص٣٧٥.
٣- مازن موفق الخيرو، جماليات الصورة الفنية في صحيح البخاري -دراسة أسلوبية- جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، وحدة البحوث والدراسات، حكومة دبي، ط١، سنة٢٠١٤، ص٩٧.
٤- نازك الملائكة، قضايا الشعر المعاصر، منشورات مكتبة النهضة، حلب، سورية، ط٣، سنة١٩٦٧، ص٢٥٠.

تذهب إلى أبعد من مجرَّد التحلية»[1]، وتُضيف قائلة: «ومهما يكن فقد آن الأوان لأن ينتبه بعض شُعرائنا إلى أنّ التكرار في ذاته ليس جمالا يُضاف إلى القصيدة بحيث يحسن الشاعر صنعا بمجرَّد استعماله، وإنّما هو كسائر الأساليب في كونه يحتاج إلى أن يجيء به في مكانه من القصيدة (...)»[2].

ومِن خلال ما تمّ عرضه من ظواهر أسلوبية ذات القيمة الجمالية -وهي على سبيل التمثيل والانتقاء لا على سبيل الحصر- يَتبيّن البُعد الحجاجي للأسلوب؛ فَمَدار البلاغة كلّها على استدراج الخصم إلى الإذعان والتسليم «لأنّه لا انتفاع بإيراد الألفاظ المليحة الرائقة ولا المعاني اللطيفة الدقيقة دون أن تكون مُستجلبة لِبلوغ غرض من المخاطب بها»[3]. فحُجيّة هذه الظواهر تجلَّت في جانبين: جانب شعريتها، وجانب تشكيلها في الخطاب.

المبحث الرابع: شواهد الحجاج الأسلوبي في سورة البقرة

- ﴿الٓمٓ﴾: ابتدأت السورة بهذه الأحرف المقطَّعة، والتي يُمكن عدّها انزياحا بمعناه العام؛ أي خروجا عن المألوف في الواقع اللغوي. لذا تباينت أقوال العلماء فيها، فبعضهم قال إنّها ذات معنى، وبعضهم الآخر قال إنّه لا معنى لها؛ لأنّها ليست كلمات.[4] لكن وجه الإعجاز فيها هو المؤكَّد رغم تضارب الأقوال، فقد «سيقت مساق التهجّي مسرودة على نمط التعديد في التهجية تبكيتا للمشركين وإيقاظا لنَظرهم في أنّ هذا الكتاب المتلو عليهم وقد تُحُدّوا بالإتيان بسورة مثله هو كلام مؤلَّف من عَين حروف كلامهم.»[5] فكان هذا

١- المرجع السابق، ص٢٤٠.
٢- المرجع نفسه، ص٢٥٦ / ص٢٥٧.
٣- ضياء الدين ابن الأثير، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة١٩٣٩، ج٢، ص٦٨.
٤- ينظر: محمد صالح المنجد، تفسير الزهراوين، مجموعة زاد للنشر، الرياض، ط١، سنة٢٠١٦، ص٢٦
٥- محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٢١٢.

كالإيقاظ وقرعا لأسماعهم، وتحريكا للنّظر في أنّ هذا المتلو منظوم من عين ما ينظمون منه كلامهم ليُؤدِي بهم ذلك إلى إذعانهم وهم أُمراء الكلام[1].

- ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾: في هذه الآية يتواصل سياق بيان إعجاز القرآن، إذ يَتجلّى فيها أسلوب المُحاجّة للمشركين في استعمال اسم الإشارة (ذلك) الذي يُشار به للبعيد، وهو انزياح تركيبي، حيث عُدِل عن استعمال (هذا) إلى استعمال (ذلك)؛ للدّلالة على عُلُوّ مكانة هذا الكتاب، وشرَف منزلته. يقول محمّد الطاهر بن عاشور: «فالكتاب هنا لمّا ذُكر في مقام التحدي بمُعارَضَته بما دلّت عليه حروف التهجي في ﴿ الٓمٓ ﴾ كان كالشيء العزيز المنال بالنسبة إلى تناولهم إيّاه بالمعارَضَة، أو لأنّه لصِدق معانيه ونفع إرشاده بعيد عمّن يتناوله بهَجر القول(...) فذلك للإشارة إلى كتاب بين يدي أهله لِترغيبهم في العكوف عليه والاتّعاظ بأوامره ونواهيه»[2].

- ويظهر لنا انزياح آخر في هذه الآية متمثِّل في (الحذف)؛ فالوقوف على (لا ريب) يجعل خبر (لا) النافية للجنس محذوفا، وقد ناسب هذا الحذف المقصد من الخطاب؛ فنَفي الريب عن هذا الكتاب -والمقام مقام تَحَدّ للمشركين مع أنّ هؤلاء لم يقولوا بالريب فيه، وإنّما قالوا أقوالا مُجمَلة (كافتَراه) و(هذا سحر)(...)- يدلّ على أنّ المراد التعريض بأهل الكتاب الذين شجَّعوهم على التّكذيب به، فَنَفي أدنى الشّك عن هذا الكتاب مع ذِكر كلمة الرّيب مُطلَقة، يجتثّ إعجابهم بكتابهم المُحرَّف[3]. وهذا يعضده ما سيأتي في قوله: ﴿فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾، فقد قُدِّم الظّرف وهو خبر على مبتدئه

١- ينظر: جار الله الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود / عادل محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، سنة١٩٩٨، ج١ / ص١٣٦ / ص١٣٧.

٢- محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٢٢١.

٣- ينظر: المرجع نفسه، ج١، ص٢٢٤.

(هدى) -وهو انزياح تركيبي- للدّلالة على أنّ هذا الكتاب هو عين الهدى دحضا لِما قالوه. ويُقَوّي هذه الدّلالة على مستوى المحور الاستبدالي العدول عن الوصف المشتق (هاد) إلى المصدر (هدى) لأنّ ذلك أوغل في التعبير عن ديمومته واستمراره[1].

وقد قُدّم المعمول على عامله في قوله: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾، [2] وذلك دلالة على أنّ هذا الرّزق الذي يُعَدّ في عُرف الناس ممّا يُهتَم به، يُنفقه هؤلاء -الذين انتفعوا بِهدي الكتاب- مع ما له من المعزّة على النّفس.[3]

- كما نسجِّل ظاهرة أسلوبية أخرى، وهي التكرار، في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ ﴾[4] وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾، [5] فالاسم الموصول مع صِلته كُرِّرا مع كون الموصوف واحدا وهم المتّقون، وذلك تأكيدا لهذه الصّفات التي اتّصفوا بها ثناءً عليهم، لذلك استُعمل المضارع (يؤمنون) الدّال على التجدُّد والاستمرار؛ إشارة إلى أنّ إيمان هؤلاء المتّقين متجدِّد مستمِر لأخذهم بِهدي هذا الكتاب. وتمّت الإشارة إليهم ب (أولئك) في قوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾، [6] وهو ممّا يُشار به إلى البعيد، ويُعَدّ هذا من الانزياح التركيبي؛ إذ عُدِل عن (هؤلاء) إلى (أولئك) للدّلالة على عُلوّ مكانتهم التي استفادوها من هذا الكتاب الذي عملوا به، لذلك تمّ التّعبير ب (على) الدّالة على الاستعلاء والفوقية لِبَيان تمكُّنهم من طريق الهدى. وقد كُرّر اسم الإشارة (أولئك)

١- ينظر: محمود صافي، الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، دار الرشيد، دمشق / بيروت، ط٣، سنة١٩٩٥، ج١، ص٣٤.
٢- البقرة:٠٣.
٣- ينظر: محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٢٣٦.
٤- البقرة: ٠٣.
٥- البقرة: ٠٤.
٦- البقرة: ٠٥.

إظهارا لقَدرِهم وثناءً عليهم للاقتِداء بهم، لذلك حُصِر الفلاح فيهم.

فَجاءت هذه الآيات الخمس الأُوَل في ذِكر الصّنف الأوّل من الناس في العبادة، وهو صنف المؤمنين المنتفعين بهُدى هذا الكتاب القويم، مُجسِّدة الحُجّة البالغة للكافرين من جِهة، ولأهل الكتاب من جهة ثانية، وللنّاس كافّة من جِهة ثالثة. حيث حازت حُسن نظم وجيء بها مُتناسقة من غير حرف نسق، آخِذا بعضها بعُنُق بعض؛ حيث نُبِّه أوّلا على الكلام المُتَحَدَّى به، وأنّه هو هذا الكتاب، ثمّ نُفي عنه أدنى الرّيب زيادة وتأكيدا على كماله، ثمّ أُخبِر عنه أنّه هدى للمتّقين المتمسّكين به، [1] وحُصِر فيهم الفلاح. فكانت الحجّة نابِعة من حُسن النّظم والترتيب وخِدمة كلّ عنصر دلاليّ لِسابقه من ناحية، ومِن استعمال أساليب لغويّة تمثّلت في العدول والحذف وتقديم ماحقّه التّأخير والتّكرار، من ناحية أخرى. وكلّ ذلك خِدمة للعَقد الدّلالي النّاظم الذي يُراد أن يُذعِن له المتلقّي، وهو: كَون التّوحيد أساس الاستِخلاف في الأرض. فَكُلّ الأساليب اللغويّة والتّقنيات الخطابيّة حِيكَت خِدمة لهذه البُؤرة الدّلالية المُهيمِنة على النّص. وسيَظهر ذلك جليّا فيما سنورِده من آيات.

- ثُمّ انتُقل بعد ذلك إلى ذِكر الصّنف الثّاني من النّاس، ولأنّ الشيء يُقَدَّر بِضِدّه جيء بالحديث عن الذين لا يحصل لهم الاهتداء بهذا الكتاب، وهم الكافرون، فقال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾، وقد حَملت هذه الآية نُكتة أسلوبية؛ حيث حُذف خبر (سواء) الذي دَلّ عليه الاستفهام في (أأنذَرتَهم) إذ التّقدير جواب هذا الاستفهام، على سبيل الانزياح التّركيبي؛ للإشارة إلى أنّ هذا الجواب -لِكَونه أمرا واحدا في حال الإنذار وعَدمه- لم يُذكر لِعدم الاكتِراث به، وعدم تَطلّب

١- ينظر: جار الله الزمخشري، الكشّاف، ج١، ص١٤٩ / ص١٥٠.

الجواب على الاستفهام من أحدهما[1]. ويأزر هذا المعنى استعمال حرف الجر (على) الدّال على الاستعلاء المجازي؛ لما في ذلك من دلالة على تمكُّن هذا الاستواء منهم.[2] ولأنّه لا طائل من الإطناب في ذِكر حالهم بِسَبب ما تقدّم خُصَّت لهم آيتان فقط.

- ثمّ ذَكَر الصّنف الثالث: وهم المنافقون، وجاء الأسلوب اللّغوي مُماثلا لحالهم؛ إذ لم يَذكرهم صراحة، فقال: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾، فقد عامَلَهم وِفقا لمُعاملَتهم؛ فهم يُظهرون الإيمان ويُبطنون الكفر. وقَدَّم الخبر تنبيها للسّامع على عجيب ما سيُذكَر، وتشويقا لما سيأتي[3]. وتمّت الإطالة في وصفهم خلافا للصّنفين السّابقَين، فقد ذُكروا في ثلاث عشرة آية تنبيها على خطرهم في المجتمع المسلم. ثمّ يمضي السّياق القرآني في تصوير حالهم بِضرب الأمثال، مُستخدما أسلوب التّشبيه التّمثيليّ في قوله تعالى: ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴾، وهو انزياح تصويري تَظهر فيه بِجلاء صفات هؤلاء مع ما لَه من أثر في نفوس السّامعين، وهنا يبرز البُعد الحجاجيّ بشكل أوضح؛ حيث إنّ إيراد المحسوس أشدّ وَقعا في النفوس، مع ما لِهذا الأسلوب من مَقدِرة على إجمال ما تمّ تفصيله في الآيات التي سبقته «لأنّ للإجمال بعد التّفصيل وقعا من نفوس السامعين. وتقريرا لجميع ما تَقدَّم في الذهن بِصورة تُخالف ما صُوِّر سالفا لأنّ تَجدّد الصّورة عند النّفس أحبّ من تكرارها»،[4] إضافة إلى ما يضطلع عليه من شأن في إيضاح ما خفي من المعاني ورفع الأستار عن الحقائق.[5]

١- ينظر: محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٢٤٧ / ص٢٥٠.
٢- ينظر: المرجع نفسه، ج١، ص٢٥٧.
٣- ينظر: محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٢٦٠.
٤- محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٣٠٢.
٥- ينظر: جار الله الزمخشري، الكشّاف، ج١، ص١٩١.

وفي معرض سرد صفات المنافقين نسجِّل ظاهرة أسلوبية من نوع آخر تتمثّل في المفارَقة، ففي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾، وقوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ ﴾ فهذا النّوع من المفارقة هو مفارقة المفهوم أو التصوُّر.[1] إذ جيء بقولين متقابلَين دحضا لزعمهم ومفهومهم السّفيه، حيث رأوا الإفساد إصلاحا، والإيمان سَفَها[2]. وهنا تكمن حُجيّة هذا الأسلوب المفارقي، إذ استُعمل ردّا لزعم هؤلاء الزاعمين؛ بعَرْض تصوّرهم للأمور تهكّما بهم، ثمّ دحضه بقوله:﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ و﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾.

وبعد إيراد ذكر هذه الأصناف من الناس في العبادة، وإعطاء كلّ صنف حقّه من الوصف، عُرِج إلى الحديث عن العبادة وأهميّتها وكيف بدأت مع آدم عليه السّلام. فجاء الخطاب عامّا للنّاس كافّة، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾، والنداء ب(الياء) فيه دلالة على شموليته للقريب والبعيد، كما أنّ المراد بالعبادة هنا التّوحيد، واستُعملت لفظة (الرّب) تأكيدا على هذه الشمولية؛ فهو ربّ جميع الخلق ولا يُنكر ربوبيته أحد، فالدّعوة إلى التّوحيد شاملة البشريّة جمعاء. وفي هذا السّياق يتحدَّى من ارتاب بأن يأتي بسورة من مثل هذا الكتاب، حيث قال: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾، وفي هذا مفارقة أسلوبية هي مفارقة الحكاية أو الإيهام [3]، إذ أُتي بالأداة (إن) الدّالة على الشّك -مع أنّ الأمر مؤكَّد- دون (إذا) التي تدلّ على الوجوب تهكّما بهم، [4] «لأنّ القصد إظهار هذا الشّرط في

١- يُبنى التضاد في هذا النوع على أساس التّعارض بين مفهوم الضحية للأشياء -وهو عادة ما يكون خاطئا- وما يجب أن يكون عليه الأمر (ينظر: محمد العبد، المفارقة القرآنية، ص١٦٥).
٢- ينظر: المرجع نفسه، ص١٨٢ / ص١٨٣.
٣- تقوم على حكاية زعم المخاطَب أو المتحدَّث عنه فيها؛ حيث يُختار من اللّفظ ما يحكي هذا الزّعم، ويُوهم بأنّه حقيقي في حين هو محطّ ازدراء وسخرية (ينظر: محمد العبد، المفارقة القرآنية، ص١١١).
٤- ينظر: المرجع نفسه، ص١١٩.

صورة النّادر مبالَغة في توفير دواعيهم على المعارَضَة بطريق الملايَنة والتّحريض، واستقصاءً لهم في إمكانها، وذلك من استنزال طائر الخصم وقيد لأوابد مكابَرته، ومجادَلة له بالتي هي أحسن، حتى إذا جاء للحقّ وأنصف من نفسه يرتقي معه في درجات الجدل».[1] وهذا ما يُسمّى في نظرية الحجاج الإقناع العقلي؛ أي جرّ الخصم إلى الإذعان من خلال تقديم أدلّة عقليّة، دون مغالَطته. فهم يعلمون أنّهم لن يستطيعوا الإتيان بسورة من مثله، لكن جرَّهم للإقرار بذلك ثمّ قرّر هو ذلك بقوله (ولن تفعلوا).

- وفي الحديث عن بداية العبادة مع آدم، تظهر ظاهرة أسلوبية أخرى تتمثّل في التّكرار، فقد كرّر لفظ (الأسماء) أربع مرّات في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾،[2] وقوله: ﴿ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾[3]، وذلك بيانا لقَدر المعلَّم، وتأكيدا على جدارة آدم عليه السّلام بالخلافة؛ إذ إنّ العِلم بالأسماء هو معرفة الأشياء بخصائصها، ومن توفّرت فيه هذه السِّمة كان الأنسب للاستخلاف؛ القائم على التدبير والإرشاد ووضع الأشياء في مواضعها[4]، وهذا يُقرّره استخدام لفظة (إنباء) الدالّة على الإعلام والإخبار بالأمر العظيم؛ أي إنّ ما علَّمه الله آدم لِعِظَمه أكسبه أحقيّة الخلافة في الأرض.

- ويتواصل سياق الخطاب القرآني في إيراد الحُجج لبيان أهمية التوحيد في عملية الاستخلاف. فينتقل إلى توضيح حقيقة العبودية، وأنواع الاستجابة لها؛ حيث قَدّم مثالا سلبيا متمثّلا في نقض بني إسرائيل العهد، وقد اتّخَذ

١- محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٣٤٢.
٢- البقرة: ٣١.
٣- البقرة: ٣٣
٤- ينظر: محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٤١٣.

الخطاب الموجّه إليهم منحى آخر؛ إذ حاجّهم بِحُجج الشّريعة المُوسَوية لِيدلّ على أنّ رسول هذا الدّين -محمد صلى الله عليه وسلّم- جاء بما جاء به السّابقون من المرسَلين، [1] فقال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴾، [2] ناداهم هنا بِبَني إسرائيل ولم يُناديهم ب (الذين هادوا) أو ب (أهل الكتاب) كما جاء في سياقات أخرى؛ لأنّ المقام مقام تذكير بِنعم الله التي شملت أسلافهم الذين هم من سُلالة إسرائيل (يعقوب عليه السّلام)، كما أنّه عُدِل عن لفظ (النّعم) إلى (نعمة) لأنّ هذه الأخيرة اسم جنس دلّت على نِعم كثيرة لا تُعَد ولا تُحصَى، وهذا العموم مُستَفاد من إضافتها إلى ضمير الله. واستُعمل لفظ (العهد) من باب الاستعارة؛ فالعهد الأولى للدلالة على الإيمان بما جاء به النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، حيث خاطَبهم باللفظ المعروف عندهم في كُتبهم؛ إذ يُلقِّبون التوراة عهدا لكونها وصايا الله لهم.[3] والعهد الثّانية تدلّ على ثواب الله تعالى، وهذا ممّا يندرج ضمن الانزياح التّصويري، والذي تظهر حُجيّته في استدراج المخاطَب بِمُلايَنة القول له واستعمال مُعجمه الاصطلاحيّ. كما تحوي الآية انزياحا تركيبيا يتمثّل في تقديم المفعول على الفعل وفاعله في (إيّاي فارهبون)، وذلك للاختصاص، فمجيء القصر بأسلوب التقديم أدلّ على إثبات ونفي في آن؛ أي إثبات رهبة الله ونفي رهبة سواه.

- وكَرّر نداءهم بنسبتهم إلى أبيهم مع تذكيرهم بنعَمه في قوله: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾، لأنّه آكَد في تنبيههم إلى النّعم الجمّة التي وَسِعتهم؛ فمِن طبْع النفوس الامتثال للمنعِم. كما يُفيد تكرار

١- ينظر: المرجع السابق، ص٤٤٨.
٢- البقرة: ٤٠.
٣- ينظر: محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٤٥٣.

التّذكير التّأكيد على كمال غفلتهم عن القيام بحقوق النّعمة[1]. ورغم ما قُدّم لهم من دلائل وبراهين على صدق نبوّة محمد صلى الله عليه وسلّم إلّا أنّهم أعرضوا جحودا واستكبارا، فقال الله فيهم: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾.

- لكن رغم إعراضهم وجحودهم يُواصِل السياق القرآني تحذيرهم، يقول تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾، وكرّر دعوتهم لاتّقاء يوم الجزاء مُبالَغة في هذا التحذير لِيَتم التّرهيب بعد التّرغيب، فقال: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾، وكِلا التّحذيرَين جاء بعد تذكيرهم بالنِّعم للدّلالة على أنّ جحودها يستوجب حلول النِّقَم. لكن مناسَبة التّقديم والتّأخير في العدل والشّفاعة في الآيتين مع أنّ كلا الخطابَين موجَّه لِبَني إسرائيل نُظِر إليه من وجهين، أحدهما: أنّه من باب التّفنّن في الكلام الذي تنتفي به سَآمة الإعادة.[2] ثانيهما: أنّه من باب الإشارة إلى انتفاء أصل الشّيء، وانتفاء ما يترتَّب عنه؛[3] أي انتفاء قبول الشفاعة وانتفاء نفعها، وكذا انتفاء قبول العدل (الفدية) وانتفاء أخذه؛ إذ الأصل هو القبول لذا تَقَدّم، وما يترتّب عنه هو الأخذ بالنسبة للفدية والنّفع للشّفاعة. وخُتِم حجاج أهل الكتاب في هذه الآية، وانتُقل إلى ذِكر المثال الإيجابي في الاستجابة للعبودية؛ حيث تمثَّل في قصّة إبراهيم عليه السّلام. وإيراد هذه القصّة يُعَدّ موعظة للمشركين ومُحاجّة لهم؛ إذ هم أشدّ اختصاصا بإبراهيم نَسَبًا، ولِكونهم حَفَظة لِحرَمه. كما أنّ هذا لا ينفي جعل أهل الكتاب تبَعا لهم في الخطاب؛ لِانتسابهم كذلك

١- محمود شكري الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت، ج١، ص٢٥٠.
٢- ينظر: محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٦٩٨.
٣- ينظر: محمود شكري الألوسي، روح المعاني، ج١، ص٣٧٣

له. وذلك لإفادة تفضيل الحنفيّة وأنّها أصل الإسلام.[1]

- ولبيان أفضليّته عليه السّلام قُدّم لفظا، قال تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾، إذ يُعَدّ هذا التّقديم -تقديم المفعول على الفاعل- انزياحا تركيبيا، أخذ بُعدا حجاجيّا من خلال أدائه لهذا المعنى (معنى الأفضليّة)، ويعضد هذا اختيار لفظ (إماما)، حيث عُدل عن لفظ (رسول) إليه؛ لأنّه أدَلّ على القدوة، فالإمام هو الأولى بالاتّباع. فالمُراد دعوة المشركين وأهل الكتاب لاتّباع ملّة هذا النّبي؛ وهي ملّة الإسلام. وَواصَل القرآن ذكر مناقبه وكيفيّة بنائه للكعبة تمهيدا لأمر عظيم؛ وهو تحويل القبلة، للدّلالة على أنّ قبلة بيت المقدس كانت مُجرَّد امتحان واختبار، وأنّ الكعبة هي الأصل، فقد كانت قبلة أبيكم إبراهيم، والقبلة الجديدة هي في الواقع عودة إلى الأصل، لذلك قال: ﴿ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾، فهذا إيماء إلى أنّ المهدي هم المسلمون، وأنّ المهدي إليه هو استقبال الكعبة. وأشار إلى هذا الاهتداء ب(كذلك) التي للبعيد تنبيها إلى تعظيم المشَار إليه[2]، فقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، وقدّم المشبّه به زيادة في بيان عِظَم هذا الاهتداء، حيث ناسَب هذا استعمال اسم الإشارة الذي للبعيد كما ذَكَرنا آنفا، فحَمَلت هذه الآية انزياحين: أحدهما تركيبي تمثّل في التقديم، والآخر تصويري تجلّى في التّشبيه؛ والقصد من كِليهما إفحام الخصم -المشركين واليهود تَبع لهم- بِكَمال وعِظَم ما جاء به هذا النّبي، وأنّه على ما جاء به أبوهم إبراهيم.

- ثمّ أخَذ في بيان شمولية العبادة في الحياة، وأنّ التّوحيد واتّباع هذا الدّين أساس تستقيم به الحياة. فذَكر أحكام الوصية والجهاد والقصاص والأسرة والمعامَلات المالية، كلّ ذلك بِحُسن نظم و سَبك يُسكِت من أعرَض وتَولىَّ،

١- ينظر: محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٧٠٠.
٢- المرجع نفسه، ج٢، ص١٥.

ويُذعِن له من أقبَل واهتدى.

وفي ذِكره للمعامَلات الماليّة وبيان حُرمة الرّبا وضرره على المجتمع الإسلامي، نُسجِّل ظاهرة أسلوبيّة أدّت وظيفة حجاجيّة من خلال وضعها الموضع المناسب، وكذا حُجيّتها هي في ذاتها كآلية لغويّة، يقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾، فقولهم (إنّما البيع مثل الرّبا) يُعَدّ مفارَقة (مفارقة الحكاية أو الإيهام)، حيث حكى الله زعمَهم في جعل الرّبا أصلا يُلحَق به البيع في الجواز؛ لذلك شبّهوا البيع بالرّبا، والمقام مقام حديث عن الرّبا، إذ كان الأجدر أن يقولوا (إنّما الرّبا مثل البيع)، لكن جيء بهذه المفارقة تهكُّما بهم[1]. ويُقوّي هذه الدّلالة الاتيان بالانزياح التّصويريّ قَبل حكاية هذا القول في قوله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾، فقد شُبِّه قيامهم بقيام الممسوس الذي لا يَعي ما يقول، وناسب هذا إيراد المفارقة المذكورة آنفا، حيث أكّدت بُطلان زعمهم.

- وبيّن أنّ الصّدَقة والإنفاق برهان الإيمان، مع التّحذير من اتّباع الشّيطان الذي يأمر بالشّح وإعطاء الرّديء، فقال: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾، وهذا من باب المفارقة اللّفظيّة؛ فاستُعمِلت لفظة (الوعد) الأولى في مقام الوعيد؛ دلّ على ذلك إسناده إلى الفقر، فالوعد لا يكون إلّا للخير على عكس الوعيد. والقيمة الحجاجية لهذه المفارقة تكمن في تنبيه الذين آمنوا لأنّهم المقصودون بالخطاب. وهي تحمل دلالة تهكّمية؛ إذ إنّه من يتّبع الشّيطان لا مَناص من خذلانه لما في الوعد من معنى التّحقُّق، ويعضد هذا تقديم المسند إليه (الشيطان) على المسند؛ وذلك للإشارة المسبَقَة إلى ذمّ الحُكم الذي سِيق له الكلام وتحذيرهم منه، وقَوّى

١- ينظر: محمد العبد، المفارقة القرآنية، ص١٢١.

هذا المعنى مُشاكَلَة عبارة (الشيطان يعدكم الفقر) لِلاحِقتها.[1]

- ثمّ خَتَم السّورة بالتّأكيد على أنّ الله هو المستحِق للعبادة وحده، فقال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾، واللّام هنا للملكيّة؛ ممّا يدلّ على كمال مُلكه، وهو ما أدّاه تقديم الجار والمجرور على سبيل الانزياح التركيبي. وقد جاءت هذه الآية تعليلا واستدلالا على مضمون جُملة ﴿ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾، فتَمام معنى ربوبيّته وخلقه لهذا الكون يقتضي عموم علمه بأحوال مخلوقاته[2]، وما يُصلِح شأنهم، فهو أحقّ مَن عُبِد.

ونَوّه بفضل نبيّه مُثنيا عليه وعلى تابعيه في إيمانهم بكلّ ما تقدَّم ذِكره في السّورة؛ إيذانا باستيفاء ما جاء له الخطاب من أغراض، فكان قوله: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ كالحاصِل والفَذلَكة.[3]

فتحقَّق بذلك مقصد الخطاب؛ وهو إقامة الدّليل على سُموّ هذا الدّين وعُلوّ هديه؛ إذ هو المستحِق للاتّباع في كلّ حال، حيث تصلح به شؤون الحياة وتستقيم. فجاء أسلوب السّورة «(...) أحسن ما يأتي عليه أسلوب، جامع لِمَحاسن الأساليب الخطابية وأساليب الكتب التشريعيّة، وأساليب التّذكير والموعظة، يتجدّد بِمثله نشاط السّامعين بِتَفنّن الأفانين».[4]

١- ينظر: محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٣، ص٥٩.
٢- المرجع نفسه، ج٣، ص١٢٩،
٣- المرجع نفسه، ج٣، ص١٣٢.
٤- المرجع نفسه، ج١، ص٢٠٣.

خاتمة

اِستَند هذا البحث إلى قاعدة مفادها: أنّ الأسلوب نظام لغوي يتحقّق في الخطاب مُحدِثا التّأثير في المتلقّي بإقناعه. وتوَصّل إلى النتائج الآتية:

- يتّخذ الأسلوب في الخطاب القرآني طريقين: أحدهما مباشر لا يحتمل التّأويل، يُراد من خلاله توصيل المعنى بأيسر السُّبل لإحداث استجابة سريعة لدى المتلقي. وثانيهما غير مباشر تُحوَّل فيه الألفاظ عن دلالاتها الظّاهرية إلى دلالات تستدعي الاِستدلال العقلي وكلاهما يعكس منحاه الحجاجي.

- إنّ العدول عن الأنساق اللغوية المطردة إلى أنساق فريدة كالانزياح والمفارقة والتكرار يجعل الخطاب ينزاح عن سياقه الإبلاغي (الإخباري) إلى سياق تؤدي فيه الحجّة دورها البارز في النّفاذ إلى ذهن المتلقي مُحقِّقة إقناعه.

- والوقوف على هذه الظواهر الأسلوبية في سورة البقرة وهي سورة مَدنية يَعكس حال القوم الذين وُجِّه إليهم الخطاب، فقد ناسب بطبيعته حال متلقّيه فخاطبهم بما يعرفون، فكان هذا وجها من أوجه إعجازه؛ حيث تميّز أسلوبه عن أساليب العرب كافّة، هذا بالنسبة لغير أهل الكتاب، أما هؤلاء فالإفحام كان أبلغ إذ حاجّهم بما عهدوه من تراثهم الديني، مع مناسَبة الألفاظ الموجَّهة إليهم للمعاني؛ متّخِذا الخطاب نبرة الشدّة. واللّهجة ذاتها خوطب بها المنافقون.

- فجَمالية الأسلوب القرآني نابعة من متطلَّبات سياقية استدعاها المقام وظرف التلقي، حيث لا تعدّ غاية في ذاتها بل وسيلة لخِدمة مقاصد الخطاب.

- يستمد الأسلوب القرآني حجاجيّته من أمرين: أوّلهما الطبيعة الحجاجية للّغة؛ فاللغة العربية لها من الآليات ما يُكسبها قوّة الحجّة. وثانيهما طريقة

نسج الخطاب ونظمه؛ فهي الفاعلة في ديناميته وضمان استمرارها؛ إذ تؤدي دورا فاعلا في استدراج المتلقي إلى التسليم بمقتضيات الخطاب.

ومن هذا كلّه، ووقوفا على الظواهر الأسلوبية بما تضطلع عليه من حجيّة في هذه السورة، نحسب أنّنا قد وقفنا على جانب من الإعجاز في الخطاب القرآني؛ الذي ارتبط بنظمه وحُسن وضع ألفاظه الموضع الأنسب لها، حيث حاز اتّساقا وانسجاما لا مثيل لهما، فأسكت من سوّلت له نفسه التّجاسر عليه.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، ضياء الدين، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة١٩٣٩.
- الألوسي، محمود شكري، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت.
- إيزوتسو، توشيهيكو، ، الله والإنسان في القرآن -علم دلالة الرؤية القرآنية للعالم-ترجمة: هلال محمد الجهاد، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، ط١، سنة٢٠٠٧.
- بروكس، كلنث، لغة المفارقة، ترجمة: محمد منصور أبا حسين، مجلة دارة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، العدد٢، سنة٢٠١٦.
- الجيّار، مدحت، علم النّص، كلية الآداب -جامعة الزقازيق- ط١، سنة٢٠٠٥.
- جيرو، بيير، الأسلوبيّة، ترجمة: منذر عيّاشي، دار الحاسوب للطّباعة، حلب، ط٢، سنة ١٩٩٤.
- حباشة، صابر، لسانيّات الخطاب -الأسلوبيّة والتّلفّظ والتّداوليّة-، دار الحوار، سورية، ط١، سنة ٢٠١٠.
- الخيرو، مازن موفق، جماليات الصورة الفنية في صحيح البخاري -دراسة أسلوبية- جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، وحدة البحوث والدراسات، حكومة دبي، ط١، سنة٢٠١٤.
- ابن ذريل، عدنان، اللّغة والأسلوب -دراسة-، ط٢، سنة٢٠٠٦.
- الرواشدة، سامح، فضاءات الشعرية -دراسة في ديوان أمل دنقل-، المركز القومي للنشر، الأردن، سنة١٩٩٩.
- الزمخشري، جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود / عادل محمد معوض، مكتبة العبيكان، ط١، الرياض، سنة١٩٩٨.
- الشهري، عبد الهادي بن ظافر، استراتيجيّات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب

الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط١، سنة ٢٠٠٤.

- صافي، محمود، الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، دار الرشيد، دمشق / بيروت، ط٣، سنة١٩٩٥.
- صالح، لحلوحي، الظواهر الأسلوبية في شعر نزار قباني، مجلة كلية الآداب واللغات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد٨، سنة٢٠١١.
- طه، عبد الرحمان، التواصل والحجاج، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة ١٩٩٣.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة١٩٨٤.
- العبد، محمد، المفارقة القرآنية -دراسة في بنية الدلالة-، دار الفكر العربي، ط١، سنة١٩٩٤.
- العزاوي، أبو بكر: - الخطاب والحجاج، مؤسسة الرحاب الحديثة، بيروت، لبنان، ط١، سنة٢٠١٠.
- اللّغة والحجاج، العمدة في الطبع، الدار البيضاء، ط١، سنة٢٠٠٦.
- عزّت، علي، الاتّجاهات الحديثة في علم الأساليب وتحليل الخطاب، شركة أبو الهول للنّشر، القاهرة، ط١، سنة ١٩٩٦.
- عياد، شكري، مدخل إلى علم الأسلوب، مكتبة الجميرة العامّة، ط٢، سنة١٩٩٢.
- الغذامي، عبد الله، الخطيئة والتكفير من البنيوية إلى التشريحية -قراءة نقدية لنموذج معاصر- الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤، سنة ١٩٩٨.
- كوهن، جان، بنية اللغة الشعرية، ترجمة: محمد الولي، محمد العمري، دار توبقال، المغرب، ط١، سنة١٩٨٦.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط٤، سنة ٢٠٠٤.
- المسدي، عبد السلام، الأسلوبيّة والأسلوب، الدار العربية للكتاب، تونس، ط٣، دت.

- المصري، ابن أبي الإصبع، تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، تحقيق: حفني محمد شرف، الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، سنة١٩٦٣.
- الملائكة، نازك، قضايا الشعر المعاصر، منشورات مكتبة النهضة، حلب، سورية، ط٣، سنة١٩٦٧.
- المنجد، محمد صالح، تفسير الزهراوين، مجموعة زاد للنشر، الرياض، ط١، سنة٢٠١٦
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهر، دت.

المراجع الأجنبية:

- Emile Benveniste, problèmes de linguistique générale, édition gallimard, France, 1966.

Al-Baqarah as a model
Bibliography

- The Holy Quran.
- Ibn al-Atheer, Ziauddin, (1939) The proverb in the literature of the writer and the poet, the investigation: Mohammed Mohiuddin Abdul Hamid, printing press Mustafa al Babi Halabi and Sons, Egypt.
- Al-Alusi, Mahmoud Shukri, 2007 The spirit of meanings in the interpretation of the Holy Koran and the seven twins, Dar revival of Arab heritage, Beirut, Lebanon.
- Izutsu, Toshihiko, 2007 God and man in the Koran - Science of the significance of the Quranic vision of the world - Translation: Hilal Mohammed al Jihad, Arab Organization for Translation, Beirut, Lebanon.
- Brooks, Clint, 2016 The language of paradox, translation: Mohammed Mansour Abahussain, King Abdul Aziz Circuit Magazine, Saudi Arabia, Edt. 2.
- Al-Jayyar, Medhat, 2005Text Science, Faculty of Arts, Zagazig University, 1st Floor.
- Giro, Pierre, 1994. Stylistic translation, Monther Ayashi, Computer House for printing, Aleppo, 2nd floor.
- Habasha, Saber, 2010 The linguistics of discourse - stylistic, pronunciation and deliberative , Dar al-Hiwar, Syria.
- Al-Khairo, Mazen Muwaffaq, 2014. Aesthetics of the Artistic Image in Saheeh Al-Bukhari - A Stylistic Study - Dubai International Holy Quran Award, Research and Studies Unit, Dubai Government, 1st Floor.
- Ibn Thiril, Adnan, language and style , 2006- Study -, 2.
- Al Rawashdeh, Sameh, , 1999 Spaces of poetry - a study in the Office of Amal Dunqul - National Center for Publishing, Jordan.
- Al Zamkhashari, Jarallah, 1998. Discovering the facts of the mysterious revelation and the eyes of sayings in the faces of interpretation, Achieved: Adel Ahmed Abdel Mawgoud / Adel Mohammed Maws, Obeikan Library, 1st floor, Riyadh.
- Al-Shehri, Abdul Hadi Bin Dhafer, 2004. Strategies of Discourse, a deliberative linguistic approach, United New Book House, Beirut, Lebanon, 1st floor.

- Safi, Mahmoud, 1995. The chart in the expression and exchange of the Koran and its statement, Dar Al-Rasheed, Damascus / Beirut.
- Saleh, Lahlouhi, 2011. Stylistic phenomena in the poetry of Nizar Qabbani, Journal of the Faculty of Arts and Languages, University of Mohammed Khaidr, Biskra, Algeria, edt. 8.
- Taha, Abderrahman, 1993. Communication and Proofs, New Knowledge Press, Rabat.
- Ibn Ashour, Mohamed al Taher, 1984. The Interpretation of Liberation and Enlightenment, Tunisian Publishing House, Tunis.
- Al Abd, Mohammed, 1994. The Quranic paradox - a study in the structure of Proofs -, Dar al-Fikr al-Arabi, 1.
- Al-Azzawi, Abu Bakr: - 2010. Speech and Proofs, New al Rehab Foundation, Beirut, Lebanon, 1.
- Language and Proofs, 2006 Head in printing, Casablanca,1.
- Izzat, Ali, 1996.Modern Trends in Methodology and Discourse Analysis, Sphinx Publishing Company, Cairo, 1st floor.
- Ayad, Shukri, 1992. Introduction to Stylistics, Jumeirah Public Library, 2nd floor, 1992.
- Al-Ghuthami, Abdullah, 1998. Sin and Atonement from Structure to Analysis - A Critical Reading of a Contemporary Model - Egyptian General Book Organization, 4th edition.
- Cohen, Jean, 1986. The structure of poetic language, translated by Mohammed al Wali, Mohammed al Omari, Toubkal House, Morocco, 1.
- The Arabic Language Complex in Cairo, Al Wasit Dictionary, Al-Shorouk International Library, Egypt, 4th floor, 2004.
- Al-Mesdi, Abdel Salam, Stylistics and style, the Arab Book House, Tunis, 3.
- Al-Masri, Ibn Abi Al-Esbaa, 1963. Editing the refinement in the Poetry and Prose Industry and the Miracle of the Quranic Achievement: Hefni Mohamed Sharaf, United Arab Republic, Cairo.
- al Malaika, Nazek, 1967. Contemporary Poetic Issues, Nahda Library Publications, Aleppo, Syria, 3rd Edition.
- Al-Munjid, Mohammed Saleh, 2016. Al-Zahrawin Interpretation, Zad Publish-

ing Group, Riyadh, 1st Floor.

- Ibn Manzoor, Abu al-Fadl Jamal al-Din, the Arab Linguist: the investigation: Abdullah Ali al-Kabir, Mohammed Ahmed Hassaballah, Hashim Mohammed al-Shazli, Dar al-Maarif, Cairo, DT.

Foreign References:

- Emile Benveniste, Problems of General Linguistics, Gallimard edition, France, 1966.

التضعيف ووظائفه الصرفية والنحوية والدلالية

د. مرتضى فرح علي وداعة
جامعة ظفار – سلطنة عُمان

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة في مجملها إلى الوقوف على الوظائف التي يؤديها التضعيف الناتج عن زيادة في أصل الكلمة، وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتناولت الموضوع من خلال الحديث عن: مفهوم التضعيف، والغرض منه، ثم الوقوف على الوظائف الصرفية، والنحوية، والدلالية له.

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، موجزها: الوظائف الصرفية للتضعيف هي: الإلحاق، التوليد، الاستغناء، وتغيير النظام المقطعي للكلمات، والوظائف النحوية تشمل: التعدية، التحويل، والإعمال، أما الوظائف الدلالية فهي متعددة، ومن أبرزها: التكثير والمبالغة، الصيرورة، السلب والإزالة، الاختصار، النسبة، الدعاء للمفعول أو عليه، التضاد، الظرفية، المطاوعة، التكلف والطلب، والاتخاذ.

هذا، ولتعدد الوظائف الدلالية وتداخلها يلعب السياق دورًا مهمًا في تحديد هذه الوظائف، والتفريق بينها.

الكلمات الدالة: التضعيف، الصرف، النحو.

Abstract

Reduplication and its morphological, grammatical and semantic functions.

Dr. Murtada Farah Ali Widaa

This study aims to identifying the functions performed by doubling that resulting from an increase at the word origin.

The study followed the descriptive analytical approach. And the study examined the topic in terms of talking about the concept of Doubling, its purpose then show its' morphological and syntactic and semantic functions.

The study reached to some findings, the most important of the morphological functions are: Merges, Generating, Dispensing, and changing the words system syllables, while the syntactic functions include: AL-tadyah, Diversion, and AL-iamal. Also the semantic functions are: Exaggratedness, Consequence, Plundering and Removal, Abbreviation, the Proportion, Contrast, circumstantial, AL-muttawaa' and Adoption.

Key words: Reduplication, Morphology, and Grammar.

مقدمة

الحمد لله أهل الحمد والثناء، والصلاة والسلام على أفصح من نطق بالضاد، وأنار الطريق للعباد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يو م التناد، وبعد.

فيُعد التضعيف من الموضوعات التي يتفرع تناولها من خلال مستويات اللغة المتعددة، ولا سيما المستوى الصرفي، والنحوي، والدلالي؛ ذلك لأنه يؤدي وظائف واضحة من خلال هذه المستويات.

وقد يكون التضعيف من أصل الكلمة، وقد يكون من الزيادات على أصلها، والثاني هو الذي تركز عليه هذه الدراسة، بحيث يكون حشوا (عينا للكلمة) أو ملحقا (لاما للكلمة) من خلال العديد من الصيغ والأوزان.

وعليه كانت هذه الدراسة تحت عنوان: **التضعيف ووظائفه الصرفية والنحوية والدلالية**.

أهمية الدراسة: تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع نفسه؛ حيث يتم تناول التضعيف في مباحث متفرقة في المؤلفات الصرفية والنحوية، وفي غالب الظن لم يُفرد له باب أو مبحث منفرد، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الوظائف التي يؤديها التضعيف جديرة بالوقوف عليها؛ حيث لم يتم تناولها مجتمعة من قبل -على حسب علم الباحث.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تحديد وظائف التضعيف الصرفية، والنحوية، والدلالية، ودور السياق في تحديد الوظائف الدلالية على وجه الخصوص.

منهج الدراسة: اقتضت طبيعة الدراسة اتباع المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك لوصف ما يتعلق بمفهوم التضعيف، والغرض منه، والوظائف المتعددة

التي يؤديها، بجانب التحليل لهذه الوظائف بغية الوصول إلى نتائج علمية.

مشكلة الدراسة: تتعدد أنواع التضعيف، منها ما يكون أصلا، ومنها ما يكون زيادة على أصل الكلمة، والنوع الثاني يلعب دورًا مهما في تغيير بناء الكلمة الذي تترتب عليه تغيّرات في العديد من الجوانب يتعلق بعضها ببناء الكلمة ونسيجها، وبعضها بتركيب الجمل، وبعضها بدلالة الكلمات قبل وبعد التضعيف، وعليه تتلخص مشكلة هذه الدراسة في السؤال التالي:

ما الوظائف التي يؤديها التضعيف من خلال الأبنية والتراكيب في اللغة العربية؟

وهذا السؤال يمكن تفريعه إلى عدد من الأسئلة تؤدي الإجابة عنها إلى نتائج الدراسة، وهذه الأسئلة، هي:

- ما الوظائف الصرفية التي يؤديها التضعيف من خلال تغير أبنية الصيغ؟
- ما الوظائف النحوية المترتبة على التغير الصرفي في أبنية الكلمات؟
- ما الوظائف الدلالية التي تترتب على التضعيف سواء في عين الكلمة أم لامها؟
- ما العامل الأساسي الذي يؤدي إلى التفريق بين الوظائف الدلالية المتعددة؟

محاور الدراسة: تقع الدراسة في خمسة محاور تتضمن تحتها عددًا من الموضوعات في الغالب، وهذه المحاور، هي:

- مفهوم التضعيف.
- الغرض من التضعيف.

- الوظائف الصرفية.
- الوظائف النحوية.
- الوظائف الدلالية.

وهذه المحاور تتصدرها مقدمة الدراسة التي تتضمن الأهمية، والأهداف، ومشكلة الدراسة، ومنهجها، ومحاورها، وتقفوها خاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

مفهوم التضعيف: لغة تدل مادة (ضعف) على أصلين، هما[1]: الضعف خلاف القوة، وأن يزاد الشيء مثله. وقد يدل على الزيادة بأكثر من مثل. قال الخليل: «وضعّفه تضعيفًا وهو إذا زاد على أصله فجعله مثلين أو أكثر»[2] ومنه قوله تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾[3] أي: ثوابهم مضاعف[4]. وكذلك «ضعّف الشيء أطبق بعضه على بعض وثناه كأنه ضعف»[5].

هذا، ويقال: ضعّفته وضاعفته، قال تعالى:﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ﴾[6] وقرأ أبو عمرو: يضعّف[7]. والأول: ضعّفته تضعيفا، والثاني: ضاعفته مضاعفة. وكذلك يقال: أضعف. قال الزمخشري: «وأضعف له العطاء وضعّفه وضاعفه»[8] وهنا يقال: الإضعاف.

هذا، ولعل التضعيف بمعنى الزيادة وإطباق الشيء بعضه على بعض هو

١- ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٣، ص ٣٦٢. مادة (ضعف).
٢- الخليل بن أحمد٢، العين، ج١، ص٢٨، مادة (ضعف).
٣- الروم: ٣٩.
٤- ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص٢٤٤، مادة (ضعف).
٥- المرجع نفسه، ص٢٤٥.
٦- الأحزاب: ٣٠.
٧- ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص٢٤٥ مادة (ضعف)، انظر: ابن الجزري، النشر، ج٢، ص٣٤٨.
٨- الزمخشري، أساس البلاغة، ص٣٧٦، مادة (ضعف).

الذي يتناسب مع هذه الدراسة، أما النطق السائد في مؤلفات العربية فهو: المضعّف، والمضاعف.

أما اصطلاحا فقد عرّف التضعيف في الاصطلاح بـ «أن يجتمع في الكلمة مثلان من الأصول متجاوران، ولا يخلو تجاورهما من أن يكون بين العين والفاء أو بين اللام والعين»[1] وكذلك عُرّف بـ «أن يزاد على الحرف حرف من جنسه فيدغم الأصلي بالزائد كما في قدّم واسودّ»[2] كما عرّف المضعّف بأنه: «هو الذي يكون الصامت الثاني في جذره مماثلا للصامت الثالث في وزن (فعّل)»[3].

وفي نظرنا أن التعريفين الثاني والثالث فيهما نقص واضح:

فالأول: يرى أن التضعيف يكون بزيادة حرف، وهذا مخرج لنحو: مدّ، فرّ، وأصلها: مدْدَ، فرْرَ، كما أنه مخرج لنحو: زلزل.

والثاني: يحصر التضعيف في صيغة (فعّلَ) أمّا إذا لم يكن كذلك، فهو مخرج للأمثلة أعلاه كذلك.

وعليه، فالتضعيف هو تكرار الحرف أو الصوت من جنس الأول سواء كان لزيادة أم من أصل الكلمة، وقد يكون بالإدغام، مثل: تدثّر، أو غير مدغم، مثل: جرجر. وقد يكون من المقحمات في نحو: صفّر= \ صَ فْ\ فَ \رَ\ أو من الملحقات في نحو: استمرّ= \اسْ\ تَ\ مَ رْ\رَ\ ولا يكون في أول الكلمة بأي حال من الأحوال[4]؛ وذلك لأن الحرف الأول في التضعيف يكون ساكنًا ولا يمكن البدء بالساكن. وعمومًا فهو «يقوم على إطالة الصوت... مثل: (كذب، كذّب)؛ إذ لا فرق بين الفعلين إلّا في أن ذال الأول قصيرة، وذال الثاني طويلة»[5] هذا

١- ابن يعيش، شرح الملوكي في التصريف، ص٤٥.
٢- عبد الله البستاني، الوافي، ص٢٦٣.
٣- آمنة الزغبي، من طرق التعامل مع المضعف في العربية واللغات السامية، ص٦١.
٤- أشواق محمد النجار، دلالة اللواصق التصريفية في اللغة العربية، ص ١٩٨.
٥- محمد الأنطاكي، الوجيز في فقه اللغة، ص٢٩٨.

من ناحية المبنى، أما من ناحية المعنى فلا بد من وجود فرق كما سيتضح من خلال هذه الدراسة.

الربط بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي: لعلّ دلالة زيادة الشيء مثله أو إطباق الشيء بعضه على بعض هي ما ينطبق على التعريف الاصطلاحي؛ ففي (فعّل) تزاد عين مثل الأولى كما أنها تطبق عليها بالإدغام؛ حيث تم إطباق الصوتين أو الحرفين في محل واحد هذا من ناحية. أما من ناحية النطق فـ(ضعّف) و(ضاعف) فهما نفساهما ما يوجد في المؤلفات الصرفية والنحوية.

الغرض من التضعيف: اللسان إذا كرر صوتًا من مخرج واحد، فهذا يكون ثقيلًا عليه؛ لذلك يلجأ إلى التشديد في غالب الأحيان، وهذا ما أشار إليه الخليل بن أحمد إذ يقول: «والعرب تشتق في كثير من كلامها أبنية المضاعف من بناء الثلاثي المثقّل بحرفي التضعيف... ألا ترى أنهم يقولون: صلّ اللجام يصلّ صليلًا؛ فلو حكيت ذلك قلت: صلّل تمد اللام وتثقّلها، وقد حققتها في الصلصلة؛ وهما جميعًا صوت اللجام، فالثقل مد، والتضاعف ترجيع يخف فلا يتمكن؛ لأنه على حرفين، فلا يتقدر التضعيف للتصريف حتى يضاعف، أو يثقل فيجيء كثير منه على ما وصفت لك»[1] أي: أن التضعيف ثقيل على اللسان وبخاصة إذا كان مفكوكًا، ويخف هذا الثقل بالإدغام، ويتضح المعنى بصورة أوضح عند سيبويه إذ يقول: «اعلم أن التضعيف يثقل على ألسنتهم، وأن اختلاف الحروف أخف عليهم من أن يكون من موضع واحد... وأدغموا لتكون رفعة واحدة وكان أخف على ألسنتهم»[2].

١- الخليل بن أحمد، العين، ج١، ص٥٦.
٢- سيبويه، الكتاب، ج٤، ص٤١٧.

وعليه، فالتضعيف يثقل على الألسنة، ويكون الإدغام (التشديد) وسيلة للتخفيف في النطق؛ حيث يخرج الصوت مرة واحدة من غير تكرار.

الوظائف الصرفية: والمعني بها ما يتعلق ببناء الكلمة الذي هو وظيفة الصرف؛ فالتضعيف له العديد من الوظائف الصرفية التي يؤديها في تغيير بناء الكلمة، ومن هذه الوظائف:

أ- **الإلحاق**: هو إلحاق كلمة ما بوزن كلمة أخرى، ليُعامَل مُعاملتَها في التّصريف. وعرّفَه العلامة الرّضي، في شرحه لـ(شافية ابن الحاجب) بقوله: «ومعنى الإلحاق في الاسم والفعل: أن تزيد حرفًا أو حرفيْن على تركيب زيادة غير مطَّردة في إفادة معنًى؛ ليصير ذلك التّركيب بتلك الزيادة مثْل كلمة أخرى في عدد الحروف، وحركاتها المعيّنة، والسكنات، كلٌ واحد في مثل مكانه في المُلحَق بها، وفي تصاريفها مِن الماضي والمضارع والأمر والمصدر واسم الفاعل واسم المفعول إن كان الملحق به فعلًا رباعيًا. ومن التصغير والتكسير إن كان الملحَق به اسماً رُباعياً لا خُماسيا»[1].

هذا، والكلمة الملحقة تأخذ أحكام ما ألحقت بها من حيث الاشتقاق والوزن والتصريف إذا كان فعلًا، نحو: سيطر يسيطر سيطرة؛ حيث ألحق بدحرج، الذي تصريفه: دحرج يدحرج دحرجة، أما الاسم فيعامل معاملته في التصغير والتكسير إن كان الملحق به رباعيًا، مثل: ضيغم ملحق بجعفر، فنقول في تصغيره: ضييغم مثل جعيفر، وتكسيره ضياغم مثل: جعافر. أما الملحق بالخماسي فلا يعامل معاملته في التصغير والتكسير؛ لأن الخماسي المجرد يحذف خامسه في التكسير و التصغير، نحو: سفرجل سفيرج، وتكسيره سفارج[2].

١- الرضي الاستراباذي، شرح الشافية، ج١، ص٥٢.
٢- محمد عبد الخالق عضيمة، المغني في تصريف الأفعال، ص٦٦.

والإلحاق نوع من أنواع الزيادات التي تلحق بالكلمة؛ يقول المازني: «فمما يزاد يلحق بناء ببناء، ومنه ما يكون للمد، ومنه ما يلحق للمعنى...»[1] ومما يستعان به في الإلحاق التضعيف. يقول سيبويه: «وقالوا: رِمدِد، ألحقوه بالتضعيف بزِهلق، وطِمِرّ منه بمنزلة فَعّلّ من فَعْلَل. وقالوا: قُعْدَد فألحقوه بجُندَّب وعُنْصَّل بالتضعيف، كما ألحقوا ما ذكرتُ لك من بنات الأربعة»[2] في معرض حديثه عن إلحاق الثلاثي بالرباعي.

ومن الإلحاق في الأفعال عبر التضعيف، ما يلي[3]:

- إلحاق الفعل الثلاثي بالرباعي المجرد (دحرج) بتكرير اللام، نحو: جلبب، شملل على وزن (فعلل) بمعنى ألبسه الجلباب، وأسرع.
- إلحاق اقعنسس بمعنى رجع وتأخر، واسحنكك الليل بمعنى أظلم بـ(احرنجم) وهو من مزيد الرباعي، والأول من الثلاثي. يقول ابن يعيش: حقيقة الإلحاق هنا بتكرير اللام (لام الفعل) والنون إنما زيدت لإفادة المطاوعة.
- إلحاق اكوهدّ الفرخ إذا ارتعد بـ(اقشعرّ) وذكر في (المنصف) أنه غير مشهور[4].

ومن أمثلة إلحاق الأسماء بغيرها بواسطة التضعيف، حيث كان بتضعيف لام الفعل، والوزن (فعلل) ما يلي:

- ما ألحق بـ(جعفر)، مثل: قردد (الأرض الغليظة) و مهدد (علم) و يأجج ومأجج (اسما أرض).

١- ابن جني، شرح المنصف للمازني، ص٤٢.
٢- سيبويه، الكتاب، ج٤، ص٤٢٥.
٣- المازني، المنصف، ج١، ص٤١-٤٣.
٤- المرجع نفسه، ج١، ص٨٩.

- ما ألحق بـ(بُرْثُن)، مثل: سُرْدُد (موضع) و دُعْبُب (اللعب).
- ما ألحق بـ(زِبْرَج)، نحو: دِخْلَل الرجل، ورِمْدَد (كثير).
- ما ألحق بـ(جُخْدَب)، مثل: سُودَد (مصدر ساد) وعُنْدَد (يقال ما لي عنه عندد أي بد) وقُعْدَد (عاجز).

من خلال الأمثلة يلاحظ أن الإلحاق بالتضعيف يغير في بناء الكلمة؛ حيث تزاد لام على الوزن الأصل (فعل) وهذا هو الغالب فيه.

ب– **التوليد**: والمعني به توليد صيغ جديدة؛ وهذا في نحو: (فعّل) من (فعل) في كثير من الأفعال، مثل: نجّح من نجح، وصدّق من صدق، و(فعّال) من (فاعل) فنقول: كذّاب من كاذب، وأكّال من آكل، وحلّاب من حالب؛ وذلك أن صيغة (فعّال) للمبالغة قد تكون معدولة عن (فاعل)، ومنه: طعام شبّاع، أي بمعنى مشبِع الذي على (مفعِل) اسم الفاعل من (أشبع)[1]. وهذا الذي أكثر من تناوله النحاة، وهو يرجع للفهم من خلال السياق.

فمن خلال ماسبق ساعد التضعيف على توليد أفعال من أفعال أخرى، كما عمل على توليد صيغ من صيغ أخرى.

ج– **الاستغناء**: والاستغناء يعني استعمال صيغة بدل أخرى، أو تركيب بدل آخر لغرض من الأغراض؛ ومن ذلك ما ذكره سيبويه عن العرب في هذا الشأن: «وقد يستغنى بأفعالّ عن فعِل وفُعَل، وذلك نحو ازراقّ، واخضارّ، واصفارّ، واسوادّ،...لأنه كثر فحذفوه والأصل ذلك»[2] ومنه ما ذكره ابن الأنباري: «قد يُستغنى بالحرفِ عن الحرفِ في بعضِ الأحوالِ إذا كان في

١- فاضل صالح السامرائي، معاني الأبنية في العربية، ص ١٠٠ وما بعدها.
٢- سيبويه، الكتاب، ج٤، ٢٦.

معناه»[1]، ويقول السيوطي: «فكثيرًا ما استغنت العرب عن لفظ بلفظ»[2]. و يستغني المتكلم بالمضعف عن غيره في كثير من المواضع ، قال سيبويه: «ولم نسمعهم قالوا: فقُر كما لم يقولوا: شدُد استغنوا بافتقر واشتدّ كما استغنوا باحمرّ عن حمر»[3] ومثله: الاستغناء بـ: اخضرّ- اصفرّ، ابيضّ، اخفرّ،...إلخ عن: خضر، صفر، بيض، خفر.

ولعل السبب في الاستغناء بالمضعف عن غيره يرجع لتخلصه من الثقل عن طريق الإدغام من ناحية، ومن ناحية أخرى أن المضعف أقوى من غير المضعف.

د- **تغيير النظام المقطعي للكلمات**: في الأصل تتكون الكلمة من مقاطع صوتية، تقوم على الصوامت والصوائت؛ فالصوامت تُقابل بـ(ص) والصوائت، أي: الحركات تقابل بـ(ح)، وإذا تكرر حرف الحاء فهذا يعني أن الحركة طويلة، وإن لم يتكرر فهي قصيرة. وما يتضام من هذه المقاطع يشكل النظام المقطعي للكلمة، ومقاطع اللغة العربية، هي[4]:

\ص ح\، مثل: تَ، \ص ح ح\، مثل: ما، \ص ح ص\، مثل: لَمْ، \ص ح ح ص\، مثل: قالْ عند الوقف بالسكون، \ص ح ص ص\، مثل: فَهْمْ مصدر الفعل فهِمَ حال الوقف عليه بالسكون.

ولما كان التضعيف يتطلب زيادة في بناء الكلمة فمن البدهي أن تؤدي هذه الزيادة للتغيير في النظام المقطعي للكلمة؛ فعلى سبيل المثال الفعل (صدق) عندما نضعف عينه يصبح (صدّق) فالنظام المقطعي قبل التضعيف هو: صَ\ دَ\ قَ= ص ح\ ص ح\ ص ح\. أمّا بعد التضعيف فيصبح: صَ دْ\ دَ\ قَ\= ص ح

١- ابن الأنباري، الإنصاف، ج٢، مسألة ٦٨، ص٢٢.
٢- السيوطي، الأشباه والنظائر، ج١، ص٦٠.
٣- سيبويه، ج٤، ص٣٣.
٤- إبراهيم أنيس، الأصوات اللغوية، ص٩٢.

ص\ ص ح \ ص ح \. فبدلًا من ثلاثة مقاطع قصيرة متتالية أصبح المقطع الأول متوسط مغلق، ولم يحدث تغيير في بقية المقاطع. وهذا التغير في النظام المقطعي يتبعه تغير في الوظيفة النحوية؛ حيث يصبح الفعل متعديًا بعد أن كان لازمًا، ويتضح هذا من خلال قولك: صدق زيدٌ. وصّدق زيدٌ أخاه؛ ففي المثال الأول زيد أسند إليه الصدق، وفي الثاني أسند إليه التصديق، واحتاج إلى مفعول به، وهو (أخاه)، ومن الجانب الدلالي فمعنى (صدق) مخالف لـ(صدّق)؛ فـ(صدق) أي: صدق هو، و(صدّق) أي: صدّق غيره.

الوظائف النحوية: للتضعيف عدد من الوظائف النحوية؛ وكل كتب النحو إن لم يكن معظمها تحصرها في وظيفة واحدة، وهي: التعدية، ولكن هناك وظائف أخرى بدت من خلال البحث والدراسة، ولكن تعد التعدية في مقدمتها وأكثرها تناولا، ومن أبرز هذه الوظائف ما يلي:

أ- **التعدية**: فالعديد من الأفعال اللازمة تصبح متعدية إلى مفعولها بعد تضعيف عينها على وجه التحديد. يقول ابن القطّاع: «فإذا أردت أن تعدي ما لا يتعدى عديته...بتشديد عين الفعل»[1].

والتضعيف لا يعدي الفعل اللازم فقط، مثل: فرح، جلس، فرّحته، جلّسته، ولكن يعدي المتعدي إلى مفعول واحد إلى مفعولين، مثل: علّمته النحو[2]. أمّا تعدية ما يتعدى إلى مفعولين إلى ثلاثة مفاعيل فمختلف فيه؛ فمنهم من منعه، ومنهم من أجازه عند تضعيف عين (علِم) المتعدي إلى مفعولين[3].

وهناك بعض الأفعال يحصل فيها خلاف حول ما إذا كان التضعيف هو الذي عدّاها إلى المفعول أو لا، وذلك مثل الفعل (سيّر)؛ حيث اختلفوا فيه فقال البعض

١- ابن القطاع، كتاب الأفعال، ج١، ص١٧.
٢- ابن هشام، مغني اللبيب، ص٦٧٩.
٣- ابن الحاجب، الكافية، ج٤، ص١٤٣.

إن: التضعيف هنا للمبالغة وليست للتعدية؛ لأن الفعل (سار) متعد في الأصل، ومنه قول الشاعر[١]:

فَلاَتَجْزَعَنْ مِن سِيرَةٍ أَنتَ سِرْتَهَا فَـأَوّلُ رَاضٍ سِيرةً مَنْ يَسِيرُهَا

ومنهم من جعله لازمًا تارة ومتعديًا تارة أخرى، قال ابن سيده: «سارتْ الدابة سيرًا، وسَرْتها»[٢]. وقد عده ابن هشام لازمًا؛ حيث قال: «وفيه نظر؛ لأن (سرته) قليل و(سيّرته) كثير، بل قيل: إنه لا يجوز (سرتُه) وإنه ورد في البيت توسعا»[٣].

هذا، ومن الملاحظ أن هذا التضعيف يأتي في مقابل الهمزة؛ حيث نقول: جلس الرجل وجلّسته وأجلسته، وضحك الطفل وضحكّته وأضحكته[٤].

ومما ينبّه عليه في التعدية أنها وظيفة وليست معنى فكثير ما يُذكر أنها من معاني التضعيف، ومن ذلك قول عضيمه: «معاني فعّل.. التعدية: نحو: فهمّتُ بكرًا المسألة»[٥] وقول الحملاوي: «فعّل يكثر استعمالها في ثمانية معان، تشارك الفعل في اثنين منها، وهما التعدية كقوّمت زيدًا، وقعّدته»[٦]. والمعنى لا بد له من دلالة واضحة، وهنا التعدية وظيفتها تركيبية، بدلا من أن تكون الجملة من فعل وفاعل فقط، أصبحت تتكون من فعل وفاعل ومفعول، وهذا ينطبق على بقية تعدية الفعل إلى مفعولين أو ثلاثة.

ب–التحويل: أي تحويل الاسم إلى فعل؛ فتقسيم الكلمة إلى: اسم، وفعل، وحرف كان من الاهتمامات الأساسية في الدرس النحوي، وهناك أسماء جامدة، مثل: الذهب، الحجر، وغيرها، فعند صياغة فعل يحمل معنى هذه

١- ابن جني، الخصائص، ج٢، ص٢١٢، وابن هشام، مغني اللبيب، ج٢، ص١٦١.
٢- ابن سيده، المخصص، ج١٥، ص٥٤.
٣- ابن هشام، مغني اللبيب، ص٦٧٩.
٤- سيبويه، الكتاب، ج٤، ص٥٥، وابن يعيش، شرح المفصل، ج٧، ص٦٥.
٥- محمد عبد الخالق عضيمة، اللباب في تصريف الأفعال، ص٢٥-٢٦.
٦- أحمد الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، ص٤١.

الأسماء يبرز دور التضعيف في تحويل هذه الأسماء إلى أفعال، وذلك نحو: ذهّبتُ الخاتم، أي طليته بالذهب. وتحجّر الطينُ، أي صار صلبا كالحجر، وقد يقول قائل: إن هذا التحويل من شأن الصرف، لكن نقول: إنه من شأن النحو؛ إذ إن الفعل يحتاج لفاعل على الأقل وتركيب الجمل الفعلية أمر نحوي بحت.

ج- **الإعمال**: وذلك بمعنى إكساب بعض الأدوات وظيفة العمل؛ فهناك بعض الأدوات تكون مهملة، وعندما يلحق بها التضعيف تصبح من الأدوات العاملة، وهذا على وجه التحديد ينطبق على (إنْ) و(أنْ) المخففتين فعند دخولهما على الجملة الاسمية تظل الجملة الاسمية كما هي، مثل: إنْ هو لرجلٌ، أما إذا ضعفّت، فتقول: إنّه رجلٌ، وإنّ محمدًا قائم، فيصبح الأول اسمها منصوب والثاني خبرها مرفوع. وكذلك (لكنْ) تكون مهملة عند التخفيف وتعمل عند تضعيف النون منها (لكنّ).

فالتضعيف هنا هو الذي أكسب هذه الأدوات خاصية العمل في أكثر من معمول، وهذا ما ثبت من خلال الاستقراء.

الوظائف الدلالية: يلعب البناء الصرفي دورًا فاعلًا في دلالة الكلمة الوظيفية؛ مثل: فاعل، فعّال، فالبناء الوظيفي للصيغة الأولى اسم فاعل، وللثانية صيغة مبالغة، و(ضرب، ضارب، ضرّاب) تختلف دلالتها اللغوية بناءً على اختلاف دلالتها الوظيفية؛ فـ(ضرب) تدل على أنه قام بالضرب، ولكن في زمن مضى وانتهت عملية الضرب، و(ضارب) تدل على من يقوم بالضرب حاليًا أو مستقبلًا، و(ضرّاب) كذلك تدل على من يقوم بالضرب في الزمن المستمر، ولكن بكثرة وتكرار. ويقول أبو هلال العسكري في هذا الشأن: «فأمّا في لغة واحدة فمحال أن يختلف اللفظان والمعنى واحد كما ظن كثير من النحويين

واللغويين»[1]. حيث إن لكل لفظ معنى يدل عليه، ويقول الألوسي: «الأصل في معاني الأفاعيل ملاحظة حفظ المعاني التي تتميز باختلاف الصيغ»[2] ولعل هذا الأمر قد تناوله عدد من المحدثين، ومنهم- على سبيل المثال- فاضل صالح السامرائي إذ يقول: «لو لم يختلف المعنى لم تختلف الصيغة؛ إذ كل عدول من صيغة إلى أخرى لا بد أن يصحبه عدول من معنى إلى آخر»[3].

وعليه، فالتضعيف يغير في بنية الكلمة بالزيادة، فالكلمة تكون على صيغة قبل التضعيف وعلى صيغة أخرى بعده، والتغيير في الصيغ يصحبه تغيير في الدلالات الوظيفية واللغوية. فمثلًا (كسر) إذا ضعفنا عينه فأصبح (كسّر) نجد أن البناء المقطعي للأول: كَ \ سَ \ رَ \= ص ح \ ص ح \ ص ح \ بخلاف البناء المقطعي للثاني: كَ سْ \ سَ \ رَ \= ص ح ص \ ص ح \ ص ح \. والأول يدل على أنه قام بالكسر وانتهى مرة واحدة، أمّا الثاني فيدل على أنه قام بالكسر وانتهى، لكن هذا التكسير في الماضي لدرجة المبالغة فيه.

هذا، وقد يتطلب التغيير بالتضعيف تغييرًا في البناء كليًا كما في صيغة المبالغة (فعّال) المعدولة عن (فاعل) حيث لا يعتمد التغيير على التضعيف فقط؛ فالبناء المقطعي لاسم الفاعل: فا \ عل= ص ح ح \ ص ح ص، ولصيغة المبالغة: فَعْ \ عَالْ= ص ح ص \ ص ح ح ص. وهذا بالضرورة أن يتبعه تغير دلالي، وكما أن السياق يزيد من إضافة دلالات الصيغ، ولا سيما المتشابه في نحو: رجل صبور، وامرأة صبور، ومنه في التضعيف: رجل ركّاب الإبل، وبعير ركّاب؛ فـ(ركّاب) الأولى تدل على الفاعل، والثانية تدل على المفعول.

١- أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص١٢-١٣.
٢- الألوسي، كشف الطرة، ص٧٩-٨٠.
٣- فاضل صالح السامرائي، معاني الأبنية في العربية، ص٦.

وعليه، مما سبق يمكن الوقوف على عدد من الوظائف الدلالية للتضعيف التي تبدت لنا من خلال الدراسة، وهي:

أ- **التكثير والمبالغة**: وهذا يكون في الأفعال والأسماء في أبينية يعتريها التضعيف، أمّا الأفعال فقد تناولها الكثير من النحاة، ومنهم ابن فارس الذي عقد بابًا في هذا الشأن تحت عنوان: (باب أبنية الأفعال في الأغلب الأكثر)[١]؛ ومنها (فعّل) بتضعيف العين، مثل: كسّر، قتّل، قال ابن جني: «إنهم جعلوا تكرير العين دليلًا على تكرير الفعل، فقالوا: كسّر، وقطّع، وغلّق، وذلك أنهم جعلوا الألفاظ دليلة المعاني»[٢] والفعل إذا تكرر فعله يدل على الكثرة والمبالغة، وهذا ما أشار إليه ابن قتيبة في (أدب الكاتب) والميداني في (نزهة الطرف) كذلك[٣]، ومنه قوله تعالى:﴿وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ﴾[٤] حيث في الفعل (غلّق) دلالة كثرة الإغلاق من جانب، والمبالغة فيه بإحكامه من جانب ثانٍ، قال البغوي: «أي أطبقتها وكانت سبعة»[٥] وإذا كانت سبعة أبواب فهذا يعني تكرار الغلق بابًا بعد باب، ويقول ابن عاشور: «وتضعيف غلّقت لإفادة شدة الفعل وقوته، أي: أغلقت إغلاقًا محكمًا»[٦]. ومن أبنية الأسماء التي ضُعّفتْ عينها ودلت على التكثير والمبالغة (فُعّل) المعدولة عن (فاعل)، مثل: رُكّع، سُجّد، وشُهّد من: راكع وساجد، وشاهد[٧]، فـ(راكع، ساجد، راكع) تدل على من يقوم بالركوع والسجود والشهادة في الزمن المستمر، لكن مرة واحدة، كما أنه هو كذلك واحد فقط، أما (ركّع، سجّد، شهّد) فتدل على

١- ابن فارس، الصاحبي في فقه اللغة، ص٧٠.
٢- ابن جني، الخصائص، ج٢، ص١٥٥.
٣- ابن قتيبة، أدب الكاتب، ص٣٥٤. والميداني، نزهة الطرف في علم الصرف، ص١٤.
٤- يوسف: ٢٣.
٥- البغوي، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، ج٤، ص٢٢٨.
٦- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٣، ص٢٥٠.
٧- سيبويه، الكتاب، ج٣، ص٦٣١.

كثرة القيام بالركوع، والسجود والشهادة من جانب، وكثرة القائمين بهذه الأفعال من جانب، يقول فاضل السامرائي: «ومن الطريف أن يشبه هذا البناء بناء (فُعّل) في المبالغة الدال على الحركة والتكثير، كقولهم: قُلّب، وحُوّل، أي: سريع القلب والتحوّل»[1] وهذه السرعة تكون ناتجة من كثرة التكرار من باب أولى، ومنه قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾[2]. يقول ابن عاشور: «وإيثار صيغة المضارع للدلالة على تكرار ذلك، أي: تراهم كلما شئت ركّعًا سجّدًا، وهذا ثناء عليهم بشدة إقبالهم على الأعمال المزكية للنفس، وهي الصلوات مفروضها ونافلها»[3] والمضارع هنا يعني به دلالة الاستمرار الزمني، وليس الفعل المضارع، والكلام فيه دلالة واضحة على إكثارهم من الصلاة وتكرارها بركوعها وسجودها. وهذه قمة المبالغة الناتجة عن كثرة التكرار، وكثرة الفاعلين.

ومن الأبنية التي تدل كذلك على المبالغة والتكثير (فُعّال) المعدولة من (فاعل)، مثل: جهّال من جاهل، وركّاب من راكب[4]، وقطّاع من قاطع، أي: لكثرة جهلهم، وركوبهم، وقطعهم، من ناحية، ولكثرتهم من ناحية أخرى. ومما سبق؛ فالتضعيف أضاف معنى زائدًا على المعنى قبله، وهو كثرة التكرار والمبالغة في الفعل، أو كثرة القائمين به بصورة متكررة حتى يصبح وصفًا لهم.

ب- **الصيرورة**: أي أنه صار يتصف بهذه الصفة، مثل: حجّر الطين، أي صار مثل الحجر في الجمود والصلابة[5]. وقوّس ظهره، وتقوّس، أي صار محدودبًا كالقوس. أو قد يدل على أنه صار ذا صلة به، مثل: قيّح الجرح. أي صار ذا

١- فاضل صالح السامرائي، معاني الأبنية في العربية، ص١٥٥.
٢- الفتح: ٢٩.
٣- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢٧، ص٢٠٥.
٤- سيبويه، الكتاب، ج٣، ص٦٣١.
٥- الميداني، نزهة الطرف في علم الصرف، ص١٥.

قيح[1]. ومنه - أيضًا- تصيير المفعول على ما هو عليه، ومنه: سبحان الذي ضوّأ الأضواء، وكوّف الكوفة، وبصّر البصرة[2]. وقد يكون بمعنى أنك الذي صيّرتَ، مثل: فرّحت الطفل، أي صيرته فرحًا، وضحّكت فلانًا، أي جعلته يضحك. ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى ﴾[3] أي: إذا صيرته بشرًا بعد ما كان طينًا.

ومن الملاحظ أن الصيرورة غالبًا ما تكون بتضعيف العين، وهذا واضح من خلال ما تم الوقوف عليه من الأمثلة.

ج- **السلب والإزالة**: وذلك بمعنى سلب شيء أو إزالته عن المفعول، مثل: قشّرت البرتقالة، أي أزلت عنها قشرتها، وقذّيتُ عين فلان، بمعنى أنك أزلت عنها القذى، وقرّدت البعير، أي: أزلت قراده، وجلّدته أزلت جلده[4]. ومنه قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا ﴾[5] أي: يزيلها عن الكتاب، وكفّر عنا: أزل عنا، ومنها: الكفارة تكفّر اليمين، أي: تمحوه[6] وكذلك قوله تعالى:﴿ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴾[7] أي: محاها وأزالها، وكانت النتيجة (أصلح بالهم).

كذلك يلاحظ أن هذا المعنى يكون من خلال تضعيف العين من (فعل) حيث تصبح (فعّل). وفي هذا دلالة على كثرة القيام بالفعل، فمثلًا: قشّر، يتطلب تكرار الفعل حتى ينتهي من التقشير.

١- الرضي الاستراباذي، شرح الشافية، ج١، ص٩٥.
٢- أشواق محمد النجار، دلالة اللواصق التصيرفية في العربية، ص٢٣٥.
٣- الحجر: ٢٩.
٤- عبد القاهر الجرجاني، المفتاح في الصرف، ص٤٩. ومحمد عبد الخالق عضيمة، اللباب من تصريف الأفعال، ص٢٦.
٥- آل عمران: ١٩٣.
٦- الألوسي، روح المعاني، ج٢، ص٣٧٥.
٧- محمد: ٢.

د- **الاختصار**: التضعيف في كثير من الصيغ يؤدي إلى اختصار الكلام؛ فبدلًا من أن تكون العبارة من عدد من الكلمات تكون عن طريق كلمة مضعّفة، ومن ذلك: كبّر في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كبّر الإمام فكبّروا»[١] أي: إذا قال: الله أكبر فقولوا مثله: الله أكبر. ومنه: سبّح، وهلّل؛ أي: قال سبحان الله، لا إله إلا الله، ومنه قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[٢]، أي: تسبحه الخلائق، أي ينزهونه، ولا تخفى هنا دلالة الكثرة سواء في الفعل أو الفاعل، يقول ابن كثير: «أي من جميع المخلوقات ناطقها وجامدها»[٣]، ومما يؤكد الإكثار من الفعل قول الفخر الرازي: «فقال في أول هذه السورة بلفظ المستقبل ليدل على التسبيح في زماني الحاضر والمستقبل»[٤]. فإفادة الاختصار لا تخلو من إفادة الكثرة والتكرار؛ فالاختصار هنا اختصار كثرة الكلمات في كلمة واحدة، أمّا التكرار فيقع في فعل الشيء وحدوثه.

هـ- **النسبة**: وهذا في صيغة (فعّل) و(فُعّل) و (فعّال)؛ ومن (فعّل): كفّر في: «من كفّر مسلمًا فقد كفر»[٥] بمعنى نسبه للكفر ورماه به، وجهّل الرجل أخاه: رماه بالجهل ونسبه إليه، يقول ابن فارس: «ويكون فعّلت نسب كقولك: شجّعته، وظلّمته نسبته للشجاعة والظلم»[٦].

وقد تأتي الصيغة بالبناء للمجهول لغرض بلاغي، مثل: فُسّق فلان، أي: رمي بالفسق ونسب إليه، وكذلك كُفّر، وجُهّل، وغيرها.

ومما يلاحظ على النسبة بواسطة صيغتي (فعّل) و(فُعّل) المضعفة العين أنها

١- أحمد بن حنبل، المسند، ج٣، ص٤٣٨.
٢- الجمعة: ١.
٣- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١٣، ص٥٥٣.
٤- الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج٣٠، ص٢.
٥- عبد المنعم مصطفى، قواعد في التكفير، ص٢٠٣.
٦- ابن فارس، الصاحبي في فقه اللغة، ص١٦٩.

تكون في الخلق والسجايا أو ما له علاقة بها كما هو ظاهر من الأمثلة. أمّا (فعّال) فهي غالبًا ما تدل على النسبة لمهنة أو حرفة، مثل: حدّاد، برّاد، خيّاط، أي: من يمتهن الحدادة، البرادة، الخياطة، وهي طريقة في النسب بغير ياء النسب[١].

و- **الدعاء للمفعول أو عليه**: وذلك في نحو: جدّعته، غفّرته، سقّيته، بمعنى: جدعًا لك، غفرًا لك، وسقيًا لك.[٢] وهذه الدلالة نادرة الاستعمال، والأكثر هو الدعاء مباشرة؛ والسبب في ذلك أنها قد تؤدي إلى اللبس؛ فإذا قلت: عقّرته، فهل تدل على الدعاء أم على نسبة العقر له؟ ولكن السياق يلعب دورًا واضحًا في التفريق بين هذه الدلالات.

ويبدو كذلك أن استخدام المصدر أوضح استعمالاً لذلك لم يكثر استخدام التضعيف بكثرة للدلالة على الدعاء، ومن استخدام المصدر في ذلك قول النابغة الذبياني[٣]:

نُبِّئْتُ نُعْمَى على الهِجْرانِ عاتِبةً سُقْيًا ورُعْيًا لِذَاكَ العاتِبِ الزَّارِي

والأصل فيهما: اسق يا رب، وارع يارب[٤].

ز- **التضاد**: والتضاد أن يكون للكلمة معنيان متضادان، وقد يأتي هذا التضاد بعد التضعيف في بعض الصيغ، ومنه في صيغة (فعّل): نمّيت الحديث، بمعنى نقلته على جهة الإفساد والإصلاح[٥]، والأصل (نما) بمعنى زاد. ومنه (حلّق) بمعنى سفل وعلا، تقول العرب: «قد حلّق ماء الركيّة»[٦] أي: تسفّل

١- أحمد الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، ص١٢٨.
٢- أبو حيان الأندلسي، المبدع في التصريف، ص١١٣.
٣- النابغة الذبياني، ديوانه، ص١٩.
٤- عباس حسن، النحو الوافي، ج١، ص٥١٥.
٥- ابن قتيبة، أدب الكاتب، ص٣٥٥.
٦- ابن الأنباري، الأضداد، ص٤٢٢.

ونزل، وحلّق الطائر في الهواء إذا ارتفع وعلا[١]، ومنه قول ذي الرمّة[٢]:

وَرَدْتُ اعْتِسافاً والثّرَيَّا كأنَّها على قِمَّةِ الرَّأْسِ ابنُ ماءٍ مُحَلِّقُ

أي: مرتفع في الجو.

وقد تأتي (فعّل) مضادًا لـ(أفعل)، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا﴾[٣] أي: قصّرنا فيها، يقصدون طاعة الله تعالى، أو أضعنا، ويقال: فرّط في الأمر إذا تهاون. أما (أفرط) فجاوز الحد[٤]، يقول ابن منظور: «فرط في الأمر يفرط فرطًا، أي: قصّر فيه، وضيّعه حتى فات، وكذلك التفريط، والإفراط الزيادة على ما أمرت»[٥] ولعل النقصان هو الأصل والتجاوز فرع عليه، قال ابن فارس: «(فرط) الفاء والراء والطاء أصل صحيح يدل على إزالة شيء من مكانه وتنحيته عنه...فهذا هو الأصل، ثم يقال أفرط: إذا تجاوز الحد في الأمر»[٦].

وفي صيغة (تفعّل) أي (فعّل) بزيادة التاء، مثل: تحنّث الرجل، بمعنى: أتى الحنث أو تجنبه، والأصل حنث: إذا رجع في اليمين، وإنما اكتسبت هذا التضاد بعد التضعيف. ومثله: تأثّم إذا أتى الإثم أو تجنبه[٧]، والأصل: أثم إذا أتاه، وإنما المعنى الآخر مكتسب بعد التضعيف.

وفي صيغة (افعلّ) بتضعيف اللام، مثل: اجلعبّ، أي: إذا سقط مضطجعًا،

١- المرجع السابق، ص ٤٢٢.
٢- ذو الرمة، ديوانه، ص١٨٣. وابن الأنباري، الأضداد، ص٤٢٢.
٣- الأنعام: ٣١.
٤- البغوي، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، ج٣، ص١٣٩. وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٧، ص١٣٩.
٥- ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٤١٦-٤١٧، مادة (فرط).
٦- ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٤، ص٤٩١، مادة (فرط).
٧- ابن الأنباري، الأضداد، ص١٨٠.

أو مضى في السير،[١] وجلعب قبل التضعيف بمعنى اشتدَّ شره[٢] وإنما اكتسبت المعنيين المتضادين بعد التضعيف.

وكل هذه الصيغ فعلية، وقد يأتي كذلك في الصيغ الاسمية، كما في صيغة (فعِّل)، مثل: عيِّن بمعنى: الخلق البالي القديم، وبمعنى الجديد[٣]، والعين قبل التضعيف: البصر، والذات[٤]. ومنها (فِعوَّل) مثل: حِزَوّر، أي: الغلام الشديد القوي، والرجل الضعيف و(حزور) قبل التضعيف بالمعنى الأول فقط[٥].

ح- **الظرفية**: وذلك بأن تدل الصيغة بعد دخول التضعيف عليها على زمان أو مكان أو جهة، وهذا في صيغة (فعّل)، نحو: صبّح، مسّى، وغلّس، أي: جاء صباحًا ومساءً وغلسًا، للزمان[٦].

ط- **المطاوعة**: وهذا المعنى يتأتي في الأفعال دون الأسماء، سواء كانت لازمة أو متعدية، نحو: جلّسته فجلس، ومزقّته فتمزّق، وهذا يعني أن المطاوعة ليست وظيفة صرفية أو نحوية؛ إنما معنى يكتسب ببعض الزوائد التي منها التضعيف، والمطاوعة تعني: «أن تريد من الشيء أمرًا فتبلغه، إما بأن يفعل ما تريده إذا كان مما يصح منه الفعل، وإما أن يصير إلى مثل حال الفاعل الذي يصح منه الفعل إذا كان مما لا يصح منه الفعل»[٧]. وهذا يعني أنها: تأثير ينبني عليه قبول الأثر بين فعلين الأول مؤثر والثاني متأثر، نحو: أمرته فائتمر. والصيغ التي تكتسب معنى المطاوعة بالتضعيف متعددة، وهي:

١- المرجع السابق، ص٣١٤.
٢- الزبيدي، تاج العروس، ج١، ص٣٧٧. مادة (جلعب).
٣- ابن الأنباري، الأضداد، ص٢٩٣-٢٩٤.
٤- ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص٣٣٦، مادة (عين).
٥- السجستاني، الأضداد، ص١٠٢.
٦- محمد عبد الخالق عضيمة، اللباب من تصريف الأفعال، ص٢٦.
٧- المازني، المنصف، ج١، ص٧١.

- فعّل: ومن أمثلتها: صوّحته الريح فتصوّح، وبيّنته فتبيّن.
- تفعّل: مثل: علّمته فتعلّم، هذّبته فتهذّب، وقد أشار إليه سيبويه بقوله: «ونظير هذا... فعّلته فتفعّل»[1].
- أفعلّ: مثل: أخضلّ، ومنه: أخضلَ فلان لحيته فاخضلّت، أي: ابتلت[2].
- افعالّ: مثل: بيّضته فابياضّ، وصفّرته فاصفارّ[3].
- افعللّ: مثل: قشعرته فاقشعرّ، وطمأنته فاطمأنّ.
- افعوعل: مثل: أفعمت البيت برائحة العود فافعوعم، وأخضلّه فاخضوضل[4].

ويلاحظ أن كل الأفعال التي جاءت على هذه الصيغ إنما اكتسبت معنى المطاوعة بعد التضعيف، فأصلها قبل التضعيف: صوح، بين، علم، هذب، خضل، بيُض، صفُر، قشعر، طمأن، فعم، خضل، على الترتيب.

ي- **التكلّف والطلب**: كما في: تحلّم، وتشجّع[5]، ومنه: تكبّر في قوله تعالى: ﴿ سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[6] قال ابن عاشور: «التكبّر الاتصاف بالكبر. وقد صيغ له الصيغة الدالة على التكلّف»[7] وكل هذه الأفعال على صيغة (تفعّل)، فبجانب التضعيف زيدت التاء، وفي الأصل: حلم، شجع، كبر؛ وإنما اكتسبت معنى التكليف بعد التضعيف؛ حيث إنها بزيادة التاء فقط تدل على المضارع.

١- سيبويه، الكتاب، ج٤، ص٦٦.
٢- الفيروزبادي، القاموس المحيط، مادة (خضل)، ص٩٩٣.
٣- العيني، شرح المراح في التصريف، ص٤٧.
٤- الخليل بن أحمد، العين، ج٢، مادة (فعم)، ص٦٤.
٥- ابن فارس، الصاحبي في فقه اللغة، ص١٦٩.
٦- الأعراف: ١٤٦.
٧- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٠، ص١٠٥.

ك- الاتخاذ، مثل: توسّد يده، أي: اتخذها وسادة[1]، ومنه: (توكّل) في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[2] أي: اتخذته وكيلًا. قال الطبري: «وعليه اعتمادي في أمري»[3]. وهذا يفسره (فاتخذه وكيلا) في قوله تعالى:﴿رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾[4] قال ابن عاشور: «قوله وإذا كان باتخاذه وكيلًا مسببًا عن كونه لا إله إلا هو كان ذلك في قوة النهي عن وكيل غيره، إذ ليس بأهل لاتخاذه وكيلًا»[5] وهي في الأصل: وسد، وكل؛ وإنما اكتسبت هذا المعنى عندما جاءت على صيغة (تفعّل) المزيدة بالتاء والتضعيف.

هذا، والوظائف الدلالية للتضعيف متعددة، وهذا يرجع للاستعمال اللغوي وتوليد الألفاظ والمعاني ولكن ما ذكر هو أبرزها، وقد تكون هناك وظائف أخرى غير التي ذُكرتْ.

ولعل التضعيف في صيغة ما يكسبها عددًا من الوظائف الدلالية، كما هو ملاحظ من خلال الدراسة، ولكن السياق يلعب دورًا مهما في التفريق بين هذه الدلالات، وهذا ما تعنيه أشواق محمد النجار بقولها: «ولاصقة التضعيف من اللواصق التي تشير إلى دلالات معنوية متعددة؛ إذ لا يمكن التفريق بين هذه المعاني إلّا بواسطة السياق»[6].

١- محمد عبد الخالق عضيمة، اللباب من تصريف الأفعال، ص٢٦.
٢- هود: ٨٨.
٣- الطبري، جامع البيان، مج٧، ص١٠٢.
٤- المزمل: ٩.
٥- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٣، ص٢٦٧.
٦- أشواق محمد النجار، دلالة اللواصق التصريفية في اللغة العربية، ص٢٣٦.

خاتمة

بعد حمد الله المستحق للحمد على إتمام هذه الدراسة، وأتم الصلوات والتسليم على أفضل الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، نسرد ما توصلتْ إليه الدراسة من نتائج، وهي:

- التضعيف الذي يؤدي وظائف هو ما ينتج عن الزيادة، وليس ما يكون من أصل الكلمة، والغرض منه هو القصد إلى الخفة في النطق.
- الوظائف الصرفية للتضعيف المعني: الإلحاق، التوليد، الاستغناء، وتغيير النظام المقطعي للكلمات.
- يقع الإلحاق في الأفعال والأسماء؛ وذلك لإلحاق كلمات بأخرى؛ حيث تأخذ الكلمة الملحقة الأحكام الصرفية للأولى.
- التوليد يعني توليد أفعال أو صيغ من أفعال أو صيغ أخرى مما يؤدي إلى كثرة الأفعال والصيغ في العربية، وبالتالي تعدد المعاني والدلالات.
- السبب في الاستغناء بالمضعف عن غيره يرجع لتخلصه من الثقل عن طريق الإدغام من ناحية، ومن ناحية أن المضعف أقوى من غير المضعف.
- يتغير النسيج المقطعي للكلمات بعد دخول التضعيف عليها؛ فتختلف أبنيتها التي قبل التضعيف عن التي بعده.
- من أبرز الوظائف النحوية للتضعيف: التعدية، التحويل، والإعمال.
- التعدية ليست معنى من المعاني كما أشار إليها بعض النحويين؛ وإنما وظيفة تتعلق بتركيب الجملة بإضافة مفعول به أو أكثر لها.
- تحويل الاسم إلى فعل يتضمن وظيفة نحوية؛ إذ إن هذا التحويل يجعل الفعل يتطلب فاعلًا، ومفعولًا به إذا كان من الأفعال المتعدية.

- من الوظائف النحوية إعمال بعض الأدوات بعد إهمالها قبل دخول التضعيف عليها.
- تتعدد الوظائف الدلالية للتضعيف، ومن أبرزها: التكثير والمبالغة، الصيرورة، السلب والإزالة، الاختصار، النسبة، الدعاء للمفعول أو عليه، التضاد، الظرفية، المطاوعة، التكلف والطلب، والاتخاذ.
- لكل من هذه الدلالات صيغ وأبنية تدل عليها، ولكن قد يؤدي البناء أو الصيغة أكثر من معنى ودلالة، والتفريق بين هذه الدلات يرجع للسياق الذي تقع فيه هذه الأبنية والصيغ.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إبراهيم أنيس، الأصوات اللغوية، مطبعة النهضة، مصر، د.ط، د.ت.
- أحمد الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، مؤسسة الرسالة، بيروت، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الاستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي، شرح شافية بن الحاجب، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٣٩٥ه-١٩٧٥م.
- أشواق محمد النجار، اللواصق التصريفية في اللغة العربية، دار دجلة، عَمان، الأردن، ط٢، ٢٠٠٩م.
- الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٣م.
- ابن الأنباري، كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن أبو البقاء عبد الله الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق: حسن حمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- الأنباري، محمد بن القاسم الأنباري، الأضداد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- البغوي، أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، دار طيبة، د.ط، د.ت.
- ابن الجزري، محمد بن محمد الدمشقي، النشر في القراءات العشر، صححه وراجعه: علي محمد الضبّاع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني، الخصائص، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- وله شرح المنصف للمازني، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د. ت.
- أبو حيان الأندلسي، أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، المبدع في التصريف، تحقيق: عبد الحميد سيد طلب، مكتبة دار العروبة، الكويت، د.ط، ١٤٠٢هـ- ١٩٩٤م.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د.ط، د.ت.
- ذو الرمة، عيلان بن عقبة بن نهيس، ديوانه، تحقيق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الرضي الإستراباذي، محمد بن الحسن، شرح الشافية، تحقيق: محمد نور الحسن وصاحبيه، المكتبة التجارية، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ، ١٩٣٩م.
- الزبيدي، محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- السجستاني، أبو حاتم سهل بن عثمان السجستاني، الأضداد، تحقيق: محمد عودة أبو جري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٩م.
- سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- عبد الله البستاني، الوافي (معجم وسيط في اللغة العربية)، مكتبة لبنان، بيروت، د.ط، ١٩٩٠م.
- عبد المنعم مصطفى، قواعد في التكفير، دار النشر، بيروت، د.ط، د.ت.
- عباس حسن، النحو الوافي، دار المعارف، القاهرة، ط٨، د.ت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، د.ت، د.ط.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، شرح المراح في التصريف، تحقيق: عبد الستار جواد، مؤسسة المختار، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- الفخر الرازي، أبو عبد الله عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، الصاحبي في فقه اللغة، تحقيق: أحمد حسن لبسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- فاضل صالح السامرائي، معاني الأبنية في العربية، دار عمار، عَمان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن بعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- ابن القطاع، أبو القاسم علي بن جعفر السدي، كتاب الأفعال، دائرة المعارف العثمانية، د.ط، ١٣٦٠هـ.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، أدب الكاتب، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد وآخرين، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت.
- محمد الأنطاكي، الوجيز في فقه اللغة، دار الشروق، بيروت، ط٣، د.ت.
- محمد عبد الخالق عضيمة، المغني في تصريف الأفعال، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- اللباب في تصريف الأفعال، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- المازني، أبو عثمان بكر بن محمد بن عثمان المازني، المنصف، تحقيق: إبراهيم مصطفى، ومحمد أمين، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ط، ١٩٥٤م.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- الميداني، أحمد بن محمد الميداني، نزهة الطرف في علم الصرف، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- النابغة الذبياني، ديوانه، تحقيق: عباس عبد الساتر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ابن هشام الأنصاري، أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري، مغني اللبيب، تحقيق: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت، ط٦، ١٩٨٥م.
- أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي، الفروق الغوية، مكتبة القدس، د.ط، ١٣٥٣هـ.
- ابن يعيش، موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش، شرح المفصل، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت.
- شرح الملوكي في التصريف، تحقيق: فخر الدين قباوة، دار الأوزاعي، الدوحة، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

المخطوطات:

- الألوسي، أبو الثناء محمود بن عبد الله، كشف الطرة عن الغرة، مكتبة الأوقاف.

المجلات العلمية:

- آمنة الزغبي، من طرق التعامل مع المضعف في العربية واللغة السامية، المجلة الأردنية في اللغة العربية وآدابها، العدد (٤)، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٣م.

Reduplication and its Morphological, Grammatical and Semantic Functions

- The Holy Quran.
- Ibrahim Anis, Linguistic Sounds. Al-Nahdha Press Egypt.
- Ahmad Al-hamalawi Shatha al Ouref fi Fann al Sharif, Al-Resala Foundation, Beirut, Damascus, 1st edition, 1428AH-2007AD.
- Ahmad ibn Hanbal, The Musnad, Ed. Sidqi Muhammad Jamil Al Attar, (Dar al-Fikr: Beirut, Vol2,1414AH -1994AD.
- Al Istarbathi, Radi Al Din Mohamed bin Al Hassan, Sharih Shafyah bin Al hajib, Ed. Mohammed Mohy Al Din Abdul Hamid, Dar Al Kutub Al Alimyah, Beirut, 1395 AH – 1975 AD.
- Ashwaq Muhammad al-Najjar, Dalalah al-lawasiq al-tasrifiyah fi al-lughah al-›Arabiyah, Dar Dijlah, Amman, 2009.
- Al-Ālūsī, Abū al-Thanā' Shihāb ad-Dīn Maḥmūd, Rūh al-Ma'ānī fī Tafsīri-l-Qur'āni-l-'Aẓīm wa Sab'u-l-Mathānī, Dar Ihia al-Turath al-Arabi, Beirut, Vol. 3, 1983.
- Abd al-Rahman ibn Muhammad Ibn al-Anbari, Al-Insaf fi masail al-khilaf bain al-nahwiyin al-Basriyin wa al-Kufiyin, Ed. Hassan Hamad, Dar Al Kutub Al Alimyah, Beirut, Vol. 1, 1418 AH – 1998 AD.
- Al-Anbari, Muhammad bin Al-Qasim, Al-Adhdad, Ed. Mohammed Abu Al Fadhil Ibrahim, Al A'sriyah library, Beirut, 1411 AH – 1991 AD.
- Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad al-Farra', Tafsīr al-Baghawī (Ma'ālim al-Tanzīl), Taybah press.
- Muhammad ibn Muhammad Al Dimashqi Ibn al-Jazari, Al-Nashr fī al-qirā'āt al-'ashr, Ed. Ali Mohammed Al Daba'a, Dar Al Kutub Al Alimyah, Beirut.
- Ibn Jinni, Abu Al-Fateh Othman Bin Jinni, Al Khasais, Ed. Abdul Hamid Hindawi, Dar Al Kutub Al Alimyah, Beirut, 1421 AH- 2001 AD.
- Al munsif, for Mazni, Ed. Mohammed Abdul Qadir Ahmed Atta, Dar Al Kutub Al Alimyah, Beirut, Vol. 1, 1419 AH – 1999 AD.
- Al-Jawhari Abu Nasr Isma'il ibn Hammad, Sihah (Taj al-Lugha wa Sihah al-Arabiya), Dar Al Hadith, Cairo.

- Muḥammad ibn Yūsuf bin ‘Alī ibn Yūsuf ibn Hayyān, al-Mubdi‘ fī al-taṣrīf, Ed. Abdul Hamid Sayed Talab, Dar Al Urooba library, Kuwait, 1402AH-1994AD.
- Al-Khalīl ibn Aḥmad Al-Farāhīdī, Kitab al-’Ayn, Ed. Mahdi Al Makhzoumi & Ibrahim Al-Samari’e, Al Hilal press & library, Beirut.
- Dhū al-Rummah, Ghaylān ibn ‘Uqbah, his Divan, Ed. Ahmed Hassan,
- Dar Al Kutub Al Alimyah, Beirut, 1415 AH – 1995AD.
- Al Istarbathi, Radi, Mohammed bin Al Hassan Sharih Shafyah, commercial library, Egypt, Vol. 1, 1358 AH – 1939 AD.
- Al-Zabīdī Muḥammad ibn Muḥammad Murtaḍá, Taj al-Arus Min Jawahir al-Qamus, Ed. Ali Sheri, Dar al-Fikr: Beirut, 1414 AH – 1994 AD.
- Al-Zamakhshari Abu al-Qasim Mahmud ibn Umar, Asas Al Balagha, Dar al-Fikr: Beirut, Vol. 1, 1426-1427 AH – 2006 AD.
- Al-Sijistānī Abū Ḥātim Sahil bin Othman, Al-Adhdad, Ed. Mohammed Uda Abo Jari, Al Thaqafa Al Diniah, Cario, Vol.2, 1420AH- 2009AD.
- Sibawayh, Abu Bishr Amr ibn Uthman ibn Qanbar, Al-Kitāb, Ed. Abdul Salam Mohammed Haroun, Dar Al Jil, Beirut, vol. 1,1411 AH -1991 AD.
- Al-Suyuti, Jalāl al-Dīn bin Abd al-Raḥmān bin al- Kamal, Al-Ashbah wa-al-Nazair, Dar Al Kutub Al Alimyah, Vol. 1, Beirut, 1405 AH -1984 AD.
- Al-Tabari, Abo Jafar Muhammad ibn Jarir, Jami` al-bayan `an ta’wil ‘ay al-Qur’an, (Tafsir al-Tabari), Dar Al Kutub Al Alimyah, Beirut,1420 AH- 1999 AD.
- Al-Bustani Abdullah, Al-Wâfî (Arabic Language Dictionary), Lebanon library, Beirut,1984.
- Abdulmunam Mostafa, Rules in Thinking, Dar Al Nshar, Beirut.
- Abbas Hasan, Al- Nahw Al-Wâfî, Dar Al Ma’rif, Cairo, Vol. 8.
- Ibn Ashoor, Mohammed Al-Tahir, Al-Tahrir wa Al-Tanweer, Dar Sahnoon, Tunis.
- Al-Aini, Badar Al-Din Mahmoud bin Ahmed, Sharah Al-Marah fi Al- Tassrif, Ed. Abdul Satar Jawad, Al-Mokhtar foundation, Cairo, Vol.1 1428 AH- 2007 AD.
- Al Fakhr Ar-rāzī, Abu Abd Allāh Omar Ibn ʿumar Ibn Al-Husayn Ad-dīn, Al-

Tafsir Al-Kabeer, Dar Al Kutub Al Alimyah, Beirut.

- Ibn Faris, Ahmed ibn Faris bin Zakria, Al-Sahibi fi Fiqh al-Lughah, Ed. Ahmed Hassan, Dar Al ktub Al Alimyah, Beirut, Vol. 1, 1418 AH- 1997 AD.
- Ibn Faris, Ahmed ibn Faris bin Zakria, Language Standards, Ed. Abdul Salam Mohammed Haroon, Dar Al Jeel, Beirut, Vol.1, 1411AH-1991AD.
- Samarra'i, Fadil Salih, Ma'ani al-Abniyah fi al-'Arabiyah, Dar Ammar, Amman, Vol.1, 1426 AH – 2005 AD.
- Al-Fīrūzābādī Majīd al-Dīn Muḥammad ibn Ya'qūb, Al-Qamus al-Muhit, Dar Al Risalah, Beirut, Vol.7, 1424AH- 2003AH.
- Ibn Al Qatta, Abu al- Kassim Ali bin Jafar Al Sadi, Kitab Al Afal, Da'raet Al M'arif Al'Athmanyah, 1360 AH.
- Ibn Qutaiba, Abu Mohammed Abdullah bin Muslim, Adab Al Katib, Ed. Yousif AlSabai, Dar Al-Fikr, Beirut, Vol.1, 1428-1429AH – 2008 AD.
- Ibn Kathir, al-Hafidh Imad al Din abu al-Fid'a Ismail, tafsir al Qura'n, Ed. Mostafa Alsayed et al, A'lam al kutub Vol.1, 1425 AH -2004 AD
- Al-Mubarrad, abo al-Abas Mohammed bin Yazed, al-Moqtadhab, Ed. Mohammed A. Adhimah, the world of books, Beirut.
- Mohammed Al- Antaki, Al-Wajeez fi Fiqh Al-Lughah, Dar Al-Sharq, Beirut, Vol.3.
- Mohammed A. Adhimah, Al-Moghni fi Tasrif Al-Af'al, Dar Al Hadith, Cario, 1426AH-2005AD.
- Mohammed A. Adhimah, Al-Lubab fi Tasrif Al-Af'al, Dar Al Hadith, Cario, 1426AH-2005AD.
- AlMazni, Abo Othman Baker bin Mohammed bin Othman Al Mazni, AlMonsif, Ed. Ibrahim Moustafa & Mohammed Amin, Al-Halabi press, Cairo, 1954AD.
- Ibn Mandhour, Jamal Al Din Abo Al Fadhil Mohammed bin Makram, Lisan Al Arab, Ed. Amer Ahmed Haider, Dar Al Kutub Al Alimyah, Beirut, Vol. 1, 1426-1427AH – 2006AD.
- Al-Maidani, Ahmed bin Mohammed, Nazhat Al-Tarf fi Alm Al-Sarf, Ed. Lajnat Ahia' Al Turath, Dar Al Afaq Al Jadidah, Beirut, Vol. 1,1401 AH- 1981AD.
- Al-Nabighah Al-Dhabiani, Divan, Ed. Abbas Abdulsatar, Dar Al Kutub Al Alimyah, Beirut, Vol. 3, 1416-11996AD.

- Ibn Hisham, Abo Mohammed Abdullah Jamal bin Yousif bin Ahmed Abdullah, Moghni Al-Labib, Ed. Mazin Al Mobarek, Mohammed Ali, Dar Al Fkir, Beirut, Vol. 6, 1985.
- Abo Hilal Al Askari, Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya, AlForooq Al- Lughwayah, Al-qouds library, 1353AH.
- Ibn Ya'esh, Mawafaq, Sharh Al-Mofasal, the world of books, Beirut.
- Ibid, Sharh Al-Milook fi Al-Tasrif, Ed. Fakhar Al-Din Qabawah, Dar Al-Awza'I, Al-Doha.Vol.2,1988.
- Al Makhtotat:
- Al Alousi, Abo Althana' Mahmoud bin Abdullah, Kashf Al-Torah A'n Al-Ghorah, Al-Awqaf library.
- Periodicals:
- Amna Al-Zoghbi, Min Toruq Al-Ta'amel Ma' Al-Motha'f fi Al-Arabyah wa Lughah Al-Samyah, Jordan Journal in Arabic, Vol 4, 1435AH- 2013AD.

الجمل التي تحل محل المفرد في نصوص من الشعر العربي – دراسة وصفية استقرائية

د. محمد إسماعيل عمايرة
جامعة زايد– دولة الإمارات العربية المتحدة
د. محمد عيسى الحوراني
جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا – دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص البحث

توازن هذه الدراسة بين صورة درس الجمل التي لها محل من الإعراب التي اختلف النحاة فيها كما وردت في كتب التراث النحوي ، وصورة هذا الدرس كما وردت في عينة من الشعر العربي القديم، فكم تتوافق الصورة أو تختلف بين المادة النظرية التي قعدها النحاة العرب ، والواقع الاستعمالي لهذه القواعد؟

- وهل اتسعت المسافة بين صور القواعد والواقع التطبيقي ؟
- كيف نرتب قواعد درس الجمل التي لها محل من الإعراب ترتيبا تنازليا الأهم فالمهم ؟
- وما القواعد التي يشيع استعمالها ؟ وما القواعد التي يندر استعمالها ؟

وهمّ هذه الدراسة أن تعيد تنظيم ما قاله النحاة في صورة وصفية تقوم على تفكيك قواعد هذا الباب.

وتناولت المادة الإحصائية على الجمل التي محل المفرد، وكانت المادة الإحصائية من نصوص الشعر العربي في عصور الاحتجاج (١٥٠ق.هـ - ١٥٠هـ) واشتملت على نحو ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف بيت شعري.

كلمات مفتاحية: الجمل، المعربة، الإحصاء.

Abstract

Sentences that replace singular in some texts of Arabic poetry: an inductive descriptive study.

Dr. Muhammad Ismail Amayreh
Dr.Mohammad Issa Alhorani

This study aime to balance between the sentences that come in a nominative, accusative or genitive position, as seen in old grammar books and as they are represented in ancient Arabic poetry. How much does this conform with or differ from the theory that was created by Arab grammarians and actual use of these grammatical rules.

- Is there a big difference these days between the original grammatical rules and the way they are used?
- How do you organize by importance these types of sentences?
- Which grammatical rules are commonly used often and which are used seldom?

The Purpose of this study is to reorganize what grammarians have only described in order to analyze and break down the grammar related to this subject.

The material here was limited to sentences that come in an accusative position, so the study isn't too broad. The material was made up of Arabic poetry texts (from 150 (Before Hijra) - 150 Hijri) and comprises of around 5000 poetry verses.

Keywords: Sentences, Expressions, Statistics.

المقدمة

جاء هذا البحث ليكمل ما بدأه بعض الباحثين، ألا وهو نخل القواعد النحوية والصرفية للوقوف على ماله قيمة تطبيقية في الاستعمال الوظيفي لهذه القواعد، وإعادة ترتيبها ترتيباً إحصائياً، أو حاسوبياً لمعرفة مدى ترددها في الاستعمال النصي، وتخليص الفكر النحوي مما داخله من مبالغات المنطق والفلسفة والتفكير النظري المجرد، فهو بحاجةٍ إلى العمل الدؤوب والزيادة في موضوعاته التي يجب العمل عليها.

وقد سارت هذه الدراسات على منهج واحد متقارب في كيفية التنفيذ، وهو المنهج الوصفي الاستقرائي تجاوزا بأن الاستقراء منهج. وقد رأيت أن أختار للتطبيق عليه بابا مهما من أبواب النحو، ألا وهو باب الجمل المختلف في محلها. ومن دوافع اختيار هذا الموضوع أني لم أجد من طبق هذا المنهج بصورته الواسعة على هذا الدرس، غير أنه تجدر الإشارة إلى دراسات أخرى لم تسر على هذا المنهج لباحثين تناولوا درس الجمل التي لها محل من الإعراب، إلا أنها تبتعد عن أهداف هذه الدراسة في تناول هذا الموضوع وأذكر منها:

- إعراب النص دراسة في إعراب الجمل التي لها محل من الإعراب: د. حسني عبد الجليل يوسف، دار الآفاق العربية – القاهرة، وفيه تناول الباحث الجمل التي لها محل من الإعراب من ناحية التعريف.
- إعراب الجمل وأشباه الجمل: د. فخر الدين قباوة، دار القلم العربي، حلب، ١٩٧٢، ومما لوحظ أن هذه الدراسة القيمة لم تتجاوز التوصيف التراثي للجمل إلى الجانب الوظيفي الإحصائي، وقد استعين به كأحد مراجع البحث.

- الجمل العربية تأليفها وأقسامها: د. فاضل السامرائي، بغداد١٩٨٨، ويعالج الباحث في هذه الدراسة أقسام الجملة العربية بشقيها المعرب وغير المعرب. وهي دراسة تأصيلية مقتضبة.

فقد اختلف النحاة في أن بعض الجمل قد تحل محل المفرد، فدرست هذه الاختلافات من ناحية وصفية على الموضوعات الآتية: المبتدأ، الفاعل، نائب الفاعل، التوكيد، الاستثناء، البدل. فبعض النحاة ذهب إلى جواز وقوع المبتدأ جملة واستدلوا ببعض الشواهد، ومنهم من عارض ذلك، وصار يميل إلى التأويلات المتعددة التي تبرر رأيه بالنفي. فقد عرضت بعض الاختلافات بين النحاة، ثم وضعت القواعد العامة لتلك الدروس المستنبطة من كتبهم، للوصول إلى نتيجة مفادها هل نحن بحاجة إلى أن نعلّم أبناءنا تلك القواعد؟ وهل هي موجودة في النصوص المستخدمة؟ وحتى نصل إلى إجابة لا بد من عمل إحصائي يفرز هذه القواعد من الأكثر شيوعا إلى الأقل شيوعا؟

فالمسائل المطروحة في درس الجمل التي لها محل من الإعراب كثيرة، ولعل من أدقها أن النحاة كانوا يقدمون التراكيب في نظرة كلية قبل أن يبدؤوا بتحليلها، ولذا فإن كثيراً من القواعد لم يأت على صورة قاعدية تنصب صباً صريحاً على القاعدة، وإنما يشار إليها في شكل مثال يترك للمتلقى تحديد القاعدة منه.

أما عن الجهد المبذول في الباب الأول من هذا البحث فيتمثل فيما يأتي:

أولاً: الوقوف على جهود علماء التراث النحوي المبذولة في توصيف قواعد الجمل السابق ذكرها، وهي موجودة تحت كل باب.

ثانياً: إن الخطوة الأهم في الجهد المبذول في هذا الباب هي إعادة صياغة ما قاله النحاة معتمدين فيه المثال في صورة قاعدة، إذ اللغة ظاهرة يجب أن

توصف كما وردت عن الفصحاء من متقدمي العربية، وهذا ما فعله النحويون الأوائل عندما وضعوا أسس هذه الصنعة ثم جاء المتأخرون من بعدهم متأثرين ببيئة المنطق والفلسفة حولهم، فأحالوا النحو في بعض مسائله لقرب. من التكلف والتعقيد بذكر العلل واللجوء إلى التأويل.

إن ترتيب القواعد ترتيباً تنازلياً يضعنا أمام صورةِ تَرَدُّدِها وشيوعها في اللغة وبذا فإن علينا الآتي:

أن نبدأ بالأكثر شيوعاً في التناول، حتى يكون المادة الأولى التي تقدم للمبتدئ من بين عشرات القواعد من كل باب. وأن نستبدل بتلك الأقيسة والتعليلات المليئة بالتنظير ما هو عملي، مما تعكسه نصوص الواقع الاستعمالي للغة، متى يكون متيسراً، وهذا فيه خطوات تساعد في تيسير الدرس النحوي. ونقف على الخط البياني لمواقع القواعد في استعمالها، لمعرفة ما إذا كانت الصورة في كتب النحاة من مادة تنظيرية، ينطبق على المادة التطبيقية في عينة من نصوص الاستعمال القديمة.

فقد أُحصي عدد مرات تردد كل قاعدة، وفي هذا ما يفيد في مجال تيسير النحو، وفيه ما يمكّن من معرفة القواعد التي لها كثرة في الاستخدام فالتي تليها، في سلم تنازلي يهذِّب قواعد هذا الباب وييسر أمر دراستها وتدريسها، وعلى هذا فإن هذه الدراسة تُعنى بالتأصيل والتنظير على النحو الذي شغل بال القدماء كما تعنى بالجانب التطبيقي العملي الذي يرجى أن يحقق نفعاً في معرفة مدى شيوع هذه القواعد في واقع الاستعمال اللغوي.

وقد سارت هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي الذي من أهم خصائصه أن يُحَيد الباحث، فيترك الفرصة لكي تتحدث الأرقام عن الحقائق، وقد ثبتت أهمية هذا المنهج وتعززت في البحث اللغوي في الدراسات اللغوية

المعاصرة. أما البرنامج الحاسوبي الذي سارت عليه الدراسة فهو «إكسل» (Excel)، والجداول التي عمل الإحصاء عليها لم ترفق في هذا البحث لمحدودية عدد صفحاته.

وقد طُبق الإحصاء على عينة شعرية حصرت في عصر الاحتجاج (١٥٠ ق.هـ- ١٥٠هـ)، حوت ثلاثة آلاف بيت شعري لأكثر من خمسة وعشرين شاعراً، وأحسب أنها عينة كافية يمكن من خلالها معرفة القواعد مرتبة من الأكثر شيوعاً إلى الأقل وفق ورودها في هذه العينة. ويمكن لباحث آخر أن يكمل الشوط بأن يطبق على عينة حديثة نثرية كانت أم شعرية.

وقد أفدنا من مجموعة من المصادر والمراجع، منها: الكتاب لسيبويه، والمقتضب للمبرد، والأصول في النحو لابن السراج، والجمل في النحو للزجاجي، واللمع في العربية لابن جني للسيوطي وغيرها.

التمهيد

اجتهد الباحثون وعلماء اللغة منذ زمن الفلاسفة اليونان، على إيجاد تعريف لمفهوم الجملة وتحديد المصطلح، على الرغم من اختلاف مناهجهم والخلفيات الثقافية التي ينطلقون منها، فقدموا عشرات التعريفات والمفاهيم، فعرفت الجملة على سبيل المثال من الجهة المنطقية، والنحوية، والنفسية، والفلسفية.

أما سيبويه فلم يعرّف (الجملة) ولا وردت في كتابه بوصفها مصطلحا مستقلا، ولكنها وردت لديه بمعناها اللغوي، وذلك بذكره مصطلح الكلام الذي يحمل معنى واسعاً، ودلالات مختلفة، كالحديث، أو النثر، أو اللغة.

وفي القرن الرابع، استطاع ابن جني أن يستنبط تعريفا محدداً للكلام بمعنى الجملة، فالكلام عنده هو الجمل المستقلة بنفسها التي تغني عن غيرها. فيقول: «أما

الكلام فكل لفظ مستقل بنفسه مفيد لمعناه، وهو الذي يسميه النحويون الجمل»[١]، فالجملة عند سيبويه تنتهي بإمكان السكوت عليها أو إمكان انقطاع الكلام بعدها، فهو يقول: «ألا ترى أنك لو قلت: (فيها عبد الله) حَسُن السكوت، وكان كلاما مستقيما، كما حسن واستغنى في قولك:(هذا عبد الله»)[٢]، وهذا يعني أن (فيها عبد الله) و(هذا عبد الله) جملتان تامتان، لا نحتاج إلى شيء نُضيفه. بينما (هذا) وحده ليس جملة، و(كان عبد الله) ليست جملة لأن الكلام لم يستغن بهما.

ولعل أول من استخدم الجملة مصطلحا المبرد، قال: «إنما كان الفاعل رفعاً لأنه هو والفعل جملة يحسن السكوت عليها، وتجب بها الفائدة للمخاطب»[٣]. وقد استَخدم مصطلح الجملة المفيدة تلميذه ابن السراج فقال: «والجمل المفيدة على ضربين، إما فعل وفاعل، وإما مبتدأ وخبر»[٤].

الجملة الواقعة موقع المبتدأ أو ما في حكمه

الإسناد إلى المبتدأ بين الحقيقي واللفظي:

العلاقة بين المبتدأ والخبر علاقة إسنادية، فالمبتدأ هو الذي أسند إليه الخبر، فالمبتدأ مسند إليه والخبر مسند. قال سيبويه في علاقة المبتدأ بالخبر «فهو مسند ومسند إليه»[٥].

والإسناد إلى المبتدأ من حيث المعنى هو الإسناد الحقيقي، بمعنى أن الخبر يقدم معلومة عما يدل عليه مدلول المبتدأ، لا عن لفظه الدال على ذلك المدلول،

١- ابن جني، الخصائص، دون ط، تحقيق محمد علي النجار، بيروت، دار الهدى. ص١ / ١٧٠.
٢- سيبويه، الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت، عالم الكتب، ص٢ / ٨٨.
٣- المبرد، المقتضب، (دون ط)، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، بيروت، عالم الكتب، ص١ / ٨.
٤- ابن السراج، ١٩٨٥الأصول في النحو، ص ١ / ٧٠.
٥- سيبويه، الكتاب، ص٢ / ٢٦.

ففي قولك «زيد فاضل، فإنما أخبرت بالفضل عن مدلول زيد لا عن لفظه»[١]، وليست مسألة الإسناد إلى اللفظ الدال دون مدلوله، أو إلى المدلول دون لفظه الدال مجرد فذلكة نحوية إذ الفرق كبير بين الإسنادين: إذ لو قيل:(زيد معربٌ)، و(قام فعل ماض)، و(في حرف جر)لكانت الكلمات: «زيد»، و«قام»، و«في» كل واحدة منها مبتدأ في اللفظ، وليس المقصود في المثال الأول (زيد: مُعْرب) سوى (زيد) من حيث هو لفظ وليس من حيث هو (رجل). وخبره: الكلمات: معرب، وفعل، وحرف. فالخبر هنا ليس إخباراً عن معنى المبتدأ، وإنما عن لفظه[٢]. فالإسناد هنا إلى اللفظ، وهو إسناد إلى المفرد.

ويدخل في باب الإسناد اللفظي ما ليس بمفرد، كما جاء في الحديث الشريف: «لا حول ولا قوة إلا بالله، كنز من كنوز الجنة»[٣]. فالجملة التي هي في موقع كلمة مفردة، وهي: «لا حول ولا قوة إلا بالله» هي المبتدأ، وكلمة (كنز) هي الخبر[٤]. ويقع الإسناد إلى الجملة في باب الإسناد اللفظي. والإسناد اللفظي مذهب بعض النحاة، قال الشاطبي: «وهذا المَنْزِعُ. ذهب إليه القَرافي (ت٦٨٤هـ) واستحسنه ابن هانئ (ت ٧٣٣هـ) من شيوخنا، وهم في ذلك مخالفون جميع النحويين، فليس الإسناد عندهم (أي عند النحويين) إلا على وجه واحد، وهو الإسناد الحقيقي»[٥].

والإسناد إلى لفظ المبتدأ في نحو: (زيد معرب)، و(قام: فعل ماض)، و(في: حرف جرّ) أي أن الخبر حديث عن لفظ (زيد)، ولفظ (قام) ولفظ (في) جاء تلبية لمتطلبات اللغة العلمية كعلم الإعراب، حين يراد الحديث عن الكلمة في

١- الشاطبي، المقاصد الشافية، (ط١)، وضع حواشيه غريد الشيخ، بيروت، دار الكتب العلمية، ص١ / ٤٨.
٢- المصدر نفسه، ص١ / ٤٨.
٣- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (ط٤)، بيروت، المكتب الإسلامي، ص٤٩.
٤- الشاطبي، المقاصد الشافية، ص١ / ٤٩.
٥- المصدر نفسه، ص١ / ٤٩.

ذاتها لا عن مدلولها وما ترمز إليه.

ولعل الصواب يخالف ما ذهب إليه القرافي وابن هانئ؛ لأن الإخبار عن (زيد) في قولنا: زيد كريم، هو إخبار عن ذات زيد، وأما قولنا: (زيد: معرب) و(بَعَلْبَك: مبنية أي ليست مُعْربة) فليس المقصود هنا تقديم خبر عن (زيد) أو عن (بعلبك) وإنما المقصود: لفظة (زيد) ولفظة (بعلبك)، وعلى هذا فإن «لا حول ولا قوة إلا بالله» في الحديث السابق هو: التلفظ بذلك. ومنه قول الشاعر:

(كيف أصبحتَ كيف أمسيتَ) مما يزرع الودَّ في فؤادِ الكريمِ[1]

فالجملتان (كيف أصبحت كيف أمسيت) هما معا مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه ضمة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الحكاية. والمقصود هنا الإسناد اللفظي لا الحقيقي. ولا شك أن هذا الرأي يقوم على تصور مبتدأ محذوف أمام الجملة تقديره كلمة (قول) وكأنما أصل التركيب قبل الحذف (قَول: كيف أصبحت كيف أمسيت مما يزرع الودّ في فؤاد الكريم) ولكن حذف المبتدأ ترتب عليه أن تعد الجملة الممكنة في ذاتها هي المبتدأ.

ويرى بعض النحاة أن المبتدأ يأتي جملة، في نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾. قال السمين الحلبي: «ويجوز أن يكون «سواء» خبرا مقدما. و«أَأَنذَرْتَهُمْ» بالتأويل المذكور مبتدأ مؤخر، تقديره: الإنذار وعدمه سواء»[2]. وعلى هذا يكون إعراب «سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم» على النحو الآتي:

١- ابن جني، الخصائص، ص١ / ١٢٩.

٢- الحلبي، الدر المصون، تحقيق أحمد الخراط، دمشق، دار القلم، ص١ / ١٠٥، وينظر: الأندلسي، تفسير البحر المحيط، (ط٢)، دار الفكر، ص١ / ٤٥، ابن يعيش، شرح المفصل، (دون ط)، بيروت، عالم الكتب، ص١ / ٤٧، المبرد، ص٣ / ٢٨٨، الفراء، معاني القرآن، (دون ط)، تحقيق محمد علي النجار، الدار المصرية، ص١ / ٤٠١.

سواء: خبر مقدم، جملة «أأنذرتهم أم لم تنذرهم»: تؤول بـ (إنذارك وعدمه): مبتدأ. وهذا الإعراب يتفق وما نحن بصدده من جواز مجيء المبتدأ جملة. وعيب هذا الإعراب أنه يقوم على التأويل، وهو يَعُدّ المبتدأ الذي يأتي في العادة مفردا، يَعُدّه جملة.

وثمة إعراب ثان يتجنب أن يُعَدّ المبتدأ جملة ولكنه كالإعراب الأول يقوم على التأويل أيضا. وهو على النحو الآتي:

سواء: مبتدأ، وجملة «أأنذرتهم أم لم تنذرهم» تؤول بـ (إنذارك وعدمه): خبر وعَيْبُ هذا الإعراب أن المبتدأ الذي يأتي في العادة معرفة يُعدّ هنا نكرة، من غير مسوّغ للابتداء بالنكرة. ولا شك أن هذا الإعراب مبعثه تجنب أن يأتي المبتدأ جملة، ولذا أجاز الابتداء بالنكرة.

والرأيان متعارضان. ويقدم أبو حيان والسمين رأيا ثالثا وهو كذلك يقوم على التأويل، وهو:

سواء: خبر لـ: إنّ، من قوله تعالى: «إن الذين كفروا» واسمها: «الذين».

وجملة: «أأنذرتهم أم لم تنذرهم» - أي إنذارك وعدمه - فاعل لاسم المصدر «سواء».

فكأنما تأويلها: يستوي إنذارهم وعدمه، وجملة: «لا يؤمنون» جملة استئنافية، وهذا الإعراب قائم على الرغبة في التخلص من عيب الإعرابين السابقين، وثمة رأي رابع هو أن تكون فيه: جملة: «سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم» جملة معترضة لا محل لها من الإعراب، وجملة: «لا يؤمنون» خبر لـ (إن)[1]. ولكن هذا الإعراب لا يَفرّ من عيبي الإعراب الأول والثاني، ولكنه لا يقدم حلا، فالجملة

١- الحلبي، الدر المصون، ص١ / ١٠٥.

المعترضة تحتاج في ذاتها إلى إعراب تفصيلي يوقع المرء في مغبات الإعرابات السابقة التي تقوم على التأويل.

ومن شواهد ذلك قول زهير بن أبي سلمى[1]:

سـواءٌ عليه أيُّ حين أتيته أساعةَ نَحْسٍ تُتّقى أمْ بأسْعَدِ

إذ (إتيانك) مبتدأ، وسواء: خبر والتقدير: إتيانك إياه سواء عليك.

ثمة إعرابات أخرى متعددة لكلمة سواء في مثل هذا التركيب[2].

فهذه الآراء جميعا تعتمد على التأويل، أو على حد تعبير السمين الحلبي على «قوة التأويل». وبقوة التأويل أصبح التفكير النحوي يُسرف أحيانا، حتى جَوّزوا الرأي «وجوّزوا العكس» على حد تعبير أبي حيان[3].

والوجه الأول هو الذي يهمنا في مقام الحديث عن جواز إتيان المبتدأ جملة عند بعض النحاة. وأما الآراء الأخرى فهي تتجنب جواز مجيء المبتدأ جملة إلا في الجملة المحكية. ومبدأ الجملة المحكية (من غير حاجة للتأويل، يقترب بنا من ملمح من ملامح النحو الوصفي الذي يأخذ الشيء على ظاهره، من غير زيادة أو نقص، وتكون عندئذ مبتدأ، ولكن النحاة لا يتوقفون عند حدود هذا الملمح الوصفي، إذ تقودهم متطلبات نظرية العامل إلى البحث عن حركة من حركات الرفع يستلزمها المبتدأ في العادة، وهي هنا الضمة، فتخيلوا أن الجملة المحكية التي هي مبتدأ - في هذا الموقع - لا بدّ أن تكون علامة رفعها الضمة المقدرة، ولذا قالوا: منع من ظهورها اشتغال المحل بالحَرَكة المناسبة. والحركة المناسبة هذه وفق مقتضى القياس النحوي هي الضمة. فلا بدّ - والحال هذه - من أن تكون

١- زهير، شعر زهير بن أبي سلمى (ط٣)، صنعة الأعلم الشنتمري، تحقيق فخر الدين قباوة، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، ص١٨٧.
٢- سيبويه، الكتاب، ص١ / ١٨٦، وانظر المبرد، المقتضب، ص١ / ١٨٣.
٣- الأندلسي، تفسير النهر الماد، ص١ / ٤٥.

الجملة مرفوعة وعلامة رفعها الضمة المقدرة. وهذا هو الشأن في نظرية العامل التي ترتق الفتوق باستعمال الحذف، والتأويل، والتقدير.

ومما عولج تحت باب المبتدأ حين يأتي جملة نحو: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، إذ قيل إن جملة (تسمع) في محل رفع مبتدأ، وخبره: كلمة «خير»، وتقديره: سماعك بالمعيدي خير من أن تراه[1]. وهو مثل يضرب لمن سُمْعَتُه أحسن من لقائه[2]. ولعل الخبر المرفوع (خير) هو الذي حمل النحاة على تقدير مبتدأ، ولما لم يكن المبتدأ اسما صريحا اضطروا إلى تقدير الفعل (تسمع) ليكون المقدر منه (سماعك) هو الخبر.

وقد حاول بعض النحاة أن يفر من اعتبار جملة (تَسْمَع: مبتدأ) فقدر (أن) محذوفة قبل (تسمع) كما لو كان المثل: أن تسمع بالمعيدي خير من أن تراه. أي أن الفعل (تسمع رُفِع بعد أن حُذفت (أن) المصدريّة[3]. فالمبتدأ على الأصل من هذا التركيب هو المصدر المؤول من (أنْ) المحذوفة والفعل، كما لو كان التركيب: سماعك بالمعيدي خير من رؤيته.

وقد ذهب هذا المذهب بعض البصريين في تقدير الفعل (يريد) من قوله تعالى: «يُرِيدُ اللهُّ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ»[4] بمصدر هو في محل رفع مبتدأ، والجار والمجرور في «ليبين» خبره، أي على تقدير: إرادة الله للتبيين لكم. ومن شواهد ذلك: «وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ»[5] على تقدير: وأمْرُ الله الناس للإسلام له.

١- ابن جني، الخصائص، ص٢ / ٤٣٤.
٢- الحلبي، الدر المصون، ص٣ / ٦٥٩.
٣- الحلبي، الدر المصون، ص٣ / ٦٥٩.
٤- (سورة النساء، ٢٦)
٥- (سورة الأنعام، ٧١)

المفرد والجملة بين «الأصل» و«الفرع»:

يحكم النحاةَ مبدأ الأصل والفرع في موقع المفرد والجملة من الإعراب، فالمفرد هو الأصل والجملة هي الفرع، وهذا يعني أن الأصل في الخبر أن يكون مفردا، وأما المبتدأ حين يكون جملة فهو من باب النيابة عن المفرد. قال ابن يعيش: «اعلم أن الجملة تكون خبرا للمبتدأ كما يكون المفرد»[1].

وتفكيك الجملة على أساس من الأصل والفرع أمر سائد في التفكير النحوي. ومن أمثلة ذلك أن الأصل في الحال أن تكون كلمة مفردة، والحالُ الجملةُ فرع، وأن الأصل في المنادى النصب، وأما المنادى غير المنصوب - كالمبني على الضم مثلا - فهو فرع، وهو في محل نصب. والمضارع المجزوم في جملة الشرط أصل، فإن جاء الفعل ماضيا فهو فرع، وهو في محل جزم. وهكذا تصبح عبارة «في محل...» من لوازم تحليل الجملة إلى «أصل» و«فرع»، بل أصبح التعبير بـ «في محل..» سمة أسلوبية تشير إلى التفكير النحوي.

بعض علل النحاة في الحكم بـ «الأصل» أو «الفرع»:

ولعل ما يحكم التفكير النحوي في هذا البحثُ عن تفسير مقنع للحركات الإعرابية التي تنطلق من قاعدة قسرية، فالقاعدة القسرية في باب الحال أن حكم الحال النصب، فإذا جاءت الحال جملة (وهنا لا تظهر العلامة الإعرابية) كان لا بد من أن تطّرد قاعدة النصب، فيقال: والجملة في محل نصب. وحكم المبتدأ أن يكون مرفوعا، فإذا كان جملة، حيث لا تظهر العلامة الإعرابية، قيل: الجملة في محل رفع مبتدأ. وهذه هي فلسفة النحاة في افتراض «أصل» و«فرع» وفي محاولة رد الفرع إلى الأصل.

١- ابن يعيش، شرح المفصل، ص١ / ٨٨.

قال ابن يعيش: «ولذلك يُحكم على موضعها بالرفع على معنى أنه لو وقع المفرد الذي هو الأصل موقعها لكان مرفوعا»[1].

نموذج للعلة الفلسفية:

ومن طريف ما يلفت في التفكير النحوي العلة التي يقوم عليها قسمة النحو إلى «أصل» و«فرع». فقد عُدّ المفرد أصلا والجملة فرعا بناء على علة فلسفية، إذ المعروف أن العلة الأولى عند الفلاسفة من سماتها أنها «بسيطة» لأنها «أولى» ولو كانت «مركبة» لحصل تناقض فلسفي، فالمركب (بفتح الكاف المشدّدة) لا يصلح فلسفيا أن يكون علة أولى، لأنه ما دام مركّبا، فهو يحتاج إلى «مُركّب» (بكسر الكاف المشدّدة). ومما يعد تعقيدا في دراسة النحو الجدل الفلسفي الوارد في القول بالأصل والفرع وإن كان مما لا يترتب عليه أثر لهجي في أن ننطق وفق ما نطقت به العرب. وأما «البسيط» فهو لا يحتاج أصلا إلى مركِّب. ولعل هذا الإيحاء الفلسفي هو الذي كان حاضراً في العقلية النحوية. قال ابن يعيش: «والذي يدل على أن المفرد أصل والجملة فرع أمران: أحدهما أن المفرد بسيط والجملة مركَّب، والبسيط أول والمركَّب ثان»[2].

لقد خضعت العقلية النحوية بهذا إلى التأثر بالفلسفة والمنطق، وازدحمت مصطلحات الفلسفة في لغة بعضهم ولا سيما المتأخرون منهم، ازدحمت حتى في السطر الواحد، كالعلة التي تدور مع المعلول، والوجود والعدم، والدوران، والعلّية[3]، إلى غير ذلك من المصطلحات الفلسفية.

ومداخلة الفلسفة والمنطق للفكر النحوي معروفة، ومردها أن كثيرا من النحاة كانوا مناطقة أو فلاسفة كالرماني، والفارسي، أو متكلمين كالزمخشري

١- المصدر السابق، ص١ / ٨٨.
٢- المصدر نفسه، ص١ / ٨٨.
٣- الأزهري، شرح التصريح على التوضيح، (دون ط)، دار الفكر، ص١ / ٣٠٩.

«فالنحوي – على هذا – يسعى إلى «منْطَقة» اللغة أحيانا، حتى يستطيع بذلك أن يفسر شكلها الظاهر، وكأن المنطق هو السبيل الأيسر لفهم الأشياء، حتى لو أدّى ذلك المنطق إلى إيجاد شيء غير موجود بالنسبة للنظر الوصفي الخالص»[1]. والمعلوم أن منطق اللغة خاص بها مهما التقى مع قواعد المنطق العام، ولو كانت قواعد اللغة هي قواعد المنطق العام لاتحدت جميع اللغات في لغة واحدة، وما تباينت لغة عن لغة أخرى. أو حتى لهجة عن لهجة أخرى.

نموذج للعلة القائمة على أساس ثقافي إسلامي:

وقد انعكست ثقافة النحوي على طبيعة فكره اللغوي، فابن يعيش مثلا، قاض، وثقافته الإسلامية واسعة، وقد تأثر بها في تأصيله اللغوي، فهو يستدل على أن المفرد هو الأصل، ويشبهه بالرجل في أداء الشهادة، وأن الجملة المركبة من أكثرَ من مفرد هي فرع، ويشبهها بالنساء في الشهادة قال في مسألة أصالة المفرد وفرعية الجملة: «ونظير ذلك في الشريعة شهادة المرأتين فرع على شهادة الرجل[2]. ولا شك أن هذا التفكير يَشْتَطُّ بعيدا عن الفكر اللغوي.

العلة القائمة على الانسجام مع مقتضى نظرية العامل النحوي:

والذي أحسبه أن تأصيل النحاة لأصلية المفرد وفرع علية الجملة ليس مناطه الشيوع، وإنما نظرية العامل، التي تسعى إلى تفسير الرفع الظاهر على المفرد، ثم طَرْد القاعدة لتشمل ما لاتظهر عليه علامة إعرابية، ألا وهي الجملة، حين تقع مبتدأ، فافتراض المفرد أصلا هو الأيسر، فإن جاءت الجملة، قيل هي في مقام مفرد مرفوع، ولكنه لا يسهل افتراض أن الجملة – التي لا تحمل علامة إعرابية – أصل ثم يقال: إن المفرد المرفوع في محل جملة[3].

١- عمايرة، بحوث في الاستشراق واللغة، (ط٢)، عمان، دار وائل، ص١١٩.
٢- ابن يعيش، شرح المفصل، ص٣/ ٥٤.
٣- عمايرة، المستشرقون والمناهج اللغوية، (ط٣)، عمان، دار وائل، ص٦٧-٧١.

جملة الفاعل أو نائب فاعل:

قال الشاطبي في هذا النوع من الجمل التي تأتي فاعلا أو نائب فاعل: «والمفعول الذي لم يُسمّ فاعله بمنزلة الفاعل في جميع أحكامه»[1].

- **اختلاف القدماء في مجيء الفاعل جملة:**

وقد اختلف القدماء في مسألة مجيء الفاعل جملة، فالكوفيون يجيزون ذلك، مستدلين عليه بقوله تعالى: «ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ»[2]، ففاعل (بدا) عندهم الجملة التي هي (ليسجننه) ومثل ذلك: «أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ»[3]، فلا يصح أن تكون (كم) الاستفهامية الفاعل، بل الجملة كلها[4].

وثمة رأي يُعزى للمبرد مفاده في مثل هذه الآية أن فاعل الفعل (بدا) مصدر محذوف تقديره: بَداءٌ، كما لو كانت الجملة (بدا لهم بَداء)، وفي آية «أفلم يهد لهم كم أهلكنا قبلهم» يقدر الفاعل بأنه مصدر هو: يهدي لهم هدى. قال الشاطبي على لسان المبرد: «هذا الباب كله محمول على إضمار المصدر المفهوم من الفعل، فهو الفاعل، والتقدير: بدا لهم بداء، ويهد لهم هدى، وتبين لكم تبيّن، وأوحي وَحْي أو إيحاء، وكذلك سائر الأمثلة[5].

وأحسب أن هذا الرأي فيه تكلف، وهو يحتاج إلى حذف وتقدير، وذلك تجنبا لئلا تكون الجملة هي الفاعل. وذهب الشاطبي إلى أن رأي المبرد هذا يَعْدل رأي ابن مالك»[6]. وقد ذكر السمين الحلبي هذا الرأي، قال: «الفاعل ضمير

١- الشاطبي، المقاصد الشافية، ص٢ / ٥٣٩.
٢- (سورة يوسف، ٣٥)
٣- (سورة طه، ١٢٨)
٤- الشاطبي، المقاصد الشافية، ص٢ / ٥٣٨.
٥- المصدر نفسه، ص٢ / ٥٤١.
٦- المصدر نفسه، ص٢ / ٥٤١.

المصدر المفهوم من الفعل، وهو (بدا)، أي: بدا لهم بداء»[1].

وأما الفراء فهو يرى أن (كم) من قوله تعالى: «﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ﴾» يجوز أن تكون في موضع رفع بـ (يهد). ويؤول الفراء ﴿ أَفَلَمۡ يَهۡدِ لَهُمۡ كَمۡ أَهۡلَكۡنَا قَبۡلَهُم ﴾ بـ (أولم تهدهم القرون الهالكة)[2]. وفي هذا ما يعني أن الفراء لا يعني أن كلمة (كم) من الآية هي وحدها الفاعل، وإنما الفاعل مؤول من جملة (كم أهلكنا)، أي أن الفاعل هو الجملة. والذي أراه أن الفراء مُحِقّ في تأويل جملة الاستفهام المبدوءة بـ (كم) فاعلا، وليس (كم) وحدها.

قال الفراء: «وتقول: قد تبين لي، أقام زيد أم عمرو، فتكون الجملة مرفوعة في المعنى، كأنك قلت: تبين لي ذاك»[3].

وفي قوله تعالى: ﴿ وَتَبَيَّنَ لَكُمۡ كَيۡفَ فَعَلۡنَا بِهِمۡ ﴾[4]، لا يرى السمين الحلبي أن تكون (كيف) فاعلا، قال: «ولا جائز أن يكون (كيف) فاعلا، لأنها إما شرطية أو استفهامية، وكلاهما لا يعمل فيه ما تقدمه. والفاعل لا يتقدم عندنا»[5].

وهذا الرأي يتبناه البصريون عادة، وقد ذهب إليه ابن مالك، فهو يرى أن الفاعل لا يكون إلا اسما، أي لا يكون جملة[6]. فإن جاء على الظاهر جملة، فإن الفاعل الحقيقي هو دلالة الجملة على الاسم، قال الشاطبي: «إذ الجملة من حيث هي جملة لا تقع فاعلة أبدا»[7].

والذي أراه أن هذا الخلاف أقرب إلى أن يكون مفتعلا بين القائلين بجواز

١- الحلبي، الدر المصون، ص٦ / ٤٩٤، وينظر: الأندلسي، تفسير النهر الماد، ص٥ / ٣٠٧.
٢- الفراء، معاني القرآن، ص٢ / ٣٣٣.
٣- المصدر نفسه، ص٢ / ٣٣٣.
٤- (سورة إبراهيم، ٤٥)
٥- الحلبي، الدر المصون، ص٧ / ١٢٧.
٦- الشاطبي، المقاصد الشافية، ص٢ / ٥٣٩.
٧- المصدر نفسه، ص٢ / ٥٤٠.

أن تكون الجملة فاعلا ومن يقولون: إن الاسم، أي المفرد هو الفاعل، فالكوفيون حين يقولون: إن الفاعل يأتي جملة لا يعنون بذلك الجملة نفسها، وإنما المفرد الذي تؤول به الجملة، وهذا هو رأي البصريين الذين يرون أن الجملة التي تأتي فاعلا ما هي إلا مؤولة بالاسم المفرد، فجوهر الخلاف يفضي إلى أمر واحد.

مناقشة البصريين في مسألة صدارة أدوات الاستفهام وأدوات الشرط:

ونرى أن البصريين قد ذهبوا مذهبا بعيدا مع ظاهر القاعدة التي تقول: إن أداة الشرط أو أداة الاستفهام لها الصدارة، ولا يجوز أن يعمل فيها ما قبلها، وأن الفاعل لا يجوز أن يتقدم على عامله في نحو: (زيد قام) التي يذهب فيها الكوفيون إلى أن (زيد) فيها هو الفاعل وقد تقدم. وأما صدارة أدوات الشرط فقد حصل استثناء عليها في نحو: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾[1] جملة (إنه من استئنافية لا محل لها من الإعراب، مَنْ: اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ). وكذلك أدوات الاستفهام حين تسبق بحرف جر من نحو: بكم تبيع هذا؟ ويمكن للشرط أن يسبق بالقسم. قال سيبويه: «وتقول: أنا والله إن تأتني لا آتك، لأن هذا الكلام مبني على أنا، ألا ترى أنه حسن أن تقول: أنا والله إن تأتني آتك»[2]. ومن لطيف ما يذكر أن سيبويه وهو رأس المدرسة البصرية عد جملة (أيهم أفضل) من: (بدا لهم أيّهم أفضل) فاعلا»[3].

جملة الفاعل أو نائب الفاعل يغلب أن تكون لفعل القول أو ما في معناه:

وكثيرا ما تأتي الجملة التي هي فاعل، لفعل قول محذوف نحو: قال، أو يقول. إذ الجملة عندئذ فاعل (قال)، فإن كان الفعل مبنيا للمجهول، نحو قيل،

١- ينظر: الزجاجي، الجمل في النحو، (ط٢)، تحقيق د. علي الحمد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص٢١٥.
٢- سيبويه، الكتاب، ص٣/ ٨٤، وينظر: الزمخشري، المفصل في علم العربية، (ط٢)، بيروت، دار الجيل، ص٣٢٧.
٣- سيبويه، الكتاب، ص٣/ ١١٠.

فإن الجملة المقولة تكون في محل رفع نائب فاعل، نحو البيت المنسوب للعجاج، وهو: جاءوا بِمَذْق هل رأيتَ الذئبَ قطّ، أي جاؤوا بلبن مقول فيه: هل رأيت الذئب قط، كناية عن خلطه بالماء»[1]. ومنه مع الفعل المبني للمجهول الظاهر قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2]، إذ جملة الحمد لله نائب فاعل للفعل (قيل).

وقد يكون الفعل في معنى القول، كـ: نادى، نحو: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ﴾[3]. إذ الفعل المبني للمجهول هو (نودي) و(يا موسى) جملة النداء نائب فاعل.

ومن الشواهد التي تساق على مجيء الفاعل أو نائب الفاعل جملة[4]:

- ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[5]. الفعل (أوحي) والفاعل جملة (لئن أشركت ليَحْبَطن عملك).

- بيت الفرزدق[6]:

ما ضرّ تغلبَ وائلٍ أهجوتَها أم بُلت حيث تَلاطم البحرانِ

الفعل: ضر، والفاعل: جملة أهجوتها

- بيت بشر بن أبي خازم[7]

نَزَعت بأسباب الأمور وقد بدا لذي اللب منها أيُّ أمريه أصْوبُ

١- ابن هشام، أوضح المسالك، (ط٥)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الجيل، ص٣/ ٨.
٢- (سورة الزمر، ٧٥)
٣- (سورة طه، ١١)
٤- الشاطبي، المقاصد الشافية، ص٢/ ٥٣٩، وينظر: عضيمة، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، القاهرة، دار الحديث، ص٨/ ٢٦٣.
٥- (سورة الزمر، آية ٦٥)
٦- الفرزدق، ديوانه، (دون ط)، بيروت، دار صادر، ص٢/ ٣٤٤.
٧- أبو حازم، ديوانه، (ط٢)، ١٩٩٢، وزارة الثقافة، دمشق، ص٨.

الفعل: (بدا) والفاعل جملة: (أيّ أمريه أصوب)

قال الشاطبي: «ومثل هذا في الكلام كثير، وجميعه يُشعِر، بل يصرّح بأن الفاعل لا يلزم أن يكون اسما أي كلمة واحدة»[1].

وأرى أن تأخذ دراستي بالرأي الذي يذهب إلى أن الفاعل أو نائب الفاعل قد يأتي جملة، لكثرة ذلك في الكلام، كما قال الشاطبي، ولأن من الصعب أن نحكّم قاعدة الصدارة لأسماء الاستفهام وأسماء الشرط في رقاب النصوص كلها.

كما مرّ أن قانون الصدارة هذا تخترقه نصوص من الاستعمال كثيرة. وأنّ رأي الكوفيين يُجنّب اللغة مشقة التكلف الذي ذهب إليه المبرد، في تكلف إيجاد مصدر يُقحم على الجملة ليكون فاعلا بدل الجملة، أو رأي البصريين الذي يتشبث بقاعدة الصدارة حتى لو أدت إلى المبالغة في الحذف والتقدير وهذا ما ترجحه هذه الدراسة، في نحو: زيد قام، إذ عدّوا فاعل (قام) ليس الاسم المذكور، وإنما: ضمير مستتر يعود على زيد.

الجملة الواقعة في محل نصب على الاستثناء:

وهي التي تستثنى بـ (إلا) ومحلها النصب، ولا تكون إلا في استثناء منقطع، لأن الجملة لا تكون جزءا من مفرد، فتستثنى منه؛ ومن شواهد الجملة نحو قوله عز وجل: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ﴾[2]. وذلك إذا جعلت (مَن) مبتدأ، خبره جملة (يعذبه الله)»[3]. والمعنى: غير أن الله يعذب من تولى وكفر. فالجملة الكبرى وهي (يعذبه الله) في محل نصب على الاستثناء، والمعنى: غير أن الله يعذب من تولى وكفر،

١- الشاطبي، المقاصد الشافية، ص٢ / ٥٣٩.
٢- (سورة الغاشية، ٢١-٢٤)
٣- الشاطبي، المقاصد الشافية، ص٨ / ٤٦٥.

أو: لكن من تولى وكفر يعذبه الله. والتقدير: لست عليهم بمسيطر إلا تعذيبُ الله مَن تولى وكفر.

وأن تقع الجملة مستثنى أمر فيه خلاف[١]. فالجمهور لم يذكر هذه الجملة في عداد ما له محل من الإعراب[٢]. وذكرها بعض متأخري النحاة. بوصفها في محل نصب على الاستثناء.

يقول ابن يعيش: «وقد تقع الجملة موقع هذه الأشياء (أي المبتدأ والخبر) بعد (إلا) كما تقع موقعها في غير الاستثناء»[٣]. نحو: «ما زيد إلا أبوه منطلق»، فأبوه منطلق جملة من مبتدأ وخبر في موضع خبر المبتدأ الأول الذي هو (زيد).

ويضيف ابن يعيش مؤكدا أن الجملة إذا وقعت بعد (إلا) لا تكون إلا اسمية؛ لأنها والاسم من جنس واحد[٤].

ومن شواهد وقوع الجملة مستثناة، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ»[٥] وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلاَّ اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ اللهُ»[٦]. فكل كلمة من الكلمتين (المجاهرون، و: الله) مبتدأ لخبر محذوف دل عليه ما قبله.

١- السيوطي، الأشباه والنظائر، (ط١)، وضع حواشيه غريد الشيخ، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١، ص٢ / ٢٠.
٢- ابن هشام، أوضح المسالك، ص٢ / ٥٥٥.
٣- ابن يعيش، شرح المفصل، ص٢ / ٩٣.
٤- المصدر نفسه، ص٢ / ٩٣.
٥- مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، باب المجاهرة بالمعصية من الكبائر، ص٤ / ٢٢٩١.
٦- البخاري، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، باب سؤال جبريل الرسول عليه الصلاة والسلام عن الإيمان، ص٩ / ١١٦.

وقوله تعالى: ﴿ لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴿٩﴾ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ ﴾[1]. يجوز أن تكون (مَن) شرطية أو موصولة مبتدأ، والخبر (فأتبعه)»[2]. وقوله تعالى: ﴿ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًۢا بَعْدَ سُوٓءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ ﴿١٧﴾ إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴾[4]. فجملة (من استرق السمع) في محل نصب على الاستثناء. وقوله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ﴾[5]. فالجملة الاسمية الذين عاهدتهم في محل نصب مستثنى.

الجمل الواقعة بدلا:

هل يأتي البدل جملة؟

ذهب بعض النحاة إلى أن الجملة تأتي بدلاً، يقول ابن مالك: «وتبدل جملة من مفرد»[6].

نحو قوله تعالى: ﴿ مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ ﴾[7]. والشاهد فيها أن (إن ومعموليها) بدل من (ما) وصلتها[8]. على تقدير: ما يقال لك إلا أن ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم.

١- (سورة الصافات، ٨-١٠)
٢- الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ص٣/ ٣٢٥.
٣- (سورة النمل، ١٠-١١)
٤- (سورة الحجر، ١٧-١٨)
٥- (سورة التوبة، ٣-٤)
٦- ابن مالك، شرح التسهيل، (ط١)، تحقيق محمد عبد القادر، ٢٠٠١، ص٣/ ١٩٩.
٧- (سورة فصلت، ٤٢)
٨- ابن هشام، مغني اللبيب، (ط١)، تحقيق د. صلاح السيد، القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٤، ص٢ / ٥٦٢.

وقول الشاعر:

لقد أَذْهَلتني أمُّ سعدٍ بكلمةٍ أتصبر ليوم البينِ أم لسْتَ تصبر

فالجملة الاستفهامية هي بدل من المبدل منه (كلمة)»[1]، ونحو «عرفت زيداً أبو مَن هو»[2]. أي على تقدير عرفت زيدا أبوته.

وقوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ هَلْ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾[3]، على تقدير أن جملة (هل هذا) في محل بدل من (النجوى).

قال الزمخشري تعليقا على الآية السابقة: «هذا في موضع نصب، بدلاً من النجوى»[4].

وقول ابن جني في قول الشاعر:

إلى الله أشكو بالمدينة حاجة وبالشام أخرى كيف يلتقيان

يعلق ابن هشام على هذا البيت فيذهب إلى أن جملة الاستفهام بدل من المفرد (حاجة)»[5].

وأجاز ابن جني والزمخشري والناظم إبدالها[6].

وقد تبدل الجملة الفعلية مكان جملة أخرى يقول الرضي: «وقد يبدل الفعل

١- ابن مالك، شرح التسهيل، (ط١)، تحقيق محمد عبد القادر، ٢٠٠١، ص٣/ ١٩٩.

٢- ابن مالك، شرح التسهيل،، ص٣/ ١٩٩، وينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، (ط١)، وضع حواشيه غريد الشيخ، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١، ص٢ / ٧٢.

٣- (سورة الأنبياء، ٣).

٤- ابن هشام، مغني اللبيب، ص٢ / ٥٦٣.

٥- ابن هشام، مغني اللبيب، ص٢ / ٥٦٣، وينظر: ابن هشام، أوضح المسالك، ص٣/ ٦٨، والأزهري، شرح التصريح على التوضيح، (ط١)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، ص٢ / ٢٠٠.

٦- الأشموني، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، (ط١)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٥، ص٢ / ٤٤٠.

من الفعل إذا كان الثاني راجح البيان»[1].

نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ﴾[2]. فالفعل (يضاعف) هو بدل من الفعل (يلق) وفيها بيان وتوضيح للقيا الآثام[3].

وقول الشاعر[4]:

إنَّ عـلـيَّ الله أن تُـبـايِـعَـا تُـؤْخَـذ كَـرْهـاً أوتَجِـيءَ طَائِعا

وقول الجحفي[5]:

متى تأتنا تُـلْـمِـمْ بنا في ديـارنـا تَجِـدْ حَطَباً جَـزْلاً ونـاراً تأجّجا

والشاهد أن الجملة الفعلية (تلمم) بدل من (تأتنا) [6]

وقد اشترط الرضي أن يكون الفعل الثاني موضحاً للأول، ولو كان الثاني بمعنى الأول لكان تأكيداً، يقول: «ولو كان الثاني بمعنى الأول سواء، لكان تأكيداً لا بدلاً»[7]. نحو: «إن تنصرْ تعن أنصرْك»[8]، فالفعل (أنصرك) جاء مؤكداً للفعل (تنصر)، وهذا الرأي ذهب إليه الشاطبي في المقاصد الشافية»[9].

ويذهب أبو حيان إلى أن «إبدال الجمل من الجمل غير المشتركة في عامل لا

١- الرضي، شرح كافية ابن الحاجب، (ط١)، تحقيق د. حسن الحفظي، السعودية، وزارة التعليم العالي، ١٩٩٣، ص٢ / ١٩٠، وينظر: ابن مالك، شرح التسهيل، ص٣ / ١٩٩.

٢- (سورة الفرقان، ٦٨-٦٩)

٣- الرضي، شرح كافية ابن الحاجب، ص٢ / ١٠٩٠، وينظر: ابن مالك، شرح التسهيل، ص٣ / ١٩٩، ابن هشام، أوضح المسالك، ١٩٧٩، ص٣ / ٦٩، الشاطبي، المقاصد الشافية، ٥ / ٢٢٧.

٤- سيبويه، الكتاب، ١ \ ١٥٦.

٥- الجعفي، عبيد الله بن الحر الجعفي، تحقيق: د. أحمد علي دهمان، دمشق، اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢، ص٦٥.

٦- الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف، (دون ط)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٣، ص٢ / ٥٨٣، انظرالأشموني، شرح الأشموني، ص٢ / ٤٤٠.

٧- الرضي، شرح كافية ابن الحاجب، ص٢ / ١١٠٩١.

٨- الرضي، المصدر نفسه، ص٢ / ١١٠٩١.

٩- الشاطبي، المقاصد الشافية، ص٥ / ٢٢٧.

نعرفه»[1]، أما الجمل المشتركة في عامل فهي نحو قوله تعالى: ﴿أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُم بِأَنْعَٰمٍ وَبَنِينَ﴾[2]، فجملة (أمدكم بأنعام) بدل من (أمدكم بما تعلمون)»[3]، وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ شُرَكَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[4]، وأنكر أبو حيان أن يكون هذا من باب بدل الجملة من الجملة.

قال: «إبدال الجملة من الجملة لم يُعهد في لسانهم، ثم البدل على نية تكرار العامل»[5]، قال السمين الحلبي: «وقد نص النحويون على أنه متى كانت الجملة في معنى الأولى ومُبَيِّنَةً لها أبدلت منها»[6].

ويَعُدُّ السيوطي جملة البدل ضمن الجمل التابعة لجملة لها محل من الإعراب، وقد قسم جملة البدل إلى قسمين، قسم تكون الجملة فيه مرفوعة «أن تقع بدلاً من مرفوع»[7]، نحو «أنت تأتينا تُلْمِم بنا في ديارنا»[8]. فالفعل (تُلْمِم) في محل رفع بدل من الفعل (تأتي).

وقسم تكون فيه جملة البدل منصوبة قال السيوطي: «أن تكون في موضع نصب على البدل»[9]، نحو «عرفت زيداً أبو مَن هو»[10]» على تقدير (أبوته) بدلاً من (أبو مَن هو)، وذكر السيوطي أن الجملة التي تأتي بدلاً هي على خلاف بين النحويين، فمنهم من يعدها بدلاً، وبعضهم يعدها مضافاً إليه. فجملة (عرفت زيداً أبو من هو) بتقدير: عرفت قصة زيد أبو من هو، وأحسب أن الرأي الأول القائل

١- (الأندلسي، تفسير النهر الماد، ص٤/ ٤٠٥.
٢- (سورة الشعراء، ١٣٢-١٣٣)
٣- ابن هشام، أوضح المسالك، ص٣/ ٦٩، وينظر: الحلبي، الدر المصون، ص٨/ ٥٤٠.
٤- (سورة فاطر، ٤٠)
٥- وينظر: الحلبي، الدر المصون، ص٩/ ٢٣٨.
٦- المصدر نفسه، ص٩/ ٢٣٨.
٧- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٢/ ٢٧.
٨- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٢/ ٢٧.
٩- المصدر نفسه، ص٢/ ٢٧.
١٠- المصدر نفسه، ص٢/ ٢٧.

بجواز عدَّ البدل جملة، أصوب، لأن الثاني يطيل في التأويل ويؤول كلمات حتى ينسجم المثال مع رأيه، وإبدال الجملة من المفرد قد يعرّضها لموقع إعرابي ليس لها في الأصل. فالبدل في عرف النحاة هو المقصود بالحكم والمبدل منه في حكم المطروح المهمل، فكان العامل هو للبدل وليس للمبدل منه. ويذكر ابن هشام في المغني أن جمهور النحاة لا يذهبون إلى جواز أن يكون البدل جملة.

الغاية الوظيفية للبدل:

إنَّ الهدف من البدل هو توكيد ما قبله. يقول الأزهري: «والغرض منه أن يذكر الاسم مقصودا بالنسبة بعد التوطئة لذكره بالتصريح بتلك النسبة إلى ما قبله لإفادة توكيد الحكم وتقريره»[1] ومنه ما أنشده سيبويه عن الأصمعي عن أبي عمرو، قول بشر الأسدي[2]:

إن يَبْخَلوا أو يَجْبُنوا أو يَغْدِروا لا يَحْفِلوا
يَغْدوا عليك مُرَجَّلين نَ كأنهم لم يَفْعَلوا

فقوله: (يغدوا عليك) بدل من (لا يحفِلوا) وهو تفسير له، لأن قوله (يغدو عليك مرجلين) فيه دليل على أنهم لا يحفلون بقبيح ما يفعلون، وأما (لا يحفِلوا) فبمعنى: لا يبالوا»[3].

وقول الشاعر[4]:

إن على اللهِ أن تُبايعا تؤخذُ كرهاً أو تجيء طائعا

١- المصدر السابق، ص٢ / ١٩٠.
٢- الأسدي، ديوان بشر بن أبي خازم، تحقيق: عزة حسن، دمشق، وزارة الثقافة، ١٩٦٠، ص١٧٠.
٣- المصدر نفسه، ص٥ / ٢٢٧.
٤- سيبويه، الكتاب، ص١ / ١٥٦.

لأن (الأخذ) كَرْهاً، و(المجيء) طائعاً من ميقات المبايعة»[1]، وهذا مما ضربه الشاطبي مثالا على بدل الاشتمال في الجمل أو عطف الفعل على الفعل»[2].

ومثال كون الجملة بدل (كل من كل)، قول الشاعر:

أقول له ارحل لا تقيمن عندنا وإلا فَكُنْ في السر والجهر مُسْلِماً

فـ (لا تقيمن عندنا) بدل من (ارحل)[3]. ومنه:

متى تأتنا تُلمم بنا في ديارنا[4]

ومثال بدل الغلط أو النسيان الذي يكون جملة من نحو: «إن تطعمْ زيداً تَكْسُه، أكرمْك»[5] إذ استدرك القول على (تطعم) بـ (تكسه).

ونحو «قعدت جلست في دار زيد»[6]، فجملة (جلست) هي بدل من جملة (قعدت). «قم اقعد» فالفعل (اقعد) وهو فعل أمر بدل من الفعل (قم).

الجمل التي تحل محل الأسماء في نصوص من الشعر العربي- الدراسة الاستقرائية

عينة الدراسة من الشعر العربي القديم

تناول الفصل الأول الصورة التنظيرية التي رسم النحاة معالمها لدرس الجمل التي لها محل من الإعراب.

وقد رسموا الصورة بأدق تفاصيلها التي استندت على الحرص والأمانة في

١- المصدر السابق، ص٥ / ٢٣٠.
٢- الرضي، شرح كافية ابن الحاجب، ٢ / ١٠٩٠، وينظر: الأزهري، شرح التصريح على التوضيح، ص٢ / ٢٠٠.
٣- الأزهري، شرح التصريح على التوضيح، ص٢ / ٢٠٠.
٤- الشاطبي، المقاصد الشافية، ص٥ / ٢٣٠.
٥- المصدر نفسه، ص٥ / ٢٣٠.
٦- المصدر نفسه، ص٢ / ٢٠٠.

توصيف القواعد التي جاء عليها درس الجمل الخلافية التي لها محل من الإعراب، ومراعاة أوجه التعدد في اختلاف اللهجات التي يُحتج بها. وهذا قد أدى إلى تنوع الأشكال والتراكيب.

واقتصرت هذه الدراسة على الشعر دون النثر للأسباب الآتية:

١- كثرة قواعد النصوص الشعرية، وذلك بسبب التقديم والتأخير، والخروج عن القاعدة للضرورة الشعرية.

٢- النص الشعري وصل إلينا موزونا ومقفى، وهذا يحافظ على عدم التغيير في هذه النصوص مقارنة بالنصوص النثرية، التي قد يحذف أو يضاف إليها.

وأما هذا الفصل، فهو يهدف إلى رسم صورة الجمل الخلافية التي تقع في محل من الإعراب من خلال النصوص الشعرية المستعملة. ولهذا الفصل مجموعة من الأهداف التي سار عليها، أهمها:

١- هدف استقرائي لترتيب القواعد النظرية ترتيبا تنازليا من الأكثر شيوعا إلى الأقل شيوعا.

٢- لا شك أن النحاة قعدوا العربية، ومنها الجمل التي لها محل من الإعراب، فهو هدف تأصيلي يذهب إلى الحفاظ على ثوابت العربية من أن تضيع، وقد ترتب على هذا كثرة الكتب الزاخرة بالنحو، التي احتوت على قواعد كل باب، غير أن هذه القواعد ينقصها الإفادة من الحوسبة حتى تقدّم للمعلم، والمتعلم تقديما تنازليا، وفق مدى شيوعها، وأما ما لا شيوع له فأغلب الظن أنه على تفسيرين:

- إما أن تكون أمثلته وشواهده قليلة أو نادرة.

- أو أن تكون من آثار الصنعة والتخيل الذي لا يوجد عليه شواهد.

والمنهجية التي يقوم عليها هذا الفصل هي الاستقراء الناقص في اختيار النصوص، وتتمثل الصيغة المنتقاة في النصوص الشعرية من عصر الاحتجاج اللغوي (١٥٠ ق.هـ - ١٥٠هـ).

وقد حوت الدراسة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف بيت شعري لمجموعة من الشعراء، أذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: امرأ القيس، وزهير بن أبي سلمى، وطرفة بن العبد، وعنترة، والنابغة الذبياني، والحارث بن حلزة، والأعشى، وعبيد بن الأبرص، وعمرو بن كلثوم، ولبيد، والخنساء، وحسان بن ثابت، وعمر بن أبي ربيعة، وجرير، والفرزدق، والأخطل، وأوس بن حجر...

وقد قام المنهج المتبع في التحليل على استخراج جميع الجمل التي فيها جمل لها محل من الإعراب من جميع العينات المدروسة.

وأما مجموعة القواعد المستخلصة من المادة النظرية، فقد وزعت على خمس مجموعات:

المجموعة الأولى: الجمل الواقعة في محل رفع مبتدأ.

- الجمل الواقعة في محل رفع مبتدأ جملة اسمية، نحو:

(كيف أصبحتَ كيف أمسيتَ) مما يزرع الودَّ في فؤادِ الكريمِ[1].

- الجمل الواقعة في محل رفع مبتدأ مصدر مؤول نحو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾[2].

- الجمل الواقعة في محل رفع مبتدأ جملة فعلية، نحو:: «تسمع بالمُعَيْديّ خير

١- ابن جني، الخصائص، ص ١ / ١٢٩.
٢- سورة البقرة، الآية ٦

من أن تراه».

المجموعة الثانية: الجمل الواقعة في محل رفع فاعل أو نائب فاعل:

- الجملة الواقعة في محل رفع فاعل جملة فعلية.
- الجملة الواقعة في محل رفع فاعل جملة استفهامية.
- الجملة الواقعة في محل رفع نائب فاعل جملة لفعل القول.
- الجملة الواقعة في محل رفع نائب فاعل جملة لفعل مرادف لفعل القول.

المجموعة الثالثة: الجمل الواقعة في محل نصب مستثنى:

- الجملة الواقعة في محل مستثنى، ولا تكون إلا اسمية.

المجموعة الرابعة: الجمل الواقعة في محل نصب توكيد:

- تكون جملة التوكيد في محل نصب إذا أكدت جملة في محل نصب.

المجموعة الخامسة: الجمل الواقعة في محل بدل:

- تأتي جملة البدل في محل مفرد إذا أكدت كلمة تسبقها

وأما البرنامج الحاسوبي الذي سارت عليه الدراسة في التحليل فهو (إكسل) «Excel». والجدول التالي يوضح القواعد التي ستدرس، والأرقام الدالة عليها في الجداول الإحصائية؛ حيث يشير الرقم الأول إلى رقم الجملة المعربة، والرقم الثاني يشير إلى رقم القاعدة داخل المجموعة.

مثال توضيحي: ١:٢

فالرقم (١): يشير إلى الجمل الواقعة في محل رفع مبتدأ.

والرقم (٢) يعني: الجمل الواقعة في محل رفع مبتدأ مصدر مؤول.

جدول رقم(أ). برنامج الجمل التي لها محل من الإعراب

الرقم	القاعدة	الشاهد أو المثال
١:١	الجمل الواقعة في محل رفع مبتدأ	
١::١	الجمل الواقعة في محل رفع مبتدأجملة اسمية.	نحو «لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة» فالجملة هنا في تأويل مفرد
١:٢	الجمل الواقعة في محل رفع مبتدأ مصدر مؤول.	نحو قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ»
١:٣	الجمل الواقعة في محل رفع مبتدأ جملة فعلية.	نحو «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه»
٢	الجملة الواقعة في محل رفع فاعل أو نائب فاعل	
٢:١	الجملة الواقعة في محل رفع فاعل جملة فعلية	نحو قوله تعالى: «ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ».
٢:٢	الجملة الواقعة في محل رفع فاعل جملة استفهامية	نحو قوله تعالى: «أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى»
٢:٣	الجملة الواقعة في محل رفع نائب فاعل جملة لفعل القول	نحو قوله تعالى: «وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».
٢:٤	الجملة الواقعة في محل رفع نائب فاعل جملة لفعل مرادف لفعل القول	نحو قوله تعالى: «فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَامُوسَى».

٣	الجمل الواقعة في محل نصب على الاستثناء	
٣:١	الجملة الواقعة في محل مستثنى، ولا تكون إلا اسمية.	نحو قوله تعالى: «فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ (٢٢) إِلاَّ مَن تَوَلَّى وَكَفَرَ».
٤ الجمل الواقعة في محل نصب توكيد		
٤:١ الجملة إذا أتت توكيدا فإنها تكون في اللفظي فقط (أي بتكرار اللفظ نفسه).		مثاله قوله تعالى:«فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»
٤:٢ تكون جملة التوكيد في محل نصب إذا أكدت جملة في محل نصب.		جاء زيد يضحك يضحك. (جملة يضحك الثانية في محل نصب لجملة يضحك الأولى التي هي في محل نصب حال). كان زيد يبكي يبكي. (جملة يبكي الثانية في محل نصب؛ لأن جملة يبكي الأولى في محل نصب خبر كان).
٥ الجمل الواقعة في محل بدل		

جداول الإحصاء

جدول ١

الجمل الواقعة في محل رفع مبتدأ

متسلسل	الشاعر	عنوان القصيدة	١:١	١:٢	١:٣
٣	مجموع التكرار				
٤	الوسط الحسابي		٪٠	٪٠	٪٠

جدول ٢

الجملة الواقعة في محل رفع فاعل أو نائب فاعل

متسلسل	الشاعر	عنوان القصيدة	٢:١	٢:٢	٢:٣	٢:٤
٤	مجموع التكرار		٠	١	٠	٠
٥	الوسط الحسابي		٪٠	٪٠٠	٪٠	٪٠

جدول ٣

الجمل الواقعة في محل نصب على الاستثناء

متسلسل	الشاعر	عنوان القصيدة	٣:١
١			٠
٢	التكرار		٠
٣	المتوسط الحسابي		٠٠٠٪

جدول ٤

الجمل الواقعة في محل نصب توكيد

متسلسل	الشاعر	عنوان القصيدة	٤:١	٤:٢
٢	مجموع التكرار		٠	٠
٣	الوسط الحسابي		٠٪	٠٠٪

جدول٥

الجمل الواقعة في محل بدل

متسلسل	الشاعر	عنوان القصيدة	٤:١
٢	مجموع التكرار		٠
٣	الوسط الحسابي		٠٪

النتائج والتوصيات

المجموعة الأولى: الجملة الواقعة في محل رفع مبتدأ

لا يخفى أن نمط الجمل الواقعة في محل رفع مبتدأ مصدر مؤول جاء أكثر تكرارا في جملة المبتدأ، فقد تكرر بنسبة أكثر من النمطين الآخرين: الجمل الواقعة في محل رفع مبتدأ جملة اسمية، والجمل الواقعة في محل رفع مبتدأ جملة فعلية، والملاحظ أن نتائج الإحصاء جاءت مطابقة لرأي كثير من النحاة الذي مفاده قلة ورود هذا النمط من الجمل.

المجموعة الثانية الجملة الواقعة في محل رفع فاعل أو نائب فاعل.

الملاحظ أيضا أنّ النتائج الإحصائية جاءت مطابقة للرأي المرجح لقلة مجيء الفاعل أو نائبه جملة، رغم استشهاد بعضهم بشواهد قرآنية أو شعرية تدل على ذلك كما ورد معنا في المادة الوصفية في الفصل الأول. تبين من خلال القواعد الأربع لجملة الفاعل ونائبه: الجملة الواقعة في محل رفع فاعل جملة فعلية.

والجملة الواقعة في محل رفع فاعل جملة استفهامية، والجملة الواقعة في محل رفع نائب فاعل جملة لفعل القول، والجملة الواقعة في محل رفع نائب فاعل جملة لفعل مرادف لفعل القول، تبين أن القاعدة الثانية هي الأكثر تكرارا بين القواعد الأربع ، فالقاعدتان: الجملة الواقعة في محل رفع نائب فاعل جملة لفعل القول، والجملة الواقعة في محل رفع نائب فاعل جملة لفعل مرادف لفعل القول آلت نسبتهما إلى الصفر.

المجموعة الثالثة: الجمل الواقعة في محل نصب على الاستثناء.

لم يعثر على أي جملة تمثل هذه القاعدة من خلال العينة المتناولة، وهذا يؤكد حقيقة ما ذهب إليه جمهور النحاة، حيث إنهم لم يذهبوا إلى أن المستثنى يقع جملة.

المجموعة الرابعة: الجملة الواقعة في محل توكيد.

على كثرة الخلاف بين النحويين المتمثل في وقوع الجملة في محل توكيد، وفي المادة النظرية، كان بيان للآراء وتعليق عليها، وهو يخلص إلى أن أغْلب العلماء قد ذهبوا إلى عدم وقوع الجملة في محل توكيد، والحقيقة الرقمية قد أكدت قولهم، فالجملة الواقعة في محل توكيد بقاعدتيها: الجملة إذا أتت توكيداً فإنها تكون في اللفظي فقط، والثانية أن تكون جملة التوكيد في محل مفرد إذا أكدت جملة أخرى، كلتا القاعدتين تؤول نسبتاهما إلى الصفر، فمن الأجدى عدم طرح درس الجملة الواقعة في محل توكيد، أو ضمها إلى الجملة المعربة.

وثمة تفسير لغياب هذا النمط الجملي، وهو أن الجملة الفعلية الواقعة حالاً في مثل: (جاء زيد يضحك) تعد جملة تابعة توضيحية لما سبقها، فهي لاحقة في ذاتها، ولذا لم تستدع الحاجةُ إلحاقها بلاحقة أخرى، وأما في التوكيد اللفظي في غير ذلك فيغلب أن يكرر الاسم الثاني مؤكِّداً الاسم الأول الذي هو قوام الكلام وليس لاحقاً عليه كقولنا: أحسنت أحسنت، نعم نعم.

المجموعة الخامسة: الجملة الواقعة في محل بدل.

والأمر كذلك ينسحب على الجملة الواقعة في محل بدل، إذ إن النسب آلت إلى الصفر في القاعدة «تأتي جملة البدل في محل رفع أو نصب أو جر إذا حلت محل كلمة هي في محل رفع أو نصب أو جر».

من خلال ما سبق، نستنج أن كتب النحاة ضجت بكثرة القواعد سواء المستخدم منها أم غير المستخدم في الواقع، فقد يبني النحوي قاعدة على مثال مصنوع، أو حتى على شاهد أو شاهدين، فيكوّن بذلك رأيا يتبناه نحويون آخرون من بعده. والمشكلة تقع في كتبنا التعليمية، ولا سيما في مرحلة الدراسة الثانوية وحتى المرحلة الجامعية الأولى، على الرغم من فائدتها الكبيرة والمهمة في

تبسيط النحو، لكنها في جانب آخر كانت سببا في تعقيده، وذلك بِزَجِّ قواعد نحوية لا استخدام لها في أرض الواقع، إنما أُخذت من كتب النحاة وآرائهم التي قد تكون أحيانا من نسج عقل النحوي لإثبات وجهة نظر معينة، فنرهق الطالب بحفظ قواعد وفهمها، بينما لن يراها إلا في الكتاب التعليمي، بل سَنُرَسِّخ لديه فكرة سائدة وهي: أن النحو العربي شديد التعقيد، فيفر منه بدلا من أن يفر إليه. ومثال ما سبق الجمل التي أقيمت عليها هذه الورقة البحثية. فتوصي الدراسة بعدم تدريس هذه الجمل لا في باب درس الجمل التي لها محل من الإعراب، ولا في باب كل موضوع منها كعدم تدريس وقوع الفاعل جملة عند إعطاء درس الفاعل، وهكذا.

الخاتمة

من أظهر النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة:

- قدمت صورة تفصيلية لقواعد درس الجمل التي لها محل من الإعراب من كتب التراث النحوي.
- قدمت صورة تفصيلية لقواعد درس الجمل التي لها محل من الإعراب من نصوص الشعر العربي القديم، وقد وازنت الدراسة إحصائيا بين واقع الاستعمال والمادة النظرية. حيث بينت الدراسة أي القواعد الأكثر شيوعا إلى أن تصل إلى القواعد غير المستخدمة.

وقد أشير إلى أهم القواعد التي يمكن تقديمها للمتعلم ليتمكن من تطبيقها في الواقع ، وترشد المعلم في تدريس أكثر هذه القواعد شيوعا، لا أن يثقل كاهل المتعلم بقواعد لا استخدام لها في الاستخدام العملي.

وتوصي هذه الدراسة بالمُضي في عمل دراسات إحصائية حاسوبية تتناول موضوعات اللغة العربية من: نحوها، وصرفها، وبلاغتها، بهدف تقديمها للناشئة والمتعلمين، وذلك بإهمال القواعد غير المستخدمة، أو التي حققت نسبا قليلة في مدى شيوعها، وتقديم القواعد الأكثر انتشارا وفق ما تقتضيه مستوياتهم.

ولا شك أن عملا كهذا، في صورته الشاملة، يحتاج إلى جهد مؤسسي، وليس جهدا فرديا، وذلك بالقيام بإجراءات مسحية لكل ما هو عملي في الدرس اللغوي، والخروج بتوصيات نهائية تنقل إلى الجهات المختصة التي تقوم على تأليف المناهج الدراسية حتى تتفادى وضع هذه التفصيلات غير المستخدمة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أولا: المصادر

- الأزهري، خالد بن عبد الله (٢٠٠٠)، شرح التصريح على التوضيح، (ط١)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الأزهري، خالد الأزهري، شرح التصريح على التوضيح، (دون ط)، دار الفكر.
- الأشموني، جمال بن عبد الله(١٩٥٥)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، (ط١)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية.
- الأعشى، ميمون بن قيس (ت ٧هـ)، ديوانه، (دون ط)، بيروت، دار صادر.
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (ط٤)، بيروت، المكتب الإسلامي.
- الأنباري، عبد الرحمن بن محمد (١٩٩٣)، الإنصاف في مسائل الخلاف، (دون ط)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.
- الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، (ط٢)، دار الفكر.
- الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، تفسير النهر الماد، (ط٢)، دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل(١٤٢٢ه)، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة.
- ابن أبي حازم، بشر (١٩٩٢)، ديوانه، (ط٢)، وزارة الثقافة، دمشق.
- ابن أبي سلمى، زهير (١٩٦٠)، ديوانه، دون ط، بيروت، دار صادر.
- الجعفي، عبيد الله بن الحر الجعفي، تحقيق: د. أحمد علي دهمان، دمشق، اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢.
- ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، دون ط، تحقيق: محمد علي النجار، بيروت، دار الهدى، (د.ت)

- ابن مالك، محمد بن عبد الله، شرح التسهيل، (ط١)، تحقيق محمد عبد القادر، ٢٠٠١.
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف (٢٠٠٤)، مغني اللبيب، (ط١)، تحقيق: د. صلاح السيد، القاهرة، دار السلام.
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف، مغني اللبيب، (دون ط)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ابن هشام، محمد بن عبد الله (١٩٧٩)، أوضح المسالك، (ط٥)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الجيل.
- ابن يعيش، موفق الدين، شرح المفصل، (دون ط)، بيروت، عالم الكتب.
- الحلبي، السمين، الدر المصون، تحقيق: أحمد الخراط، دمشق، دار القلم.
- الخطفي، جرير بن عطية (١٩٩٩)، ديوانه، (دون ط)، بيروت، مؤسسة الأعلمي.
- الذبياني، زياد بن معاوية، ديوانه، (دون ط)، بيروت، دار صادر.
- الرضي، محمد حسن (١٩٩٣)، شرح كافية ابن الحاجب، (ط١)، تحقيق: د. حسن الحفظي، السعودية، وزارة التعليم العالي.
- الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق (١٩٨٥)، الجمل في النحو، (ط٢)، تحقيق: د.علي الحمد، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الزمخشري، محمد بن عمر، المفصل في علم العربية، (ط٢)، بيروت، دار الجيل.
- سيبويه، عمرو بن عثمان، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، عالم الكتب.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (٢٠٠١)، الأشباه والنظائر، (ط١)، وضع حواشيه: غريد الشيخ، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المقاصد الشافية، (دون ط)، تحقيق: د.عبد الرحمن العثيمين، مكة، معهد البحوث العلمية.
- العبسي، عنترة بن شداد (١٩٨٥)، ديوانه، (دون ط)، بيروت، دار صادر.
- الفراء، يحي بن زياد، معاني القرآن، (دون ط)، تحقيق: محمد علي النجار، الدار المصرية.

- الفرزدق، همام بن غالب، ديوانه، (دون ط)، بيروت، دار صادر.
- المبرد، محمد بن يزيد، المقتضب، (دون ط)، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، بيروت، عالم الكتب.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ثانيا: المراجع

- قباوة، فخر الدين (١٩٧٢)، إعراب الجمل وأشباه الجمل، حلب، دار الأصمعي.
- عمايرة، إسماعيل (٢٠٠٢)، المستشرقون والمناهج اللغوية، (ط٣)، عمان، دار وائل.
- عمايرة، إسماعيل (٢٠٠٣)، بحوث في الاستشراق واللغة، (ط٢)، عمان، دار وائل.
- عُضيمة، محمد عبد الخالق (٢٠٠٤)، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، القاهرة، دار الحديث.
- عبد الجليل، حسني، إعراب النص دراسة في إعراب الجمل التي لها محل من الإعراب، القاهرة، دار الآفاق العربية.
- السامرائي، فاضل (١٩٩٨)، الجملة العربية تأليفها وأقسامها، المجمع العلمي.

References

First: Resources

- The Holy Quran.
- Al-Azhari, Khalid bin Abdullah (2000),, Sharih Al-Tasreeh Ala Al-Rawdeeh, (1st edition), verification by: Mohammed Bassel Ayoun Al-Soud, Beirut, The House of scientific books .
- Al-Azhari, Khalid Al-Azhari, Sharh al Tasreeh Ala Al Tawdeeh, (no edition), Dar Fikr Al-Arabi.
- Ashmouni, Jamal bin Abdullah (1955), explaining of Ashmouni for Alfyat Ibn Malik, (1st edition), verified by: Mohamed Mohy Al Din Abdel - Hamid, The library of the Egyptian Renaissance.
- Al-Asha,Maymun ibn Qais (7 AH),His Diwan, (no edition), Beirut, Dar Sader.
- Al-Albani, Mohammed Nasser al-Din, The Series of Authentic Hadiths, (4th edition), Beirut, Islamic Office .
- Al-Anbari, Abdul Rahman bin Mohammed, (1993), Fair in disputed Issues, (no edition), verified by: Mohamed Mohy j Din Abdel Hamid, Beirut, Modern Bookshop .
- AL-Andalusi, Abu Hayyan Muhammad ibn Yusuf, The Explanation of the Ocean, (2nd edition), Dar AL-Fikr.
- AL- Andalusi, Abu Hayyan Muhammad ibn Yusuf, The Explanation of Al-Mad, (2nd edition), Dar AL-Fikr.
- Al- Bukhari, Muhammad ibn Ismail (1422 AH), Sahih al-Bukhari, Verified by: Mohammed Zuhair bin Nasser Nasser, 1st edition, Dar Touq al-Najat.
- Ibn Abi Hazem, Bishr (1992), his book, (2nd edition), Ministry of Culture, Damascus .
- Ibn Abi Salma, Zuhair (1960), his book, (no edition), Beirut, Dar Sader.
- Al-Jaafi, Obaidullah bin al-Hur al-Jaafi, verification of: Dr. Ahmad Ali Dahman, Damascus, Arab Writers Union, 2002.
- Ibn Jinni, Abu al-Fath Osman, Al Khasais, no edition, verified by: Mohammed Ali Najjar, Beirut, Dar al-Huda .
- Ibn Malik, Mohammed bin Abdullah, Sharh Al Tasheel, (1st edition), verification of Mohammed Abdul Qadir .

- Ibn Hisham, Abdullah bin Yusuf (2004), Mugni Al-lABIB, (1st Edition) verification of: Dr. Salah El Sayed, Cairo, Dar AL- Salam .
- Ibn Hisham, Abdullah bin Youssef, Mugni Al-lABIB, (no edition), verified by: Dr. Mohamed Mohy AL- Din Abdel- Hamid.
- Ibn Hisham, Mohammed bin Abdullah (1979), Awdah Al-Masalik,(5th edition), verified by: Dr. Mohamed Mohy AL- Din Abdel- Hamid., Beirut, Dar Al-Jil .
- Ibn Yaish, Mowaffaq al-Din, Sharih Al-Mufasal, (no edition), Beirut, Alam Al Kotob.
- Al-Halabi, Al-Sameen, AL-Durr AL-Masoon, verified by: Ahmed Alkharrat, Damascus, Dar Qalam .
- Al-Khatfi, Jarir Ben Attia (1999), his book, ((no edition), Beirut, Al-Alami Foundation.
- Al-Thebiani, Ziad bin Muawiya, (his book, ((no edition, (Beirut, Dar Sader.
- Al-Radhi, Muhammad Hassan (1993), Sharh Kafyat Ibn al-Hajeb, (1st edition) 1, verification of: Dr. Hassan Alhfezi, Saudi Arabia, The Ministry of Higher Education .
- Al-Zujaji, Abdul Rahman bin Isaac (1985), Sentences in Grammar, (2nd edition), verified by: Dr. Ali Al-Hamad, Beirut, Al-Resalah Foundation .
- Al-Zamakhshari, Mohammed bin Omar, Al-Mufasal in Arabic Science, (2nd edition), Beirut, Dar Al-Jil .
- Sibawayh, Amr bin Othman, The Book, verfication: Abdul Salam Haroun, Beirut, Alam Al Kotob.
- Al-Suyooti, Abdul Rahman bin Abi Bakr (2001), Al-Ashbah wa al-Nazair, (1st edition), The development of footnotes: Grid Al-Sheikh, Beirut, Dar AL-Kotob Ilmiyah .
- Shatby, Ibrahim bin Musa, Healing purposes, (no edition), verification: Dr. Abdul Rahman Othaimeen, Mecca, Institute of Scientific Research .
- Al-Absi, Antara Ben Shaddad (1985), his book, (no edition), Beirut, Dar Sader.
- Al-Fera'a, Yahya bin Ziad, The meanings of the Quran, (no edition), verification of: Mohammed Ali Najjar, The Egyptian House.
- Al-Farazdaq, Hammam bin Ghaleb, his book, (no edition0, Beirut, Dar Sader .

- Al-Mubred, Mohammed bin Yazid, The Concise, (no edition),verified by: Mohammad Abdul Khaliq Edeimh, Beirut, Alam Al Kotob.
- Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj, Al-Musnad Alsahih of the transfer of justice from justice to the Messenger of Allah peace be upon him, verification of: Mohammed Fouad Abdel Baqi, Beirut, House of Revival of Arab Heritage .

Second: References

- Kabaweh, Fakhr al-Din (1972), Parsing of Sentences and Semi-Sentences, Aleppo, Dar al-Asma›i .
- Amayreh, Ismail (2002), Orientalists and Linguistics curricula, (3rd edition), Amman, Dar AL-Wael .
- Amayreh, Ismail (2003), Research in Orientalism and Languag, (2nd edition), Amman, Dar Al-Wael.
- Odeima, Mohamed Abdelkhalek (2004), Studies the style of the Quran, Cairo, Dar al-Hadith .
- Abdul Jalil, Hosni, Parsing the text: A study in Parsing sentences that don't have a place in Parsing, Cairo, Dar Al Afaq Al Arabiya .
- Al-Samerai, Fadel (1998),Arabic sentence composed and sections, Arab Academy.

البُحورُ الشّعريّةُ في شِعْر عيسى عَبْدالله
دراسة تحَليلية

د. أحمد عبد الرحمن اسْماعين
جامعة الملك فيصل – جمهورية تشاد

ملخص البحث

يتناول هذا المقال الإطار الموسيقيّ في شعر شاعر حجز لنفسه مكانة عليا في دنيا الشعر العربي، من خلال عرض إحصائيّ تحليلي للبحور الشعرية التي سكب فيها هذا الرجل الأعجوبة تجاربه الشعرية، ومحاولة نقد الدراسات التي عالجت شعره وتصحيح بعض ما ذهبت إليه، كما يتناول المحاولات الشعرية الجديدة التي أضافها شاعرنا إلى موسيقى الشعر العربي، ويحلّل التجارب الجديدة التي سكبها في أطر موسيقي مفتوحة جعلتها تكسر القيود لتطل إلى آفاق مفتوحة متعددة التفاسير.

شاعرنا عاشق للعربية، مغرم بموسيقاها، طاف على كلّ البحور الشعرية، وعلى بعض مقلوباتها. وله روح تّواقة للجديد دون تنكٍّر لأصالته؛ فابتكر في عمود شعره عددا من الإيقاعات التي لم يسبق إليها. وهذا المقال جاء ليلقي نظرة إحصائية تحليلية في شعره العمودي دون سواه والذي جمعه في ديواني: (حذو ما قالت حذام)، و (باقة من لباقة).

الكلمات الدالة: بحور، شعر، تحليل.

Abstract

Poetical Meters (Arūd) in Essa Abdullah Poetry An Analytical Study

Dr. Ahmat Abderaman Soumain

This article highlights the musical framework in the work of a poet who conserves a high status in the world of Arabic poetry through statistical and analytical presentation of poetical meters in which this gifted poet has transformed his experience poetry. The article is an attempt to criticize the studies that deal with his poetry and an amendment for some of them. It also sheds light on the new poetic attempts that our poet has added to the music of Arabic poetry. At the same time, it analyses the new experiences that he uses in an open musical framework that enables it to break the chains overlooking open horizons of various interpretations.

Our poet is a lover of Arabic and its music. He writes in all poetic meters. He loves renovation without denying his originality. Therefore, in his poetic meters he invented unprecedented rhythm. This study is a statistical analysis of his poetry which he collected in two poetical works: “Hathwa ma qalet Hutham”, “Wabaqah min libaqah”.

Key words: Meters, Poetry, and Analysis.

مقدمة البحث

الشّعر قول فنّي، من دعائمه الأساسية الإيقاعات المتوازنة التي تتساوى في أغلب الأحيان في زمنها وكمياتها، والموسيقى جزء أساسيّ له؛ لهذا عُرّف قديما بأنه الكلام الذي يغلب على شرفه الوزن والقافية قصدا. ولعل الموسيقى ولاسيما في الإطار المقطعيّ الكميّ عنصر أساسي من عناصر الشّعر، وربّما العنصر الأكثر جاذبية والوسيلة التي تستدعي المعاني الخفيّة التي تعجز عنها اللّغة.

الشاعر الشّادي[1] (عيسى عبد الله) من الشّعراء العاشقين للعربية المغرمين بموسيقاها الشعرية، والتفنن فيها؛ حيث قرض شعرا استوعب فيه كلّ قوالب العرب الموسيقية التي استقرأها عبقري العربية الفذ (الخليل بن أحمد الفراهيدي)، وزاد عليها من ألَق ملكته الشعرية ما شاء الله له أن يضيف؛ فأراد أن يضع بصمته في هيكل الشعر العربي؛ إذ لم يرد أن يكون مستهلكا لمبتكرات غيره. وإشكالية هذا البحث تتمحور في استنطاق القوالب الموسيقية عند الشاعر عيسى عبد الله من خلال سؤال هو: ما هي القوالب الموسيقية التي سكب فيها عيسى أشعاره، وما صحّة إحصاءات الباحثين لشعر عيسى، ثم ما هي ملامح التجديد الموسيقي في شعره. ويهدف البحث إلى تتبع القصائد ونسبتها إلى بحورها ولاسيما تلك التي حار منها الباحثون بسبب تداخل البحور فيها، أو بسبب تقنيات معينة ساقها عيسى بحرفيّة كبيرة.

النظائر الإيقاعية الخليلية:

المجموعة الأولى: البحور ذات المقاطع الكثيفة، ووحدة موسيقية مفردة، وتحتوي هذه المجموعة على بحر الكامل الذي يتكون من (متفاعلن) وهذه

١- كتابة tchad بالتاء في العربية خاطئة لأن (tch) في الفرنسية صوت واحد يشبه الكاف الإماراتية، ولهذا الأصح أن تنطق tchad شاد.

الوحدة الموسيقية تتكرر في البيت ست مرات بنحو ثلاثين مقطعا صوتيا: ثمانية عشر مقطعا صغيرا، (ص ح) واثني عشر مقطعا طويلا؛ (ص ح ح \ ص ح ص) أي أن الوحدة الإيقاعية تتألف من خمس حركات إضافة إلى السّواكن الست. وإذا ما أردنا أن نحلّل هذه الوحدات إلى مقاطع موسيقيّة صغيرة، أو إعادتها إلى مكوناتها العروضيّة المكونة لها فنراها تتكون من:(مُ: ص ح) (تُ: ص ح) (فا: ص ح ح) (ع: ص ح) (لن: ص ح ص). أو بالمصطلح العروضيّ سببان (ثقيل فخفيف) فوتد مجموع. للكامل سعة ليست في غيره؛ إذ يستعمل تاما، ومجزوءا، وكثيرًا ما تتعرض وحداته الموسيقيّة إلى تغيرات، فتتحول إيقاعاتها الطويلة الهادئة المتزنة، إلى إيقاعات أخرى قد تكون سريعة؛ أي يتحول إلى مقاطع طويلة مغلقة يتخللها مقطع قصير، (ص ح ص، ص ح ص، ص ح، ص ح ص) فهو أقرب إلى الشّدة منه إلى الرّقة، وإذا دخله الحذذ جاد نظمه، وبات مطربا وكانت له نبرة تهيج العاطفة»[1]. ذكر الباحث سعيد جعفر نحو ثلاث قصائد، وقال الدكتور محمد أحمد محمد أربع قصائد ولم يحددها[2]، وفي تقصينا لشعره وجدنا أن له ثماني قصائد ست قصائد في ديوانه باقة من لباقة وقصيدتين في ديوانه (حذو ما قالت حذام).

بالرغم من أنّ الشاعر عيسى شاعر مكثر بالنظر إلى الشّعراء الشّاديين؛ إذ بلغت قصائده العمودية مئة واثنتي عشرة قصيدة، مجموع ما في ديوانيه (حذو ما قالت حذام) و(باقة من لباقة) غير ملحمته (كشف المطمورة)، وقصائده في الديوان الآخر الذي لم يُسَمّ، ولم ينشر بعد؛ إلا أن اتجاهه في هذا البحر كان ضعيفا جدا؛ مقارنة مع غيره من البحور المشابهة له في الموسيقى، ومقارنة مع

١- سعيد جعفر، الإيقاع في شعر عيسى عبدالله، مخطوط، مركز البحوث-جامعة الملك فيصل، رقم ٤٦، ص٥١.

٢- محمد أحمد محمد، فن الشعر عند الشعر عيسى عبد الله، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان الإسلامية، عام ٢٠١٥م، ص١٩٣.

نظرائه من أصحاب التّيّار التقليديّ المحافظ. أما النّفس فيه فكان قصيرا أيضا؛ مقارنة بقرنائه المجددين والمحافظين؛ إذ تبلغ أطول قصيدة له فيه نحو سبعة وثلاثين بيتا، في قصيدته (قيم الحمى) التي يقول فيها[1]:

كَمْ مِنْ رِجَالٍ صَابَرُوا فَتَجَاوَزُوا حَدّ الرَّدَى مُسْتَشْهِدِينَ وَمَا رُثُوا

بينما يتمدد النفس عند عبد الواحد حسن السنوسي[2] في أغلب قصائده ولاسيما تلك المتعددة القوافي ليصل إلى سبعين بيتا. ويعود تفسير تراجع عيسى الشاعر المكثر في هذا البحر إلى عاملين أساسيين: ألأول: إن عيسى أكثر من القريض في بحر آخر شبيه للكامل في نغماته وإيقاعاته وهو (الرجز)؛ إذ إنّه يشابه الكامل في أغلب الخصائص الموسيقيّة ولاسيما عندما تتداخل وحداتهما الموسيقيّة بدخول الإضمار في الكامل، وفي هذه الحالة يفرق العروضيّون بين النظيرين بقولهم إذا جاءت القصيدة كلها على (مستفعِلُن) ووردت تفعيلة واحدة على (متفاعلن) حُكِم عليها بأنّها من الكامل وإلا فهي من الرجز؛ «لأن (مستفعلن) في الرجز أصل وفي الكامل فرع، وحمل الشيء على الأصل أولى من الفرع»[3]. وهذا بالضبط ما نجده في شعر عيسى عبد الله؛ حيث يبني القصيدة على إيقاع موحّد دون أن يترك لذائقته فرصة التجول بين فسح الإيقاعات المتداخلة بين الرجز والكامل. الأمر الآخر: إن عيسى حين يختار إيقاعا معينا يلتزم به، وهذا سائد في أغلب قصائده العمودية والحرة والعامية؛ فإذا ما اختار ايقاعا ما، التزم

١- عيسى عبدالله، ديوان باقة من لباقة، مخطوط وللباحث نسخة منه، ص٣٤.

٢- شاعر تشادي معاصر، ولد في فايا شمال شاد عام ١٩٦٧م وتنقل في الدول العربية باحثا عن العلم، وعاد ليعمل في السياسة والصحافة، له العديد من الدواوين الشعرية، توفى عام ٢٠١٠م في أنجمينا. ينظر: حامد هارون الشعر التشادي المعاصر رسالة دكتوراه، جامعة الملك فيصل، مركز البحوث الإفريقية، رقم ٠١١، ص٦٧.

٣- محمد علي السمان، العروض القديم، دار المعارف ط٢، القاهرة، ص ١٦٨، وينظر: مضاوي صالح أحمد: ظاهرة التداخل في البحور العروضية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، رقم ٣١٩١ ص ٢٤٤ وما بعدها.

به بكل ما فيه حتى الزحافات أو العلل التي تعتريه، ويحرم ذائقته من التنقل في الخيارات الموسيقية المتنوعة التي تتحملها الأذن الموسيقية، وهذا العامل رجح كثيرا من القصائد لحساب الرجز؛ فحينما يدخل الوقص كل تفعيلات الكامل تصير (مفاعلن) والخبن عندما يدخل تفعيلات الرجز تكون أيضا (مفاعلن) ولهما عروض وضرب يمكن أن يأتيا على (مفاعلن) أو (مفعولن)، فإلى أيٍّ تنسب حينئذٍ قصيدة بهذا النمط؟ ناقشنا ذلك في تداخل البحور عند عيسى عبد الله[1]. ونظراً لهذا التداخل هناك عدد من القصائد في شعر عيسى، تحتار في نسبتها لهذا البحر أو ذاك من غير تأنٍّ وتدقيق؛ لذا تاهَ كثير من الباحثين في مطبات شعره الموسيقية.

البحر الثاني: الوافر يتكون من ثلاثين مقطعا أيضا، وهو يقاسم الكامل دائرة المؤتلف التي تتألف من وتد مجموع فسببين: (ثقيل فخفيف)، وتفعيلاتهما من الناحية الإيقاعية الصوتية واحدة لكنهما يختلفان في الجانب التطبيقي اختلافا كبيرا. فالكامل يأتي على (متفاعلن) ست مرات كاملة دون تغيّر لافت، أما الوافر فيأتي على (مفاعلتن) ست مرات بتغيير في عروضه وضربه؛ لهذا فهو من الناحية التطبيقية المألوفة يأتي على ستة وعشرين مقطعا؛ غير أنه عند عيسى يأتي كما يأتي الكامل؛ فينافسه في كل المقاطع (الثلاثين) التي تتكون منها دائرتهما. والوافر في صورته النظرية التي ورد بها في الدائرة استخدمه شاعران: عيسى عبد الله والشاعرة الواعدة مريم نكور[2]. ولهذا البحر ثقله واحترامه في قديم الشعر العربي عموما. قال عنه حازم القرطاجنّي: وإذا سلك ﴿أي الشاعر﴾ الوافر اعتدل كلامه وزال عنه التوعر.[3] «ولعذوبته كان اتجاها لأغلب الشعر من مختلف التيارات، أما الشاعر عيسى فبخمس قصائد مجموع ما في الديوانين

١- المرجع السابق، ص٢٦.

٢- شاعرة شادية معاصرة، ولدت في شاد، وعاشت بليبيا، تنتمي إلى التيار الحداثي في الأدب تتمتع بحس إبداعي عظيم، درست الهندسة، لها ديوانا شعر.

٣- القرطاجنّي، حازم بن محمد بن حسن بن حازم: منهاج البلغاء وسراج الأدباء، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب ت)، ص٨٧.

أبرزها رائعته (مالم)[1]:

بَليّتُنا ذئـابُ تطبّعٍ! مَعطُوا فعمّ الأفْق - من فَتَكَاتهم - قَحَطُ

وتنقسم مقاطع هذا البحر إلى قسمين: قسم يتكون من ثلاثين مقطعا، تتقاسمها ست وحدات موسيقية متساوية، كما في قصيدة (مالم) سابقة الذكر؛ أي أن العروض والضرب لا يدخلهما القطف. وآخر هو الصورة الواقعيّة التطبيقيّة التي عليها ذوق العرب الموسيقي، وهي تأتي على ست وعشرين مقطعا أربعة عشر مقطعا صغيرا واثني عشر مقطعا طويلا، أي أن (مفاعلتن) تتكرر مرتين في الشطر ثم تختم بـ(فعولن)؛ أي (مفاعلتن) المقطوفة: وفي هذا النمط الموسيقيّ الشائع نظم عيسى ثلاث قصائد: ولاة، ليخلد ما تشيد، لسابع مرة. يقول الشاعر عيسى عبد الله:

بقـاؤك لا يـمـدده محامي: فعمرك للتناقص بانتظام!

المجموعة الثانية: تضم الأبحر التي تحتوي على ثمانية وعشرين مقطعا، ويبدو أن بحور هذه المجموعة من الوحدات الموسيقية المزدوجة أو المركبة وتتقاسمها خمسة أبحر من دائرة الطويل، اثنان منها مستخدمة ضمن الاستخدامات الواسعة في الشعر العربي، وهما الطويل والبسيط. والثالث مستعمل أيضا، ولكن في إطار نادر؛ مما جعل بعض النقاد ينكر وجوده، والأخيران مهملان استعملا في الشعر الشادي. وسنبدأ بتحليلها مبتدئين بأكثرها شيوعا:

بحر الطويل: هو من البحور ذات السّعة الموسيقية يبيح للسابح فيه حرية الإبحار عليه دون اختناق بموجاته؛ إذ يبحر غائصا لإخراج لآلئ راقصة، وفيه بهاء وقوة[2]. وبسبب جزالته أصبح شائعا ليس من بحور الشعر ما يضارعه في نسبة

١- عيسى عبدالله، ديوان حذو ما قالت حذام، مجلس الثقافة العام، ط١، طرابلس ٢٠٠٦م، ص١٥٣.
٢- القرطاجني، منهاج البلغاء، القرطاجني، حازم بن محمد بن حسن، ابن حازم، منهاج البلغاء وسراج الأدباء، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب ت)، ص٨٧.

شيوعه فقد جاء فيه ثلث الشعر العربي تقريبا. وبرغم شيوعه إلا أنه ندر في نتاج الشاعر عيسى عبد الله، وقد بلغت قصائده فيه أربعة فقط وبلغ نفسه فيه إلى نحو ثمان وعشرين بيتا، في قصيدته (بل الخير من سلطانه) حيث يقول فيها[1]:

شَذىً أَمْ شُعَاعُ الشَّرْقِ مَا شَاعَ مُنْعِشَا عَلَى شَطِّ شَارِي فَاشْتَفَى الشَّطُّ وَانْتَشَى

فَعولُن مَفاعيلُن فَعولُن مَفاعِلُن فَعولُن مَفاعيلُن فَعولُن مَفاعِلُن

غير أن هذا البحر يمثل الوجهة الأساسية لشعراء التقليد ثم التقليد المحافظ؛ إذ نجد أغلب النظامين أمثال محمد جرمة خاطر وحسين إبراهيم أبو الدهب[2]يقرضون على هذا البحر، ولأننا لا نتناول شعر المقلدين، فلم نعر ما كتبوا اهتماما، وعليه فإن الصدارة في هذا البحر تعود للشاعر محمد عمر الفال[3]؛ إذ بلغ فيه خمسة عشر قصيدة تلاه عيسى والشاعر الدكتور حسب الله مهدي فضله بنحو أربع قصائد.

بحر المستطيل: وهو مقلوب الطويل، وأجزاؤه: (مفاعيلن فعولن مفاعيلن فعولن) مرتين وقال عنه السّكّاكي: «وأنه بحر مستعمل وإن كان الخليل أهمله، يُحكى عن امرئ القيس أشعار بهذا الوزن منها»[4]:

١- عيسى عبدالله، ديوان باقة من لباقة، ص١١٣.

٢- محمد جرمة شاعر صوفي تقليدي، مخضرم عاصر المراحل السياسية التي مرت بها شاد، وكان أول عمدة لبلدية العاصمة انجمينا، ساهم في الثورة الثقافية، يعيش الآن معارضا سياسيا خارج شاد. إبراهيم حسين شاعر صوفي تقليدي، يدور شعره في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم وتبجيل شيوخ الصوفية، توفى في الحرب الأهلية في كسري بالكمرون عام ١٩٧٩م.

٣- الفال: من شعراء شاد المحافظين ومن النخبة الأكاديمية فيها، ولد في البطحاء - شاد، عام ١٩٦٨م تلقى تعليمه في سوريا، له العديد من المؤلفات والبحوث، نائب عميد كلية الآداب - جامعة أنجمينا. ينظر ديوان أصداء النفس، بورصة الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠١٤م ص٢. حسب الله مهدي شاعر شادي معاصر من النخب الثقافية والأكاديمية، رئيس الاتحاد العام للغة العربية، فاز بجائزة الإيسسكو للأعمال الشعرية المتميزة، عام ٢٠٠٣م له عدد من المؤلفات في النقد والتاريخ. ينظر حامد هارون: الشعر الشادي المعاصر ص ١٠٣ وما بعدها.

٤- السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، مفتاح العلوم، تح، نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت - ١٤٠٨هـ، ص٥٦٧.

ألا يـــا عـــين فـابـكـي عـــلـــى فـــقـــدي لـلـكـي

ولكنّنا لا نشاطر السّكّاكي الرأي بأنّ البيتين من مشطور المستطيل؛ لأن المشطور يكون من مصراع واحد، والبيتين المذكورين يتكونان من مصراعين، فهما أقرب إلى الهزج من مشطور المستطيل؛ لذا نرى أنهما من الهزج؛ أما المستطيل فهو قول بعضهم:

لقد هاج اشتياقي غرير الطرف أحور أُديرَ الصدغُ منه على مسك وعنبر

مَفاعيلُن فَعولُن مَفاعيلُن فَعولُن مَفاعيلُن فَعولُن مَفاعيلُن فَعولُن

هذا البحر تفرد به عيسى من بين الشّعراء الشّاديين حيث نظم فيه رائعته التي يجابه فيها الغرب الاستعماريّ الذي استمرأ إذلال العرب والمسلمين، والمعنونة بـ(وداعا للرّواغ) التي يقول فيها[1]:

فَنَاءُ الْعُرْبِ لَمّا يُكَرَّرْ فِي بَلاغِ أَأَحْيَاءٌ وَيَبْغِي عَلَى بَغْدَادَ بَاغ؟

مَفاعيلُن فَعولُن مَفاعيلُن فَعولُن مَفاعيلُن فَعولُن مَفاعيلُن فَعولُن

وهو كما ترى عكس الطويل الذي تتقدم فيه (فعولن على مفاعيلن). والذي نراه أن الأمر يخضع لذائقة الشاعر، وليس للمصطلحات العروضية التي قد لا تخطر في ذهنه حين ينظم شعره فلو كانت مستساغة فلم لا تكون معتبرة.

بحر البسيط: بحر سلس فيه انسيابية ليست لغيره ربما لتناغم التفعيلتين (مستفعلن فاعلن) فيه من حيث عدم التوازن في طول (مستفعلن) وقصر (فاعلن) فيكون فيه هدوء بعد شدة، أو يكون سبب السلاسة؛ كثافة المقاطع الطويلة، ولاسيما إذا ما كانت مفتوحة فتتوفر فيها الايقاعية؛ وذلك أن (مستفعلن) فيها مقطع واحد فقط قصير وهو (ع ـِ) (ص ح) وفي (فاعلن) أيضا. والمقاطع

١- عيسى عبدالله، ديوان حذو ما قالت حذام، ص١٨٣.

الأخرى كلها طويلة إما مفتوحة (فا) (ص ح ح) أو مغلقة مثل (مسْـ) (ص ح ص). ومن هنا ينتزع هذا البحر مرحه وخفته. ولهذا يعد عمدة أوزان التلاعب بمقادير الإيقاع له بساطة وطلاوة»[1]. قرض عيسى فيه تسع قصائد: ثلاثة منها في ديوانه (حذو ما قالت حذام) وستة من (باقة من لباقة)، ولهذا فعيسى يأتي في المرتبة الرّابعة بالقياس مع الشعراء الشاديين، من حيث الاتجاه في هذا البحر.

وهناك إشارة لطيفة يمكن أن نلفت إليها انتباه متذوقي الموسيقى الشعرية، وهي أن هذا البحر قد استخدمه عيسى بطريقة موسيقية خالف فيها العروضيين، ولفت فيه إلى شيء مهم جدا: وهو أن موسيقى الشّعر وصفيّة أكثر منها معياريّة؛ حيث جاءت (فاعلن) مقطوعة في الحشو بخلاف ما سمحت به القواعد العروضيّة المعيارية، ولم نشعر بأية إخفاقات أو اضطرابات موسيقيّة، بل كان الأمر مقبولا وليس فيه أي نفور. يقول[2]:

فَلْتَأْتِ مِنْهُمْ بِالْمَوْتِ الصَّوَارِيخُ إِنّ الَّذِي أَخْشَى حَقًّا هُوَ الجُوخُ
مُسْتَفْعِلُن فَعْلُن مُسْتَفْعِلُن فَعْلُن مُسْتَفْعِلُن فَعْلُن مُسْتَفْعِلُن فَعْلُن

نلاحظ هنا أن (فاعلن) في الحشو تحولت إلى (فعْلن) أي حذف منها ساكن وتدها وأسكن ما قبله؛ إضافة إلى قطع عروضها وضربها؛ إذ إن (فاعلن) في كل القصيدة البالغة اثنين وعشرين بيتا لم ترد صحيحة بل مقطوعة. ونمط آخر من البسيط وهو مجزوء البسيط الذي تحذف من شطريه (فاعلن)، وقد أتت عليه قصيدة واحدة بعنوان (أخ هوى) حيث التزم في (مستفعلن) الخبل عروضا وضربا، بل وفي الحشو، كما التزم الخبن في فاعلن. يقول فيها[3]:

١- القرطاجني، منهاج البلغاء، ص٢٦٩.
٢- عيسى عبدالله، ديوان باقة من لباقة، ص٦٣.
٣- المرجع نفسه، ص٨١.

فَضَحَتِ الْعَبَرَاتُ جَلَدَهْ وَسَهَرُ الْعَتَمَاتِ جَهَدَهْ
فَعِلَتُن فَعِلُن فَعِلَتُن فَعِلَتُن فَعِلُن فَعِلَتُن

بحر المديد: هو من البحور النّادرة في الشّعر العربي، وإن كنا نجده في الشعر الجاهلي كما في شعر المهلهل بن ربيعة، بل إن بعض النقاد يلحقه ببحر البسيط، منهم السَّكّاكي الذي يقول: «وعن الكسائي حمل هذين الضربين الخامس والسادس على البسيط بإلقاء (مستفعلن) من الصدر وتقطيع أحدهما بـ(فاعلن مستفعلن فعلن) والآخر بـ (فاعلن مستفعلن فعلن)، لكن الافتتاح بترك الأصل لا لضرورة موجبة كالخرم أو الخزم[1]غير مناسب فليتأمل فيه»[2]. كما نرى أن ضياء الدين الحسني لم يعترف به وعدّه من صور الرمل[3]. ويتبعه في ذلك الدكتور إبراهيم أنيس الذي يعتقد أن ما نُظم فيه يمكن أن يكون صورة لبحر الرمل وإنه بحر قديم هجره الشعراء وأهملوا النظم فيه[4]. ولسنا نرى حرجا فيه طالما صحت نماذج منه أو أن الأذن الموسيقية لا تمجه. وهذا البحر مثلما هو نادر في الشعر العربي عموما؛ فكذلك كان نادرا في الشعر الشّادي؛ إذ لا نجده إلا عند الشاعر عيسى عبد الله حيث كتب فيه ثلاث قصائد: اثنتان في صورته الواقعية التطبيقية وهما: (باقة) و(وارق في تقواك) التي يقول فيها[5]:

قَدْ سَعَى لِي مَنْ سَعَى فِي انْتِقَاصِي زَادَ أَجْرِي وَهْوَ لله عَاصِ
أَوْ تَوَلَّى مِنْ ذُنُوبِي نَصِيبًا يَوْمَ جُلّى فِيهِ سَفْعٌ بِالنَّوَاصِي

١- الخزم زيادة حرف أو حرفين قبل التفعيلة الأولى من الصدر، ولم يأتوا منه بأكثر من أربعة أحرف: ينظر العمدة ج١، ص١٤١.
٢- السكاكي، مفتاح العلوم، ص٥٣٢.
٣- ينظر: الراوندي الحسني، فضل الله بن علي، الإبداع في العروض، مخطوطة نور عثمانية، ٤١٠٥، نسخة مصورة، ص٥١.
٤- إبراهيم أنيس، موسيقى الشعر، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٣، القاهرة، ١٩٧٥، ص٩٩.
٥- عيسى عبدالله، ديوان باقة من لباقة، ص١١٦.

فـاعِـلاتُـن فـاعِـلُـن فـاعِـلاتُـن فـاعِـلاتُـن فـاعِـلُـن فـاعِـلاتُـن

والقصيدة الثالثة (في وداع اللوذعي) التي وردت على المديد في صورته النظرية في الدائرة[1] يقول فيها عيسى عبد الله[2]:

إِنْ طَغَى في السَّمْعِ يَوْمًا دَوِيُّ الْمَدْفَعِ فَالْقَرِيْضُ الْعَذْبُ أَبْقَى صَدىً في مَسْمَعِي

فاعِلاتُن فاعِلُن فاعِلاتُن فاعِلُن فاعِلاتُن فاعِلُن فاعِلاتُن فاعِلُن

وهي كلها على الصورة النظرية في الدائرة كما ترى. ومن خلا ل ما ذكر ومن خلال الأنماط المختلفة فيه نقسم هذا البحر إلى قسمين أحدهما ما يتكون من اثنين وعشرين مقطعا ستة مقاطع قصيرة وستة عشر مقطعا طويلا: وهي الصورة الأكثر استعمالا، أو لنقل هي التي وجدت منها نماذ ج شعرية كما في شعر المهلهل وقصيدتي عيسى الأوليين، أما الآخر فقصيدته التي تتكون من ثمانية وعشرين مقطعا ثمانية منها قصيرة وعشرين طويلة وهو ما استغرق كل المقاطع في الدائرة، كما في (في وداع اللوذعي) ويلاحظ هنا ارتفاع نسبة النفس في هذا البحر عند عيسى حيث بلغت قصيدته التي جاءت على المديد النظري نحو ستين بيتا؛ بينما تتراوح اللتان جاءتا على النمط التطبيقي ما بين عشرين إلى اثنين وثلاثين. فبرغم الشدة والفظاظة التي نلمحهما في هذا البحر في صورته التطبيقية إلا أننا نحس بطواعيته وخطاه الراقصة في الصورة النظرية، ولعل هذه الميزة يستمدها من مشابهته للبسيط الذي نلمح فيه أنه مقلوبه، أي أننا نجد الحركات والسّكنات نفسها لبحر المديد في صورته النظرية؛ إذ إنك عندما تضيف سببا خفيفا لـ(فاعلن) تصير (فاعلن لن) وهي نفسها (فاعلاتن) ويبقى من (مستفعلن) (تفعلن) وهي تساوي (فاعلن). (مُسْتَفْعِلُن فاعِلُن) أربع مرات.

١- محمود مصطفى، أهدى سبيل إلى علمي الخليل، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، القاهرة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص١١٠.

٢- عيسى عبدالله، ديوان باقة، ص١٣٠.

بحر الممتد: مكوّن من ثمانية وعشرين مقطعا: عشرين مقطعا طويلا، وثمانية مقاطع قصيرة، وهو مقلوب المديد، ووحداته (فاعلن فاعلاتن فاعلن فاعلاتن) مرتين في البيت؛ كقول القائل:

صاد قلبي غزال أحور ذو دلال كلَّما زدت حبًّا زاد مني نفورا[1]

جاء في شعر عيسى في قصيدة واحدة، بعنوان (أصفق الناس وجها) التي عدها الدكتور محمد أحمد محمد[2] خطأ من مبتكرات عيسى. يقول فيها[3]:

بَيْنَ عَيْنَيْهِ ضِيقٌ، صِنْوَ مَا فِي الْمَزَاجِ حَيْثُ لَا يُرْتَجَى مَيْلٌ إِلَى الْإِنْفِرَاجِ

فاعلن فاعلاتن فاعلن فاعلاتن فاعلن فاعلاتن فاعلن فاعلاتن

المجموعة الثالثة: وهي التي تتكون من أربعة وعشرين مقطعا وتشمل بحورا من دوائر مختلفة: ثلاثة من دائرة المجتلب وهي: الرجز والهزج، والرمل وتشاركها في المقاطع أبحر من دوائر أخرى هي: دائرة المتقارب المتفق، وتضم (المتقارب والمتدارك) وبحران من دائرة المشتبه هما (المنسرح والخفيف).

بحر الرجز: «وهو مبني على (مستفعلن) ستة أجزاء، سمي بذلك لأن في كل جزء منه سببين فهو سريع لاضطرابه والرجز: أن تتحرك قوائم البعير مرة وتسكن أخرى»[4]. وهو من أصول الشعر العربي الموسيقية، وعدّه النقاد أول إيقاعات الشعر وأقدمها ولم ينصفوه أبدا عندما قالوا إنه قريب «من النثر بكثرة

١- الدماميني، بدر الدين محمد الدماميني، العيون الغامزة على خبايا الرامزة، تح، تحقيق: حسن عبدالله الحساني، مطبعة المدني، ط٢، القاهرة ١٩٧٣م، ص١٤.

٢- باحث وناقد شادي له العديد من المؤلفات في النقد والتأريخ رئيس قسم اللغة العربية، بجامعة آدم بركة بشاد.

٣- عيسى عبدالله، ديوان باقة، ص٤٨.

٤- الوطواط، أبو إسحق برهان الدين محمد بن إبراهيم بن يحيى بن علي المعروف بالوطواط (المتوفى: ٧١٨هـ)، غرر الخصائص الواضحة، وعرر النقائض الفاضحة، تعليق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م، ص٢٥١.

جوازاته وبسهولة تغيير قوافيه»[1]. ولا ندري لم نظر إليه النقاد نظرة دونية، وتناولوه بتفسيراتهم المتعددة؛ إذ قالوا إنه حمار الشعراء، وأن العرب احتاجوا إليه في تقييد الحكمة والمثل والموعظة والقصة، وذلك كثير في كلامهم لا تطاوعهم فيه القافية الواحدة؛ خصوصًا إذا لوحظ ضعف ملكاتهم الطارئة عليهم بكثرة الأعاجم بينهم. ومن هنا دخل العلماء فقيدوا علومهم غالبًا بالرجز المشطور المزدوج»[2]. لا نوافق الدكتور محمود مصطفى في هذا الرأي فالرجز لا يتجاوز كونه إطارا موسيقيّا فحسب وعلى الشاعر المقتدر أن يأتي فيه ما يشاء ويسكب فيه ما تجود به تجربته. وبرغم إكثار العرب وزعم النقاد في سهولته وأنه مروض لكل من أراد ركوبه وبرغم رحابته وسعته، إلا أن حظ الشعر الشادي منه قليل جدا إلا ما نراه من المنظومات العلمية للعلماء الشاديين الذين قلدوا فيها أسلافهم النظامين. غير أن اللافت في الأمر أن رائد التجديد عيسى عبدالله أثبت فيه قدرة فائقة وجدارة منقطعة النظير حيث احتل هذا البحر المرتبة الأولى في شعره، واللافت أيضا أن هذا البحر غاب عن شعر التيار التقليدي والتقليد المحافظ؛ فلم نجده إلا في مقطوعة للشاعر محمد عمر الفال. لكن رائد الشعر الشادي عيسى قد نظم فيه نحو خمس وعشرين قصيدة؛ خلافا لما أورده الدكتور محمد أحمد محمد من أن مجموع ما في الديوانين من الرجز سبع عشرة قصيدة. وقد جاء الرجز في شعر عيسى بأنماط متعددة غير أن جلّ ما كتبه عيسى في هذا البحر قد تصرف فيه بمخالفات إبداعية هنا وهناك، مما جعل كثيرا من الدارسين يصدر أحكاما خاطئة في بعض القصائد، ويعدها من الأوزان المبتكرة، وهنا نقول إنما خالف فيه عيسى من قواعد في الرجز لم تخرج من الإطار العام لعلماء العروض. فما اعتبره بعضُ الدارسين ابتكارا لم يكن كذلك، بل كان موجودا

١- رزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب، تاريخ الآداب العربية، دار المشرق، ط٢ -بيروت، ص٣٤٦.

٢- محمود مصطفى، أهدى سبيل، ص٥١.

في كتب العروض ومعلوما للعروضيّين[1]. وقبل الدخول في تفصيلات أنماط الرجز عند عيسى؛ لابد أن نعطي لمحة عنه وعن الأنماط التي يرد فيها: الرجز التام له عروض واحدة صحيحة وضرب مثلها وآخر مقطوع. والمجزوء له عروض صحيحة وضرب مثلها. وعروض وضرب مشطوران ومنهوكان هذا ما هو شائع في كتب العروض. ولكنه عند عيسى يأخذ أشكالا اتساعيّة نسبيا وهذا تصنيفنا لبحر الرجز عند عيسى:

الصنف الأول: ما وافق خط الخليل أي ما جاء على عروض وضرب صحيحين وفيه مجموعة من القصائد، مثل: (عيدا سعيدا-فراغ المحتوى-العلاج أنت وأنا) يقول في فراغ المحتوى[2]:

رَعَـتْ فَرَنْسَا قِمّةً وِفْـقَ الْهَوَى لِنَاطِقٍ فَـرْدٍ وَحَشْدٍ مَنْ صُوَى!
مَفاعِلُن مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُن مَفاعِلُن مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُن

النمط الثاني: ما جاء على عروض مقطوعة وضرب مقطوع مثلها (مستفعلن) تصير (مفعولن) وفي قواعد الخليل لا وجود لعروض مقطوعة؛ بل إن عيسى التزم عروضا مقطوعة مثل الضرب إلى آخر القصيدة، وعلى هذا النمط جاءت قصيدته (ياقمة تمضي).

مَا الْقَوْلُ أَعْصَى مِنْ رُجُوعِ الرِّيقِ لَكِنْ يُقَاسُ الصِّدْقُ بِالتَّصْدِيقِ
وَالْأَهْلُ لَيْسُوا مَنْ أَتَى فِي النَّعْمَى بَلْ مَنْ تَحَدَّى الْحَظْرَ وَقْتَ الضِّيقِ
مستفعلن مستفعلن مفعولن مستفعلن مستفعلن مفعولن

١- عبد الرؤوف بابكر السيد، المدارس العروضية، المنشأة العامة، ط١، ليبيا ١٩٨٥م ص٢٣٠.
٢- عيسى عبدالله، ديوان باقة، ص٢١٢.

أما النمط الثالث: فهو المكبول أي ما جاء على عروض مقطوعة مخبونة وضرب مماثل فتصير (مستفعلن) بعد القطع والخبن متفْعلْ وتنقل إلى فعولن. وبالتالي تصير: مستفعلن مستفعلن فعولن وهذا مخالف لقواعد الخليل ولكنه لم يكن من مبتكرات عيسى؛ إذ أن العروضيين بل والشعراء قبله قد خاضوا فيه كثيرا[1]. وقد جاء أغلب ما كتب عيسى في الرجز على هذا النمط حيث وردت فيه نحو إحدى عشرة قصيدة هي: (إمام٢- دامت الأفراح - ذخر لدى الرحمن- الضاد تندبه - سمعا لكم - رجاء- قرة العين- دمى دزني- مات ماجد- نبع خير- تماد-) يقول في دمى دزني:

أَبَصْمَةُ الْحِذَاءِ فِي الْجِبَاهِ وَبَسْمَةُ الرِّضَاءِ فِي الشِّفَاهِ؟

مَفاعِلُن مَفاعِلُن فَعولُن مَفاعِلُن مَفاعِلُن فَعولُن

وفي هذا البيت ترى أنه قد دخله مع القطع الخبن. ويُسمي هذا النوع من الرجز مكبولاً»[2]. النمط الرابع: ما جاء مخبونا عَروضا وضربا أي أن (مستفعلن) تصير (مفاعلن) بعدما يدخلها الخبن وقد جاء على هذا النمط (خدن المعالي). والنمط الخامس: ما ورد مخبونا عروضا وضربا وحشوا، أي أن (مستفعلن) تصير (مفاعلن) في كل البيت. وهو نوعان: نوع جاء على (مفاعلن) ست مرات ومنه قصيدته (إلى متى) حيث يقول[3]:

إِلَامَ نَبْدَأَ السَّرَى بِمُصْلِحٍ فَنَنْتَهِي لَدَى الضُّحَى بِطَاغِيَةْ

مفاعلن مفاعلن مفاعلن مفاعلن مفاعلن مفاعلن

١- ينظر: عروض السقاط، ص١٢، والزجاجي: عروض الزجاجي، مخطوط نسخة مصورة بخزانة الباحث ص٢٠.

٢- ينظر: محمود مصطفى، أهدى سبيل، ص٥٠.

٣- عيسى عبدالله، ديوان حذو ما قالت حذام، ص٤١.

وهذه القصيدة تحتمل الدخول في أبحر أخرى كالكامل؛ حينما يدخله الوقص والهزج عندما يدخله القبض والوافر حين يدخله العقل. وسيأتي تفصيل هذا التداخل في موضعه. ويظهر جليا هذا التداخل في قصيدة عيسى (وملتقى يشع) تقول[1]:

نَجَـــاحُـــكُـــنَّ بَـــاهِـــرُ كَـــكُـــلِّ مَـــنْ يُـــسَـــاهِـــرُ
مـــفـــاعِـــلُـــن مـــفـــاعِـــلُـــن مـــفـــاعِـــلُـــن مـــفـــاعِـــلُـــن

بحر الهزج: من دائرة المجتلب يتكون من أربعة وعشرين مقطعا ستة مقاطع قصيرة وثمانية عشر مقطعا طويلا «وأصل بنائه (مفاعيلن) ست مرات؛ إلا أنه التُزِم فيه حذف الجزء الثالث من كلا شطريه، فصار مجموع الوزن مربعا، وكلا شطريه مثنى على مفاعيلن، مفاعيلن»[2]. هذا هو المعروف غالبا في الدراسات التقليدية العروضية؛ لكن نقادا قدماء ومحدثين يرون فيه مسدّسا كما جاء في الدائرة «وفيه مع سذاجته حدة زائدة»[3]. وقد غاب هذا البحر عن شعر التيار التقليدي المحافظ وعن المجددين؛ لأسباب يضيق المكان لتفسيرها. لكن عيسى حجز فيه مكانة عظمى؛ فلم يثنه ذلك التشابه الشديد مع الوافر والرجز عن الكتابة فيها جميعا فكتب على الهزج نحو ثلاث عشرة قصيدة في أنماط مختلفة:

نوع جاء مجسدا للقواعد العروضية العامة أي ذو عروض مجزوءة صحيحة وضرب مثلها كما في (إمام١، للسودان، فردوها، أتيناكم) يقول في قصيدته للسودان التي جاءت في ديوانه باقة من لباقة بعنوان لمغنى عزة[4]:

حَـنِـيـنِـي الْـيَـوْمَ نَـادَانِي وَمَـا مَـرّ الـطَّـرِيـدَانِ

١- عيسى عبدالله، ديوان باقة، ص٨٩.
٢- القرطاجني، منهاج البلغاء، ص٧٣.
٣- المرجع نفسه، ص٨٦.
٤- عيسى عبدالله، ديوان باقة، ص١٩٧.

مَـفـاعـيـلُـنْ مَـفـاعـيـلُـنْ مَـفـاعـيـلُـنْ مَـفـاعـيـلُـنْ

ويدخل تحت هذا النوع ما التزم فيه الشاعر حذف الخامس الساكن في العروض والضرب فجاء على وزن (مفاعيلن مفاعلن) وفيه وردت (الجظ الجعظ) و(ملوم من) و(وعد الصيد) ونوع ثان وهو السّداسيّ الذي يأتي محذوف العروض والضرب ومنه قصيدته (قسمة ضيزى) التي يقول فيها[1]:

عُـيُـونٌ أَذْهَـبَـتْ نَـوْمـي مِـرَاضُ فَـحَـظَّـانَـا وُفـورٌ وَانْـقِـرَاضُ

مـفـاعـيـلـن مـفـاعـيـلـن فـعـولـن مـفـاعـيـلـن مـفـاعـيـلـن فـعـولـن

نوع ثالث: وهو ما جاء وفقا لوروده في الدائرة العروضيّة، أي على مفاعيلن ست مرات بعروض صحيحة وضرب مثلها. وعليه قصيدة واحدة هي (بلا إذن) التي تقول[2]:

بِلَا إِذْنٍ مِنَ (الْيَنْكِي[3]) وَلَا فَتْوَى كَـأَطْـيَـارٍ أَتَـيْـنَـا نَمْـخُـرُ الْجَـوَّا

مفاعيلن مفاعيلن مفاعيلن مفاعيلن مفاعيلن مفاعيلن

نوع رابع: وهو ما جاء مجزوءا محذوف العروض والضرب أي على وزن (مفاعيلن-فعولن) وهذا النوع لم يرد عند الخليل وإن أثبته بعض العروضيّين، مثل أبي العلاء المعري وأبي يعلي التنوخيّ الذيْنِ جوّزا حذف العروض في الهزج، وذكر الروندي أن هذا النمط من الهزج محذوف العروض والضرب ضمن بحور كثيرة ندرت في شعر العرب. يمثل هذا النمط في شعر عيسى قصيدته (حديث النفس)[4].

١- ديوان حذو ما قالت حذام، ص١٤٩.
٢- المرجع نفسه، ص٢٦٣.
٣- الينكي، أي اليانكي، أي الأمريكيون الشماليون.
٤- عيسى عبدالله، ديوان باقة، ص١٢٨.

حَـدِيـثُ الـنَّـفْـسِ أَحْـظَـى إِذَا لَمْ يُـكْـسَ لَـفْـظَـا
وَلَـكِـنْ رُبَّ فِـكْـرٍ إِنِ اسْـتَـكْـسَـى تَـشَـظَّـى
مـفـاعـيـلـن فـعـولـن مـفـاعـيـلـن فـعـولـن

بحر الرمل: مكون من ستة مقاطع صغيرة، وثمانية عشر مقطعا طويلا، فيه إيقاع هادئ يشبه مشي البعير العيي. «وبناء شطره من فاعلاتن ثلاث مرات؛ إلا أن الغالب فيه التزام حذف السبب من جزء العروض، فيصير تقدير أشطاره على فاعلاتن، فاعلاتن، فاعلن»[1]. والرمل يكاد يغيب عن شعر المحافظين والمجددين معا؛ غير أنه يتبوأ مكانة عالية عند عيسى عبدالله؛ إذ بلغ عنده تسع قصائد: أربعة في ديوانه (حذو ما قالت حذام) وهي: (مستفادي-آي صحو-حذو ما قالت حذام-ياحماة العربية). يقول في مستفادي[2]:

أَهْـمِـلُـونِي إِنْ دُعِـيـتُـمْ لِارْتِـفَـادِ يَـوْمَ مِثْلِي لَيْسَ إِلاَّ يَـوْمَ فَـادِ
إِنَّـمَـا الْجُـوعُ احْتِجَاجَاتُ الْمَعى هَـيِّنٌ إِخْـرَاسُـهَـا بِـالِاعْـتِـفَـادِ
فَـاعَـلَاتَـنْ - فَـاعَـلَاتَـنْ - فَاعَلَن فَـاعَـلَاتَـنْ - فَـاعَـلَاتَـنْ - فَاعَلَن

وخمس من ديوانه باقة من لباقة وهي: (نداء-تهنئات-ياصباح الاخضرار-راع نبض الشعب-والحمى نحن). وقد جاء الرمل في شعر عيسى عبدالله في مجموع الديوانين على أنماط مختلفة: ما جاء على الصورة الغالبة من التام. أي ما جاء على عروضين وستة أضرب: عروض محذوفة، وضرب صحيح ومنه جاءت (مستفادي)، التي تقدم ذكرها، وراع نبض الشعب، والحمى نحن. ومن الرمل ما جاء مجزوءا، ومنه جاءت بقيّة القصائد ما عدا قصيدتي (آي صحو،

١- القرطاجني، منهاج البلغاء وسراج الأدباء، ص٧٢.
٢- عيسى عبدالله، ديوان حذو ما قالت حذام، ص٨٣.

ونداء). أما النوع الثالث؛ فهو ذلك النمط الذي خالف قواعد الخليل، ولكنه يظل داخل إيقاعات الدائرة العروضية؛ بل داخل أفكار العروضيّين القدامى الذين يرون في الرمل التام عروضا واحدة صحيحة[١]. وجاءت على هذا النمط قصيدتان: (آي صحو، ونداء) يقول في آي صحو[٢]:

مَا بِقَصْرٍ كَانَ فَخْرِي وَاعْتِزَازِي بَلْ بُيُوتُ الطِّينِ ذُخْرِي وَالْكَوَازِي[٣]

حَيْثُ تَلْقَى كُلَّ رِيفِيٍّ عَزِيزٍ مُؤْمِنٍ بِالْبَذْلِ مِنْ قَوْمٍ عُزَازِ

وعلق الدكتور محمد أحمد في هذه القصيدة قائلا: «من خلال التوزيع العروضي يظهر أنّه بنى قصيدته على الرمل التام، وقد التزم به في كافّة القصيدة، وكأنّه يتحدّى العروضيّين، الذين اشترطوا على الرمل التام إتيان عروضه محذوفة دائما. ولم يكتف بهذه فحسب، بل جاء بـ«نداء» و«راع نبض الشعب» و«الحمى نحن» على الرمل التام، وكانت صحيحة العروض والضرب معا، حتى لا يظن البعض أنّ ما فعله الشاعر من قبيل المصادفة»[٤]. وهذا الكلام خطأ؛ لأن القصيدتين اللتين ذكرهما الدكتور محمد أحمد وهما (راع نبض الشعب)، و(الحمى نحن) لم تكن العروض فيهما صحيحة بل جاءت محذوفة، وهذه عين القواعد التي أشار اليها عبقريّ العربية الأوحد الخليل بن أحمد الفراهيدي، ولعل ما دعا الباحث إلى هذا القول: إنه اكتفى بالتفعيلة التي جاءت صحيحة في صدر البيت والتي فرضها التصريع، الذي هو من التقنيات المهمة في القصيدة العربية و»هو أن يغير صيغة العروض فيجعلها مثل صيغة الضرب، ويستصحب اللوازم في الموضعين[٥]. ويمكن للقارئ أن يراجع قصيدة (الحمى نحن) التي أوردنا منها

١- الراوندي، الإبداع في العروض، ص٥١.
٢- المرجع نفسه، ص١٣٣.
٣- الكوازي بيوت تبني من القش وقصب الغلال.
٤- محمد أحمد محمد، فن الشعر عند الشاعر عيسى عبدالله، ص٤٣٩.
٥- التنوخي، القوافي، تح، عوني عبد الرؤوف، مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، ١٩٧٨ م، القاهرة، ص٧٦.

المقتطفات السابقة، ومثلها قصيدة (راع نبض الشعب) التي يقول فيها[1]:

يَرْفَعُ الْأَوْطَانَ لَا كُثْرُ الصِّرَاعِ بَلْ وُفُورُ الزَّرْعِ فِيهَا وَالْمَرَاعِ
وَازْدِهَارُ الْعِلْمِ حَقْلًا لَا يَنِي تَحْتَ سُقْيَا وَاحْتِرَاثٍ بِالْيَرَاعِ

فالقصيدة من الرمل التام ذي العروض المحذوفة والضرب الصحيح، حيث جاءت العروض في الأول وهي (رالصراع) (فاعلاتن) لتتناغم مع ضربها (والمراع) فاعلاتن؛ لكن عندما ننتقل إلى البيت الثاني تتضح العروض في قوله (لا يني) فاعلن. وهذا ما يجب التزامه إلى آخر القصيدة.

بحر المتقارب: هو من ضمن بحور هذه المجموعة مكونا من ثمانية مقاطع صغيرة وستة عشر مقطعا طويلا وهو بحر مفرد ثمان الأجزاء مكون من (فعولن) وسماه الخليل كذلك «لتقارب أجزائه؛ لأنها خماسية كلها يشبه بعضها بعضًا»[2]. ويأتي مثمنا ومسدسا أي مجزوءا، ولا يمنع أن يأتي مشطورا. والمتقارب من البحور الراقصة والكلام فيه حسن الاطراد، ويصلح للحماس والتّشجيع، وإيقاعه متدفق متلاحق يحس سامعه فيه تحدرا، يرى فيه عبدالله الطيب أنه يصلح لتعداد الصفات وتلذذ بجرس من الألفاظ وسرد للأحداث في نسق مستمر[3]. غاب عن شعر المحافظين الشاديين فلم نجد له أثرا في دواوينهم المنشورة غير أنه كثر عند أصحاب التجديد ولا سيما عند شعراء التجديد المحافظ؛ إذ كتب فيه الشاعر عيسى نحو سبع قصائد خمسة في ديوانه (حذو ما قالت حذام) ثلاثة منها جاءت على النظام الغالب والمشهور في موسيقى الشعر وهي: لكرفي، وصبوح، وفديت العيون. يقول في (لكرفي)[4]:

١- عيسى عبدالله، ديوان باقة، ص١٤٠.
٢- القيرواني، أبو على الحسن بن رشيق الأزدي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، العمدة، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج٦، دار الجيل، ط٥، ١٩٨١م بيروت، ص١٣٦.
٣- عبد الله الطيب، المرشد إلى فهم أشعار العرب، ج١، دار الفكر بيروت، ١٩٧٠م، ص١٢٥.
٤- عيسى عبدالله، ديوان حذو ما قالت حذام، ص٢٢٥.

أَشَـهْـدٌ مُصَفىً رَقِيقًا يَسِيلُ؟ أَمِ الـدَّرُّ إِذْ يَشْتَهِيهِ الْفَصِيلُ

فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن

واثنتين تصرف فيهما وهما: رد فعل وشنشنة. وسنعرض لذلك لنرى ما إذا كان عيسى انفرد بهذا أم لا؟ واثنتين في باقة من لباقة. جاءتا على النظام المشهور وهما (هي العشر)، و(زيدوا سلامي). والمتقارب في شعر المجددين جاء في أنماط متعددة: النمط الأول هو المشهور عروض واحدة صحيحة فعولن مع جواز قبضها فتصير (فعول) أو جواز حذفها فتصير (فعَلْ) بفتح العين وسكون اللام[1]. وأضربها إما صحيح أو مقصور، أو محذوف، أو أبتر. وعلى هذا جاءت قصائد عيسى (لكرفي) وأخواتها، أما النمط الآخر فالتزم فيه الشاعر عروضا محذوفة مع ضرب محذوف مثلها إلى آخر القصيدة كما في قصيدته (فديت العيون) التي يقول فيها[2]:

ثَـوَانٍ! وَمَـدَّتْ إِلَى الْهَاتِفِ يَـدًا بَضَّـةً، قُـلْـتُ: بَـلْ سَـوّفِي

فعـولـن فعـولـن فعـولـن فعل فعـولـن فعـولـن فعـولـن فعل

والتزم عروض مقصورة مع ضرب مقصور كذلك والتُزم القصر فيها إلى آخر القصيدة كما في رد فعل حيث يقول[3]:

وَمَنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ زَئِيْرِ الْأُسُودْ فَمَـا بِـالْمُـبَـالِيْ طَـنِـيْنَ الـذُّبَـابْ

فعولن فعولن فعولن فعولْ فعولن فعولن فعولن فعولْ

الملاحظة هنا أن العروضيّين يرون للمتقارب عروضا واحدة صحيحة مع

١- ينظر: علم العروض والقافية، ص١٢٢.
٢- عيسى عبدالله، ديوان حذو ما قالت حذام، ص١٩٣.
٣- المرجع نفسه، ص٣٣.

جواز دخول علل مثل الحذف؛ فـ(فعولن) تصير (فعلْ) والقصر وفيه تستحيل فعولن إلى فعولْ وهذا التغيير غير ملزم للشاعر بل يمكن أن يأتي ويغيب، وهو ما سمي بالعلل التي تجري مجرى الزحاف[1]. غير أن عيسى التزمه في شعره. كما بينا. ونشير هنا أن التوازن بين العروض المحذوفة والضرب المحذوف عندما يكررها المرء سيجد أنهما أخف إيقاعا وأرق من المخالفة التي تشعرك بعدم التوازن. وهناك نوع آخر من هذا الالتزام الذي فرضه عيسى على نفسه وهو التزام علة الحذف في الحشو فتأتي القصيدة كلها على وزن: (فعولن فعو فعولن فعو) وهو مالم نقف عليه عند شاعر آخر من شعراء العربية ممن اطلعنا على شعرهم. لكنّ عيسى أراد أن يختبر هذا الأمر الذي يشابه المحظور ما إذا كان يعارض الذّوق أو لا؟ فوجد أن الأذن الموسيقيّة لا ترفض هذا الصنيع أي التزام علة الحذف بل تستسيغه. لنقرأ قصيدته شنشنة لنرى كيف أنّ عيسى أبدع في هذا[2]:

نِـــدَاءٌ عَـــلا مِـــنَ الْمِـئْـذَنَـةْ فَـلَـمَّ الصُّـفُـوفَ مُسْتَحْسِنَةْ
وَلَمْ يُـشْـقِـهَـا لِـمَـاذَا إِذَنْ بُـعَـيْـدَ الْـهُـدَى عَـرَتْـهَـا سِـنَةْ؟
فـعـولـن فـعـلْ فـعـولـن فـعـلْ فـعـولـن فـعـلْ فـعـولـن فـعـلْ

بحر المتدارك: يتكون هذا البحر من المقاطع نفسها التي يتكون منها المتقارب، لكنه عندما يدخله الخبن أو القطع -وهو الصورة الغالبة فيه-؛ تتنقل مقاطعه ففي الحالة الأولى نحافظ على العدد في هذه المجموعة؛ لكننا نفقد الترتيب الذي نلمحه في المتقارب فيكون ستة عشر مقطعا صغيرا، وثمانية مقاطع طويلة، وفي الصورة الثانية تتحول كل المقاطع الى مقاطع طويلة، ولهذا تتراجع إلى ستة عشر مقطعا فقط؛ خصوصا إذا سرت في كل وحداته. وسمي المتدارك المحدث؛ لأنه

١- ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، كتاب العروض، تح، أحمد فوزي الهيب، دار القلم، ط١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م الكويت، ص١٤٧.
٢- عيسى عبدالله، ديوان حذو ما قالت حذام، ص٢٤١.

استحدث بعد الخليل كما يزعمون، وسموه بالمخترع، ويبدو من تسمياته أنهم استشعروا ندرته في الشعر العربي أو غيابه وقالوا فيه المتسق؛ لأن كل أجزائه على خمسة أحرف، والخبب؛ لأنه إذا خبن أسرع به اللسان في النطق فأشبه خبب السير، وسمي أيضًا ركض الخيل؛ لأنه يحاكي وقع حافر الفرس على الأرض، وسُمِّي ضرب الناقوس؛ لأن الصوت الحاصل منه يشبه ذلك إذا خُبن[1].

وقيل إن الأخفش تدارك هذا البحر على أستاذه الخليل لكن هذا الكلام لا يستقيم مع ما هو أمامنا في دوائر الخليل؛ ذلك أن دائرة المتفق تجمع بين المتقارب والمتدارك وفك الدوائر من صميم بنائها ومن يفترض وجود المتدارك مع المتقارب. يقول عبدالحميد الراضي: «فلا معنى للقول إن الخليل أغفله وأن الخليل قد استدرك عليه، ولو فرضنا أن الخليل لم يجد لهذا البحر شاهدا في الشعر العربي، فلا أقل من أن يذكره في عدد البحور المهملة كما ذكر الممتد في الدائرة المختلفة، والمستوفر في المؤتلفة، والمطرد في دائرة المشتبه»[2]. وأورد جمال القفطي في كتابه إنباه الرواة[3] «للخليل بن أحمد قصيدة على «فَعِلُن» مخبونة. وعلى «فَعْلُنْ» مقطوعة. وبهذا يتبين زيف الأسطورة السائدة بأن بإغفال الخليل لبحر المتدارك وأن الأخفش استدركه عليه[4]. من ذلك يتضح لنا أن (فاعلن) هي النواة التي تكونت حولها الوحدات الموسيقية الأخرى ومن كل النظام العروضي.

خلا شعر المحافظين في شاد من المتدارك لكنه كثر عند المجددين، وخاصة عند الشاعر عيسى عبد الله حيث نظم فيه نحو (اثنتي عشرة قصيدة) ثلاث قصائد

١- محمود مصطفى، أهدى سبيل، ص٧٣.
٢- عبد الحميد الراضي، تحفة الجليل في العروض والقافية، مؤسسة الرسالة، ط٢، بغداد، ١٩٧٥م، ص٢٥٧.
٣- القفطي: إنباه الرواة، المكتبة العنصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ، ص٣٧٧
٤- عبدالحميد الراضي، تحفة الجليل، ص٢٥٧.

في حذو ما قالت حذام، وتسعة في باقة من لباقة. أما من حيث الاتجاه؛ فيحتل الدرجة الثالثة ومن حيث النفس بلغ فيه عيسى مبلغا عظيما في ملحمته كشف المطمورة التي تجاوزت الثلاث مئة بيت. نسبها الدكتور محمد أحمد محمد، إلى بحر الرجز وقطعا ليست منه. يقول فيها[1]:

اَلْبَادِئ بِاسْمِكَ مُؤْتَجِرُ وَبِحَمْدِكَ يَلْهَجُ مَنْ ذَكَرُوا؛

فعِلن فعِلن فعِلن فعِلن فعْلن فعِلن فعِلن فعِلن

ورد المتدارك في شعر عيسى في صور متعددة: ما كان ذو عروض صحيحة على (فاعلن) وضربها مثلها وعلى هذا جاءت قصيدتاه (ثمان وعشرون) و (هل عام): التي يقول فيها[2]:

هَلَّ عَامٌ فَهَلْ تَأْخُذَنْ يَا أَخِي مِنْهُ زَادًا لِيَوْمٍ بِلَا مُصْرِخِ؟

الصورة الثانية ما تأتي العروض والضرب مخبونين بل يدخل الخبن كل أجزاء البيت في كل القصيدة، كما في مقطوعته (حلم).

وَتُغَافِلُنِي سَنَةٌ فَأَنَا أَتَأَرْجَحُ بَيْنَ رُؤىً وَسَنَا

فَعِلن فَعِلن فَعِلن فَعِلن فَعِلن فَعِلن فَعِلن فَعِلن

والمقطوعة تسير على هذا النهج دون أن تتخلل أجزاء هذا البحر (فعْلن) بسكون العين أو (فاعلن) ومثلها قصيدته (مراوحة)، التي يقول فيها: (رَمَضانُ أَتى فَمَتى رَجَبي).

الصورة الثانية: وهي التي تأتي على سببن خفيفين أي على (فَعْلُنْ) مقطوعة في كل القصيدة. وجاءت على هذا النمط قصيدة واحدة.

١- عيسى عبدالله، كشف المطمورة، مجلس الثقافة العام، ط١، طرابلس ٢٠٠٦م، ص٣.
٢- عيسى عبدالله، ديوان حذو ما قالت حذام، ص٧٩.

أَفْـكَـارٌ كَـالـرَّسْـمِ الـدَّارِسْ لَمْ يَـلْـحَـظْ جَـدْوَاهَـا دَارِسْ
فـعْـلـن فـعْـلـن فـعْـلـن فـعْـلـن فـعْـلـن فـعْـلـن فـعْـلـن فـعْـلـن

الصورة الثالثة هي تلك التي يمزج فيها بين (فَعِلُن) المخبونة و(فَعْلُن) المقطوعة وجاءت على هذا النمط قصائد مثل: محرج، والنصر لنا، عصى موسى، توشيح القائد، يقول في عصا موسى[1]:

أَوَ نُـعْـطِـي الْآخَـــرَ تَـقْـدِيـسًـا ويَـحُـاكِـي الْآخَـــرَ نِـرْسِـيـسَـا؟
فـعِـلـن فـعْـلـن فـعِـلـن فـعْـلـن فـعِـلـن فـعْـلـن فـعِـلـن فـعْـلـن

جاءت هذه القصيدة في طريقة هندسيّة عجيبة تنبئ عن القدرة الموسيقية الهائلة للشاعر عيسى عبد الله، وهي التزامه (فَعْلُن) المخبونة ثم (فعْلُن) المقطوعة، وهكذا إلى آخر القصيدة، وكان يجوز أن يراوح بينهما لكنه أراد أن يلفت انتباهنا إلى المقدرة المنقطعة النظير. وهذه الظاهرة البديعة كثيرة في شعر عيسى. والصورة الرابعة ما جاء رباعيّا ممزوجا فيه بين فعْلن وفعِلن غير أن العروض تتراوح فتأتي مرة مقطوعة وفي أخرى مخبونة؛ أما الضرب فمقطوع على الدوام، كما في قصيدته (والنصر لنا). التي يقول فيها[2]:

صُـــفُّـــوا الْـمَـــنْـــكَـــبْ حَـــــذْوَ الْـمَـــنْـــكَـــبْ:
نُـــحْـــيِـــي ذِكْـــــرَا يَـــــوْمِ الْـــكُـــبْـــكُـــبْ

الصورة الخامسة ما جاء مشطورا، وقد جاءت عليه قصيدة واحدة لعيسى وهي(محرج) وتراوحت تفعيلاتها بين (فعْلن وفعِلن) حيث يقول[3]:

١- المصدر نفسه، ص١٣٩.
٢- عيسى عبد الله، ديوان باقة، ص٢٧.
٣- المصدر نفسه، ص٥١.

اَلْبَعْـــضُ تَأَلَّقَ إِذْ أَسْـــرَجْ
فِي حِينِ أَظَلُّ عَلَى الْمَدْرَجْ:

الصورة السادسة: هي تلك التي زاوج بين (فاعلن وفعْلن) المخبونة فجاءت العروض مخبونة والضرب مخبون مثلها كما في قصيدته يافرات[1]:

يــزد هــي إيــمــانٌ وإعـــدادُ إذْ تهي، عند البأسِ، أعدادُ!
فـاعـلـن فـعْـلـن فـاعـلـن فعْلن فـاعـلـن فـعْـلـن فـاعـلـن فعْلن

يمكنك أن تلاحظ ملامح الخفيف في هذه القصيدة وهذا ناشئ عن التغييرات التي لحقت بـ(فاعلن) في المتدارك أو (فاعلاتن) في الخفيف ما سنناقشه في تداخل البحور.

الصورة السابعة: هي تلك زاوج فيها بين (فاعلن) التفعيلة الأصل وبين ما تفرع عنها: (فعِلن) المخبونة و(فعْلن) المقطوعة في نظام هندسي جميل، كما في قصيدته الشيخ غاب، حيث يقول[2]:

دَمْعٌ يَتَوَاصَلُ رَهْـنَ انْسِكَابْ أَدْمَـى الْخَـدَقَـانِ وَبَـلَّ الثَّيَابْ
فـعْـلـن فـعِـلـن فـعِـلـن فـاعـلـن فـعْـلـن فـعِـلـن فـعِـلـن فـاعـلانْ

الصورة الثامنة: وهي صورة فريدة نوعا ما حيث تكون أول تفعيلة في البيت (فعْ) محذوذة أو مشعّثة، والعروض والضرب مثل ذلك، أي (فعْ -فعْ) ولهذا فالبيت يكون ثُمانيًّا غير أن التفعيلة الأولى من الشطر الأول والشطر الثاني (فعْ) إضافة إلى العروض والضرب الذي كذلك. وبهذا يكون هناك توازنا بيّن وتغطية للنقص الذي نلاحظه في التغييرات التي حصلت لأول تفعيلة. وهناك ملاحظة

١- المصدر نفسه، ص٦٨.
٢- عيسى عبدالله، ديوان باقة، ص٢٥.

موسيقية طريفة أخرى أن (فعْ) الأول تعقبها ثلاثة متحركات أي (فِعلن) و(فعْ) الأخيرة من الشطر الثاني وهي الضرب تسبقها ثلاثة متحركات، أي (فعِلن) وهنا نرى كأنه يتداخل مع مجزوء البسيط[1]. يقول الشاعر[2]:

نَحْنُ شَبَابُ الْجِيلِ الصَّاعِدْ أَخْلاقٌ تَسْمُو وَسَوَاعِدْ

فعْ فعِلن فعْلن فعْلن فعْ فعْ فعِلن فعْلن فعْلن فعْ

بحر الخفيف: من هذه المجموعة الخفيف يتكون من ستة مقاطع قصيرة وثمانية عشر مقطعا طويلا وهو من البحور المزدوجة، ومن أخف البحور السباعية وأطلاها بشبه الوافر في لينه ولكنه أكثر منه مرونة ويشبه المتدارك في بعض تغييراته؛ لكنه أشد منه رزانة، فيه حلاوة واعتيادية لقرب الكلام المنظوم فيه من الكلام المنثور وليس في بحور الشعر بحرٌ يناظره يصلح للتصرّف في جميع المعاني[3]. يأتي تاما ومجزوء، وقد قلّ وروده في الشعر الشّادي، إذ تميل الكفة فيه للشاعر حسب الله مهدي فضله، الذي قرض فيه ست قصائد. أما عند شعراء التجديد في شاد فقد غاب تماما ولّما نصل إلى مبرر لغيابه في شعرهم برغم تفشيه في الشّعر العربي عموما، وأتى به عيسى في ثلاث قصائد الأولى في (حذو ما قالت حذام) وهي كافيته الجميلة المسماة بـ (لوادي البطحاء) التي يقول فيها[4]:

تَحْتَ رِجْلِي وَالْبَدْرُ فَوْقِي ضَحَوكُ ثَـرْوَةٌ لَمْ يُفْطِنْ إِلَيْهَا الْمُلُوكُ

فاعلاتن مستفع لن فاعلاتن فاعلاتن مستفع لن فاعلاتن

والثانية والثالثة في (باقة من لباقة) الأولى طائيته المسماة (أبقى هوى) التي

١- ينظر: في هذا البحث لملاحظة التداخل بين البحرين.
٢- عيسى عبدالله، ديوان باقة من لباقة، ص٧٩.
٣- محمود عسران (دكتور)، الإيقاع في الشعر العربي، شوقي نموذجا، مكتبة بستان المعرفة، ط١، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٦٨.
٤- عيسى عبدالله، ديوان حذو ما قالت حذام، ص٢٠٣.

تساءل فيها عمّا اختلج بأحشائه وخلط عليه تفكيره فيه فيطرح وابلا من الأسئلة قائلا[1]:

أَهْوَ حُبِّي، أَبْقَى هَوىً، بِي يُحِيطُ أَمْ وَفَاءٌ لَمْ تَكْتَنِفْهُ الشُّرُوطُ؟
أَمْ هِيَ الْأَوْهَامُ الَّتِي تَسْتَبِينِي مِثْلَمَا يَسْبِي دَارَ عَرْضٍ شَرِيطُ

أما القصيدة الثالثة فهي (يافرات الأمجاد) فهي متنازع فيها بين المتدارك والخفيف، مما جعل كثيرا من الباحثين يحار في نسبتها لأي بحر. وقد نسبتها للمتدارك سابقا ويمكن أن تنسب إلى الخفيف. وسنناقش هذا التداخل في موضعه.

بحر المنسرح: يتكون من وحدتين (مستفعلن ومفعولات) تتكرران في نحو معين: تتكرر الأولى أربع مرات والثانية مرتين ويحتوي على ستة مقاطع قصيرة وثمانية عشر طويلة قال فيه حازم القرطاجني: «فأما المتركب من خماسي وسباعي وتساعي فبنته العرب على أن تكون النقلة فيه من الأثقل إلى الأخف ومن الجزء إلى ما يناسبه فبدأوا بالتساعي وتلوه بسباعي يناسبه وتلوه بخماسي يناسب السباعي، والتزموا الخبن في الضرب وهو جزء القافية. وهذا الوزن هو المنسرح. وبناء شطره: مستفعلاتن مستفعلن فاعلن. والخبن في فاعلن في العروض أحسن»[2]. ولم يكن المنسرح مشهورا بالقدر الذي يجعله ينافس البحور المشهورة التي في مكانه من حيث كم الوحدات، فهو يأتي في المرتبة العاشرة في التواتر الزمني للشعر العربي منذ العصر الجاهلي وإلى اليوم[3]، وليس فيه الحلاوة ما يكفي للابتهاج به و»في اطراد الكلام عليه بعض اضطراب وتقلقل وإن كان الكلام فيه

١- عيسى عبدالله، ديوان باقة، ص١٢٥.
٢- القرطاجني، منهاج البلغاء، ص٧٧.
٣- ينظر: محمود العسران، الإيقاع في الشعر العربي، ص٨٣.

جزلا[1]، ويعطي القارض عليه فرص البوح لما فيه من السعة، ولعلّ سبب التقلقل الذي لاحظه القرطاجنّي هو وجود هذا المقطع القصير القلق في مفعولات.

غاب هذا البحر من الشعر الشادي ما عدا شعر عيسى عبدالله الذي جاء فيه بثلاث قصائد قصيدتين على صورة واحدة، في حالة تمامه وهي عروض واحدة مطوية أي: مستعلن (مفتعلن) ولهذه العروض ضربان: أحدهما مطوي كذلك. وقد جاءت عليه كلا القصيدتين: الأولى (ياسين فيهم).[2]

سِيقُوا إِلَى حَيْثُ الْبِشْرُ وَالْفَرَحُ وَاهًا لَهُمْ، إِنَّ الْقَوْمِ قَدْ رَبِحُوا

مستفعلن مفعولات مستفعلن مستفعلن مفعولات مستفعلن

والثانية (قانون هولاكو)[3] التي استهلها بقوله:

مُسْتَعْمِرٌ بَعْدَ الْاِعْتِدَاءِ شَكَا فِي بِدْعَةٍ أُخْرَى تَقْلِبُ الْفَلَكَا

والثالثة من مجزوء المنسرح أي أتت على (مستفعلن مفعولات) أربع مرّات لكن يمتنع مجيء مفعولات بهذه الصورة؛ فلابد من دخول الكشف فيها[4] فجاءت قصيدة عيسى في عروض وضرب مكشوفين مخبونين يقول[5]:

وَالْفَاتِنَاتُ فِتْنَةْ تَكْفِيكَ شَرَّ فِتْنَةْ

لَوْ فَوْتُهِنَّ أَدْمَى فَالْمَوْتُ لَوْ أَحَطْنَهْ

مُسْتَفْعِلُن فَعولُن مُسْتَفْعِلُن فَعولُن

١- محمود عسران، الإيقاع في الشعر العربي، ص٨٦.
٢- عيسى عبدالله، ديوان باقة من لباقة، ص٥٨.
٣- المصدر نفسه، ص١٧١.
٤- عبد العزيز عتيق، علم العروض والقافية، دار النهضة العربية بيروت، (ب ت)، ص١٨٧.
٥- عيسى عبدالله، ديوان حذو ما قالت حذام، ص٢٣٧.

والناظر المتمعن في هذه القصيدة يلاحظ فيها ملامح بحر الرجز فيها مما يجعل الكثير ينسبها إليه.

المجموعة الرابعة: وتتكون من اثنين وعشرين مقطعا، ستة مقاطع قصيرة وستة عشر مقطعا طويلا وتضم بحرين واحدا من البحور التي شاع استعمالها، وسميت مستعملة، والآخر هو المطرد؛ أما السريع فيتكون من وحدتين (مستفعلن) تتكرر الأولى أربع مرات: مرتين متواليين في بداية الشطر الأول والثاني، وتأتي الثانية مرتين في ختام كل شطر أي تكون هي العروض والضرب. وله في حالة التمام عروضان: الأولى: مطوية مكسوفة: فاعلن، ولها ثلاثة أضرب: الأول مطوي مكسوف: فاعلن. الثاني أصلم فعْلن والثالث مطوي موقوف، مفعلاتْ، وتتحول إلى فاعلان، والعروض الثانية مخبولة مكشوفة فتتحول مفعولات إلى فعَلن، بفتح العين وضرب مثلها. أما عندما يشطر فله عروض مشطورة موقوفة فتصير فيها مفعولاتُ إلى (مفعولاتْ) وتحوَّل إلى (مفعولان) وهنا تصير العروض ضربًا. ببحر السريع كزازة كما في الرجز، غاب عن شعر الشعراء الشاديين ما عدا شعر عيسى الذي نظم فيه قصيدتين أولاهما (حول تقضي) التي جاءت على عروض مطوية مكسوفة (فاعلن) وضرب مثلها[1]. يقول فيها[2]:

كَالرِّيحِ فِي إِسْرَاعِهِ وَالْهَرَجْ: مَا إِنْ أَتَى بِالْهَرَجْ حَتَّى خَرَجْ

مستفعلن مستفعلن فاعلن مستفعلن مستفعلن فاعلن

والقصيدة الثانية بعنوان (وحي محياك) جاءت على عروض توافق ضرب أصلم وهو ما خالف القاعدة العامة وهوما سنناقشه لاحقا. يقول[3]:

١- موسيقى الشعر العربي، قديمه وحديثه، ص٦٩.
٢- عيسى عبدالله، ديوان باقة، ص٥٠.
٣- المصدر نفسه، ص١١٠.

مُـنْـعَـرَجَـاتُ الـزَّمَـنِ الْـقَـاسِـي مَـا رَحَـمَـتْ قَـبْـلَـكِ مِـثْـرَاسِـي
قَـبْـلَـكِ ظَـلَّ الْـغَـدُ تِـكْـرَارًا مِـنْ ضَـجَـرٍ يَـكْـتُـمُ أَنْـفَـاسِـي
مـفْـتـعـلـن مـفْـتـعـلـن فـعْـلـن مـفْـتـعـلـن مـفْـتـعـلـن فـعْـلـن

بحر المطرد: هو من البحور المهملة أو نمط لم تكتب عليه العرب شيئا، وهو صورة أخرى من مقلوب المضارع، ويتكون نظريا حسب وروده في الدائرة من وحدتين تأتي إحداهما مرة في أول الشّطرين وتتكرر الأخرى مرتين في آخر الشطرين كما يأتي (فاع لاتن مفاعيلن مفاعيلن مرتين)؛ ورد المطرد في شعر عيسى مشطورا محذوف العروض والضرب، أي فاع لاتن مفاعيلن مفاعي. ومنه جاءت قصيدته بطاقة التي يقول فيها[1]:

حَامِلَ الْخَيْرِ اسْمًا وَانْطِبَاقَـهْ
يَا أَخَا الْعُمْرِ جَاءَتْنِي الْبِطَاقَهْ

لكننا يمكن أن نتساءل لم لا تكون هذه القصيدة من مشطور الخفيف كما ذكر الدكتور محمد أحمد، أو من بحر الوسيم الذي يتكون من فاعلاتن فعولن فاعلاتن فعولن مرتين، نرد الاحتمال الأول بأن (مستفع لن) لا تستحيل إلى (فعولن) ولم ترد كذلك في الحشو كما إن شطر الوسيم أربع وحدات وهذه وحداتها ثلاث. فالأقرب هو بحر المطرد محذوف العروض وضربا.

المجموعة الخامسة: وتتكون من ستة عشر مقطعا أربعة مقاطع قصيرة واثني عشر مقطعا طويلا وتضم هذه المجموعة ثلاثة أبحر: المضارع، والمقتضب والمجتث.

١- المصدر نفسه، ص١٥٥.

بحر المضارع: المضارع بحر مزدوج يتكون من وحدتين (مفاعيلن فاع لاتن) وهو من الأبحر النادرة في الشعر العربي؛ حتى إن الأخفش رأى أن يستغنى عنه هو والمضارع، وهناك من النقاد من أنكر وجوده في شعر العرب يقول عنه حازم القرطاجني: «فأما الوزن الذي سمّوْه المضارع، فما أرى أن شيئا من الاختلاق على العرب أحق بالتكذيب والرد منه، لأنه طباع العرب كانت أفضل من أن يكون هذا الوزن من نتاجها. وما أراه أنتجه إلا شعبة بن برسام خطرت على فكر من وضعه قياسا. فياليته لم يضعه ولم يدنس أوزان العرب بذكره معها، فإنه أسخف وزن سمع، فلا سبيل إلى قبوله ولا العمل عليه أصلا»[1]. وصورته واحدة فقط أي عروض صحيحة وضرب مثلها. وقد عدم هذ البحر الشعرُ الشاديّ إلا ديوان باقة من لباقة لعيسى الذي احتوى منه على ثلاث قصائد كلّها من ديوانه (باقة) وهي: (إلى ع ع الصيد) و(لوحات) و(أخا الرنتيسي) يقول فيها[2]:

أَخَـــا الـرَّنْـتِـيـسِـي: هَـيَّـا! لَـــهُ إِنْ تَـصْـدِقْ أُخَـيَّـا
فَـكُـنْ حُـــرًّا أَلْـمَـعِـيًّـا وَرَاعِ اللهَ الْـعَـلِـيَّـا
مـفـاعـيـلـن فـــاع تـن مـفـاعـيـلـن فـــاع لاتـن

بحر المقتضب: يتكون من وحدتين (مفعولات، مستفعلن) تتصدر الأولى الشطرين وتتكر الثانية مرتين في كل شطر وهو من الناحية النظرية يأتي على مفعولات مستفعلن مستفعلن مرتين لكنه استعمل مجزوء. وهو «يفك من السبب الأول من مفاعيلن في المضارع»[3]. بحر المقتضب به انسيابية وطواعية لا يأباها الطبع القويم وتدركها الأذن المرهفة ويحلو عندما ما تطوى عروضه وضربه. وقد

١- ينظر: القرطاجني، منهاج البلغاء، ص٧٨.
٢- عيسى عبدالله، ديوان باقة، ص٢١٨.
٣- نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، الحور العين، تح: كمال مصطفى، مكتبة الخانجي - القاهرة، ١٩٤٨م، ص٥٤.

جانبه الشعر الشادي إلا عيسى الذي اقتحمه بثلاث قصائد: اثنتين في (حذو) وهما (داعي الحق) و (دال بعدها نقطة) و (ذلك اللغز) يقول فيها[1]:

اَلثُّوَّارُ قَــدْ بَــرَزُوا* فِي الْأَطْرَافِ وَارْتَكَزُوا

بحر المجتث: وهو بحر مزدوج تكونه وحدتان (مستفع لن فاعلاتن) غير أن الثانية تتكرر مرتين في شطري البيت بعد تصدر الأولى لهما، من الناحية النظرية، غير أنه يأتي مجزوء على مستفع لن فاعلاتن مرتين، وله صورة واحدة فقط: عروض صحيحة وضرب مثلها، يقول حازم «فأما المجتث والمقتضب فالحلاوة فيهما قليلة على طيش فيهما»[2]. برغم كلام حازم وبرغم ندرة ما جاء في هذا البحر؛ إلا أننا نحس فيه بحرا راقصا سريعا متوثبا يصلح لاستيعاب القصص، وبه لون من الخفة والرشاقة المتناسقتين. وقد خلا منه الشعر الشادي إلا قصيدة للشاعر عيسى عبدالله بعنوان ساعات نجوى التي يقول فيها[3]:

بَـــيْنٌ تمَـــادَى فـــآذَى حـــتّى حُـرِمْـتُ الـــرّذاذا..

مســتـفـعـلـن فـاعـلاتـن مســتـفـعـلـن فـاعـلاتـن

لكن عيسى استخدم هذا البحر في صورته النظرية مع خبن وتشعيث العروض والضرب؛ فتتحول فاعلاتن إلى فعولن، من خلال حذف الألف في فاعلاتن والعين أو اللام فيها، وبهذا يكون وزن البيت على: مستفعلن فاعلاتن فعولن مرتين. كما هو الحال في قصيدته (قل للأمين)[4] التي تقول:

١- عيسى عبدالله، ديوان باقة، ص١٠٢.
٢- القرطاجني، منهاج البلغاء، ص٨٦.
٣- عيسى عبدالله، ديوان باقة، ص٨٤.
٤- المصدر نفسه، ص٢٠٧.

ياسالِما مِن شُرورِ العُيون ناولْ سُطوري برفق ولين

مستفعلن فاعلاتن فعولن مستفعلن فاعلاتن فعولن

ملحق بالنظائر الإيقاعية التقليدية

هناك أبحرٌ انفرد بها عيسى أو ابتكرها ولم يسبق إليها حسب ما وقفنا عليه من شعر، فلم تكن ضمن البحور الخليلية ولا العروضية، كما إنها لم تسمّ، ولكننا اقترحنا لها تسميات من واقعها الوزني، وتقاربها الإيقاعي، مثل: بحر المختزل أو المنحرف (بفتح الزاي) والاختزال القطع أو الحذف؛ لأن هذا البحر مقتطع من بحر آخر وهو المضارع الذي يأتي في الصورة الواقعية: مفاعيلن فاعلاتن مرتين أما بحرنا الذي أسميناه بالمختزل والذي اختزلناه من المضارع فيتكون من: فاعلاتن مفاعيلن فاعلاتن مرتين، أو هو منحرف من مقلوب المضارع (المطرد) الذي يأتي على وزن: فاعلاتن مفاعيلن مفاعيلن مرتين. جاءت على هذا البحر قصيدتان: أولاهما (أيها المفسد) التي يقول فيها[1]:

أَيُّهَا الْمُفْسِدُ الْخَلْقَ مُسْتَحِلًا جَعْلَ إِفْسَادِهِ رَأْسَ وَاجِبَاتِكْ

فاعلاتن مفاعيل فاعلاتن فاعلاتن مفاعيل فاعلاتن

والأخرى (يامؤذنا) وهي التي يقول فيها[2]:

يَا مُؤَذِّنًا فَوْقَ عَالِي الذُّرَى يَصِيْحُ هَلْ تُرَى يُلَبِّيْكَ مَنْ لَيْسَ فِيْهِ رُوْحُ ؟

فاع فاعلاتن مفاعيل فاعلاتن فاع فاعلاتن مفاعيل فاعلاتن

لعلك لاحظت أن ثمة فارقا كبيرا من حيث الموسيقى بين القصيدتين من خلال الزيادة التي تولدت في الثانية والطول فيها بيّن، وهذا ناتج عن الخزم

١- عيسى عبدالله، ديوان باقة، ص٣٤.

٢- عيسى عبدالله، ديوان حذو ما قالت حذام، ص٥٩.

الذي دخلها والتزمه الشاعر في الشطرين إلى آخر القصيدة. ثم يمكنك أن تسجّل ملاحظة أخرى، وهي أن القصيدة الأولى وهي (أيها المفسد) تُشم فيها رائحة المتدارك، وتتطلّع الثانية حاجتها إلى النسبة إلى بحر آخر وهو ما نناقشه في موقعه من التداخل.

تداخل البحور في شعر عيسى:

التداخل بين الوافر والهزج: وحدة الوافر (مفاعلتن) والهزج (مفاعيلن) ينتسب الأول الى المجموعة الأولى التي تتكون من ثلاثين مقطعا، وينتسب الآخر إلى المجموعة الثالثة المكونة من أربع وعشرين مقطعا، والفرق بينهما تلك الكثافة الملحوظة للمقاطع الطويلة التي نجدها في الهزج. وهو أنقى من صاحبه وأروع، مع أن الوافر يمكن أن يستحيل إلى أنغام الهزج إذا كثرت وحداته المقبوضة التي تقربه منه.

إذا دخل الوافر القبض صارت (مفاعلتن) (مفاعيلن)، وإذا ما دخل الأولى القطف صارت (مفاعلْ) وتنقل إلى (فعولن) وإن دخل الحذف (مفاعيلن) صارت (مفاعي) ونقلت إلى (فعولن) وهنا يتداخل البحران. فكان كل منهما: مفاعيلن مفاعيلن فعولن،

أشار إلى هذا التداخل أبو العلاء والراوندي وغيرهما؛ وهو أن الوافر إذا دخله القبض والقطف ماثل مسدس الهزج؛ وإن لم يثبت الخليل للهزج التمام. يقول أبو العلاء في تعليقه على قول الشاعر:

لَـنـا غَـنَـمٌ نَـسـوقُـهـا غـزار كـأنّ قُـرونَ جلتُها العصى

إذا عصب في أربعة أجزاء جاز أن يكون من الهزج؛ لأن أصل الهزج أن يكون على ستة أجزاء كلها مفاعلين إلا أن العرب لم تستعمل ذلك. والعصب

في الوافر هو سكون لام مفاعلْتن حتى تنقل إلى مفاعيلن؛ ومثل ذلك قول عمرو بن كلثوم:

تصد الكأس عنّا أم عمرو * وكان الكاس مجراها اليمينا

فهذا البيت يخرج من الهزج التام إذا حذف سبب من عروضه وضربه[1]. غير أن قصيدة عمرو ابن كلثوم من الوافر مقبوضا بعض أجزائه. إذ المعيار الذي نفصل به بين الوافر والهزج وجود القرينة فإذا ما وجدنا بين التفعيلات المقبوضة أخرى محررة (مفاعلَتن) حكمنا أن القصيدة من الوافر، وإلا حملناها على الهزج[2].

عيسى عبدالله يكفينا أحيانا عناء البحث والتقصي في التفعيلات فهو يبني قصائده في صورة موحدة في غالب الأحيان، كما يبنيها في صورة مشبوهة وهنا يدخل الباحث في حيرة شديدة، لذا نجد الخلط كثيرا في بحوث الدارسين. ومن صور التداخل بين الوافر والهزج قصائده: (لسبها) التي بناها على مشطور الهزج حيث يقول[3]:

تَجَوَّلْ فِي جِنَانِ اللهِ قُمْ: جُبْهَا

ربما تكون هنا واضحة والالتباس فيها قليل، لكن الشبه أيضا ملموح فيها. ومن صور التشابه قصيدته (قسمة ضيزى) التي بناها على التام المحذوف فكثير من الباحثين ينسبها إلى الوافر. والسبب هو المفهوم العام الذي يرجحه التقليديون من علماء العروض كالراوندي الذي يقول إذا وجدنا قصيدة من

١- المعري، أحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد بن سليمان، أبو العلاء المعري، الفصول والغايات، الكتاب مرقم آليا بالمكتبة الشاملة، ص٩٧.
٢- مضاوي، ظاهرة التداخل، في البحور العروضية، ص١٨٩.
٣- عيسى عبدالله، ديوان باقة، ص٢٢.

المقطوف معصوبة حكمنا عليها من الوافر لأنه سمع من العرب[1]؛ لأن الهزج لا يأتي إلا مجزوء. يقول في (قسمة ضيزى)[2]:

عُيُونٌ أَذْهَبَتْ نَوْمِي مِرَاضُ: فَحَظَّانَا وُفُورٌ وَانْقِرَاضُ

التداخل بين الرجز والكامل والهزج: وردت قصائد في شعر عيسى على مفاعلن ست مرات كما هو الحال في قصيدته (إلى متى) التي رجحنا - كما أخواتها - نسبتها إلى الرجز دون الكامل المضمر المطوي التي تصير وحدته إلى (مفاعلن) أو إلى الوافر المعقول عروضه وضربه، فتصير (مفاعلتن) (مفاعلن) أو الهزج المقبوض العروض والضرب الذي تصير وحدته بعد التغيير إلى (مفاعلن) أيضا. كل هذه التغييرات من ناحية نظرية ممكنة جدا ولاسيما في الرجز والكامل وقد نظم عليها المطبوعون من الشعراء. ومنهم عيسى عبدالله كما في قصيدته (إلى متى) التي تقول[3]:

مِنَ الْمُحِيطِ لِلْخَلِيجِ كَمْ سَرَى وَكَمْ أَتَاكَ مِنْ حَدِيثِ غَاشِيَةْ

مَفاعِلُن مفاعِلُن مفاعِلُن مَفاعِلُن مَفاعِلُن مَفاعِلُن

فهذه كما ترى جاءت على (مفاعلن) ست دون أن يترك لنا الشاعر قرينة لتنقذنا من هذا التّيه الذي رسمه لنا. ومثلها أخرى على الوزن نفسه؛ غير أن العروض والضرب جاءا على (فعلْ) كما في قصيدته (مع الطرور) التي رآها الدكتور محمد أحمد من مبتكرات عيسى ورأينا فيها مختلف[4]:

١- المصدر السابق، ص١٨٩.
٢- عيسى عبدالله، ديوان حذو ما قالت حذام، ص١٤٩.
٣- المصدر نفسه، ص٤١.
٤- المصدر نفسه، ص١٩٥.

مِـنَ الْـعَـجِـيـبِ أَنَّ مَـنْ طَـغَـا مَـعَ الـطَّـرُورِ قَـدْ تَـعَـجْـرَفَـا
مـفـاعِـلُـن مـفـاعِـلُـن فعل مـفـاعِـلُـن مـفـاعِـلُـن فعل

ومثل هذا النظير ما جاء مجزوء (مفاعلن) أربع مرات وهذا نجده في قصيدتيه (إفادة) التي نسبها الدكتور محمد أحمد إلى الهزج دون أن يبرر لهذا الإلحاق، والغريب أنه نسب شقيقتها بل وتوأمها الموسومة (وملتقى يشع) والتي جاءت على النمط نفسه إلى بحر مبتكر. يقول عيسى في الأولى[٥]:

مُـسَـاءَلًا كَـمُـتَّـهَـمْ أَقُـولُ قَـبْـلَ لَا، نَـعَـمْ
نَـعَـمْ أُجِـيـبُ ثُـمَّ لَا فَـلَا تَـقُـلْـنَ: قَـدْ وَهَـمْ!
مـفـاعِـلُـن مـفـاعِـلُـن مـفـاعِـلُـن مـفـاعِـلُـن

ذكرنا فيما سبق أن القصائد المذكورة أي التي جاءت كلّها على (مفاعلن) من بحر الرجز؛ بسبب الإيقاع الجامح له، أو للتبرير الصوتي الذي ذكرناه بين (متفاعلن) و(مستفعلن) فحذف من الأولى حرفان ومن الثانية حرف واحد فقط، ولهذا فالقصائد أجدر بأن تكون من الرجز وليس من غيره. وبرغم أن ضياء الدين الحسني في كتابه الإبداع سماه مخبون الرجز[٦]، وحل لنا المشكلة ونحن نؤيده في هذا المنحى تأييدا كبيرا؛ لكن لا يمنعنا من أن نتساءل لم لا يكون هذا الأخير الذي جاء على (مفاعلن) ست مرات وما كانت عروضه وضربه محذوف مخبون أي (فعل) لم لا يكون هذا النمط من الكامل الذي دخله الوقص وَهُوَ حذف الألف من متفاعلن فَتصير (متفاعلن) بعد هذا التغيير إلى (مفاعلن). كما رجحنا كونه من الرجز؟ وثمة تساؤل آخر لم لا يكون من مقبوض الهزج، أي: وهو حذف الخامس الساكن، فتصير مفاعيلن بالقبض مفاعلن. ولم لا يكون من

٥- عيسى عبدالله، ديوان باقة، ص١٩٠.
٦- الراوندي، الإبداع، ص١٤١.

معقول الوافر وهو حذف الخامس المتحرك من مفاعلتن. فتصير مفاعلتن بذلك مفاعتن وتحول إلى مفاعلن كما سبق أن نوّهنا. كل ذلك وارد من منطق إيقاعي وموسيقي بل وعروضي أيضا؛ لكن إذا ما قارنا إيقاعاتها مجتمعة وجدنا هذا النمط أقرب إلى الرجز والكامل من الوافر والهزج؛ بسبب أن الهزج لم يشهر بإيقاع سداسي وإيقاع (فعولن) الخماسية التي تختتم بها التفعيلات السباعية في الوافر أبعده من هذا الإيقاع.

يبقى التنافس بين الرجز والكامل وهذا شيء وارد أحدثه التداخل بين الأضرب وقد فطن له نقاد الموسيقى الشعرية قديما، مثل ابن عبدربه، والمعري، فالكامل يجوز فيه الوقص فتصير متفاعلن مفاعلن والرجز يدخله الخبن فتتحول إلى (مفاعلن) فإذا ما جاءت قصيدة على هذا احتملت النسب إلى البحرين فمن الكامل:

يَذُبُّ، عنَ حرِيمِه، بنَبِلِه * وسَيفِه، ورُمْحِه، ويَحتمي[1]

ومن الرجز قول الشاعر:

وَطَالَمَا وَطَالَمَا وطالما * سَقَى بِكَفَّ خَالدٍ وَأطْمَعَا[2]

يرى أبو العلاء أن هذا البيت من صنع الخليل فهو «موقوص في ستة مواضع وإنما يجيء العرب بذلك في جزء واحدٍ من البيت، فإن زاد ففي جزأين»[3]. وحاول النقاد البحث عن فاصل بينهما. فقال المحلي: لو وجدنا بيتا وزنه (مفاعلن) ست مرات لاحتمل أن يكون من بحر الرجز وأجزاؤه كلها مخبونة. واحتمل أن يكون من بحر الكامل وأجزاؤه كلها موقوصة، ولا يترجح أحد الاحتمالين

١- ابن عبد ربه، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه، العقد الفريد، دار الكتب العلمية - ط١، ١٤٠٤ه بيروت، ص٣٣٣.
٢- المعري، الفصول والغايات، ص٣١٩.
٣- المرجع نفسه، ص٣١٩.

على الآخر؛ إلا أن يقال الخبن في الرجز أطيب من الوقص في الكامل وأكثر استعمالا»[1]. وناقش الدماميني هذا الالتباس معلقا على الصّفاقسي الذي يرى أن البيت الشعري إذا جاءت أجزاؤه كلها على (مفاعلن) وليس هناك -قبلها أو بعدها -ما يبينها فيحتمل من الهزج قائلا: «لأن (مفاعلن) فيه أصلية وفي الرجز فرع عن متفعلن وفي الوافر مفاعتن، والحمل على الأصلي أولى». فعلق الدماميني على هذا الرأي تعليقا موفقا منبثقا من نظرة منطقية جدا في الإيقاع حيث يقول: «هذا بالباطل أشبه منه بالحق، وذلك لأن شاعرًا لو قال: (وشادنٍ سبى الورى بحسنه ولطفه) ولم يكن قبل هذا ولا بعده لم يرتب في أن كل جزء منه يحتمل أن يكون أصله (مفاعلين) حذفت ياؤه بالقبض، أو (مستفعلن) حذفت سينه بالخبن، أو (مفاعلن) حذفت لامه بالعقل. وكون (مفاعيلن) إذا قبض صار على صيغة (مفاعلن) ولا ينقل منها إلى صيغة، و(مستفلعن) إذا خبن صار (متفعلن) فينقل إلى صيغة (مفاعلن)، و(مفاعلتن) إذا عقل صار مفاعتن فينقل إلى (مفاعلن)، لا يقتضى ترجيحًا المحمل على الهزج، فإن الاعتبار بالاحتمال في الموزون، وهو ثابت قطعًا غير أن المرجح لحمله على الهزج دون ثابت من جهة أخرى غير هذه الجهة، وهي أن الحمل على الهزج إنما يلزم عليه حذف ساكن، وحمله على الوافر يلزم عليه حذف متحرك، أو ساكن وحركة على الاختلاف في تفسير العقل، والأول أخف؛ فتعين المصير إليه، فلا وجه أصلًا لحمله على الهزج دون الرجز أو على الرجز دون الهزج لفقدان المرجح»[2]. ويرى الراوندي أن مثل هذا النمط لا يمكن أن نعتبره نمطا متفرعا من آخر أصلي أو أن ثمة زحافا دخله كما في قواعد الخليل ولا يمكن أن يعد من أي بحر بل يعتبر بحرا قائما بنفسه وأطلق عليه مخبون الرجز وذكر له اثنا عشر نوعا[3]. إضافة إلى معيار آخر وهو أننا عندما نردد النمط

١- مضاوي، تداخل البحور، ص٢٤٤، والدماميني، العيون الغامزة على خبايا الرامزة، ص١٧٣.
٢- الدماميني، العيون الغامزة، ص١٧٣.
٣- الراوندي، الإبداع ص١٣٤ وما بعدها.

المكون من (مفاعلن) نجد أنغامه إلى الرجز أقرب.

التداخل بين منهوك الرجز ومشطور المتدارك: يقول عمر الدسوقي «وقد حاول البارودي التجديد في الأوزان؛ فنظم قصيدةً من تسعة عشر بيتًا على وزن جديد هو مجزوء المتدارك، ولم يسبق للعرب أن نظموا منه، وإنما ورد المتدارك عندهم كاملًا أو مشطورًا، تلك هي القصيدة التي يقول في أولها»[1]:

امـــــــلأ الـــقـــدح واعـــصـــر مـــن نـصـح
فـــاعِـــلُـــن فَـــعَـــل فـــاعِـــلُـــن فَـــعَـــل

وقرض عيسى حماسيته الجميلة (خير مؤتمر) على هذا الوزن لكننا لا نعتبره منه؛ بل من منهوك الرجز المخزول.

التداخل بين الهزج والمستطيل: **المستطيل**: وهو مقلوب الطويل، ووحداته: (مفاعيلن فعولن) أربع مرات وبعض العروضيّين يعتبر النمط المكون من (مفاعيلن فعولن) من مشطور المستطيل، وهنا يتداخل مع مربع الهزج محذوف العروض والضرب؛ أي على (مفاعيلن فعولن) وعلى هذا جاءت قصيدة عيسى (حديث النفس) التي يقول فيها[2]:

وَأَوْهَـــامًـــا يُـــرَاعِـــي أَخٌ تَـــرْعَـــاهُ لَحْـظَـا
لِـيَـكْـفِـي مِـنْـكَ وَعْـظَـا فَـيَـخْـفَـى عَـنْـكَ مَـيْـلًا

هذه القصيدة من بحر الهزج لكنها تتداخل مع مشطور المستطيل غير أن الذي يدلنا أنها ليست منه أنها جاءت على شطرين وهي صورة الهزج، ثانيا أن الضرب المحذوف من الهزج متفق عليه، وأثبت كثير من العروضيّين العروض

١- عمر الدسوقي، في الأدب الحديث، دار الفكر العربي، بيروت ٢٠٠٠م، ص٢٣٨.
٢- عيسى عبدالله، ديوان باقة، ص١٢٨.

المحذوفة فتلاشى التشابه.

التداخل بين المتدارك والخفيف: ورد المتدارك كثيرا مقطوعا في الحشو كما في العروض والضرب، وإن كانت هذه التغييرات التي عمت الحشو مخالفة لما عرف في القواعد العروضية، ورغم ذلك كانت مقبولة ربما لقلة ورود هذا البحر. والقطع الذي يدخل المتدارك يقربه من الخفيف أو يقرب الخفيف منه؛ حتى رأى بعض الباحثين أنه صورة من صور الخفيف يرى عبد الفتاح بدوي أن أضرب الخفيف (المحذوف والمجزوء) نوع من المتدارك. وإذا أخذنا في الاعتبار ما قاله الهمداني وغيره من العروضيّين من أن للخفيف عروضا بتراء؛ فتصير (فاعلاتن) (فعْلن) ويكون النسق (فاعلاتن مستفعلن فعْلن) مرتين. وجدنا التشابه الشديد بين المتدارك والخفيف، وهنا نجد قصيدة (يافرات) للشاعر عيسى يمكن أن تكون مزدوجة النسب أي يمكن أن تكون من المتدارك مقطوع العروض والضرب أو من الخفيف المبتور فيهما غير أني اخترت أن أنسبها إلى المتدارك. مع الإيقاع الصارخ للخفيف، فتمعّنها[1]:

يَا فُرَاتَ الْأَمْجَادِ وَالذِّكْرَى بَيْنَنَا مِيثَاقٌ وَمِيعَادُ
فاعِلُن فعْلن فاعِلُن فعْلن فاعِلُن فعْلن فاعِلُن فعْلن
فاعلاتن مستفع لن فعْلن فاعلاتن مُسْتَعِ لُن فْعْلُن

كما أننا نصطدم بنسبة قصيدة (عصا موسى) التي نسبناها إلى المتدارك بسبب الإيقاع المتوهج له فيها، لكنها يشوبها شيء من إيقاعات الخفيف؛ ذلك أن العروض الثانية من الخفيف (فاعلاتن) إذا زوحف صدرها وابتداؤها بالخبن وحشوها بالطي وهو جائز لدى الجوهري[2]؛ خلافا للخليل الذي يرى أن الفاء في

١- عيسى عبدالله، ديوان باقة من لباقة، ص٦٨.
٢- عروض الوقة، ورقة ٧أ.

مستفع لن ثاني وتد، عموما وردت به أشعار لرزين العروضي والناشئ وغيرهما أشبهت في الحالة هذه مثمن المتدارك المخبون إذا أدرك القطع جزأه الثاني والسادس فيكون فعَلُن لدخول الخبن وفَعْلن بسكونها لدخول القطع فيه[1]. ومنه (عصا موسى) فيمكن أن تكون (فعلاتن مفْتع لن فعْلن) فإن تقرأ (عصا موسى) التي سبق ذكرها؛ لاحظت هذا التشابه. يقول الشاعر:

أَوَ نُعْطِي الْآخَرَ تَقْدِيسًا ويَحُاكِي الْآخَرَ نِرْسِيسَا؟
فعَلُن فعْلُن فعِلُن فَعِلُن فعَلُن فعْلُن فعِلُن فَعِلُن
فِعِلاتن مفْتع لُن فعْلُن فِعِلاتن مفْتع لُن فعْلُن

التداخل بين المتدارك والبسيط: توالي الحركات والسكنات بانتظام هو جوهر الموسيقى الشعرية ولاسيما في شعر عيسى والوقوف أمام التغييرات المتاحة والضرورية أحيانا يُفوّت في بعض الأحيان إيقاعات جميلة ويبرز إشكالات في نسب البحور. ومن التداخل بين مجزوء البسيط، والمتدارك ما نجده في قصيدة (الجيل الصاعد) التي نسبناها له. يقول عيسى:

نَحْنُ شَبَابُ الْجِيلِ الصَّاعِدْ أَخْلاقٌ تَسْمُو وَسَوَاعِدْ
فعْ فعَلُن فعْلُن فعْلُن فعْ فعْ فعَلُن فعْلُن فعْلُن فعْ
مُفْتَعِلُنْ فَعْلُنْ مَفْعولُن مُفْتَعِلُنْ فَعْلُنْ مَفْعولُن

لعلك لاحظت أن الشاعر بتر التفعيلة الأولى من أول الشطرين وصير من البتراء عروضا وضربا. كما إننا نحتمل فيه مجزوء للبسيط ذي عروض وضرب مقطوعين وقد أثبتا عند كثير من العروضيّين. دخل الطي (مستفعلن) في الحشو فتحولت (مفتعلن) وقد دخل القطع (فاعلن) فصارت (فعْلن). وبهذا تصير

١- مضاوي، ظاهر التداخل في البحور العروضية، ص٤٠٠.

القصيدة على الوزن الثاني. القطع علة لا تدخل الحشو، ومن هنا نبعد احتمال نسبها إلى مجزوء البسيط، وإن كان العلل كالقطع وغيره تطال (فاعلن) في المتدارك؛ فتلك مقبولة وممتعة بالوقت نفسه. والبتر في التفعيلة الرابعة والثامنة جاء ليسد النقص الإيقاعي في النقص الذي لحق الأولى والخامسة. ثم إننا حينما ننشد هذه القصيدة لا نحس بألق لبحر سوى المتدارك.

النتائج

وبعد هذه الإطلالة في عالم موسيقى الشعر عند عيسى عبدالله الشاعر المهووس يالإيقاعات الموسيقيّة نخلص إلى ما يلي:

- قرض عيسى على كلّ البحور الشعرية، بل وفي بعض مقلوباتها، وقد تعمّد مخالفة القواعد العروضية بدقة متناهية، وهذا يعد بعثا لبعض المحاولات التجديدية المغمورة، كما يعد برهان اقتدار على تألق حسه الموسيقي.
- يتعمّد عيسى سكب تجاربه على نمط ما من الإيقاعات المتشابهة؛ بحيث تكسر القيود لتطل على آفاق مفتوحة، متعددة التفاسير؛ لتستحيل فيما بعد إلى ما يشبه الألغاز؛ لكن المقالة فكّت كل الشفرات. وهذا تعبير عن القدرة الفائقة التي يتمتع بها الشاعر.
- ابتكر عيسى نظائر إيقاعية جديدة لم يُسبق إليها؛ منها ما هو محاولة تجربية إضافية داخل القاعدة العروضية؛ لاختبار الذوق العربي فيها، ومنها ما هو جديد لم يُسمّ من قبل، واقترح الباحث لها مسميات جديدة، كما في بحر المختزل، والرجز المثمن.

المصادر والمراجع

- إبراهيم أنيس، موسيقى الشعر، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٣، القاهرة ١٩٧٥م.
- التنوخي، القوافي، تح، عوني عبد الرؤوف، مكتبة الخانجي، ط٢، القاهرة، ١٩٧٨م.
- ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، كتاب العروض، تح، أحمد فوزي الهيب، دار القلم، ط١، الكويت، ١٩٨٧م.
- حامد هارون، الشعر التشادي المعاصر-رواده واتجاهاته، رسالة دكتوراه-مركز البحوث الإفريقية، جامعة الملك فيصل بتشاد، رقم ٠١١.
- الدماميني، بدر الدين محمد الدماميني، العيون الغامزة على خبايا الرامزة، تح، تحقيق حسن عبدالله الحساني، مطبعة المدني، ط٢، القاهرة ١٩٧٣م.
- الراوندي الحسني، فضل الله بن علي، الإبداع في العروض، مخطوطة نور عثمانية، ٤١٠٥، نسخة مصورة.
- رزق الله بن يوسف بن عبد المسيح: تاريخ الآداب العربية، دار المشرق، ط٢، بيروت، (د. ت).
- الزجاجي، عروض الزجاجي، مخطوط نسخة مصورة بخزانة الباحث.
- سعيد جعفر، الإيقاع في شعر عيسى عبدالله، مخطوط، مركز البحوث-جامعة الملك فيصل، رقم ٤٦.
- السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، مفتاح العلوم، تح، نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٩٨٦م.
- عبد الحميد الراضي: تحفة الجليل في العروض والقافية، مؤسسة الرسالة، ط٢، بغداد، ١٩٧٥م.
- عبد الرضا علي، موسيقى الشعر العربي، قديمه وحديثه، دار الشروق، ط١، عمان، ١٩٩٧م.
- عبد الرؤوف بابكر السيد، المدارس العروضية، المنشأة العامة، ط١، ليبيا ١٩٨٥م.

- عبد العزيز عتيق، علم العروض والقافية، دار النهضة العربية بيروت، (د. ت).
- ابن عبد ربه، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه، العقد الفريد، دار الكتب العلمية – ط١، بيروت، ١٩٨٤م.
- عبدالله الطيب، المرشد إلى فهم أشعار العرب، دار الفكر بيروت، ١٩٧٠م.
- عمر الدسوقي، في الأدب الحديث، دار الفكر العربي، بيروت ٢٠٠٠م.
- عيسى عبدالله، باقة من لباقة، مخطوط بخزانة الباحث.
- عيسى عبدالله. حذو ما قالت حذام، مجلس الثقافة العام، ط١، طرابلس، ٢٠٠٦م.
- عيسى عبدالله، كشف المطمورة، مجلس الثقافة العام، ط١، طرابلس ٢٠٠٦م.
- القرطاجي، حازم بن محمد بن حسن، ابن حازم، منهاج البلغاء وسراج الأدباء، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).
- القفطي، إنباه الرواة، المكتبة العنصرية، ط١، بيروت، ط ١٤٢٤ هـ.
- القيرواني، أبو على الحسن بن رشيق الأزدي، العمدة، تح: محمد محيي الدين، دار الجيل، ط٥، بيروت، ١٩٨١م.
- محمد أحمد محمد، فن الشعر عند الشعر عيسى عبدالله، رسالة دكتوراه، معهد دراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠١٤م.
- محمد علي السمان، العروض القديم، دار المعارف ط٢، القاهرة، (ب ت).
- محمود عسران، الإيقاع في الشعر العربي، شوقي نموذجا، دار جرير، القاهرة ٢٠٠٦م.
- محمود مصطفى، أهدى سبيل إلى علمي الخليل، مكتبة المعارف، ط١، القاهرة ٢٠٠٢م.
- مضاوي صالح أحمد، ظاهرة التداخل في البحور العروضية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، رقم ٣١٩١.
- المعري، أحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد بن سليمان، أبو العلاء المعري، الفصول والغايات، الكتاب مرقم آليا بالمكتبة الشاملة.

- نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، الحور العين، تح، كمال مصطفى، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٤٨م.
- الوطواط، أبو إسحق برهان الدين محمد بن إبراهيم بن يحيى بن علي المعروف بالوطواط، غرر الخصائص الواضحة، وعرر النقائض الفاضحة، تعليق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٨م.

Poetic Meters/Rhythms (Arūd) in Issa Abdullah Poetry (An Analytical Study)

Sources and References:

- Ibrahim Anis. Poetry Rhythm. Al Anglo Egyptian Library. Cairo. (3rd ed.),1975.
- Al Tannoukhi. Rhymes. Auditing: Awni Abdel Ra'ouf. Al Khanji Library. Cairo. (2nd ed.),1978
- Ibn Jinni, Abu Al-Fateh Othman Bin Jinni Al Moseli. Kitab Al Aruud (Rhythm/ Meters Book). Auditing: Ahmed Fawzi Al-Haib. Dar Al-Qalam. Kuwait. (1st ed.),1987.
- Hamed Haroun. Contemporary Chadian Poetry: Its Pioneers and Trends. Doctorate Thesis(PhD). African Researches Center. King Faisal University. Chad. No. (011).
- Al-Damamini, Bader Al-Din Mohammed Al-Damamini. Al Oyuun Al Ghamezah Ala Khabaya Al Ramezah. Auditing :Hassan Abdullah Al Hassani. Al Madani Press. Cairo. (2nd ed.),1973.
- Al-Rawandi Al-Hassani, Fadlallah Ben Ali. Creativity in Rhythm (Al Aruud). Noor Ottoman Manuscript. Photo Copy. (4105 AH.)
- Rizkallah Bin Yusuf Ibn Abd Al-Masih. History of Arabic Literature. Dar Al-mashriq (Orient Press). Beirut. (2nd ed.)
- Al Zujaji. AlZujaji Rhythm. A Photo Copy Manuscript in the Researcher Cupboard (in his house).
- Sa'id Ja'far. Rhythm in Issa Abdullah Poetry. Manuscript. Researches Center. King Faisal University. No.(46).
- Al Sakaki, Youssef Bin Abi Bakr bin Mohammed bin Ali Al Sakaki. Muftaah Al Oluum (Science Key). Auditing: Na'eem Zarzour. Dar Al Kutub Al Ilmeiyah. Beirut. (2nd ed.). 1986.
- Abdul Hameed Al Radi. Tuhfat Al Jalil in Al Aruud Wa Al Qafeyah.(Masterpeice in Rhythms/Meters and Rhyme). Al Resalah Institution. Baghdad. (2nd ed.) 1975.
- Abdul Redha Ali. Rhythm of Arabic Poetry:Ancient and Modern Ones. Dar Al-Shorouk. Amman. (1st ed.)1997.
- Abdul Ra'ouf Babiker Al-Sayed. Al Madaares Al 'Arudiyah (Rhythmic Schools). General Institution. Libya. (1st ed.)1985.

- Abdul Aziz Ateeq. Ilm Al Aruud Wa Al Qafiyah(Science of Rhythms and Rhyme). Dar Al Nahdhah Al Arabiyah. Beirut.
- Ibn Abed Rabbo, Abu Omar, Shihab Al-Din Ahmed Bin Mohammed bin Abed Rabbo. Al 'Iqd Al Fareed(The Unique Necklace). Dar Al Kutub Al Ilmeiyah. Beirut. (1st ed.)1984.
- Abdullah Al Tayeb. Guidness To Understand Arabs Poetries. Dar Al-Fikr. Beirut. 1970.
- Omar Al Desouki. In Modern Literature. Dar Al Fikr Al Arabi. Beirut. 2000.
- Issa Abdullah. A bouquet of Suaveness. Manuscript in the researcher cupboard.
- Issa Abdullah. Hadhu Ma Qalet Hudhamu (Following What Hudham Said). General Culture Council.Tripoli.2006.
- Issa Abdullah. Kashf Al Mattmuurah (Reveal the Hidden). General Culture Council.Tripoli. (1st ed.), 2006.
- Al Qerttaji, Hazem bin Mohammed bin Hasan Ibn Hazem.Minhaj Al Bolagha' Wa Siraj Al 'Odaba'(The Rhetoric Methodology and Literati Standerds). Dar Al Kutub Al Ilmeiyah. Beirut.
- Al-Qafti.'Enbaah Al Ruwah (Narrators Attention). Al Maktabah Al Asriyah. Beirut. (1st ed.), 1424 AH.
- Al Qairouani, Abu Ali Hassan Bin Rasheeq Al Azdi. Al 'Omdah (The Mayor). Auditing: Mohammed Mohi Addin. Dar Al Jeel. Beirut (5th ed.),1981.
- Mohamed Ahmed Mohamed. The Art of Poetry in Issa Abdullah, The Poet. Ph.D. Thesis. Islamic World Studies Institution Umm Durman University. Sudan, 2014.
- Mohamed Ali Al Samman. Al Aruud Al Qadeem (The Old Rhythm). Dar Al-Ma'arif. Cairo. (2nd ed.)
- Mahmoud Asran. Rhythm in Arabic Poetry, Shawki As A Model. Dar Jarir. Cairo. 2006.
- Mahmoud Mustafa. Ahdaa Sabil Ela Ilmii Al Khaleel. Maktabah Al Ma'arif. Cairo.(1st ed.). 2002.
- Madawi Saleh Ahmed. Dhahirat Al Tadakhul Fi Al Buhoor Al Arudhiyah (The phenomenon of overlaping Rhythms). Master (MA.) Thesis. Umm Al-Qura University. No. (3191).

- Al Ma'ari, Ahmed bin Abdullah Bin Suleiman Bin Mohammed Bin Suleiman, Abu Al Alla' Al Ma'ari. Al Fusool Walghayaat (Chapters and Morals). The Book is automatically numbered in the Main Library.
- Nashwan bin Sa'eed Al-Humairi Al Yemani. Al-Hour Al-Eeen. Auditing: Kamal Mustafa. Maktabah Al Khanji. Cairo, 1948.
- Al Wattatt, Abu Issaq Burhan Addin Mohammed bin Ibrahim Bin Yahya Bin Ali, Known As Al Wattwatt (Bat). Gharar Alkhasa'is Alwadhiha Wa Arar Alnaqa'idh Alfadhiha (Tricked The Obvious Characteristics, and Scandal The Extreme Contradictions). Commentary: Ibrahim Shams Al Din. Dar Al Kutub Al Ilmeiyah. Beirut. (1st ed.), 2008.

دلالة الكتاب والسنة على
إشباع نقص الحاجات النفسية

د. محمد إبراهيم أبو جريبان
جامعة البلقاء التطبيقية– كلية الأميرة رحمة الجامعية
د. ركان عيسى الكايد
جامعة البلقاء التطبيقية– كلية الأميرة رحمة الجامعية

ملخص البحث

هدفت الدراسة التعرف على دور أهم الدلالات الشرعية، الدالة على إشباع نقص الحاجات النفسية عند الإنسان؛ وبخاصة حاجته للأمن والطمأنينة، واتبعت في ذلك المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي؛ منطلقة من تحليل الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تتعلق بهذا الجانب؛ كأصلين من أصول الشريعة الإسلامية، كما بينت نتائج الدراسة أهمية إشباع الحاجات عند علماء النفس؛ تلك القضية التي ركز عليها الشاطبي في أبحاثه، والتي أطلق عليها اسم مقاصد الشريعة، وقسمها لثلاثة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. كما أشارت نتائج الدراسة إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات؛ منها ما يتعلق بالسبق العلمي لعلماء المسلمين الذين هداهم البحث العلمي إلى التوصل لكثير من الآراء العلمية التي عرفها علماء النفس فيما بعد؛ كماسلوومواري وأريكسون وماكليلاند وغيرهم، كما أوصت الدراسة بمزيد من الأبحاث للكشف عن مدى صلة علم المقاصد الشرعية بحاجات الإنسان الضرورية.

الكلمات الدالة: حاجات نفسية، مقاصد، كتاب، سنه.

Abstract

The evidence in Qur'an and Prophetic Sunnah in accomplishing self-requirements.

Dr. Mohmmad Ibrahim Abu-Jreiban
Dr. Rakan Essa Alkayed

This study aims at identifying the role of the most important Sharia indicators that show satisfaction of the psychological needs efficiency in the human beings, especially for safety and security. It followed the descriptive, analytical and hypothetical methods, starting from analyzing Quranic Verses and prophetic Hadith related to this matter as the pillars of the fundamentals of Islamic Sharia. The results of the study showed the importance of fulfilling those needs according to Psychologists. This issue has been highlighted by Al-Shattibi in his researches. He called it the Principles of Sharia. He divided it into three parts; the necessities, the needs and the improvements. The results have also come to some conclusion and recommendations. Some of them are related to Muslim scholars who were the first to highlight those scientific facts that psychiatrists like Maslow, Ericson, McClelland and others discovered later. This study recommends more researches to discover the connection between Sharia Principles and human needs.

Key words: Self-requirements, Intentions, Qur'an and Prophetic Sunnah.

المقدمة

الحمد لله الذي أبدع خلقه، فخلق الإنسان في أحسن تقويم، ثم سواه ونفخ فيه من روحه، وهداه الطريق المستقيم، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على من بعثه الله رحمة للعالمين، ومعلما لهم إلى يوم الدين، وعلى آله وصحبه الطيبين، وبعد:

فما من خير أو صلاح اهتدت له البشرية إلا وله أصل في شريعة الله الخالدة، وما نظرات العلماء ومناهجهم التي قامت على أساس رفع المعاناة عن الناس، ودمجهم في مجتمعاتهم، بتعديل سلوكهم، وحل مشكلاتهم؛ إلا كان من مجالات اهتمامات الشريعة الإسلامية، حيث تطرقت له إما بصريح العبارة، وإما بالإشارة والتلويح؛ ليقوم الإنسان بالتكاليف الربانية، ويحقق غاية وجوده في هذا الكون.

فالإنسان مخلوق لغاية سامية وهدف نبيل، ولأجل هذا كرمه الله سبحانه وتعالى وسخر له ما في البر والبحر، وأنزل عليه الشرائع والأحكام؛ لهدايته وتهذيبه وحل مشكلاته وإشباع حاجاته المقصودة شرعا.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة للتعرف على أهم الدلالات الشرعية الكاشفة عن الحاجات النفسية من نصوص الكتاب والسنة؛ تلك الحاجات التي يسعى الفرد لإشباعها من أجل تعديل سلوكه، وتوافقه مع بيئته، كما تهدف الدراسة لتحديد تلك الحاجات، وبخاصة الحاجة للأمن من خلال استعراض نصوص الكتاب والسنة، كما تهدف للتعرف على إسهامات علماء المقاصد الشرعية، والمناهج التي سارت على أثرهم في الكشف عن تلك الحاجات.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتحدد مشكلة الدراسة بمعرفة حاجات الإنسان النفسية؛ كالحاجة للأمن من

خلال الأسئلة الآتية:

١- ما أهم الحاجات النفسية التي يجب إشباعها؟

٢- ما الدلالات الشرعية التي اقتضتها الشريعة الإسلامية لإشباع تلك الحاجات؟

٣- كيف أسهم علماء المقاصد الشرعية في توضيح الحاجات وتقسيمها؟

٤- ما أهم المناهج التي سارت على أثرهم في هذا المجال؟

أهمية الدراسة والجهات المستفيدة منها:

تأتي أهمية هذه الدراسة من تناول القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لمفهوم الحاجات الإنسانية، وكيفية إشباعها بأساليب منتظمة تبدأ بتحديد تلك الحاجات حسب قوة تأثيرها على الإنسان. كما تأتي أهمية هذه الدراسة من تقديمها للنظر العلمي الصائب لحاجات الإنسان، ومحاولة فهم الإنسان وغاياته ومقصد خلقه، وفهمه للشريعة وغاياتها، كما يبين ذلك علماء مقاصد الشريعة؛ كالشاطبي. وأهم الجهات المستفيدة من الدراسة هم القائمون على البرامج التعليمية والإرشادية؛ سواء في المدارس أو الجامعات، أو المؤسسات الإعلامية والاجتماعية؛ وبخاصة من يتولون رعاية الشباب، وتربيتهم والإشراف عليهم. كما يستفيد من هذه الدراسة، الباحثون في الدراسات المقارنة بين علوم الشريعة والعلوم الإنسانية، وبخاصة ما يتعلق منها بعلم النفس.

حدود الدراسة:

حدود الدراسة الموضوعية للباحث هي الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الدالة على إشباع الحاجات النفسية؛ وبخاصة الحاجة إلى الأمن، حيث تضمنت تلك النصوص الشرعية نموذجا للشخصية التي تم إشباع حاجاتها؛ فغدت

سوية راضية مطمئنة، بعد أن كانت قابلة للميل والجنوح جراء نقص إشباع تلك الحاجات.

مصطلحات الدراسة:

الدلالات الشرعية للنصوص: هو ما تؤديه الألفاظ من معان، وهذه الدلالات متعددة الطرق، وتختلف أقسامها بين الفقهاء[1]. ويعرفها الباحث بأنها: القواعد الأصولية اللغوية التي تستثمر في تفسير النصوص؛ لإدراك معانيها ومقاصدها وأهدافها.

إشباع: وهو الأثر الذي يحدث للمستخدم بعد تعرضه للوسيلة؛ وهو أسلوب من أساليب تعديل السلوك، لخفض التنبيه والتخلص من التوتر.

الحاجات النفسية: وهي حالة من التوتر وعدم الاتزان تدفع صاحبها إلى التفاعل مع بيئته إشباعا لهذه الحاجات وتخلصا من مظاهر القلق والتوتر التي يشعر بها عندما تظهر لديه[2]. ويعرفها الباحث بأنها: تلك الرغبات التي تستقيم بها نفس الإنسان، والتي يتطلب إشباعها على الوجه الصحيح الذي أراده الله تعالى، تحقيق التوازن والاستقرار في حياة الإنسان.

الدراسات السابقة:

١- دراسة العساف، (٢٠١٤) بعنوان «الحاجات النفسية عند علماء النفس وأثرها في تقرير الأحكام الشرعية»، وهدفت الدراسة للكشف عن درجة التفات روح التشريع إلى الحاجات النفسية، ودرجة تأثير هذه الحاجات في تشريع الأحكام؛ واعتمدت المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت إلى أن الشريعة في تشريعها للأحكام الشرعية؛ تتأثر بتلك الحاجات النفسية.

١- ابو زهرة، بدون تاريخ، ص١٣.
٢- زهران، ١٩٩٠، ص٤٣٥.

٢- دراسة الزبيدي،(٢٠٠٦) بعنوان «أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية»، وهدفت الدراسة لبيان أن الله تعالى خلق النفس البشرية، وأودعها كثيرا من الحقائق والمقومات، وجعلها متأثرة بما حولها، وجعل عوارضها مؤثرة في الأحكام الشرعية؛ مما يترتب عليه من تخفيفات ورخص للعباد. واعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، القائم على المقارنة وترجيح الأدلة. وخلصت إلى بيان الكثير من العوارض النفسية التي تؤثر في الأحكام الشرعية، في أبواب الفقه.

٣- دراسة عطيف، (٢٠٠٠) بعنوان «آثار الخوف في الأحكام الفقهية»، وهدفت لبيان كثير من المسائل العلمية والفقهية، التي تتأثر بالحالة النفسية للإنسان حالة الخوف، وقد اعتمدت على المنهج الوصفي، القائم على جمع الظواهر ومقارنتها، ثم ترجيح المناسب منها استنادا للأدلة، وخلصت إلى إظهار التأثير الواضح لحالة الخوف في كثير من الأحكام الفقهية.

٤- دراسة الطهراوي، (٢٠١٤) بعنوان «الحاجات النفسية المشبعة لدى مستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي - الفيس بوك - من طلبة الجامعات»، حيث هدفت إلى التعرف على مستوى إشباع الحاجات النفسية لدى مستخدمي شبكة الفيس بوك من طلبة الجامعات، وقامت على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت إلى عدة نتائج من أهمها، أن إشباع الحاجات الذي ينمي الشخصية السليمة من وجهة نظر الإسلام، يخضع للمبادئ الآتية:

أ- الإشباع المشروع للحاجات.

ب- إشباع الحاجات وسيلة لا غاية.

ج- إشباع الحاجات يكون بالحلال لا بالحرام.

د- عدم الإفراط في إشباع الحاجات.

٥- دراسة حورية وغالم، (٢٠١٩) بعنوان: «الحاجات النفسية لدى عينة من المرشدين النفسانيين والتربويين» وتهدف إلى معرفة الحاجات النفسية لدى المرشد التربوي، الطالب الكشف عن ما إذا كانت الحاجات لدى المرشدين الطلبة تختلف باختلاف جنسهم. وقد قامت الدراسة على المنهج الوصفي، وعرضت لمعرفة الحاجات النفسية للطالب في تخصص علم النفس، وعلوم التربية أثناء تكوينه؛ حيث يتسنى ضبطها وتنمية المهارات الذاتية والاجتماعية لديه؛ لأجل تحقيق توافقه النفسي والاجتماعي، مما يسهل مهمته كمرشد تربوي. وكان من أبرز نتائجها وجوب اختيار الطالب لتخصص علم النفس والتربية بناء على رغبته في تقديم المساعدة والإرشاد للأفراد؛ لأجل اتخاذ القرارات التي تتماشى وإمكانياتهم. وخلصت إلى أن أي خلل في توجيه الأفراد وإرشادهم قد يكون نتيجة لعوامل داخلية متعلقة بذات المرشد، أو عوامل خارجية متعلقة بالبيئة المحيطة، أو بتفاعل الاثنين معا؛ مما يشكل عقبة في تحقيق الحاجات المتنوعة لديه، ومنه عدم تحقيق التوازن النفسي.

٦- دراسة المقيمقة، (٢٠١٤) بعنوان «فاعلية برنامج إرشاد جمعي في تنمية دافعية الإنجاز لدى العاملين في دائرة تقنية المعلومات بالمديرية العامة للتربية والتعليم بمحفظة شمال الشرقية» وقد استخدمت الباحثة المنهج شبه التجريبي، وتهدف الدراسة إلى بناء برنامج إرشاد جمعي لتنمية دافعية الإنجاز لدى هؤلاء العاملين في تلك الدائرة. وتكتسب أهمية الدراسة من خلال إثراء البحث العلمي، وتسليط الضوء على متغير الإنجاز، ومدى اهتمام علماء النفس بدراسة دافعية الإنجاز التي يؤدي إشباعها إلى إشباع دوافع أخرى لدى الفرد. وأبرز نتائجها: أهمية دافعية الإنجاز كمكون أساسي في تحقيق

الإنسان لذاته، وفقا لما ذهب إليه ماسلو في هرمه الشهير للحاجات النفسية؛ حيث تبين أن تحقيق الذات هو أرقى مستوى في الدافعية الإنسانية، فعلى الإنسان السعي إليه. وكان من أبرز توصياتها تقصي برنامج إرشادي قائم على دافعية الإنجاز؛ لدفع الإنسان نحو الطموح والارتقاء.

٧- دراسة، محمود، آلاء عزت بهجت، (٢٠١٦) بعنوان «مستوى إشباع الحاجات النفسية للنوع الاجتماعي وعلاقتها بمستوى التوافق المهني للعاملين في المؤسسات الحكومية في محافظات شمال الضفة الغربية من وجهة نظرهم». وقد استخدمت الباحثة المنهج شبه التجريبي حيث أظهرت أن إشباع الحاجات للنوع الاجتماعي، يعد بمثابة حجر الزاوية في نجاح الإنسان وتوفقه مع نفسه ومع محيطه، وبخاصة في ظل التغير الواقع ، وما يلحقه من تعقد للحياة. وأبرز نتائجها أن مستوى إشباع الحاجات النفسية لدى أولئك العاملين؛ بغض النظر عن النوع الاجتماعي قد كانت كبيرة، وبالتالي فلا فروق في مستوى إشباع الحاجات النفسية للعاملين. وأوصت الدراسة بوجوب السعي لإشباع حاجات ذلك النوع؛ ليتحقق التوافق المهني في تلك المؤسسات.

تعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال عرض الدراسات السابقة نجد:

١- مدى اهتمام العلماء بإشباع الحاجات النفسية، لتحقيق الرضا والتوافق في مجالات الحياة؛ لأن إشباع تلك الحاجات عامل أساسي في نجاح الفرد.

٢- مدى اهتمام التشريع الإسلامي بتلمس الحاجات النفسية لدى الأفراد المكلفين أثناء التكليف بالأحكام الشرعية.

٣- لم يتم العثور على دراسة شبيهة بالدراسة الحالية - في حدود علمي - من حيث دلالات النصوص ومقاصدها الشرعية على مدى التوافق النفسي، حسب الترتيب الهرمي لعلماء النفس في هذا المجال.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

إن أهم ما يميز هذه الدراسة عن تلك الدراسات السابقة؛ هو أن الدراسات السابقة إما أن تكون مقتصرة على بعض العوارض النفسية المؤثرة في الاحكام الفقهية، بحيث تراعى أحوال المكلفين نتيجة لتلك العوارض؛ وإما أن تكون وصفا لبعض الحاجات النفسية المتعددة بتعدد المدارس التي انبثقت عنها، مع وصف بعض الأحكام الشرعية التي قد تلتقي مع تلك الحاجات النفسية، دون تفصيل لهذه الدلالات.

أما الدراسة الحالية؛ فقد اقتصرت على أكثر دلالات أحكام الكتاب والسنة خاصة، وبما أدت إليه من إشباع لنقص تلك الحاجات النفسية، والتي طرقها فيما بعد بعض العلماء الذين اهتموا بدراسة تلك الحاجات؛ كعالم النفس الأمريكي ماسلو.

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي؛ لأنه المناسب لهذه الدراسة، فهو يقوم على وصف الظاهرة وتحليلها، واستنباط أحكامها ودلالاتها من الكتاب والسنة.

المبحث الأول: تعدد حاجات الإنسان وتفاوتها في الأهمية

إذا كان عالم النفس الأمريكي «أبراهام ماسلو» قد قام بصياغة نظرية متميزة في علم النفس، ركزت على الجوانب الدافعية للشخصية الإنسانية[1]؛ حيث بينت أن السلوك الإنساني يتشكل حسب قوة الحاجة ودرجة إشباع الشخص لها؛ فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد عرفوا ذلك من قبل، وسجلوا سبقا علميا، حينما هداهم استقراؤهم لأحكام الشريعة ومجالاتها؛ فأيقنوا أنها ما أتت إلا لمصالح العباد.

يقول الشاطبي رحمه الله: «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه أحد»[2].

فهذه المصالح التي اهتدى إليها علماء المقاصد نتيجة للمنهج الاستقرائي، ما هي إلا حاجات ودوافع إنسانية، ينبغي حفظها؛ لدوام الحياة وسعادة الإنسان. وهذه المصالح ليست على درجة واحدة في الأهمية، بل تتفاوت حسب حاجة الإنسان لها؛ فمنها: الضروريات، بما يعم الفساد بانعدامها، ولا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا. والحاجيات، وهي التي يؤدي فقدانها في الغالب إلى الحرج والمشقة. والتحسينيات، وهي كما يقول الشاطبي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ويجمعها مكارم الأخلاق[3].

وكذلك عمل ماسلو على ترتيب تلك الحاجات حسب أولويتها في مراحل نمو الشخصية من أول الولادة والرضاعة حتى بداية وتمام النضج، كما يعد من بين الخمس حاجات أربعة أساسية جدا، وهي: الحاجات الفسيولوجية والأمان والانتماء والاحترام. ولهذا فإنه يجب على الإنسان أن يشبع نقص الحاجات

١- بني خالد، محمد، وآخر، علم النفس التربوي، ص٢٣٣.
٢- الشاطبي، أبو إسحق، إبراهيم اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الفقه، ج٢، ص٢.
٣- المرجع نفسه، الموافقات، ج٢، ص٤.

الأساسية حتى يستطيع الاقتراب من الحاجات الأعلى.

وللحاجات النفسية أهمية كبرى ودور هام، إذ يلاحظ أن الحاجة تدفع الإنسان وتوجهه إلى ممارسة النشاط الذي يتم عن طريق الإشباع، وعندها يقبل الفرد على الحياة بنوع من الاستقرار والهدوء. فالحاجات النفسية ذات أثر كبير في حياة الإنسان؛ لأن عدم إشباعها يؤدي إلى الشعور بالإحباط، وإلى إعاقة الصحة النفسية، بينما يؤدي إشباعها إلى النمو النفسي، والسلامة من الاضطرابات النفسية الحادة.

وبالتالي فإن إشباع تلك الحاجات، أو بعرف رجال علم المقاصد، حفظ تلك المصالح سواء كانت من الضروريات، أم الحاجيات، أم التحسينيات؛ ما هو إلا حفظ لأمن تلك المراتب.

ويوضح الإمام الغزالي هذا المقصود بقوله: المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[1].

ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله: «والمقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس، بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم»[2]. فالشريعة أقرت بتلك الحاجات على اختلافها، ووضعت لها ضوابط لأجل تهذيبها وإشباعها بطريقة تضمن تحقيق التوازن والاعتدال والاستقرار للإنسان، وتضمن له بلوغ مستويات من الصحة؛ وحماية هذه المصالح أمر مقصود؛ لأن نقصها يؤدي لدوافع تكون مسؤولة عن اختلال في

١- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ص٢٥١.
٢- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص١٩٧.

السلوك الإنساني.

وإن مما أولته الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا، وجعلته مقصدًا من مقاصدها؛ ما يتعلق بحفظ الأمن على المستوى الفردي والجماعي؛ فالأمن ما هو إلا مطلب نفسي أساسي للإنسان، وحاجة من أهم حاجياته في الحياة. فالأمن النفسي أمر مقصود لذاته، فيجب السعي لتحقيقه في مجال علم المقاصد؛ ولذلك فإن بعض العلماء والباحثين زاد على المصالح الضرورية، المحافظة على الدولة وعلى الأمن وعلى الكرامة الإنسانية[1].

إن الإنسان يحتاج إلى الأمن دائمًا وفي كل أحواله، سواء كان الأمن متعلقًا بنفسه، وبدينه، أو عرضه، أو ماله؛ ولذلك فقد جعلت الشريعة الإسلامية الحفاظ على هذه الحاجات من قبيل الضروريات التي تعد من أهم مقاصدها.

ولقد فرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين مطالب الإنسان واحتياجاته؛ فرأوا أن بعضها أولى من بعض في التحقيق والتمكين، وقالوا بأن الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ أولى من غيرها، وأنزلوا ذلك منزلة الضرورة التي لا تستقيم الحياة إلا بها، وجعلوا حاجات الإنسان التي تسير حياته في مرتبة تالية[2].

وهم بهذا السبق العلمي يمهدون الطريق لماسلو ومن سار على نهجه من علماء النفس؛ كهنري موراي، وأريكسون، وماكليلاند[3]؛ الذين ركزوا على

١- عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص١٣٩.

٢- الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣، ٤. حيث يقول الإمام الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية. فأما الضرورية؛ فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا. ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل. وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة".

٣- المقيمقة، أنعام، فاعلية برنامج إرشاد جمعي في تنمية دافعية الإنجاز لدى العاملين في دائرة تقنية المعلومات بالمديرية العامة للتربية شمال الشرقية، ص١٩.

الجوانب الدافعية للشخصية الإنسانية، وبينوا أن تلك الدوافع والحاجات التي تحرك السلوك الإنساني تنتظم في تدرج أو نظام متصاعد من حيث الأولوية أو شدة التأثير.

وبهذا النظام يقدم ماسلو مفهوم التصاعد الهرمي للغلبة أو السيطرة، ويعنى بهذا المفهوم أن الحاجة ذات المستوى الأرقى لا تظهر حتى يتم إشباع حاجة أخرى أكثر غلبة وسيطرة، والحاجة التي تشبع لا تعد حاجة بعد[١]. فهو بالتالي يتصور الحاجات مرتبة وفقا لنظامه الهرمي فالحاجات الفسيولوجية؛ وهي المرتبطة بضرورة البقاء على قيد الحياة؛ كالجوع والعطش.. تكون في أول درجات سلم الدوافع؛ أي إنها تقع في قاعدة الهرم، ثم يأتي بعدها الحاجة للأمن والأمان، كالرغبة في الحماية ضد الأخطار.. ثم يأتي بعدها الحاجة إلى الحب والانتماء؛ كالقبول العاطفي والصداقة.. ثم الحاجة إلى تقدير الذات، ولها جوانب تتعلق باحترام النفس وجوانب تتعلق بالحاجة إلى اكتساب الاحترام والتقدير من الخارج.. ثم يأتي بعد ذلك حاجات تحقيق الذات، وهي الحاجات التي لا يصل إليها الإنسان إلا بعد تحقيق إشباع كاف لما سبقها من الحاجات الأدنى[٢]، وهذه الحاجات التي تكون في قمة الهرم، أو ما يدعى بحاجات تحقيق الذات؛ هي الحاجات الحضارية العليا، وقد تطغى هذه الحاجات على سلوك الفرد أكثر من الحاجات الفسيولوجية[٣]. في حين يصنفها موراي تبعا لطريقة تعبير الأفراد عن السلوك إلى نوعين: الحاجات الظاهرة، وهي التي تعبر عن نفسها بطريقة مباشرة وفورية في سلوك الفرد، والحاجات الكامنة، وهي المكبوتة والخفية[٤]. وضمان إشباع تلك الحاجات يحقق للإنسان الرضا والأمان ومتابعة حياته.

١- منصور، طلعت، وآخرون. أسس علم النفس العام، ص١١٦.
٢- غانم، محمد حسن، مدخل إلى علم النفس العام، ص١٤٨.
٣- عدس، عبد الرحمن، وآخر. علم النفس العام، ص٢٧٨.
٤- عساف، آلاء، مستوى إشباع الحاجات النفسية للنوع الاجتماعي وعلاقتها بمستوى التوافق المهني للعاملين في المؤسسات الحكومية في محافظات الضفة الغربية، ص١٨.

موقع حاجات الأمن النفسية من النظام الهرمي:

فحاجات الأمن النفسية تقع في المستوى الثاني من النظام الهرمي عند ماسلو، وهي المقصودة عند إطلاق الحاجات النفسية للإنسان؛ وتتمثل في تجنب الأخطار الخارجية، أو أي شيء قد يؤذي الفرد[1]، ويعتبر أريكسون أن إشباع الحاجات، وبخاصة النفسية منها بمثابة حجر الزاوية في نجاح الإنسان وتوافقه مع نفسه، ومع محيطه؛ فنظريته تقوم على أساس أن السلوك المرتبط بالإنجاز يتكون من عاملين؛ هما: الرغبة في النجاح، والخوف من الفشل[2]. وبهذا يمكن معرفة الحاجة الأمنية بأنها؛ رغبة الفرد في تجنب الألم والحصول على الراحة النفسية والجسدية، والتحرر من الخوف والقلق والشعور بعدم الأمن والبحث عن الحماية والاستقرار وطلب العون من الأقوياء القادرين على تحقيق ذلك.

المبحث الثاني: دور القرآن الكريم في إشباع حاجات الإنسان النفسية

إن القرآن الكريم هو المصدر الأول للشريعة الإسلامية؛ فمنه تستنبط الأحكام التي تنظم الحياة وتسهم في استقرارها، ومنه تلتمس الدلالات التي تطمئن النفوس وتفرج كرباتها؛ ولهذا فقد أقر القرآن الكريم الحاجات على اختلاف أنواعها، ووضع لها ضوابط تعمل على تهذيبها وإشباعها بطريقة تضمن تحقيق التوازن والاعتدال عند الإنسان؛ فأتت آيات القرآن الكريم لتتفاعل مع حاجات الإنسان ودوافعه في عدة مواضع ضمن وحدة تشريعية منضبطة و مدعمة بكليات الشريعة وجزئياتها؛ تسعى لتحقيق السلامة والاطمئنان النفسي؛ وانتفاء الخوف عن الحياة والنفس والمال، وكل ما له قيمة عند الإنسان والمجتمع [3].

١- منصور، طلعت، وآخرون، أسس علم النفس، ص١١٦.

٢- المقيمقة، أنعام، فاعلية برنامج إرشاد جمعي في تنمية دافعية الإنجاز لدى العاملين في دائرة تقنية المعلومات بالمديرية العامة للتربية، ص٢٠.

٣- التركي، عبدالله بن عبد المحسن، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، ص٧.

هذا وإن في تناول القرآن الكريم لكثير من قضايا الأمن اهتمام بالغ بإشباع الحاجات النفسية، ولذلك فقد تعددت الآيات الكريمة التي تؤسس لنظرية تتعامل إيجابا مع حاجات الإنسان ودوافعه، ينضوي تحتها الأفراد كافة، وكذا المجتمع والدولة، بحيث تعد قاعدة هامة من قواعد تقدم الأمم وازدهارها، قائمة على المفاهيم الشرعية الكلية؛ ومن تلك الآيات الكريمة:

أولا: الآيات التي تجعل الأمن الروحي أساسا للأمن النفسي، ومنها:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾، سورة البقرة، الآية ١٢٥.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾، سورة البقرة، الآية ١٢٦.

أي اجعل هذا المكان، مكة بلدا آمنا؛ فدلالة اللفظ هنا من قبيل°المحكم°، وهو قواعد أساسية من قواعد الدين لا تتغير بتغير الأزمان، ولا تحتمل تأويلا أو نسخا. فقد بين الله سبحانه وتعالى شرف بيته الحرام، وما جعله موصوفا به شرعا وقدرا من كونه مثابة للناس؛ فدل ذلك على إشباع حاجات الإنسان الروحية؛ لأنه جعل البيت الحرام محلا تشتاق إليه الأرواح، وتحن إليه، ولا تقضي فيه وطرا ولو ترددت إليه كل عام، وهذا إشباع للحاجات العاطفية والحب والانتماء، فهي بذلك تمثل درجات المستوى الثالث من السلم الهرمي عند ماسلو[1]، وذلك يعود لمقصد حفظ الدين الذي يعد من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية؛ وقد جعل الله ذلك استجابة لدعاء خليله إبراهيم عليه السلام، ذلك الدعاء المتمثل

١- منصور، طلعت، وآخرون، أسس علم النفس العام، ص١١٦.

في قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٖ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾، سورة ابراهيم، الآية ٣٧. فدلالة اللفظ هنا من قبيل العام الذي دخله التخصيص، لأن المقصود من لفظة الناس المسلمون وحدهم. كما يصف الحق سبحانه وتعالى بيته الحرام بأنه مكان أمن؛ فمن دخله أمن، ولو كان قد فعل ما فعل من أعمال.

هذا، وإن إشباع الحاجات الروحية منهج إيجابي سارت عليه الشريعة ولم يلتفت إليه علماء النفس؛ كماسلو، وهذا المنهج له أثر كبير في تهذيب النفوس وحفظها وتعديل السلوك؛ ولذلك أخذ به علماء مقاصد الشريعة، وأثبتوه في اول سلم الضروريات، ضمن مرتبة حفظ الدين.

كما أقرت الشريعة الإسلامية مفهوم الأمن للناس كافة، وجعلته من أهم حقوقهم؛ فهو قضية فطرية يحتاج إليها الناس ولا غنى لهم عنها، وربطت بين الأمن في البلاد وبين انتعاش الاقتصاد وازدهار الأمم.

إن وجوب توفر الامن الفردي المتمثل بحفظ النفوس، وكذلك أمن الأوطان من كل فساد أو خلل؛ يعد قضية ذات أهمية بالغة في الإسلام، وهذا ما تحقق في البلد الحرام بفضل دعوة سيدنا إبراهيم عليه السلام؛ حيث كان الشخص يجد قاتل أبيه في الحرم فلا يتعرض له بسوء ما دام ماكثا فيه. فيتحقق بذلك إشباع للحاجات الأساسية الأولى، وهي التي سماها ماسلو أيضا بالحاجات الحرمانية، ويقابلها الحاجات النمائية[1].

وحول مفهوم الامن الشامل الذي يستظل بظلاله كل شيء، والمدعوم بمبادئ الشريعة الكلية، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ٩٦ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ

١- عدس، عبد الرحمن، وآخر، علم النفس العام، ص٢٧٨.

مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، سورة آل عمران، الآيتان ٩٦و ٩٧. فقد جعل الله بيته الحرام مباركا آمنا، وجعل فيه من العلامات الواضحات التي تدل على شرفه على سائر المساجد؛ حيث يعم الأمن جميع من كان فيه من بشر وحيوان، انطلاقا من مناط الآية العام، فأسماء الشرط من صيغ العموم. وهذا هو مقتضى الأمن الشامل الذي يرسم ظلاله على تلك البقعة المباركة الطيبة بفضل الله تعالى ورحمته. وبخصوص هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم: وصف الله بيته الحرام بتحقيق الأمن لداخله وفي ذلك ما يبعث النفوس على حجه وإن شطت بالزائرين الديار وتناءت بهم الأقطار[1]. وعلى هذا فمن اقترف ذنبا واستوجب به حدا ثم لجأ إلى الحرم، فهل يقام عليه الحد، أم لا؟

فإن قلنا لا يقام عليه الحد، لأن النص عام الدلالة، ودلالة العام دلالة قطعية، فلا يخصصها حديث الأمر بقتل ابن خطل ولو كان متعلقا بأستار الكعبة، حيث روي عَنْ أَنَس بْن مَالك رَضيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: دَخَلَ عَامَ الْفَتْح وَعَلَى رَأْسه الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: «إنَّ ابْنَ خَطَل مُتَعَلِّقٌ بأَسْتَار الْكَعْبَة، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ»[2]؛ لأن الحديث خاص، ودلالة الخاص ظنية؛ فالظني لا يخصص القطعي في أصول الحنفية. أما إن قلنا يقام عليه الحد، فاعتمادا على أن النص العام ظني الدلالة، والحديث ظني أيضا؛ فالظني يخصص الظني، في أصول الجمهور[3]. وعلى هذا فالظالم الذي يأوي إلى الحرم لا يكون آمنا، وهو الذي يتفق مع روح الشريعة وحكمتها.

كما يستدل من الآيات الكريمة بأن العبادات الأساسية في الإسلام، وسائر الشعائر التعبدية لا تقام على وجهها الكامل دون توفر الأمن، انطلاقا من مناط

١- ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، ج٢ ص٤٦.
٢- رواه البخاري في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، الحديث رقم: ٤٠٣٥.
٣- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، ص١٦٢.

الآية الخاص؛ حيث ربط الله تعالى بين قضية الأمن وتلك العبادة العظيمة، وهي الحج.

ولهذا فإنها على عظم أهميتها قد تسقط عن المسلم حالة انعدام الأمن؛ حين يخاف على نفسه أو ماله أثناء ذهابه للحج. لأن في ذلك انخرام للحاجات الاساسية عند الإنسان؛ فيحصل فوت لها لأنها من الضروريات في فهم المقاصد عند الشاطبي، ومن الحاجات المتعلقة بالسلامة الجسدية والأمن الوظيفي عند ماسلو. وفي هذا المعنى يقول الفقهاء: إن من شروط وجوب الحج توفر الاستطاعة؛ ومنها أمن الطريق. فلو خاف على نفسه أو ماله عدوا او حيوانا مفترسا لا يجب عليه الحج[1]. كما يؤثر نقص إشباع الحاجات النفسية على هيئة الصلاة وحكمها؛ وتبعا لذلك فإن صلاة الخوف مختلفة عن صلاة الأمن في صفتها وهيئتها، وكذلك تسقط صلاة الجمعة والجماعة بفقدان نعمة الأمن[2].

وبتحديد معنى الأمن الشامل يقول الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله: أوجب الله تعالى الأمن لمن دخل الحرم؛ وقد أمن الوحش فيه. لذلك فإن من دخل الحرم وكان خائفا؛ عاد آمنا فيه. لأن الله تعالى صرف القلوب عن القصد إلى معارضته، وصرف الأيدي عن إذايته، وجمعها على تعظيم الله تعالى وحرمته[3].

هذه هي نظرة القرآن الكريم الايجابية لتحقيق الدوافع الإنسانية بكافة مستوياتها، وإن من أعلاها ما يتعلق بنشر الأمن النفسي وعدم الخوف من القتل، أو الإيذاء؛ أي أمن النفس البشرية من كل ما يضر بها، مما يشعر الناس بضرورة الأمن إليهم؛ ويترتب عليه إشباع الحاجات الأساسية عندهم؛ ليشعروا بمقدار نعمة الله تعالى عليهم، خاصة في تلك البقاع الطاهرة.

١- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص٤٦٥.
٢- ابن قدامة، أبو عبدالله أحمد بن محمد المقدسي، المغني، ج٢ ص٣٤٠.
٣- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، ج٢ ص٢٨٤.

هذا وإن الناس كانوا يتخطفون من حول الحرم، ويشعر كل منهم بالخوف على نفسه وأهله وماله. أما أهل الحرم فلا يصل إليهم جبار، وقد وصل الخوف إلى بيت المقدس وخرب، ولم يوصل إلى البيت الحرام[1].

ثانيا: الآيات التي تبين دور القادة وأهل الصلاح في تحقيق الأمن النفسي في الأمة:

ويؤسس القرآن الكريم لقضية الأمن في الأمة، حتى تكون من القضايا الهامة التي لا تخرج عن رأي الأمة واهتماماتها الكبرى لأن إشباع حاجات الأمن النفسية من المقاصد الأساسية للتشريع الإسلامي، وبهذا الخصوص يقول ابن عاشور: المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه[2]. ولأجل بناء هذا الصرح ورفع قوامه تتوالى التوجيهات القرآنية حيث يقول الله تعالى:﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾، سورة النساء، الآية ٨٣.

فتدبر الأمور وفهمها وكذلك تحليلها واستخلاص نتائجها، وعدم إفشاء الأسرار والخوض في الإشاعات؛ إنما هو من مقتضيات أمن الأمة، وإشباع حاجاتها، ويعد سبيلا من سبل قوتها.

وفي هذا المعنى يقول الإمام النسفي رحمه الله: أولئك أناس من ضعاف المسلمين الذين لم يكتب فيهم خبرة بالأحوال، أو هم المنافقون الذين كانوا إذا بلغهم خبر من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمن وسلامة، أو خوف

١- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج٢ ص٣٧٥.
٢- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٤٠٧.

وخلل أفشوه. وكانت إذاعتهم للخبر مفسدة تعود على المسلمين[1]. فالأمر يقتضي اتباع الطرق الصحيحة ورد مثل تلك الأخبار إلى المسؤولين في الأمة؛ فهم الأجدر بها والأقدر على التعامل معها. خاصة في ظروف الأمة الاستثنائية. فهذا الذي يحفظ للأمة أمنها، ويشبع نقص حاجات أفرادها النفسية في جميع الأحوال؛ فحفظ أمن الأمة غاية هامة، لا يسع أي فرد فيها التنصل من تبعاته.

ولهذا فإن الآية الكريمة تلزم الأمة بكافة أفرادها ومؤسساتها؛ اتباع الطرق الايجابية التي تسعى لتحقيق الأمن النفسي، وبخاصة على المستوى الإعلامي. فإن الكلمة التي تنطلق من الأفواه والأبواق دون تمحيص أو تحقيق من قبل أهل العلم والاختصاص، وتخرج عن نطاق المسؤولية؛ تكون سببا في انتكاس الأمة وقصورها والابتعاد عن إشباع حاجاتها، مما يسبب ضياع أمنها.

لذلك ينبغي على الأمة ممثلة بعلمائها وقادتها وأهل الإصلاح فيها، بذل الجهد لإبراز القيم المثلى التي تستنهض كل معاني الخير، لتثبيت قواعد الأمن في كل مرافق الدولة.

ثالثا: الآيات التي تؤصل الأمن النفسي وتدعم تطبيقاته:

والأمن النفسي ثمرة من ثمرات الإيمان بالله تعالى، فقد جعله الله تعالى بشرى لأهل الجنة. حيث يقول الحق سبحانه وتعالى:﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾، سورة الحجر، الآية ٤٦. لأنه لا خوف ولا هم ولا مرض بالنسبة لأهل الجنة؛ بل أمن مطلق، وإشباع كامل لجميع الحاجات النفسية.

فالإيمان بالله تعالى سبب في حلول الأمن النفسي، ونشر ظله. ويؤصل القرآن الكريم ذلك بقول الله تعالى:﴿ وَكَيۡفَ أَخَافُ مَآ أَشۡرَكۡتُمۡ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمۡ أَشۡرَكۡتُم بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗاۚ فَأَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ أَحَقُّ بِٱلۡأَمۡنِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾، سورة

١- النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، ج١ ص ٢٣٩.

الأنعام، الآية ٨١. ويقول الله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾. سورة الأنعام، الآية ٨٢. ففي هاتين الآيتين الكريمتين ربط الله سبحانه وتعالى بين الأمن النفسي والإيمان؛ حيث أخبر عن سوء عاقبة المشركين التي آلوا إليها من الخوف؛ بسبب ظلمهم وشركهم بالله تعالى. ثم يبين مصير المؤمنين الموحدين لله، وما آلوا إليه من الأمن والطمأنينة بسبب إيمانهم بالله تعالى.

يقول النسفي بصدد هذا المعنى: «وما لكم تنكرون علي الأمن في موضع الأمن، ولا تنكرون على أنفسكم الأمن في موضع الخوف»[1]. فتوقع الخوف والشعور بالنقص والحرمان، يحدث نتيجة فقدان الأمن النفسي؛ لأن الأمن الحقيقي لا يكون إلا نتيجة وثمرة من ثمرات الإيمان بالله تعالى؛ فهؤلاء الذين آمنوا بالله وحده هم الآمنون من خوفه وعقابه يوم القيامة، فيتحقق لهم الإشباع الكامل للحاجات النفسية، وبخاصة تلك التي تكون في أعلى المستوى الهرمي عند ماسلو؛ وهي حاجة تحقيق الذات[2].

أما الذين أشركوا فلن يذوقوا لذة الأمن ولو ادعوا ذلك في الدنيا. فسلامة العقيدة والبعد عن كل ما يدنسها من أهم مستلزمات الأمن للأفراد، وبه يستقيم السلوك الإنساني فيعم الرخاء والطمأنينة في المجتمعات.

والإيمان بالله تعالى سبب في رضا الإنسان وإشباع دوافعه وتحقيق أمنه النفسي، حتى في مظان ومواقع الخوف والقتل والجراح والأسر. ويظهر تطبيق ذلك في قول الله تعالى: ﴿ إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةٗ مِّنۡهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ وَلِيَرۡبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ ﴾، سورة الأنفال، الآية ١١.

١- النسفي، تفسير النسفي، ج٢ ص٢١.
٢- غانم، محمد حسن، مدخل إلى علم النفس العام، ص١٤٧.

فالحق سبحانه وتعالى يعدد نعمه على عباده المؤمنين في مواضع الشدة، ويذكرهم بأهميتها؛ ومن تلك النعم ما حدث مع المسلمين قبيل غزوة بدر حينما غشيهم النعاس؛ الذي جلب لهم الأمن من الخوف الذي حصل لهم من كثرة عدوهم، وقلة عددهم. وهذا من فضل الله تعالى ورحمته بهم، ونعمته عليهم[1]. فلما شعروا قبيل الغزوة بشيء من الخوف؛ لقلة عددهم وتجهيزاتهم أمام استعدادات عدوهم؛ أرسل الله سبحانه وتعالى عليهم النعاس لينسيهم ما هم فيه من الخوف.

فذلك النعاس الذي حل بالمؤمنين قبيل غزوة بدر؛ إنما هو نعمة من الله وفضل منه لما له من أثر نفسي في إشباع أهم الدوافع والحاجات الإنسانية المتمثلة بالرضا والأمن النفسي، الذي ترتب عليه تحقيق النصر. فقد كان معينا لهم على الصبر وقتال الأعداء، وتثبيت القلوب وشوقها إلى الله تعالى، كما أعقبهم بنعمة إنزال الماء ليطهرهم به كما يدل عليه النص بظاهره.

كما أن الله سبحانه وتعالى يذكر عباده المؤمنين بالاستجابة لكل أوامره، لأن في ذلك تدعيما لروابط الأمن النفسي الذي تحيا به النفوس. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾. سورة الأنفال، الآيتان ٢٤ و ٢٥. فقد رتب الله تعالى على عدم الاستجابة لأمره وأمر رسوله الكريم؛ حصول الفتن التي ينعدم فيها الأمن والطمأنينة وتظهر على أثرها الحاجات المعيقة لسلوك الفرد، ويحل الخوف والظلم والفساد في المجتمعات.

لهذا فعلى البشرية التي تلهث وراء إشباع حاجاتها النفسية من خلال توفير

١- راجح، مختصر تفسير ابن كثير، ج١ ص٤٣٥.

الأمن؛ أن تلتمسه ضمن أوامر الله سبحانه وتعالى وتوجيهاته، لتحصل على مقصدها، فدلالة النص من قبيل المحكم؛ لأن الإيمان سبب لإحياء القلوب بعكس الكفر الذي هو موت لها.

يقول الله تعالى:﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾، سورة النحل، الآية ١١٢. ودلالة اللفظ هنا من قبيل دلالة الاقتضاءً؛ لأن الله تعالى قد رتب على عدم إيمان اهل القرية حلول الخوف والجوع بهم ففي الآية الكريمة تظهر قيمة النعمة والأمن في حال الاستجابة لأوامر الله تعالى ومنهجه. أما في حالة الجحود والعصيان؛ فإن النعمة تزول وتضمحل، ويظهر الجوع والفقر والمرض والخوف، وغير ذلك من منغصات الحياة الكريمة.

لهذا فإن من أعظم أسباب فقدان الأمن، وأكبر عوامل الانهيار الحضاري؛ الانحراف عن المنهج الإلهي والهدي الرباني[١]. فالآية الكريمة إذ تضرب هذا المثل لأهل مكة حين أنعم الله عليهم بظلال الأمن الشامل؛ حيث كانت بلدتهم مركزا تجاريا يأتيها رزقها من البر والبحر، فكفرت بأنعم الله؛ وذلك حين كذب أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يؤمنوا به؛ بل عاداه معظمهم. فبدل الله سبحانه وتعالى تلك النعمة وذلك الأمن إلى جوع وخوف؛ فكان الجوع حينما مرت عليهم سنة قحط فأكلوا العظام، وظهر الخوف فيهم حينما بعث رسول الله عليه وسلم سراياه وجنوده من المدينة المنورة؛ حيث كانت تطوف بهم وترهبهم[٢].

كذلك فإن الأمن والإيمان مقترنان معا؛ فالأمن نتيجة طبيعية لوجود الإيمان الذي ينعم به الناس، وتظهر ثمراته بينهم. وبفقدان الأيمان يتلاشى نور الأمن النفسي ويحل محله الظلم والفساد.

١- أبو شبانة، ياسر، النظام الدولي الجديد، ص٦٠١.
٢- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص٣٧٧.

دليل القرآن على اقتران الأمن النفسي بالازدهار والقوة:

لقد قرن الله تعالى بين الأمن وازدهار التجارة، أو ما يسمى بالأمن الاقتصادي، وبين الخوف والجوع؛ لأن الازدهار الاقتصادي والاستقرار السياسي للأمة لا ينهض إلا في ظل توفر الأمن. ولهذا فإن من أعظم وظائف الحكام وجوب توفير الأمن للرعية، وإقامة العدل بينهم؛ امتثالا لقول الله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾، سورة الحج، الآية ٤١. ففي ذلك دليل على وجوب إشباع حاجات الإنسان ودوافعه الأولية «البيولوجية» والثانوية «المكتسبة»[1]؛ لأنها حق للفرد، وحقه قيد على تصرفاتهم.

يقول الماوردي مبينا واجبات الحكام: والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء، وذكر منها ما يحقق الأمن للأمة؛ بتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة؛ فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم، وذكر أيضا حماية البيضة، والذب عن الحريم؛ لينصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير لنفس أو مال[2].

هذا وإن التمكين في الأرض وعمارة بنيانها؛ إنما هو الجانب الحضاري للأمن والاطمئنان الذي يترتب عليه إشباع حاجات الإنسان الأمنية، وهو نتيجة طبيعية للإيمان بالله تعالى؛ فينشغل الناس تبعا لذلك بالعلم والمعرفة، وجني ثمارهما التي تكون سببا في صلاح الناس ورقيهم. فيتفرغون لشتى المنافع التي منها العبادة وطاعة الله سبحانه وتعالى؛ امتثالا لقوله تعالى:﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ

١- منصور، طلعت، وآخرون، أسس علم النفس، ص١١٨.
٢- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، ص١٨.

ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾، سورة النور، الآية ٥٥؛ فهذه الآية الكريمة نزلت حينما شكى بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ما هم فيه من تضييق الأعداء عليهم، وما لحق بهم جراء ذلك من شدة الخوف والأذى. فكانت هذه الآية الوعد الجميل لهم؛ حيث أنجز الله تعالى وعده وملكهم ما وعدهم وأظهرهم على عدوهم[1]. فهي من قبيل دلالة النص المحكم الذي لا يتغير حكمه بتغير الأزمان وتبدل الأحوال.

فحكم الله تعالى ووعده لا يتخلف؛ فكما مكن لعباده في الأرض واستخلفهم فيها وأظهرهم على عدوهم؛ فإنه منجز ذلك لعباده السائرين على طريق الصلاح والعبادة في كل مكان.

ولقد رأينا كيف تحقق هذا الوعد الصادق لأمة الإسلام حينما ظهرت على عدوها ودانت لها الأرض؛ فقضت على دول الظلم والعدوان من الفرس والرومان، وسوف يبقى هذا الوعد نافذا في الآية الكريمة ما دامت الأمة محققة شرط الله تعالى المتمثل بالتقوى والصلاح؛ فالإيمان يجلب لهم عمارة الأرض ويحقق لهم الأمن والطمأنينة وعدم الخوف. مما يؤسس لمبدأ الاستخلاف الذي وعدهم الله به.

وتتوالى الآيات الكريمة التي تركز على إشباع حاجات الإنسان النفسية لتربط الأمن والطمأنينة بالإيمان بالله تعالى وطاعته؛ فيترسخ في وجدان المسلم ذلك المنهج القرآني العظيم، ويعلم الناس أنه لا أمن ولا استقرار مع الشرك والإلحاد وعصيان الله تعالى. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾، سورة القصص، الآية ٥٧.

١- ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣ ص ١٣٩٢.

فالآية الكريمة ربطت بين الإيمان والأمن المعيشي. فقضية الخوف على الرزق يجب أن لا تشغل بال من آمن بالله تعالى؛ لأنه قد تكفل بذلك. يقول الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾، سورة العنكبوت، الآية ٦٧.

لقد قطع الله تعالى حجة المشركين في هذا البيان الناصع؛ حيث كانوا وهم كفار بالله، ويعبدون الأصنام قد أمنوا في حرمهم، والناس في غيره من الأماكن يتقاتلون. كما كانت تأتيهم الأرزاق وهم مقيمون في بلد غير ذي زرع؛ فيأتيهم ما يحتاجونه من الميرة والأقوات؛ فكيف إذا آمنوا بالله واهتدوا إلى شرعه القويم..

إن في هذا المعنى رد على شبهات المشركين حينما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن اتبعناك يا محمد على دينك وتركنا ديننا؛ نخاف أن تتخطفنا العرب، ويجتمعوا على محاربتنا، ويخرجونا من أرضنا[1]. فرد الله تعالى عليهم بتلك الحجة الدامغة.

وقضية الأمن الاقتصادي قضية هامة، لما لها من أثر كبير في حصول الطمأنينة والاستقرار والأمن النفسي للإنسان بإشباع حاجاته، وهي التي يطلق عليها علماء النفس الحاجات الفسيولوجية؛ كالجوع والعطش..[2] وهي التي تكفل الله تعالى بضمانها للناس حينما خلقهم وأسكنهم الجنة، قال تعالى: ﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴾، سورة طه، الآيتان ١١٧و ١١٨. فهذه الاوصاف من أهم سمات الجنة؛ لأن بها إشباع كامل للحاجات.

ولذلك فقد ركز القرآن الكريم على وجوب توفير الأمن الاقتصادي،

١- الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، ج ٢ ص٤٤٠.
٢- الريماوي، وآخرون، علم النفس العام، ص٢٢٣.

وأحاطه بكثير من التوجيهات، فقال تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾، سورة النساء، الآية ١٠٠. فالنص عام؛ لأن مَنً، من صيغ العموم، والمقصود بالسعة هنا التوسعة في الرزق، أو في إظهار الدين، أو التوسعة في الصدر؛ ليتبدل الخوف بالأمن كما يقول الإمام النسفي.[١] والنص يدل بمفهوم الموافقة، أو بدلالة الأولى على ان من يخرج مجاهدا في سبيل الله؛ فإنه حاصل على ذلك الثواب بإذن الله.

وعلى كل فالازدهار الاقتصادي يكون نتيجة لتوفر الأمن. مما يترتب عليه توفر السعة بكل مجالاتها، وكافة أشكالها في الأمة؛ فتتحقق التنمية ويشعر الناس بالاستقرار بكل أشكاله. قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ ۖ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴾، سورة سبأ، الآية ١٨. فهذا من تمام نعمة الله على أهل تلك البلاد، وهي سبأ؛ فإنهم لما آمنوا ذكرهم الله تعالى بما كانوا عليه من النعمة والغبطة والعيش الهنيء الرغيد، والبلاد الرخيصة السلع، والأماكن الآمنة، والقرى المتواصلة المتقاربة من بعضها البعض. مع كثرة أشجارها وزروعها وثمارها؛ بحيث إن مسافرهم لا يحتاج لحمل زاد ولا ماء. بل حيثما نزل يجد الماء والثمار. وكان يقيل في قرية، ويبيت في أخرى بمقدار ما يحتاجون إليه في سيرهم[٢].

إن أمن الإنسان على حياته من أهم متطلباته وحاجاته، ويليها أمن الإنسان على قوته، وأمواله ومصادر رزقه، ثم حرية التنقل والسفر التي هي من ضروريات الأمن الاجتماعي والحاجات الإنسانية في الأوطان.

١- النسفي، تفسير النسفي، ج١ ص ٢٤٦.
٢- راجح، مختصر تفسير ابن كثير، ج٢ ص ٣٢٢.

فهذه المعاني قد اكتملت في تلك الأماكن والقرى التي باركها الله تعالى، وقص علينا من أخبارها؛ فنشأت تبعا لذلك حضارة مزدهرة، وكانت تلك الحضارة قد قامت نتيجة لتوفر الأمن الذي أفرز استقامة سلوك الأفراد، مما انعكس إيجابا على هذه الأقوام التي شيدت صرح تلك الحضارات.

وبنعمة أمن الإنسان على نفسه ورزقه، فقد امتن الله تعالى على أهل مكة وذكرهم بهذه النعمة؛ لتكون سببا في إيمانهم بالله تعالى وطاعته، فقال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾، سورة قريش. لقد أكرم الله تعالى قبيلة قريش بنعمتين عظيمتين من نعمه الكثيرة، وهما:

- نعمة الأمن النفسي والراحة والاستقرار.
- نعمة الأمن الاقتصادي والغنى واليسار.

فقد ضمن الله تعالى هاتين النعمتين لقبيلة قريش، فحصل لها ضمان ضد الجوع، وضمان ضد الخوف، وبمثل ذلك الضمان ينال الإنسان مقصده ويحقق حاجاته، وهما من أهم ما توفره الدولة لأبنائها.

ولتوضيح تلك النعمة التي أنعمها الله على قبيلة قريش يقول الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: لقد أرشد الله تعالى قريشا إلى شكر هذه النعمة العظيمة؛ فقال: فليعبدوا رب هذا البيت؛ أي فليوحدوه بالعبادة، كما جعل لهم حرما آمنا وبيتا محرما، وأطعمهم من جوع، وتفضل عليهم بالأمن والرخص؛ فليفردوه بالعبادة وحده لا شريك له، ولا يعبدوا من دونه صنما، ولا ندا ولا وثنا[1]. فنعمة الأمن النفسي التي عاشت قريش فيها من أهم نعم الله عليها، ولأهمية هذه النعمة يضعها ماسلو في الدرجة الثانية من سلم هرمه في إشباع الحاجات.

١- المرجع السابق، ج٢ ص ٣٦١.

لهذا فمن الواجب عليهم إخلاص العبادة لله وحده؛ لأنه كفل لهم إشباع الحاجات المتعلقة بالجانب الاقتصادي والجانب النفسي، وحقق لهم الرغبات التي تدفعهم إلى التكيف الكامل، وما تبع ذلك من مستلزمات الأمن الشامل.

وزيادة في النعمة التي أنعمها الله على قريش؛ فقد جعل لهم رحلتان: واحدة في الشتاء إلى اليمن، والأخرى في الصيف إلى الشام؛ حيث كانوا يسافرون للتجارة ويطوفون البلدان، ويأتون بالخيرات الكثيرة لبلدهم، وكانوا في أعلى درجات التكيف والاطمئنان. فلا يتعرض لهم أحد بسوء؛ لأن الناس كانوا يقولون: هؤلاء جيران بيت الله وسكان حرمه، وهم أهل الله. لأنهم ولاة الكعبة، فلا تؤذوهم ولا تظلموهم[1].

لذلك فإن الله تعالى ذكرهم بأعظم النعم؛ لتكون سبيلا لهم إلى الإيمان به، كما أنه تعالى قد ربط بين تقواه وخشيته، وبين الأمن والطمأنينة، فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأۡتِيَنَّكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾، سورة الأعراف، الآية ٣٥. فالأمن النفسي درجة متقدمة من إشباع الحاجات النفسية ينالها المقربون من الله تعالى؛ الذين كانوا يتقونه في الحياة الدنيا، ويتقربون إليه بالعبادة والطاعة؛ فجزاء هؤلاء عند ربهم ذهاب الخوف والحزن عنهم، والنجاة من كل سوء؛ وهذا هو الأمن المطلق الذي لا خوف معه أبدا. يقول الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾، سورة يونس، الآيتان ٦٢ و٦٣. ويقول تعالى: ﴿وَيُنَجِّي ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ بِمَفَازَتِهِمۡ لَا يَمَسُّهُمُ ٱلسُّوٓءُ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾، سورة الزمر، الآية ٦١. فالأمن والطمأنينة حاجة أساسية للإنسان لا تقل أهميته عن الحاجات الأخرى؛ كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن.... وقد ربط الله تعالى تحقيق ذلك واشباعه بمنهجه وشريعته، لأن الخطاب في الآية الكريمة من قبيل النص المحكم الذي لا يقبل التغيير.

١- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠ ص٣٢٤.

ونتيجة من اتقى الله في حياته، وخافه وقام بطاعته؛ توفير الأمن الاجتماعي، ذلك الأمن الذي يعده ماسلو وأريكسون.. شيء هام لمباشرة الحاجات الأساسية التي تعطي حق التوازن للإنسان عندما يرتبط بالمجتمع [1]؛ فإشباع تلك الحاجات وبخاصة النفسية منها، يعد حجر الزاوية في نجاح الإنسان، وتوافقه مع نفسه ومع محيطه. ثم يزداد قبول الله تعالى لعبده الذي سلك طريق الهداية بتيسير أموره وقضاء حاجاته، وتحقيق مصالحه، وحمايته من كل سوء امتثالا لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾، سورة الحج، الآية ٣٨؛ فالمؤمن يكون دائما في كنف الله تعالى ومعيته، وبالتالي فلا خوف ينتابه لأنه في صف الله تعالى. فمنه يستمد قوته وحمايته.

المبحث الثالث: دور الأحاديث النبوية الشريفة في إشباع حاجات الإنسان النفسية

دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لتحقيق حاجات الناس ورغباتهم المشروعة، وحث على ذلك، وحذرهم من الركون أو التقاعس عنها؛ لأن الإنسان مخلوق لأهداف سامية ومفطور عليها، فيجب عليه السعي لتحقيق تلك الأهداف على هدي من شريعة الإسلام الصالحة لكل زمان ومكان.

وأما الأحاديث النبوية الشريفة الداعية إلى تحقيق ذلك؛ فكثيرة منها:

أولا: الاحاديث التي تنهى عن الترويع والرهبة وما ينجم عنها من نقص إشباع الحاجات النفسية:

سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

١- بني خالد، علم النفس التربوي، ص٢٣٣، وعساف، مستوى إشباع الحاجات النفسية للنوع الاجتماعي، ص٣.

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا». قَالَ: نَعَمْ»[1].

فدلالة الحديث هنا من باب الأمر الذي يفيد الوجوب، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجه الخطاب للأمة قاطبة، ويدعوهم إلى التثبت والحرص والتأكد من حسن استعمال السلاح، كما يدعوهم إلى تجنب العبث به؛ لئلا يؤدي ذلك إلى التهاون فيه والغفلة عن حفظه مما يترتب عليه زعزعة الأمن لكافة الأفراد والجماعات. ويتمثل هذا الخطاب النبوي في أخذا الحيطة والحذر، وعدم الاستهانة بكافة الأسلحة، ولو كانت سهلة وميسورة؛ كالسهام والنبال. فعلى صاحبها الإمساك بنصالها عند إرادة المرور بين الناس، سواء في مسجد أو سوق أو غير ذلك من أماكن تجمعات الناس. وفي هذا النهي اجتناب كل ما يخاف منه من ضرر[2].

فالأسلحة مهما تنوعت وتعددت، وكذلك كل ما يتوقع منه الأذى؛ فإنه يلحق بالنصال قياسا بالمنع. فيكون حاملها أو مستعملها مأمور شرعا بضبطها وحسن استعمالها؛ لأن حفظ النفوس من أهم مقاصد الشرع الحنيف، وبهذا الهدي النبوي يتحقق المقصد الضروري للشريعة الإسلامية، وهو حفظ النفوس، وانتفاء الخوف عنها؛ وهذا ما عبر عنه ماسلو بالحاجة للأمن وجعله في المستوى الثاني من ترتيب الحاجات[3].

وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ

١- متفق عليه، وراه البخاري في كتاب الصلاة، باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد، الحديث رقم: ٤٤٠، رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما، الحديث رقم: ٢٦١٤، والنصال جمع نصل؛ وهو نصل السهم والسيف والسكين والرمح. الرازي، أبو بكر محمد بن عبد القادر. مختار الصحاح، مادة نصل.
٢- النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٦ ص١٦٩.
٣- عدس، عبد الرحمن، وآخر، علم النفس العام، ص٢٧٨.

لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[1]، فمن تعد من صيغ العموم، ولهذا فإن الحديث الشريف يؤكد على عموم حرمة المسلم بالنهي الشديد عن ترويعه وإرهابه، والتعرض له بما يؤذيه. وفي هذا إرشاد إلى الأمة الإسلامية قاطبة باتباع كل الوسائل والسبل التي لا بد منها لإشباع الحاجة إلى الأمن النفسي.

ثانيا: الأحاديث التي تحقق إشباع حاجات الإنسان النفسية عن طريق صون دمه:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»[2]، ففي هذا الحديث الشريف تهديد شديد ووعيد عظيم لمن قتل مسلماً، وبهذا الصدد يقول الإمام الطيبي رحمه الله: الدنيا عبارة عن دار القربى التي هي معبر للدار الآخرة، وهي مزرعة لها خلقها الله تعالى مساكن للمكلفين، وأدلة لهم على معرفة الله؛ فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا[3].

وعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[4]؛ فالحديث الشريف يدل بعمومه على إثم من حمل السلاح وخرج على الأمة أو حاول إيذاء بعض أفرادها؛ لأنه بهذا الفعل يكون قد هيأ نفسه للخروج من الإسلام، لأن الإسلام أمن وأمان وتحقيق منافع للناس.

كما أن من حمل السلاح على أحد أفراد الأمة؛ يكون بهذا الجرم قد خرق دائرة الإسلام، وهتك أمن الأمة النفسي، وسبب لأهلها الخوف والرعب، وأدى إلى زعزعة الحاجات النفسية في المجتمع الإسلامي، وذلك نقض لحفظ النفوس،

١- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، الحديث رقم: ٢٦١٦.
٢- رواه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، الحديث رقم: ١٣٩٥.
٣- المباركفوري، محمد عبدالرحمن، تحفة الأحوذي، ج٤ ص٣٠٧.
٤- رواه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن شهر السلاح، الحديث رقم: ١٤٥٩، وقال: "حديث حسن صحيح".

الذي يعد من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية؛ وفي هذا الحديث دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه؛ لأن من حق المسلم على المسلم المناصرة والنصح، والمساعدة والحماية لا التخويف والإرهاب بحمل السلاح عليه.

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ»[1].

ففي هذا الجمع العظيم يقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاصد الإسلام الشاملة، والمتمثلة في حفظ النفوس والأموال والأعراض، وطاعة الله وعبادته ومجانبة خطوات الشيطان ومخالفة أمره. وهذه المبادئ المقررة في تلك الخطبة؛ هي أساس استقرار الناس، وإشباع حاجاتهم النفسية؛ من انتفاء للخوف وتمتع بالأمن النفسي والأمان. وغيابها سبب في الفساد وحلول الخوف وعدم الطمأنينة، مما يؤدي إلى تفاقم الحاجات النفسية بين الناس؛ فإشباع تلك الحاجات من الأهمية بمكان، حيث وضعها ماسلو في المستوى الثاني من درجات السلم الهرمي. [2]

ثالثا: الأحاديث التي تحذر من العلاقات الاجتماعية التي تسبب نقصا في إشباع الحاجات النفسية:

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا فَمَنْ أَخَذَ عَصَا

١- رواه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، الحديث رقم: ٢١٥٩. وقال: "حديث حسن صحيح".

٢- منصور، طلعت، وآخرون، أسس علم النفس العام، ص١١٦.

أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ»[1].

فدلالة الحديث عامة من باب النهي، والنهي يقتضي طلب الكف عن الفعل.

يقول المباركفوري مبينا معنى هذا الحديث: «أن يأخذ متاعه لا يريد سرقته؛ إنما يريد إدخال الغيظ عليه، فهو بذلك لاعب في السرقة جاد في إدخال الغيظ والروع والأذى عليه»[2].

فهذا نهي عن ترويع الإنسان لأخيه، بأخذ متاعه ولو لم يقصد بذلك الاستيلاء؛ وإنما أراد تخويفه فقط؛ لأن إدخال الخوف والفزع في قلوب المسلمين يعد إثما يجب اجتنابه. وفي ذلك إشارة لمن يتخذون مثل هذه الأفعال وسيلة للهو والمزاح وقضاء الأوقات؛ فعليهم أن يكفوا عن ذلك. ويسري الحكم أيضا لمن يتخذ ذلك الأمر بإطلاق العيارات النارية، واستعمال بعض الأسلحة في كثير من المناسبات، ومن هذا الباب أيضا اتخاذ بعض الألعاب الرياضية التي تؤدي إلى وقوع الخوف والأذى بالناس، لأن إشباع حاجاتهم النفسية بتحقيق الأمن لهم مطلب أساسي مقدم على كل اعتبار.

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا»[3]، ويلحق بالسيف تناول كل الأسلحة في العلاقات الاجتماعية كافة؛ فلا يجوز أن يتناقلها الأشخاص ويتداولونها فيما بينهم دون وضع آمن؛ لأنه قد يقع الخطأ أثناء المناولة فتحل مصيبة، إما بقتل شخص أو إيذائه، أو ترويعه، وفي ذلك اعتداء على مقصد حفظ النفس، وخرم للحاجة المتعلقة بها.

١- رواه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما، الحديث رقم: ٢١٦٠، وقال: "حديث حسن غريب".

٢- المباركفوري. تحفة الأحوذي، ج٦ ص١٠.

٣- رواه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما، الحديث رقم: ٢١٦٠. وقال: "حديث حسن غريب من حديث حماد بن سلمة".

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»[1]. فالنص عام، لأن كل من أقوى صيغ العموم، ولكنه عام دخله التخصيص.

لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ترويع المسلم وإدخال الخوف عليه بأي وسيلة كانت؛ لأن ذلك نقض لبنيان الأمن النفسي الذي يسعى الإسلام لتشييده وإعلاء صرحه في المجتمع. ولا يظننن أحد أن هذا الترويع خاص بالمسلمين وحدهم، بل إنه يشمل كذلك بقية الناس الذين لا يجاهرون المسلمين العداوة بجامع إشباع الحاجات النفسية للإنسان؛ فقد راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحق مع أحد أحبار اليهود؛ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلَام: «إِنَّ اللهَ لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْد بْن سَعْنَةَ، قَالَ زَيْدٌ: مَا مِنْ عَلَامَات النُّبُوَّة شَيْءٌ إِلاَّ وَقَدْ عَرَفْتُهَا في وَجْه مُحَمَّد - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - حينَ نَظَرْتُ إِلَيْه، إِلاَّ اثْنَتَان لَمْ أُخْبَرْهُمَا منْهُ: يَسْبقُ حلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا تَزيدُهُ شدَّةُ الْجَهْل عَلَيْه إِلاَّ حلْمًا. فَذَكَرَ الْحَديثَ في مُبَايَعَته، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحلِّ الْأَجَل بيَوْمَيْن أَوْ ثَلَاثَة خَرَجَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - في جنَازَة رَجُل منَ الْأَنْصَار، وَمَعَهُ أَبُو بَكْر، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ في نَفَر منْ أَصْحَابه رَضيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَة، وَدَنَا منْ جدَار ليَجْلسَ إِلَيْه أَتَيْتُهُ، فَنَظَرْتُ إِلَيْه بوَجْه غَليظ، ثُمَّ أَخَذْتُ بمَجَامع قَميصه وَردَائه، فَقُلْتُ: اقْضني يَا مُحَمَّدُ حَقِّي، فَوَالله مَا عَلمْتُكُمْ بَني عَبْد الْمُطَّلب لَمَطَالٌ لَقَدْ كَانَ لي بمُخَالَطَتكُمْ علْمٌ، فَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ وَعَيْنَاهُ تَدُورَان في وَجْهه كَالْفَلَك الْمُسْتَدير، ثُمَّ رَمَاني ببَصَره، فَقَالَ: يَا يَهُوديُّ، أَتَفْعَلُ هَذَا برَسُول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - فَوَالَّذي بَعَثَهُ بالْحَقِّ لَوْلَا مَا أُحَاذرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بسَيْفي رَأْسَكَ، قَالَ: وَرَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ - رَضيَ اللهُ عَنْهُ - في سُكُون وَتُؤَدَة

١- رواه أبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، الحديث رقم: ٤٢٦٤.

وَتَبَسَّم، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَنَا وَهُوَ كُنَّا إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ أَحْوَجَ أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ. اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَاقْضِهِ حَقَّهُ وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِسْلَامِهِ»[1].

كما أحاط الإسلام عنايته بغير المسلمين من أهل الذمة، فأشعرهم بعدله وسماحته، وأخذهم بأمنه وحمايته. فقد روى هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: «مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصُبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا». وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَحَدَّثَهُ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا»[2]؛ لأنه لا ينبغي أن يكون في المجتمع الإسلامي أحد يفتقر إلى الأمن والطمأنينة، ويشكو من نقص إشباع الحاجات النفسية.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَذْفِ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا يَنْكَأُ عَدُوًّا، وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ»[3]. فكل أمر لا يؤدي إلى مصلحة معلومة، ويتوقع منه الضرر؛ فإنه منهي عنه بدلالة العبارة من النص السابق.

دلالة التطبيق النبوي المؤدي لإشباع الحاجات النفسية:

وحينما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فاتحا؛ أمّن أهلها وقال: «مَنْ

١- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب التفليس، باب ما جاء في التقاضي، الحديث رقم: ١٠٩٨١.
٢- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، الحديث رقم: ٢٦١٣.
٣- رواه أبو داوود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحذف، الحديث رقم: ٥٢٦١. والحذف هو: رمي الإنسان بعصاة أو نحوها، وحذفه بالعصا رماه بها وحذف رأسه بالسيف إذا ضربه فقطع منه قطعة. الرازي. مختار الصحاح، مادة حذف. وقال العظيم آبادي: في هذا الحديث دلالة على النهي عن الحذف؛ لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته، ويلتحق به كل ما شاكله في هذا. عون المعبود، ج٨ ص ٤٩٤.

دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»[1]، فعلى الرغم من التخويف والإرهاب الذي لاقاه المسلمون بداية أمرهم في مكة، إلا أن ذلك لم يمنعهم من منح الأمن النفسي لأهل مكة أثناء فتحها؛ حيث كانوا في أعظم قوة وأقدر على الانتقام.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد اشعار الناس يوم الفتح بنعمة الأمن والطمأنينة، كما أراد انقاذهم من الرهبة والخوف؛ فوجههم لذلك التوجيه وأرشدهم لطريق النجاة في الدنيا والآخرة، ومن عليهم بالعفو؛ فقال لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء؛ فغرس في تلك النفوس معاني التسامح، ودفعهم نحو السلوك الإيجابي بإشباع حاجاتهم النفسية التي بدت مظاهرها بالدخول في دين الله أفواجا في ذلك المجتمع الناشئ. وكان لتلك المعاني الأثر الطيب بعد ذلك في وحدة المسلمين ورص صفوفهم، واجتماعهم خلف قيادة حكيمة همها بناء الأمة وجمعها على الأمن والصلاح.

وقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا في سِرْبِه مُعَافًى في جَسَدِه، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِه فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[2]. فالأمن على نفس الإنسان، وعلى سلامة بدنه من العلل، والأمن على الرزق؛ هو الأمن الشامل لدى الإنسان، وهو بمثابة امتلاكه الدنيا بأسرها. فكل ما يملكه الإنسان في دنياه لا يستطيع الانتفاع به إلا إذا كان آمنا على نفسه ورزقه[3]، وما فائدة امتلاكه للدنيا وهو خائف مضطرب لا يستطيع التصرف فيها أو الانتفاع بشيء منها؛ فهذا ما نعنيه بمقصد حفظ النفس والمال الذي يعد من المقاصد الضرورية، وذلك هو

١- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، الحديث رقم: ١٧٨٠، وأبو داوود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في خبر مكة، الحديث رقم: ٣٠١٩.
٢- رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب، الحديث رقم: ٢٣٤٦، وقال: "هذا حديث حسن غريب".
٣- التركي، عبدالله، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، ص١٢.

الإشباع الكامل للحاجات النفسية والاجتماعية. لهذا فالرسول صلى الله عليه وسلم ينبه إلى أعظم حاجة عند الإنسان؛ ألا وهي الأمن ليحرص عليها ولتستقر حياته بها فيتجه للعمل والبناء.

إن الحاجة إلى الطمأنينة النفسية من أهم الحاجات التي يحرص عليها الإنسان، وما عداها من الحاجات يلحق بها تبعا؛ لذلك فإذا توفر إشباع الحاجات النفسية والمتمثلة بالأمن وعدم الخوف، تبعتها بقية الحاجات من مطالب صحية وجسدية، والحصول على الرزق من طعام وشراب وسكن، ثم بقية الحاجات التي يطمح إليها الإنسان ويسعى لتحقيقها. فمن جمعت له أهم حاجة نفسية؛ ألا وهي الحاجة إلى الأمن فكأنما ملك الدنيا بأسرها، وماذا يريد الإنسان من الدنيا غير الأمن وما يلحق به، وماذا يأخذ من الدنيا أكثر من حاجاته. فحصول الإنسان على ذلك يحقق له السعادة من سكينة وأمن وأمل وطمأنينة ورضى نفس.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»[1].

«دلالة إشباع الحاجات النفسية من التطبيقات التاريخية» عهد معاوية بن أبي سفيان».

وعَنْ سُلَيْم بْنِ عَامِرٍ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ، وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ، أَوْ بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدَّ عُقْدَةً، وَلَا يَحُلَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ

١- رواه البخاري في الصحيح، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، الحديث رقم: ٦١٧٧.

يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ»[1].

فالوفاء بالعهد من أهم الصور التي تعمق قيم الوفاء بالحاجات النفسية، وتدعم الأمن وتحققه بين الناس، وهو المقصود الأسمى الذي يتجه إليه المسلم لتحقيق معاني الوحدة الإنسانية بإرادته واختياره؛ وبه يتحقق ما أراده الله تعالى من جعل الناس أمما مختلفة بدلا من أمة واحدة؛ ليختبر إرادتهم الإنسانية في تنفيذ ما يأمر به سبحانه وتعالى[2].

١- رواه أبو داوود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، الحديث رقم: ٢٧٥٦. ورواه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر، الحديث رقم: ١٥٨٠، وقال: "حديث حسن صحيح". ومعنى ذلك: أنه إن أراد أن يغزوهم؛ فليعلمهم بذلك ويشعرهم أن الصلح قد ارتفع، فيكون الفريقان في علم ذلك سواء. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد. عون المعبود، ج٥ ص١٩٣.

٢- أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٤٠.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

١- ما يتعلق بالسبق العلمي لعلماء المسلمين الذين هداهم التحليل العلمي إلى التوصل لكثير من الآراء والأفكار العلمية التي تبنّى نتائجها فيما بعد علماء النفس التحليليين، وسبروا أغوارها في مناهج علمية ونظريات نفسية أصبحت شاغل العلماء في دراساتهم المتعلقة بتعديل السلوك، وتأهيل الأشخاص، وإعادة إصلاحهم.

٢- إن إشباع الحاجات الفسيولوجية والأمنية، من أهم ما يطمح إليه الإنسان، ويعد ذلك بمثابة حجر الزاوية في نجاحه وتوافقه مع نفسه ومع بيئته؛ ولهذا فقد ركز الشاطبي عليها في أبحاثه؛ فخرج بمنظومة تحوي ذلك، أطلق عليها مقاصد الشريعة، وقسمها لثلاثة مقاصد: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. وهذه المقاصد تناول بعضها ماسلو فيما بعد بالدراسة والتحليل، وتوصل إلى أن إشباعها عامل أساسي في حل المشكلات، وتعديل السلوك.

٣- إن في غياب إشباع الحاجات النفسية في جماعة معينة، أو أي مجتمع إنساني؛ حلول عوامل سلبية كثيرة كالخوف والرهبة، مما ينخر الوجود والحياة، ويدعو الناس للبحث عن مظانها بوسائل مختلفة، قد لا تكون نافعة للإنسان.

٤- إن إشباع حاجات الإنسان النفسية عامل هام في تقدم المجتمعات وازدهار الحضارات، واستقرار الدول والمجتمعات، وهي مقصد ملحوظ للشريعة من تشريع الأحكام؛ لأن ذلك من دواعي حفظ الإنسان، وحفظ النفس البشرية من المقاصد الضرورية.

٥- يشدد الإسلام على وجوب تحقيق كل لوسائل الداعمة لبناء الشخصية السليمة؛ كما يحذر من التهاون في ذلك لأنه يناقض ما أتت به الشريعة.

٦- إن الله تعالى قد ربط بين الأمن النفسي والإيمان ربطا محكما، وبين أن الأمن نتيجة طبيعية للإيمان؛ وأنه ثمرة من أهم ثمار التقوى في الحياة الدنيا والآخرة، وبذلك يتحقق إشباع حاجات تحقيق الذات التي تقع في المستوى الخامس للحاجات حسب تصنيف ماسلو؛ وهذا هو الإشباع الكامل للحاجات عند الإنسان.

٧- وضوح الدلالات الشرعية لنصوص الكتاب والسنة، في مجال إشباع الحاجات النفسية.

٨- كما توصلت الدراسة إلى أن ماسلو قد أضاف فيما بعد مجموعتين من الحاجات، وصنفهما بين المستويين الرابع والخامس؛ أي بين حاجات الإنسان للاحترام وحاجاته لتحقيق الذات، وهما: الحاجة للمعرفة والفهم، والحاجة للنظام والجمال، وهاتان الحاجتان بحثهما علماء مقاصد الشريعة ضمن الحاجيات والتحسينيات.

ثانيا: التوصيات

في ضوء نتائج هذه الدراسة، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

١- العمل الجاد للأخذ بالآراء العلمية التي توصل إليها علماء النفس، ودلت عليها مصادر شريعتنا الخالدة؛ وبخاصة ما يتعلق منها بإشباع الحاجات النفسية.

٢- إجراء المزيد من الدراسات؛ للكشف عن مدى صلة علم المقاصد الشرعية بحاجات الإنسان الأساسية.

٣- طرح مساقات دراسية، ذات أبعاد شرعية في الدراسات الإنسانية؛ وبخاصة فيما يتعلق بمجالات علم النفس.

قائمة المراجع

- البخاري. ١٤١٩ هـ، محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض.
- البيهقي. ١٣٤٤هـ، الحافظ أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ط١، دار الفكر، بيروت.
- التركي، عبدالله بن عبد المحسن، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، وترقيمه موافق للمطبوع.
- الترمذي، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ط٢، حققه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت.
- بني خالد، ١٤٣٣هـ، محمد، وآخر، علم النفس التربوي، ط١، دار وائل للنشر، عمان.
- الخضري، ١٣٨٩هـ ١٩٩٦م، محمد، أصول الفقه، ط٦، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- خلاف، ١٩٧٨، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت
- راجح، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، محمد كريم، مختصر تفسير ابن كثير، ط٢، دار المعرفة، بيروت.
- الرازي، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان.
- الريماوي، ٢٠٠٤م، وآخرون، علم النفس العام، ط١، دار المسيرة، عمان- الأردن.
- أبو زهرة، ١٩٥٦، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر.
- أبو زهرة، ١٩٩٠، محمد. العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي.
- الدريني، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، فتحي، المناهج الأصولية، ط٢.
- السجستاني، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، سليمان بن الأشعث سنن أبي داود، ط١، دار الحديث.
- الشاطبي، أبو إسحق، إبراهيم اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الفقه، طبعة دار الفكر، بيروت
- أبو شبانة، ١٤١٨هـ، ياسر، النظام الدولي الجديد، ط١، طبعة دار السلام، القاهرة.
- الشربيني، ١٩٩٨، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ط١، دار الفكر، بيروت.

- الصابوني، ١٤٠٢هـ، محمد علي، صفوة التفاسير، ط٤، دار القرآن الكريم، بيروت.
- ابن عاشور، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، طبعة دار النفائس، عمان.
- عدس، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، عبد الرحمن، وآخر، علم النفس العام، ط١، مكتبة الأقصى، عمان.
- ابن العربي، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، أبو بكر محمد بن عبد الرحمن، أحكام القرآن، طبعة دار الجيل، بيروت.
- عساف، آلاء، مستوى إشباع الحاجات النفسية للنوع الاجتماعي وعلاقتها بمستوى التوافق المهني للعاملين في المؤسسات الحكومية في محافظات الضفة الغربية.
- عطية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، طبعة دار الفكر، دمشق.
- العظيم آبادي، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق عصام الدين الصبابيطي، طبعة دار الحديث، القاهرة.
- غانم، ٢٠٠٨، محمد حسن، مدخل إلى علم النفس العام، ط١، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة- مصر.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا، مكتبة الجندي، مصر
- ابن قدامة، ١٤٠١هـ، أبو عبدالله أحمد بن محمد المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ابن القيم، ١٩٨٠، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الماوردي، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- المباركفوري، ١٤٢١ هـ، محمد عبدالرحمن، تحفة الأحوذي، ط١، دار الحديث، القاهرة.

- المقيمقة، أنعام، فاعلية برنامج إرشاد جمعي في تنمية دافعية الإنجاز لدى العاملين في دائرة تقنية المعلومات بالمديرية العامة للتربية شمال الشرقية.
- منصور، ٢٠٠٣، طلعت، وآخرون. أسس علم النفس العام، مكتبة الأنجلو المصرية
- النسفي. ١٩٨٢، عبدالله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
- النووي، ١٩٨٧، محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- النيسابوري، ١٤٢٤هـ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

References

- Al-Bukhari . 1419 AH Mohammed bin Ismail, The Authentic Collection, achieved by Abu Suhaib al-Karmi, House of Ideas International Publishing, Riyadh.
- Al - Bayhaqi, 134 AH, Hafiz Ahmed bin Hussein bin Ali, Al-Sunan Kubra, 1st edition, Dar al-Fikr, Beirut.
- Al-Turki, Abdullah bin Abdul Mohsen, Security in the lives of people and its importance in Islam, the book is published on the website of the Saudi Ministry of Awqaf without data, and numbered according to the publication.
- Al-Tirmidhi 1403,AH 198 AD Abu Issa Mohammed bin Issa, Sunan Tirmidhi, (2nd edition), Verified and corrected by Abdul Rahman Mohammed Othman, Dar al-Fikr, Beiru
- Bani Khalid 1433,AH, Mohammed, and another, Educational Psychology, 1st edition, Dar Wael Publishing, Amman .
- Al- Khodary, 1389 AH 1996 AD, Mohammed, Principles of Jurisprudence, 6th edition, The Great Commercial Library, Egypt.
- Khallaf, 1978, Abdul Wahab, Principles of Fiqh, Dar Al-Qalam, Kuwait.
- Rajeh, 1406 AH, 1986, Mohammed Karim, the Concise of the interpretation of Ibn Katheer, 2nd edition, Dar al-Marefa, Beirut .
- Al - Razi, 1406 AH, 1986, Mohammed bin Abi Bakr, Mukhtar Al-Sahah, Library of Lebanon.
- AL-Rimawi, 2004 and others, General Psychology, 1st edition, Dar Al- Masira, Amman - Jordan .
- Abu Zahra, 1956, Mohammed, The Fundamentals of Jurisprudence, Dar al-Fikr Al-Arabi, Egypt.
- Abu Zahra, 1990, Mohammed. International Relations in Islam, Dar al-Fikr Al-Arabi.
- Al-Drini 1405. AH, 1985, Fathi, Fundamentalist Approaches, 2nd edition .
- Sijistani, 1393, 1973, Saliman bin Al-Asha'ath Sunan Abi Dawood, 1st edition, Dar al - Hadith .
- Al-Shatby, Abu Ishaq, Ibrahim Lakhmi Al-Granati, Al-Muwafaqaat fi Usool al-Sharia, edition of Dar al-Fikr, Beirut.

- Abu Shabana, 1418 AH, Yasser, The New International Order, 1st edition, Dar Al- Salaam edition, Cairo.
- Sherbini, 1998, Mohammed Khatib, Mughni al-Muhtaj, 1st edition, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al- Sabouni, 1402 AH, Mohammad Ali, Safwat Al-Tafseer, 4th edition, Dar Al-Quran, Beirut .
- Ibn Ashour, 1421 AH - 2001 AD, Muhammad Tahir, The Purposes of Islamic law, Dar Nafaes edition, Amman .
- Adas, 1401AH, 1981, Abdul Rahman, and another, General Psychology, 1st, Al-Aqsa Library, Amman .
- Ibn al-Arabi, 1407 AH, 1987, Abu Bakr Mohammed bin Abdul Rahman, The Provisions of the Quran, edition of Dar Al-Jil, Beirut .
- Assaf, Alaa, The Level of Satisfaction of the Psychological Needs to Gender and its Relationship to the Level of Professional Compatibility of Workers in Government Institutions in the West Bank Governorates .
- Attia, 1423 AH,2003, Jamal al-Din, Towards Activating the Purposes of Sharia, Dar Al Fikr edition, Damascus .
- Al-Atheem Abadi, 1422 AH, 2001, Abu Tayeb Mohammed Shams al-Haq, Aoun Al-Ma'aboud interpretation Sunan Abi Dawood, The Achievement of Essam al-Din Sabaybi, edition of Dar al-Hadith, Cairo .
- Ghanem, 2008, Mohamed Hassan, Introduction to General Psychology, 1st edition, International Cultural Investment House, Cairo, Egypt.
- Al-Ghazali, Abu Hamed Muhammad ibn Muhammad, Al-Mustasfa min ‹ilm al-usul. (On Legal theory of Muslim Jurisprudence), Investigation by Muhammad Mustafa Abul- Ela, Al-Jundi Library, Egypt.
- Ibn Qudaamah, 1401 AH, Abu Abdullah Ahmed bin Mohammed al-Maqdisi, Al-Mughni, modern Riyadh Library, Riyadh .
- Ibn al-Qayyim, 1980, Abu Abdullah Mohammed ibn Abi Bakr, Bada'a of benefits, 1st, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.
- Al-Mawardi, 1405 AH, 1985, Abu Al-Hassan Ali bin Mohammed bin Habib, The Islamic Ruling of Governance, edition of the House of Scientific Books, Beirut .
- Mubaarakfoori, 1421, AH, Mohammed Abdul Rahman, Tuhfatul Ahwadhee, 1st edition, Dar al - Hadith, Cairo .

- Al-Muqimi, Anaam, The Effectiveness of the Group Counseling Program in the Developing the Achievement Motivation among the employees in the Department of Information Technology in the General Directorate in General of Education in the North Sharqia.
- Mansour, 2003, Talaat, and others, Foundations of General Psychology, Anglo-Egyptian Library
- Al-Nesfi. 1982, Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud, Nasafi Interpretation, edition of the Arab Book House, Beirut.
- Al- Nawawi, 1987, Mohieddin Yahya Bin Sharaf, Sharh Sahih Muslim, edition of the Scientific Books House, Beirut.
- Alnisaburi, 1424 AH, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hassan al-Qushayri, Sahih Muslim, Achieved by Mohammed Fouad Abdul Baqi, edition of the Revival of the Arab Heritage, Beirut.

الجهود المُعاصرة للمدرسة المالكيّة الإماراتية في خدمة السُّنّة النّبوية «د. أحمد نور سيف المهيري أنموذجًا»

د. ماريه بسام محمد عبد الرحمن
جامعة الحدود الشمالية – المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

جاءت هذه الدّراسة؛ محاولةً لإبراز الجهود المعاصرة للمدرسة المالكية الإماراتية في خدمة السُّنّة النّبوية من خلال أبرز أعلامها، (أحمد نور سيف المهيري)، بهدف التّعرف على جهوده في خدمة السُّنّة النبوية وأنواعها، وذلك باستقرائها ووصفها.

وقدّمت هذه الدّراسة تعريفًا بالمدرسة المالكيّة الإماراتية ببيان نشأتها وأبرز أعلامها على العموم، والتّعريف بالمهيري بوصفه أنموذجًا بارزًا في هذه المدرسة، وكشفت عن أهم جهوده المبذولة في السُّنّة النّبوية وأهم ملامح منهجه، والتنّوع في إنتاجه العلمي، مع حيازة السّبق في كثير من موضوعات السُّنّة النّبوية.

الكلمات المفتاحيّة: المدرسة المالكية، الإمارات، السُّنّة النبوية، الجهود المعاصرة، المهيري.

Abstract

The contemporary efforts of the UAE Malikis in the service of the Sunnah "Dr.AhmedNurSaifAlMuhairimodel"

Dr. Maria Basssam Mohammed Abed Alrahman

This study is an attempt to highlight the contemporary efforts of the UAE Malikis School in serving the Prophetic Sunnah through its most prominent flags, Dr. Ahmed Noor Saif Al Muhairi, in order to identify his efforts in serving the Prophetic Sunnah and its types.The study presented a definition of the Malikian school of the UAE with a statement of its origin and the most prominent of its flags in general, and the introduction of Al-Muhairi as a prominent model in this school and revealed its most important efforts in the Prophetic Sunnah and the most important features of its methodology.

Keywords: Malik School, Emirates, Sunnah, Contemporary Efforts, Muhairi

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين أمّا بعد،،،،

فلقد تكفّل الله -سبحانه وتعالى- بحفظ الوحي إلى يوم الدّين، فقال في محكُم التّنزيل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ﴿الحجر: ٩﴾؛ فحفظ القرآن الكريم معنىً ولفظا، وحفظ السُّنّة المشرّفة بأن سخّر لها رجالها الذين أفنوا أعمارهم في حفظها، وصيانتها، نحو الإمام مالك -رحمه الله- أمير المؤمنين في الحديث، وإمام الفقه المالكي، وبهذا جمع الإمام مالك بين الفقه والأثر فأصبح هذا الاقتران مصبّ العناية لأتباع هذه المدرسة الذين سخّروا أعمارهم لخدمة السُّنّة النبوية، وبذلوا الجهود في صيانتها ونشرها في كل عصر ومِصر، وخاصّة في البلاد التي انتشر فيها المذهب المالكي، ومن هذه البلاد التي انتشر فيها؛ دولة الإمارات العربية المتّحدة؛ حيث عنيت به عناية كبيرة، وأصبحت مدرسة لها أعلامها الذين اختصوا بدراسات الفقه المالكي، والعناية بالسُّنّة النّبوية.

مشكلة الدّراسة وأهميّتها:

تعدّدت الدّراسات في مجال إبراز جهود المدرسة المالكيّة في خدمة السُّنّة النّبوية في البلاد الّتي انتشر فيها المذهب المالكيّ، ووجهّت تلك الدّراسات مصبّ اهتمامها على بيئة الغرب الإسلاميّ، وكادت تنْدر في جانب البيئات الأخرى التي انتشر فيها المذهب وقدّم أعلامها عنايتهم الفائقة في خدمة السُّنّة النّبويّة، ولندرة[1] تلك الدّراسات في البيئات الأخرى؛ جاءت هذه الدّراسة كمحاولة

١- لم أجد في حدود بحثي دراسة مختصّة عنيت بإبراز الجهود المعاصرة للمدرسة المالكية الإماراتية في خدمة السُّنّة النبوية سوى معلومات متناثرة دوّنت بعضها على صفحات الشبكة الالكترونية، وبعض محاولات التأليف التي ما زالت قيد الدّراسة نحو دراسة لباحث إماراتي اسمه (ثاني المهيري) والذي يشرع الآن في بحث بعنوان: "رواية الحديث في دولة الإمارات العربية المتحدة"، كنت قد تواصلت مع الباحث بشأنه وأفادني في كثير من معلوماته.

لوضع لبنة أخرى في بناء تلك الدّراسات المهتمّة بالمدرسة المالكيّة ودورها في خدمة السُّنّة النّبوية، من خلال إبرازها لجهود أعلام المدرسة المالكية الإماراتية في هذا المجال[1].

- يعدّ الدكتور (أحمد سيف المهيري) أنموذجًا مهمّا في المدرسة المالكية الإماراتيّة المعاصرة، ودلالة واضحة على عناية هذه المدرسة بدراسات السُّنّة النّبوية باعتباره أحد أهمّ روّادها، ومن أبرز المختّصين في السُّنّة النّبوية الّذين أولوها جلّ عنايتهم، وبذلوا فيها جهودًا كبيرةً تعلّما وتعليمًا، وتصنيفًا.

لذلك جاء هذا البحث بعنوان: (الجهود المعاصرة للمدرسة المالكيّة الإماراتية في خدمة السُّنّة النبوية «الدكتور أحمد سيف المهيري أنموذجا»)، يجيب عن التساؤلات الآتية:

أوّلًا: ما هو الدّور الذي تبذله المدرسة المالكيّة الإماراتيّة في خدمة السُّنّة النّبوية؟

ثانيًا: من هم أبرز أعلام المدرسة المالكيّة الإماراتية المعاصرة الّذين كانت لهم عناية في خدمة السُّنّة النّبوية؟

ثالثًا: ماهي الجهود التي قدّمها الدكتور(أحمد سيف المهيري) في خدمة السُّنّة النّبوية؟

رابعًا: ماهي قيمة وأنواع الإنتاج العلميّ الّتي قدّمها الدكتور (أحمد سيف المهيري) في السُّنّة النّبوية؟

١- على سبيل المثال، دراسة التليدي: محمد، تراث المغاربة في الحديث النبوي،١٩٩٥، ودراسة الصمدي: خالد، مدرسة الحديث بقرطبة ابن عتّاب نموذجا، وزارة الأوقاف ٢٠٠٦، ودراسة حميداتو: مصطفى، مدرسة الحديث في الأندلس، دار ابن حزم،٢٠٠٧. وغيرها الكثير.

أهداف البحث:

١- الهدف الرئيس للبحث هو إبراز جهود المدرسة المالكيّة بدولة الإمارات العربية المتّحدة في خدمة السُّنّة النبوية، من خلال أبرز أعلامها الذين تخصّصوا في الحديث الشريف وعلومه؛ الدكتور (أحمد نور سيف المهيري).

٢- التّعرف على جهود الدكتور (أحمد سيف المهيري) في خدمة السُّنّة النبوية.

٣- وصف قيمة وأنواع الإنتاج العلميّ الذي قدّمه الدكتور (أحمد سيف المهيري) في السُّنّة النّبوية.

الدّراسات السّابقة:

بعد البحث والاستقصاء تمّ التوصل إلى أنّه ليس ثمّة دراسة متخصّصة للفكرة الّتي يطرحها هذا البحث، لِما يحتويه من محاولة لإبراز الجهود المبذولة في خدمة السُّنّة النّبوية في الإمارات العربية المتّحدة كمدرسة متكاملة؛ تبرز عناية أعلامها المالكيّة بالسُّنّة النّبوية، واختصاصهم بها وكشف جهودهم في خدمتها، ووقع بين يدي الباحثة بعض المعلومات المُتناثرة على النحو الآتي:

- **أوّلًا**: المقالات على صفحات الشبكة الالكترونية، مثل؛ مقالة الجابري[1]؛ بعنوان: «جهود دولة الإمارات العربيّة المتّحدة في خدمة المذهب المالكيّ»، أشار الباحث فيها إلى نشأة المذهب في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، وجهود الدّولة في العناية بهذا المذهب، والتّعريف بنبذة يسيرة لبعض أعلامها، ولم تكشف هذه المقالة عن الجهود المعاصرة للمدرسة الإماراتية في السُّنّة النّبوية، واكتفت بإشارات إلى بعض المؤلفات والجهود من خلال

١- يُنظر الجابري: سيف بن راشد الجابري، مدير إدارة البحوث دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي، جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في خدمة المذهب المالكي، http://www.feqhweb.com، موقع الملتقى الفقهي.

السيرة العلميّة الموجزة الّتي قدمها الكاتب بشكل عام.

- **ثانيًا**: مدوّنة بخطّ الدكتور أحمد سيف المهيري[1]، خطّ فيها سطورًا وجيزة عن نشأته، ومسيرته العلميّة، وأهم إنتاجه العلميّ، ولم يفصّل في موضوعات ذلك الإنتاج وملامحه ومناهجه.

- **ثالثًا**: بعض الرّوايات الشّفوية من د. كلثم عمر عبيد الماجد المهيري[2]، التي أفادت الدّراسة بمعلومات قيّمة حول النشأة العلميّة للدكتور أحمد سيف المهيري، ومعلومات عامّة عن الجهود التي بذلها في خدمة السُّنّة النّبوية، إلا أنّ هذه المعلومات تحتاج إلى مزيد من التّوسع فيها لبيان أنواع تلك الجهود، وإبراز ملامح المؤلفات والدّراسات ومناهجها.

- **رابعًا**: بعض محاولات التأليف التي مازالت قيد الدّراسة لباحث إماراتي اسمه؛ ثاني المهيري[3]، بعنوان: «رواية السُّنّة النّبويّة وإجازتها والاهتمام بها في دولة الإمارات العربية المتحدة»؛ حيث أشار في دراسته إلى عناية دولة الإمارات العربية المتّحدة بموطأ الإمام مالك بطبعه هو وكل ما يتعلق به من الشّروح بل والكتب الستة، وسرد علماء دبي الّذين كانت لهم عناية في علوم الحديث المختلفة، إلاّ أنّ هذه الدّراسة لم تكتمل للآن، ولم أر فيها عرضًا وتقييما للمؤلفات والدّراسات التي قدّمها أعلام المدرسة المالكيّة الإماراتية في خدمة السُّنّة النّبويّة.

١- مدوّنة بخط الدكتور أحمد سيف المهيري، توصّلت إليها بواسطة الدكتورة المهيري: كلثم عمر عبيد الماجد، أحد أفراد عائلة الدكتور أحمد نور سيف المهيري. يأتي التّعريف بالدكتور أحمد سيف المهيري في ثنايا هذا البحث، وكذا التّعريف بالدكتورة كلثم المهيري.

٢- المهيري: كلثم، رواية شفويّة.

٣- اعتمد المهيري، ثاني في دراسته هذه التي لم ينشرها بعد على بعض الروايات الشفوية، والدواوين التي كتبت فيهم أو دونوها لأنفسهم، وكنت قد توصّلت لمدونته من خلال الدكتورة كلثم المهيري.

أمّا موضوع دراستي فإنّه يتقاطع مع الدّراسات السّابقة في محاولة الكشف عن نشأة المدرسة المالكيّة في الإمارات العربية المتحدّة، والتّعريف بأبرز أعلامها المهتّمين بالسُّنّة النّبويّة، ويُضيف للمصادر السّابقة إفراد الجهود المبذولة في السُّنّة النّبوية لهذه المدرسة؛ من خلال إبراز جهود أهمّ أعلامها «الدكتور أحمد سيف المهيري»، واستقراء مصنّفاته وبحوثه ووصفها، وبيان أبرز ملامحها، وهذا الموضوع بهذه المعالجة موضوع جديد، لم يُفرد له مصنّف على الرغم من أهميّته وضرورته.

ويعتمد هذا البحث مناهج متعدّدة، وهي؛ الاستقراء والوصف؛ وذلك من خلال استقصاء المعلومات المتّعلقة بنشأة المدرسة، وجمع المؤلفات والبحوث الّتي تتضمن جهود الدكتور المهيري ووصفها.

خطّة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدّمة وتمهيد ومبحثين؛ على النحو الآتي:

- المبحث التّمهيدي؛ بعنوان: «المدرسة المالكّية في الإمارات نشأتها وأبرز أعلامها».
- المبحث الأول؛ بعنوان: التّعريف بالدكتور أحمد سيف المهيري وإنتاجه العلمي.
- المبحث الثّاني؛ بعنوان: «عرض محتوى مؤلفات الدّكتور أحمد سيف المهيري وأبرز ملامح منهجه فيها».

المبحث التّمهيدي: المدرسة المالكيّة في الإمارات نشأتها وأبرز أعلامها

أولا: نشوء المذهب المالكي في الإمارات وانتشاره[1]:

يعزو الجابري[2] نشأة المذهب المالكيّ في الإمارات إلى الدولة العيُونيّة (٤٦٩-٦٣٦هـ)[3]، والتي سكنت في منطقة ساحل عُمان وكان مذهبها الفقهي في القضاء والإفتاء هو المذهب المالكي، وامتدّ المذهب المالكي ليشكل المذهب الفقهي الرسمي لدولة الإمارات عند تأسيس الدولة، فقد تبنّت بيوت الحكم فيها من آل نهيان وآل مكتوم هذا المذهب وتولّت رعايته إلى الوقت الحاليّ، وأخذ العلماء في هذه المدرسة على عاتقهم خدمة هذا المذهب والعناية به؛ فبرز في هذه المدرسة أعلامها الذين كان لهم الأثر الواضح في خدمة المذهب المالكي.

والحقيقة أن هذا القول الذي ذكره الجابري بالنسبة للدولة العُيونية وارتباطها بالمذهب المالكي لم يستند إلى دليل يدعمه أو مرجع يثبته؛ وتميل الباحثة إلى القول بأنّ نشوء هذا المذهب في الإمارات كان موجودًا أصلًا في الحجاز والخليج العربي؛ حيث ظلّ الإمام مالك -رحمه الله - ينشر العلم في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويأتيه المشارقة والمغاربة فتكوّن مذهبه في دار الهجرة، وبدأ ينتشر مذهبه في الحجاز ومن حولها، حتى أصبحت مالكية المذهب، ولولا المؤثرات السياسية والقضاء لكان المذهب المالكي هو السائد في كل ربوع الجزيرة، فهو إذًا مذهب متوارث كابرًا عن كابر، وقد أكّد هذا الرأي الدكتور الحدّاد[4].

١- يُنظر: الجابري، جهود دولة الإمارات، www.feqhweb.com/ /:http، الملتقى الفقهي.

٢- يُنظر: المصدر نفسه،www.feqhweb.com/ /:http، الملتقى الفقهي.

٣- سُميت بذلك نسبة إلى مؤسسها الأمير عبد الله بن علي بن محمد بن ابراهيم العيوني، استوطنوا واحة العيون الواقعة شمال الإحساء، يُنظر: بو خمسين: سامي أحمد (تاريخ الدولة العُيونية في سطور) مجلة الواحة لشؤون التراث والأدب في الخليج العربي ١٩ / ٣ / ٢٠١١م - ٧:٣٠ ص - العدد (٣٤)، www.alwahamag.com/ /:http.

٤- يُنظر: الحداد، أحمد بن عبد العزيز (مفتي دبي)، مذهب إمام دار الهجرة في الجزيرة العربية www.emaratalyoum.com

يقول الشيخ آل مبارك: «كان عُمان الشّمالي[1] فيما مضى يخضع في غالب أحيانه لسلطان الأحساء، ولا بدّ أن يكون لهذا السلطان تأثير على المذهب السّائد، بل قد كان..... وبقي المذهب المالكيّ هو المُسيطر، بل لا مشارك له، حتى جاءت الدّولة السّعوديّة فدخل المذهب الحنبليّ في بعض مدن عُمان الشّمالي»[2].

ثانيًا: جهود دولة الإمارات في رعاية المذهب المالكيّ[3]:

أوْلت حكومة دولة الإمارات عناية ضخمة في خدمة المذهب المالكي؛ وبذلت في سبيل ذلك جهودا كثيرة بالتعاون مع أعلام هذه المدرسة، فكان من أهم هذه الجهود:

١- تأسيس اللجنة الإماراتية المغربية المشتركة في خدمة التراث المالكي؛ حيث أسهمت هذه اللجنة في إخراج عدد كبير من المصنفات في الفقه المالكي مثل؛ كتاب (أزهار الرياض في أخبار عياض، لأحمد بن محمد المقري التّلمساني)، وكتاب (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد بن يحيى)، وغيرها الكثير.

٢- المؤسسات والمشاريع والجامعات والمراكز التي أنشئت لدعم المذهب المالكي، وهي:

- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي أنشئت رسميا عام (١٩٩٦م).

١- كانت الإمارات العربيّة المتّحدة في السّابق تسمّى "عُمان الشّمالي"، يُنظر: المالكيّ الإحسائيّ، الشيخ مبارك بن علي بن محمد، تسهيل المسالك إلى هداية السّالك إلى مذهب الإمام مالك(١ / ص:١٩٣)، حقّقه وقام بدراسة عنه وعن المذهب المالكيّ في الجزيرة العربيّة حفيد المؤلف عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك، مكتبة الإمام الشّافعي، الرياض، الطّبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٢- المالكيّ الإحسائيّ، تسهيل المسالك، (١ / ص:١٩٣-١٩٤).

٣- يُنظر: الجابري، سيف، جهود دولة الإمارات. http://www.feqhweb.com، موقع الملتقى الفقهي.

- جامعة محمد الخامس، في أبو ظبي، والتي تعدّ فرعا للجامعة الأم في دولة المغرب، مدينة الرّباط.

- كلية الإمام مالك، في مدينة دبي، والتي يشرف عليها الدكتور عيسى المانع الحميري[1].

- مركز جمعة الماجد للثقافة والتّراث، لجمع التراث العربي الإسلامي، والتي يرعاه السيد جمعة الماجد، وقد أولى اهتماما كبيرا بمخطوطات الفقه المالكي وغيرها.

- مشروع التّدليل للفقه المالكي، ويعدّ من أضخم المشروعات العلمية في دولة الإمارات في خدمة التدليل للفقه المالكي -وهو قيد العمل، يُوشك على الانتهاء، ويشرف عليه الدكتور أحمد نور سيف وجماعة من العلماء المهتمين-.

- مشروع تحقيق الجامع لمعمر بن يونس.

- مركز دراسات الموطأ في أبو ظبي[2].

١- يشرف على هذه الكلية ويرأسها: د.عيسى بن عبد الله بن مانع الحميري، من مواليد ١٩٥٤م، حصل على شهادة الدكتوراه في علم الحديث النبوي سنة ٢٠٠٠ م من جامعة القرويين في المغرب العربي، تولى عدة مناصب أبرزها مدير عام دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، وآخرها الرئيس التنفيذي لكلية الإمام مالك للشريعة والقانون، وله عدة كتب ومؤلفات في السُّنّة وغيرها، منها؛ الرياض النظرة في مناقب العشرة، منزلة آل النبي - صلى الله عليه وسلم، جاء في التعريف بالكليةٍ على موقعها الرسمي بأنها مؤسسة تقدّم برامج البكالوريوس في تخصصي الشريعة والقانون، انطلاقًا من متطلبات العصر وبغاية تحقيق مقاصد وأهداف الدولة والمجتمع في الإمارات العربية المتحدة، ينظر: موقع الكلية http://www.imc.gov.ae.

٢- مركز علمي للتأهيل والدراسات الإسلامية. ويسعى لتجديد الخطاب الإسلامي على قاعدة التأصيل والتصحيح بالمفاهيم والمصطلحات والمآلات، مستلهمًا روح المقاصد وحكم الشريعة، في التعريف بالثقافة الإسلامية ونشر قيم السلم والتسامح. ويتخذ المركز من العاصمة الإماراتية أبوظبي مقرًا له، ويدير العديد من المشاريع والبرامج. http://www.almuwatta.com/

ثالثا: أبرز أعلام المدرسة المالكية الإماراتية[1]:

برز في دولة الإمارات العربية المتحدة علماء في المذهب المالكي الّذين بذلوا جهودا كان لها الأثر العظيم في خدمة المذهب المالكي ونشر العلم، ومن هؤلاء العلماء:

١- الشيخ العلاّمة محمد نور بن سيف بن هلال المهيري[2]: وهو والد الدكتور أحمد محمد نور سيف: وُلد الشيخ محمد نور المهيري عام (١٣٢٣هـ) تقريبا، في مدينة دبي؛ حيث بدأ تعليمه في الكتاتيب، أرسله والده لحفظ القرآن الكريم صغيرا كما كان يفعل أهل زمانه فحفظه مبكرا متميّزا على أقرانه، وفي الثانية عشرة من عمره هاجر أبوه وأسرته إلى مكة؛ حيث تلقى العلم على يد علماء أجلاء، نحو الشيخ محمد العربي التّباني[3] وغيره. والتحق بمدرسة الفلاح وتخرج منها، ثم عيّن فيها مدرسا لتميّزه وخبرته، ثم انتقل لطلب العلم من الشيخ محمد زيْنل[4]. وقد اشتهر بذكائه المتوقّد وحبّه للعلم، وورعه الشديد، والبعد عن الخلاف، وكان يلتزم دروس الحرم

١- يُنظر: الجابري، http://www.feqhweb.com، موقع الملتقى الفقهي.

٢- يُنظر: المصدر نفسه.

٣- هو العلاّمة محمد العربي بن التّباني بن الحسين بن عبدالرحمن بن يحيى السّطيفي الجزائري المكي، المدرّس بالحرم الشريف، ولد في الجزارة سنة ١٣١٥هـ، وتلقّى تعليمه الأولي في قريته حيث حفظ القرآن الكريم وعمره اثنا عشر عامًا، وحفظ معه بعض المتون، ثمّ توسع في العقائد والفقه، رحل إلى تونس والمدينة ولازم فيها كبار العلماء وخاصّة المالكية، ورحل إل مكة المكرّمة وتتلمذ فيها ثم عيّن مدرّسا بمدرسة الفلاح بمكة المكرمة واشتغل بالتدريس تحت أروقة الحرم المكي الشريف، وللشيخ مصنفات كثيرة نافعة منها؛ إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن الكريم والسُّنّة النبوية من فضائل الصحابة، وتوفي في شهر صفر عام ١٣٩٠هـ (أبريل ١٩٧٠ م) بمكة المكرمة، ينظر فضيل، محمد الأمين، ملتقى أهل الحديث https://www.ahlalhdeeth.com

٤- محمد علي رضا زيْنل، من أعلام النهضة في الحجاز ومؤسس التّعليم النظامي فيها وباقي الجزيرة العربية، ولد في مدينة جدة عام١٨٨٩م، وهو تاجر وزعيم شعبي من منطقة الحجاز؛ حيث أدار شؤونها بعد سقوط حكم الأشراف فيها، التحق بالأزهر الشريف، ثمّ عاد للحجاز، وأنشأ مدارس الفلاح التي خرج منها الجيل الذهبي من أدباء الحجاز ومفكريها وعلمائها؛ حيث كانت نواتها في جدة، ثمّ في مكة المكرمة والبحرين ودبي وبومباي على نفقته الخاصّة، وتوفي عام ١٩٦٩م. يُنظر: بوملحة، إبراهيم، محمد (أعلام من الإمارات" الشيخ محمد نور")، ص٣٣، الطبعة الثالثة، دبي، سنة ١٩٩٢م.

المكي تعلّما وتعليما، وكانت له حلقة فيه يجتمع حوله كثير من طلبة العلم من أنحاء العالم الإسلامي. ثمّ انتقل إلى مدرسة الفلاح بدبي وكان ذلك في حدود عام (١٣٤٦هـ)، ولمّا أعيد افتتاح المدرسة الأحمدية عام (١٣٥٧هـ) تمّ إسناد مسؤولية المدرسة الأحمدية إليه، فتولى إدارتها، وقام بتأسيس أول معهد ديني في الإمارات عام (١٩٦٢م)[١].

تقول الدكتورة كلثم الماجد: «وكانت عودته لدولة الإمارات بسبب الأزمة الاقتصاديّة التي أثّرت على مدارس دبي وأدّت إلى رحيل الأساتذة الذين وفدوا على دبي من البلدان المجاورة، وبرحيلهم أُغلقت المدارس شبه النِّظامية آنذاك، فعاد بما لديه من مال كسبه في مكة المكرمة، وقام هو ومجموعة من أبناء دبي بالتعاون في إعادة فتح المدارس بما لديهم من دخلٍ يسير، واستمرّ على ذلك إلى أن ظهر النّفط في دولة الإمارات -بفضل الله تعالىً- وأصبحت الحالة الاقتصادية جيدة وتحمّلت حكومة دبي الإنفاق على المدارس، وحينها عاد الشيخ محمد نور -رحمه الله تعالى- إلى مكة واستقرّ فيها إلى أن توفي عام (١٩٨٢ م)، وخلفه في العلم الشرعي من أبنائه كلٌّ من الدكتور أحمد محمد نور سيف[٢]، والدكتور إبراهيم محمد نور سيف[٣] اللّذين كانت لهما عناية متميزة في الفقه المالكي وخدمة السُّنّة النّبوية»[٤].

٢- عددٌ من أفراد أسرة الشيخ محمد نور المهيري، من آبائه وأجداده وأبناء عمه ومَن بعده: وسردت الدكتورة كلثم الماجد أسرة الشيخ محمد نور التي تنتمي إلى الجد الأكبر الشيخ راشد بن شبيب المهيري، الذي أنجب ثمانية من الذكور وثلاث بنات، ولهم أبناء وأحفاد، واشتهر العديد منهم

١- يُنظر: الجابري، جهود دولة الإمارات، http://www.feqhweb.com، موقع الملتقى الفقهي.
٢- موضوع الدراسة، يأتي التعريف به في المبحث التالي - إن شاء الله تعالى-
٣- يأتي التّعريف به في الصفحة رقم(١٣).
٤- المهيري: كلثم، رواية شفويّة، بحكم صلتها بالعائلة، يأتي التّعريف بها في الصفحة رقم(١٣).

بدراسة العلم الشرعي والاشتغال به، مثل الشيخة كلثم بنت الشيخ راشد بن شبيب، خالة الشيخ محمد نور -رحمهم الله تعالى-، التي كانت مرجعًا علميًا في فقه الإمام مالك. ومنهم عبد الله بن محمد بن ماجد وأخوه ماجد بن محمد بن ماجد اللذان عُرفا بالعلم والفهم، وأبناء عمّهم مثل: الشيخ راشد بن أحمد بن راشد بن شبيب المهيري، وهو حفيد الجد الأكبر، الذي أنشأ مدرسةً للتعليم في بيته، حيث كانت المدارس آنذاك أهليّة لا تدعمها حكومة، لخلوّ المنطقة آنذاك من الحكومات. ومن أبناء عمّهم أيضًا ممّن عُني بالعلم الشرعي الشيخ عمر بن عبيد الماجد، وأخوه الشيخ مطر، وهم أحفاد الشيخ راشد بن شبيب المهيري.[1]

٣- **محمد بن حسن الخزرجيّ**: وزير العدل في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، وكان قد تولى قبل ذلك القضاء سنة(١٩٢٥م) وتولاه أبوه من قبله، وكذلك ابنه أحمد(١٩٥٩م)، وتلقّى العلاّمة محمد بن حسن الخزرجيّ علومه في المدارس المالكيّة في الإحساء وعاد منها سنة(١٩٣٨م)، فكان لهذه الأسرة مرجعية دينية وعلمية في القضاء والفتوى، وكان لمحمد الخزرجي إجازات قد أجاز بها طلابه ومنهم ولده أحمد.[2]

رابعا: أبرز أعلام المدرسة المالكيّة المعتنون بالسُّنّة النبوية:

برز في المدرسة المالكيّة الإماراتية المعاصرة من كانت له العناية بالسُّنّة النبّوية، تعلّما وتعليما، وإجازةً وتحقيقا، وكتابة وتأليفا[3]؛ ومن أبرز هؤلاء الأعلام:

١- قاضي دبي الشيخ حسن الخزرجي(١٩٢٦م)، «الذي نقل عنه أنه كان يحدث

١- المهيري: كلثم، رواية شفويّة، بحكم صلتها بالعائلة، يأتي التّعريف بها في الصفحة رقم(١٣).
٢- يُنظر: الجابري، جهود دولة الإمارات، http://www.feqhweb.com، موقع الملتقى الفقهي.
٣- يُنظر: المهيري، بن ثاني، رواية السُّنّة النّبويّة (مدونة لم ينشرها بعد).

كل ليلة في البخاري وغيره»[١]، والذي تتلمذ عليه الشيخ مبارك بن علي بن سالم الشامسي(١٩٦٩م) الذي تنوعت شيوخه ورحل إلى الهند حيث مكث فيها سبع سنين يطلب الحديث ويقرأ الكتب الستة، وكان له مجلس تُقرأ فيه كتب التفسير والحديث والفقه واللغة[٢].

٢- الشيخ محمد الخضر بن مايابي الجكني -شارح البخاري- الذي أقام مدة في دبي وكان يدرس شرح البخاري في الأحمدية والمساجد ومنازل التجار، وقد درس عليه الشيخ أحمد بن حسن الخزرجي ومن في طبقته كالشيخ مبارك بن علي الشامسي، والشيخ جمعة بن سيف الحميري[٣]، وقد درس على الشيخ الجكني في دبي من علماء الإحساء الشيخ مبارك بن عبد اللطيف آل الشيخ مبارك[٤].

٣- محمد نور سيف المهيري[٥]، درّس رياض الصالحين للنووي[٦].

٤- الشيخ عبد الرحمن حافظ[٧]،ّدرس في الإمارات مختصر ابن أبي جمرة

١- ذكر المهيري، ثاني في دراسته:" رواية السُّنّة النبوية"، أنّ مذكرات الخزرجي غير منشورة.
٢- يُنظر: المهيري، ثاني، رواية السُّنّة النّبوية.
٣- يُنظر: المصدر نفسه.
٤- يُنظر: المصدر نفسه.
٥- سبق ذكره.
٦- ذكر المهيري، ثاني: "أن كتاب رياض الصالحين كان يُقرأ في المجالس العامة بدبي وأبو ظبي، وكتاب الترغيب والترهيب للمنذري والذي قرر على جميع المدارس الفلاحية في مكة وجدة ودبي، والأذكار للنووي الذي حفظه كثير من أهل هذه المدرسة كالشيخ مطر بن عبيد الماجد والشيخ غمر بن عبيد الماجد المهيري رحمهم الله". وأضافت الدكتورة كلثم المهيري أنّ الشيخ محمد نور رحمه الله تعالى كانت له حلقة تعليم في الحرم المكي، وقبل هذا كان معلّمًا في دبي، والاقتصار على ذكر رياض الصالحين إجحافٌ بحقه. يُنظر: المهيري، ثاني، رواية السُّنّة النّبوية.
٧- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن حافظ، من مواليد دبي عام (١٨٨٦ م ١٩٥٣ م)، عُيّن إماما في أحد مساجد دبي، وتربى في كنف والده ودرس على يديه، ثم ذهب إلى مكة لتكملة دراسته، وبعد عودته عيّن مستشارا قضائيًا ومفتيًا بالإضافة إلى التدريس بالمدرسة الأحمديّة، وكان من كبار رواد التعليم في دولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة دبي بصفة خاصّة؛ فقد عيّن في عام ١٩٢٧ م بوصفه أوّل مدير لمدرسة الفلاح. يُنظر: بوملحة، إبراهيم، محمد (أعلام من الإمارات)، ص٣٦، الطبعة الثالثة، دبي، سنة ١٩٩٢م.

لصحيح البخاري، وغيرها الكثير من كتب السُّنّة وكتب علم المصطلح ككتاب شرح الزرقاني على المنظومة البيقونية.

٥- محمد بن حسن الخزرجي[١] -رحمه الله -؛ حيث كانت له دروس في صحيح البخاري ومشكاة المصابيح، وأجاز ولده أحمد في قراءة الحديث والأوراد والأدعية، والآثار النبوية في الخزانة الخزرجية، والأربعون حديثا في الآثار النبوية، وله بحوثٌ متعددة كتبها في الشمائل المحمدية.

٦- الدّكتور أحمد محمد نور سيف المهيري؛ حيث تخصّص في علم الحديث الشريف، وكانت له جهود متعددة في خدمة السُّنّة النبوية، وسيتم بيانها-إن شاء الله- بشيء من التفصيل في المباحث القادمة.

٧- الدكتور ابراهيم محمد نور سيف المهيري، أخذ عن علماء كبار ومنهم والده الشيخ محمد نور سيف بن هلال المهيري المالكي، وهو معروف بالعناية بتحقيق المسائل الحديثية، والتحري فيها، مع تواضع جمّ، وخلق عالٍ، وقد درس على يده كثير من الطلبة من كتاب نخبة الفكر مع النزهة وتدريب الراوي، ونكت ابن حجر وفتح المغيث[٢]. ومن الكتب التي ألفها «نخبة الفكر دراسة عنها وعن منهجها»، ودراسة مرويات معاذ بن جبل -رضي الله عنه- في مسند الامام أحمد بن حنبل، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين[٣]، وعمل في الجامعة الإسلامية، وأشرف على العديد من الرسائل في السُّنّة وعلومها، منها؛ المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما من الإحياء من الأخبار «دراسة وتحقيق، «إعداد محمد حسين أحمد حاجي، كرسي الملك فيصل، اتحاف السّادة الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة

١- تم ذكره سابقا.

٢- موقع الشيخ صالح بن محمد الأسمري،www.asmari.com،٢١ / ٨ / ٢٠١٢.

3- books.googl.com.sa.

للبوصيري من أول كتاب الأطعمة إلى أول كتاب الإمارة؛ رسالة دكتوراه.

٨- الدكتور عمر بن إبراهيم بن الشيخ محمد نور سيف له دراسة حول (الرّواة الذين اختلفت أقوال الحافظ ابن حجر فيهم)، وهي دراسة لمئة وخمسين راويا، وتحقيق كتاب الأمالي الأربعين في أعمال المتقين للحافظ صلاح الدين بن خليل بن كيكلدي العلائي (٢٠٠٧م)، ويعمل حاليًا في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

٩- الدكتورة كلثم عمر عبيد الماجد المهيري[١]، تنتمي لأسرة الشيخ راشد بن شبيب المهيري، وقد تخصّصت في الحديث الشريف وعلومه، وحصلت على شهادة الدكتوراه في البحث المقدم بعنوان (المحدثون المالكيّون وجهودهم في خدمة السُّنّة النبوية)، بدرجة مشرّف جدا، إضافة إلى مشاركتها في الندوات المتعلقة بالسُّنّة النبوية، وقد تولّت تدريس الحديث الشريف في كلية الإمام مالك. قبل التحاقها للعمل في جامعة زايد بدبي.

إنّ المتأمل فيما تمّ عرضه في هذا المبحث يدرك تمامًا أنّ المدرسة المالكية الإماراتية تشكل لبنة مهمة في صرح رعاية السُّنّة النبوية جنبا إلى جنب مع الجهود الأخرى المبذولة في الدول الأخرى التي تتبنى المذهب المالكيّ، ولمزيد من الإيضاح جاء المبحث الثاني ليرصد الجهود التي بذلها الدكتور أحمد نور سيف المهيري في خدمة السُّنّة النبوية والفقه المالكي بوصفه أنموذجًا متميّزًا في هذه المدرسة.

١- أستاذ مساعد في جامعة زايد، وتنتمي إلى أسرة المهيري التي ينحدر منها الشيخ محمد نور سيف وأبناؤه.

المبحث الثاني: التّعريف بالدكتور أحمد سيف المهيري وإنتاجه العلميّ

إنّ النهضة التي شهدتها المدرسة المالكية الحديثة لم تقتصر على العناية بالفقه المالكي فحسب، بل ضمّت إليه العناية بالسُّنّة النّبوية، وكان من أبرز العلماء الذين اختصّوا بالسُّنّة وعلومها؛ الدكتور أحمد نور سيف المهيري؛ الّذي تنوّعت عنايته في ميادين السُّنّة تلقّيا وتعليما وتأليفا وتحقيقا، وفي هذا المبحث سيتمّ تسليط الضوء على سيرته الذاتية، والتعريف بأبرز جهوده في علوم السُّنّة المشرفة.

المطلب الأول: التّعريف بالدكتور أحمد نور سيف المهيري[1]

أوّلا: اسمه، وسيرته، وتلقيه العلم، وتعليمه: هو أحمد بن محمد نور سيف بن هلال، ولد في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة سنة (١٣٥٨هـ)، وتلقّى تعليمه الابتدائي في مدرسة الأحمدية بدبي، ثمّ رحل إلى مكة المكرمة مع والده فأتمّ تعليمه الابتدائي هناك، وحفظ القرآن الكريم بمدرسة الفلاح سنة (١٣٧٣هـ)، تخرج الدكتور أحمد نور سيف من معهد المعلمين (١٣٧٦ هـ) بمكة المكرمة، وعمل مدرِّسا للمرحلة الابتدائية فور تخرجه من معهد المعلمين، والتحق بكلية الشّريعة واللّغة العربية بمكة المكرّمة، وحصل على الليسانس في الشّريعة عام (١٣٨٣هـ) وعمل مدرسا بمعهد المعلمين والمدارس المتوسطة والثانوية التابعة لوزارة المعارف حتى أكمل مرحلة الماجستير، وفي عام (١٣٩٢هـ) حصل على الماجستير من قسم الكتاب والسُّنّة مع التّوصية بالطّبع من كلية الشريعة جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، وفي السُّنّة نفسها كان قد حصل على إجازات علمية من شيوخه في علوم الحديث والأصول والفقه واللغة وغيرها في كلّ من مكة المكرمة والمدينة المنورة، أهّلته للتدريس بالمسجد الحرام بإذن من إدارة شؤون الحرم المكي سنة (١٣٩٢هـ)، وحصل على درجة الدكتوراه من قسم

١- من مدونات الدكتور أحمد سيف المهيري، التي توصلت إليها الباحثة من خلال أحد أقربائه.

الحديث وعلومه بدرجة ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى من كلية أصول الدين -جامعة الأزهر الشريف- بالقاهرة سنة (١٣٩٦هـ)، وتولّى التدريس الجامعي عام (١٤٠٤هـ)؛ حيث عمل أستاذا للحديث وعلومه بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، وعمل أستاذا مشاركا بكلية الشريعة في جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة (١٤٠٢هـ)، وأشرف على مئة وإحدى وأربعين رسالة في درجة الماجستير، وإحدى وثلاثين رسالة في درجة الدكتوراه بعدد من الجامعات، نحو جامعة أم القرى بمكة المكرّمة، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وجامعة أم درمان بالسودان، والمعهد العالي لأصول الدين بالجزائر، واشترك في مناقشة سبع وعشرين رسالة في درجة الماجستير، وثلاثين رسالة في درجة الدكتوراه، بجامعات المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، والأردن، والسودان، والجزائر[١].

ثانيًا: نشاطه العلمي والدّعوي: شارك الدكتور أحمد نور سيف في وضع مناهج الدِّراسات العليا بكلية الدعوة وأصول الدّين وكلية الشّريعة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، وشارك أيضا في الموسوعة العلميّة التي يصدرها وقف الديانة التركي باستنبول، وقد أشرف على موسوعة التّفسير الميّسر برعاية رابطة العالم الإسلامي، وكانت له مشاركاته في الدعوة عن طريق وسائل الإعلام من خلال تقديم حلقات إذاعية عن أدب المحدّثين في التربية في إذاعة صوت الإسلام بمكة المكرّمة، إضافةً لحضوره ومشاركاته في العديد من المؤتمرات والنّدوات العلميّة العالميّة[٢].

ثالثًا: تولّيه المناصب الإداريّة: تولى الدكتور المهيري عدة مناصب من أبرزها؛ نيابة رئيس مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى سنة

١- من مدونات الدكتور أحمد سيف المهيري، والتي توصلت إليها الباحثة من خلال أحد أقربائه.
٢- المصدر نفسه.

(١٣٩٩-١٤٠٤هـ)، وعمل وكيلا لمركز البحث العلمي وإحياء التراث في الدائرة نفسها، وكان عضوا في مجلس الجامعة والمجلس العلمي بجامعة أم القرى، ورئيس قسم القراءات بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى في مكة المكرّمة، وتولّى رئاسة مجلس إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي منذ عام (١٤١٦هـ)، ومدير عام لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي منذ العام(١٤١٦هـ)، وحتى العام (١٤٢٦هـ)، وتولى رئاسة تحرير مجلة الأحمدية الصادرة عن دار البحوث بدبي منذ العام (١٤١٨هـ وحتى ١٤٢٦هـ)، ويتولّى حاليا منصب المشرف العام على معهد الشيخ راشد بن سعيد الإسلامي (الإعدادي والثانوي) بدبي منذ عام (١٤٢٢هـ)، ورئيس المجلس الاستشاري لمشروع الفقه المالكي بالدليل في دبي منذ عام (١٤٢٢هـ).[1]

المطلب الثّاني: الإنتاج العلمي للدكتور أحمد محمد نور سيف المهيري في خدمة السُّنّة النّبوية

تنوّع الإنتاج العلمي للدكتور أحمد سيف ليشمل التأليف والتحقيق في العديد من ميادين علوم السُّنّة النبوية في فقه الحديث ونقده، وعلم رجاله، وغيرها من العلوم، وفي هذا المطلب يتمّ عرض موضوعات الإنتاج العلمي بحسب فنون العلم التي تضمّنها.

أوّلا: مؤلفات الدكتور أحمد محمد نور سيف المهيري: ألّف الدكتور أحمد سيف العديد من الكتب في مجالات متعددة في الفقه والعقيدة والسُّنّة النبوية؛ ففي مجال الفقه؛ كتاب «عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين «(رسالة الماجستير) نشرتها دار الاعتصام بالقاهرة سنة (١٣٩٧هـ)، وكتاب «موضع القدمين من المصلي في الصلاة»، نشرته دار البحوث الإسلامية بدبي

١- من مدونات الدكتور أحمد سيف المهيري، والتي توصلت إليها الباحثة من خلال أحد أقربائه.

سنة (١٤١٨هـ).

وفي مجال العقيدة؛ كتاب «شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني في كتابه الرسالة» (دراسة وتحقيق)، نشرته دار البحوث الإسلامية بدبي سنة (١٤٢٤هـ)، وكتاب «عقيدة القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» نشرته دار البحوث الإسلامية بدبي سنة (١٤٢٥هـ).

وفي مجال السُّنّة النبوية وعلومها، صدرت له مؤلفات في عدة فنون من فنون السُّنّة النبوية:

١- علوم الرواية:

- كتاب «عناية المحدثين بتوثيق المرويات، وأثر ذلك في تحقيق المخطوطات «، نشرته دار المأمون للتراث بدمشق سنة (١٤٠٧هـ).
- كتاب «مجالس المذاكرة وأهميتها في حفظ السُّنّة»، نشرته دار البحوث الإسلامية بدبي سنة (١٤٢٥هـ)،

٢- مناهج المحدثين: كتاب مناهج التأليف ومراتب الصحيح ووجوه الترجيح بين الموطأ وصحيح البخاريّ وصحيح مسلم[١].

٣- في آداب طلب الحديث: كتاب «من أدب المحدثين في التربية والتعليم»، نشرته دار البحوث الإسلامية بدبي سنة (١٤١٦هـ)

ثانيًا: الكتب التي حقّقها الدكتور أحمد سيف المهيري: للدكتور أحمد سيف دور كبير وملحوظ في تحقيق كتب السُّنّة المتعلقة بعلوم الرواة، وكانت باكورة أعماله في التحقيق كتاب «التاريخ لابن معين رواية الدوري» وهو

١- يُنظر: المهيري، أحمد سيف، مناهج التأليف ومراتب الصحيح ووجوه الترجيح بين الموطأ وصحيح البخاري وصحيح مسلم،(٦-٧٠) (الطبعة الأولى (تحت الطبع) ٢٠١٨م.

أول تحقيق لتاريخ ابن معين في علم الرجال؛ حيث قدم بها دراسة لنيل درجة الدكتوراه بعنوان «يحيى بن معين وكتابه التاريخ (رواية الدوري)، «دراسة وتحقيق وترتيب»، ثم أتبعه بسلسلة من التحقيقات للروايات الأخرى لكتاب ابن معين؛ وهي «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم»، وكتاب» من كلام يحيى بن معين في الرجال، رواية يزيد بن الهيثم البادي»، وقد قام بنشر الثلاثة مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى سنة (١٤٠٠ هـ)، و»سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، نشرته مكتبة الدار بالمدينة المنورة سنة (١٤٠٨هـ).[1]

ثالثًا: البحوث والدّراسات التي نشرها الدكتور أحمد سيف المهيري:

قدّم الدكتور أحمد سيف عدة بحوث نُشرت في مجلات علمية محكمة في فنون متعددة من علوم السُّنّة النبوية؛ منها على سبيل المثال:

١- في علم النقد وقضاياه:

- (الوضع على نقّاد الحديث)، مجلة كلية الشّريعة والدّراسات الإسلامية، العدد الثاني (١٣٩٦هـ).
- (دلالة النظر والاعتبار عند المحدثين في مراتب الجرح والتعديل)، مجلة البحث العلمي العدد الثاني (١٣٩٩هـ).

١- يُنظر: المهيري، احمد سيف، كتاب التاريخ لابن معين (يحيى بن معين وكتابه التاريخ دراسة وترتيب وتحقيق)، مقدمة التحقيق، طبعه ونشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، ط١، ١٩٧٩ م- ١٣٩٩ هـ، ويُنظر: المهيري، أحمد سيف، (من كلام أبي زكريا رواية أبي خالد يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي)، مقدّمة الكتاب، دار المأمون للتراث دمشق، وهي من الروايات القصيرة إذا قورنت برواية الدوري وابن محرز، ويُنظر: المهيري، أحمد سيف، تحقيق تاريخ سعيد بن عثمان الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين، في تجريح الرواة وتعديلهم الكتاب الثاني عشر من آثار يحيى بن معين في الجرح والتعديل،(٢٠-٢٤).مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي السعودية جامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة مكة المكرمة دار المأمون للتراث دمشق، ويُنظر: تحقيق سؤالات ابن الجنيد أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الختلي لأبي زكريا يحيى بن معين.(١٤-٣٤). مكتبة الدار بالمدينة المنورة. ط١،١٩٨٨.

- (خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرواة)، مجلة البحث العلمي، العدد الخامس (١٤٠٢هـ).
- (الجرح والتعديل ثمرة علوم الحديث)، عدد خاص بالسُّنّة (١٤٠٢هـ) مجلة رابطة العالم الإسلامي.

٢- **في مناهج المحدثين**: (مصادر ابن عساكر)، نشرته وزارة الثقافة والعلوم بمناسبة مؤتمر ابن عساكر في مرور ٩٠٠ عام على وفاته بدمشق.

هذا أهم ما تمّ رصده في مجال التأليف والتحقيق الذي تميّز بكثرته وتنوعه، وفي المبحث الآتي سيتمّ عرض محتوى هذه المؤلفات وبعض ملامح منهج الدكتور أحمد سيف المهيري في التأليف.

المبحث الثالث: عرض محتوى مؤلفات السُّنّة للدكتور أحمد سيف المهيري وأبرز ملامح منهجه

يُلحظ من المبحث السّابق أنّ مؤلفات الدكتور أحمد سيف قد تميّزت بالكثرة والتّنوع؛ الأمر الذي جعلها تشيع بين أهل العلم وطلابه وتنال القبول، ولم تقتصر ملامح منهجه في التأليف على صفة الكثرة والتّنوع بل ينضاف إلى ذلك المنهج الرصين في ترتيب المحتوى وعرضه؛ فلقد أبلى الدكتور المهيري بلاء حسنا في هذا الجانب، وأخرج تآليفه على نسق جيد، ومحتوى يتفق مع جلال السُّنّة وما تستحقه من عناية، وفي هذا المبحث تم التطرق إلى هدفه ومنهجه في مؤلفاته وأبرز آثارها ونتائجها.

المطلب الأول: محتوى كتب الدكتور أحمد سيف المحققّة وأبرز ملامح منهجها

ورد في المبحث السابق ذكر الكتب التي حقّقها الدكتور المهيري، وفي هذا المطلب سيتمّ استعراضها على النحو الآتي:

أولا: كتاب التاريخ لابن معين (يحيى بن معين وكتابه التاريخ دراسة وترتيب وتحقيق)[1]: يعدّ تحقيق الدكتور أحمد سيف لكتاب تاريخ ابن معين أول تحقيق لهذا الكتاب وأجوده؛ إذ قدّم له بدراسة مفيدة ورتّبه ترتيبا منهجيا، وأصل هذا التحقيق دراسة لاستكمال درجة الدكتوراه في كلية أصول الدين بجامعة الأزهر في القاهرة، وقد وقعت هذه الدّراسة موضع الرِّضَى والتقدير لدى أعضاء اللجنة التي تكونت من عميد كلية أصول الدين بالقاهرة، ورئيس قسم الحديث فيها، والأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين وكيل الكلية حينذاك وعضو اللجنة وغيرهم، ونوقشت الرسالة في الخامس من شوال سنة(١٣٩٦م) وأجيزت بتقدير الامتياز مع مرتبة الشرف الأولى وأوصت اللجنة بطبعها، وقام مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بتقديمه بوصفه أول بواكير إنتاجه العلمي وذلك بالمسارعة في الاستجابة لهذه التوصية.

١- **ترتيب الكتاب**: ارتأى الدكتور أحمد سيف أن يجعل كتابه في أربعة أجزاء، خصّص الأول منها للدّراسة مع ما يتبعها من ملاحق، وقام بوضع مقدمة عرّف فيها النقد ومهمة الناقد، وطبقات النقاد في الأمصار المختلفة، ونشأة النقد وتطوره، وغيرها من قضايا النقد ثم عرض نبذة عن حياة يحيى بن معين الاجتماعيّة والعلميّة، وذكر مصادر ابن معين في نقده والأمور الأساسية التي يقوم عليها ذلك النّقد، مع ذكر مصطلحاته وموازينه في النقد ومراتب الجرح والتعديل عنده وعنده غيره مع المقارنة، وعرض لمسألة اختلاف الحكم على الرواة عنده، وقدّم المهيري لهذه المسألة دراسة فاحصة مع الأدلة، وفي نهاية هذا القسم عرض المهيري مصطلحات ابن معين في الجرح والتّعديل[2].

١- يُنظر: المهيري، كتاب التّاريخ لابن معين، مقدّمة التحقيق.
٢- يُنظر: المهيري، كتاب التّاريخ لابن معين، (١ / ٢٠-١٢٦).

وفي القسم الثاني قدّم المهيري دراسة لكتاب التّاريخ، ووضّح أهداف الدّراسة والمنهج الذي التزم به في التّحقيق، والكتب التي اقْتبست من التّاريخ واعتمد عليها المهيري في تحقيقه كذلك، وغيرها من الروايات، ورتّب في هذا القسم مادة كتاب التاريخ بحسب رجاله مرتبا أسماءهم على حروف المعجم، جامعا مع كل منهم ما يتّصل به من نصوص، أما الأجزاء الأخرى فقد ضمّت النّص المحقق للكتاب، وختم هذا القسم بالقراءات والسّماعات، ومراجع الدّراسة والتّحقيق[1].

٢- **المنهج الذي التزم به الدكتور أحمد سيف المهيري في تحقيقه لكتاب التاريخ**[2]: التزم الدكتور أحمد سيف المهيري في تحقيق نصوص كتاب التاريخ لابن معين منهجًا يقوم على الفرز والتصنيف، ثمّ العزو والتمحيص والتدقيق والتّرميز والتبويب؛ وذلك من خلال ترقيم نصوص الكتاب ترقيما تسلسليّا مستخدما هامشين في التحقيق؛ الأول منهما أورد فيه عزو النصوص إلى مصادرها؛ حيث كانت له خير معين في تحقيق كتابه؛ لأن نسخته هي الوحيدة التي قدّر لها البقاء، ووضح الرموز والمصطلحات المستخدمة في التحقيق، وختم هذا القسم بالملاحق المتنوعة كذكر شيوخ ابن معين، وملحق للأحاديث الواردة في الكتاب ما تطرق إليه اختلاف أو علّة، ثمّ رتّب أحاديث الكتاب على الأبواب الفقهية.

ثانيا: تحقيق نسخة (من كلام أبي زكريا رواية أبي خالد يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي)[3]: يعدّ هذا التحقيق ثاني تحقيق للدكتور المهيري، والذي سار فيه على ترتيب ومنهج قريب من الأول؛ وذلك بتقديم مقدمة عرّف بها بصاحب

١- يُنظر: المرجع السابق (١٢٧- إلى نهاية الكتاب).
٢- يُنظر: المهيري، كتاب التّاريخ لابن معين، (١٨٥-٢٤٠).
٣- يُنظر: المهيري، (من كلام أبي زكريا رواية أبي خالد يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي)، مقدّمة الكتاب.

الرواية، ونُسخ المخطوط، كما يقدّم في تحقيقه هذا تراجم لرجال سند المخطوطة، والكتب التي اعتمد عليها واستفاد منها في التحقيق، وكذلك التّرقيم الذي رقّم به النّصوص، ثمّ استعماله أرقاما أخرى للتحقيق، مع الترجمة للأعلام والإشارة إلى اللّحق، والتصويب والخلل وضبط بعض الأعلام، وتخريج الأحاديث وما يتعلق بها، وبيّن مصطلحاته ورموزه المستعملة في التحقيق.

ثالثًا: تحقيق تاريخ سعيد بن عثمان الدارمي (٢٠٠–٢٨٠هـ) عن أبي زكريا يحيى بن معين (١٥٨–٢٣٣هـ): في تجريح الرواة وتعديلهم الكتاب الثاني عشر من آثار يحيى بن معين في الجرح والتعديل[١].

قدّم الدكتور أحمد سيف هذا العمل بوصفه ثالث رواية يقوم بتحقيقها بهدف إحياء المصادر الأولى في علوم الحديث ورجاله، وعرّف بصاحب الرواية، ثمّ قدم وصفا للنسخة التي اعتمدها وسماعاتها والتّعريف براويها عن الدّارمي زكريا أبو يحيى بن أحمد البلخيّ مع مقارنة روايته بالروايات الأخرى، وبيان ما امتازت به، وأورد الملاحظات عليها، والكتب التي اعتمدت على هذه الرواية وأفاد منها المحقق في التّحقيق، مع بيان الرموز المستعملة في التحقيق، وأبقى الكتاب على ترتيبه ترتيب الطبقات؛ إذ بدأ بأصحاب الزهريّ، وختم الكتاب بالقراءات والسّماعات ثمّ الفهارس.

رابعًا: تحقيق سؤالات ابن الجنيد أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الختلي لأبي زكريا يحيى بن معين: جعل المهيري في تحقيقه هذا الكتاب قسمين؛ الأول منهما يتعلق بالدراسة والتّرتيب والفهارس، والثاني يجعله للنّص المحقق ثم اتبعه بالفهارس، وقد سار فيها على منهجه في تحقيق رواية الدوري[٢].

١- يُنظر: المهيري، تحقيق تاريخ سعيد بن عثمان الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين (ص٢٠-٢٤).
٢- يُنظر: تحقيق سؤالات ابن الجنيد أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الختلي لابي زكريا يحيى بن معين (١٤-٣٤). مكتبة الدار بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى،١٩٨٨.

المطلب الثاني: محتوى الكتب التي صنّفها الدكتور أحمد سيف المهيري وأبرز ملامح منهجها

تمّت الإشارة في المبحث السّابق إلى أهمّ الكتب الّتي صنّفها الدكتور أحمد سيف المهيري في خدمة السُّنّة النبوية، وفي هذا المبحث سيتمّ عرض محتوى هذه الكتب والإشارة لأبرز ملامحها:

أوّلا: كتاب عناية المحدثين بتوثيق المرويات وأثر ذلك في تحقيق المخطوطات[1]: عقد الدكتور أحمد المهيري هذا الكتاب ليعالج فنا من الفنون الّتي وُضعت لدراسة السُّنّة والمحافظة عليها وهو؛ صيانة المصنّفات والدّقة في نقلها بعيدا عن العبث والتّحريف والتّزوير من خلال توثيق طبقات القراءات والسّماعات وتحديد البلاغات، وقد لفت ذلك انتباه الدكتور أحمد سيف منذ أن بدأ في تحقيق كتاب التاريخ برواية الدّوري وبما حققه بعد ذلك، وازدادت صلته بذلك فيما أشرف عليه أو ناقشه من رسائل الأمر الذي أثار في نفسه الرغبة لرصد ما وقف عليه من تجارب وخبرة في بحث يعين المُشتغلين بتحقيق التراث على والوقوف على جهود المحدّثين في هذا الباب، والقواعد التي يسيرون عليها في توثيق المادّة العلمية وصيانتها. ولم يُسبق الدكتور أحمد سيف المهيري في محاولته هذه في رصد صنيع المحدثين وتتبعهم عند نقل المسموعات وأساليبهم، وغيرها من تحديد الزمان والمكان والقدر المسموع في المجلس[2].

وأوضح الدكتور المهيري شروط المحدّثين في الرواية من النُّسخ، واستعمال السّماعات والقراءات والبلاغات بوصفها أداةً لصيانة النسخ مع بيان المراد بالسماع والنسخ، وبيان مفهوم المسّمع والمُسمع، وقارئ الأصل، وكاتب

١- يُنظر: المهيري، أحمد سيف، كتاب عناية المحدثين بتوثيق المرويات وأثر ذلك في تحقيق المخطوطات، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١٩٨٧،١م.
٢- يُنظر: المرجع نفسه (ص:٨).

السّماع، والشّروط التي يجب توافرها في كل منهم، ثم عقد فصلا في تدوين طبقات السماعات والقراءات طبقة بعد طبقة (الطباق)، وانتقل منها إلى إثبات أهمية كتب الأثبات والفهارس والمعاجم والمشيخات في دراسة السماعات، مع بيان أهمية السماعات والقراءات في توثيق المخطوطات[1].

وتجد الدكتور أحمد سيف المهيري ينوّع في ذكر النماذج التّطبيقية لكيفية دراسة هذه السماعات والقراءات وكيفية الاستفادة منها في تحقيق المخطوطات، ثمّ ينتقل لعرض لوحات توضيحية للسماعات المثبتة على الأجزاء، ليخلص بأنّ ما وضعه المحدثون لضبط الأصول والاستيثاق في نقلها ومعرفة مصدر الناقل والأصول التي اعتمد عليها يعدّ شروطا دقيقة لصيانة هذه المصنفات، والاطمئنان إلى عدم العبث بها؛ فالتزموا بسلسلة الرواة، وإثبات حقّ الإجازات والسّماعات على الأصول والفروع المُنتسخة من تلك الأصول، فلا يكفي لنقل المصنفات مجرد الشِّراء أو الوِجادة دون أن يكون هناك حقّ الإجازة والراوية لها، في فترة لم تُعرف فيه المطابع، ولم تنتشر الكتب التي تحول دون العبث[2].

ثالثًا: أدب المحدِّثين في التّربية والتعليم –دار البحوث الإسلامية–[3]:
ألّف الدكتور أحمد المهيري في موضوع أدب المحدثين في التّربية والتّعليم، ويعدّ هذا النوع من التآليف التي تسعى إلى صبغ العمليّة التربويّة بالصّبغة القِيمية والأخلاقيّة في ضوء سيرة ومنهجيّة أصحاب القدوة، فاختار في مؤلّفه هذا المحدثين بوصفه أنموذجًا يحتذى في هذا الباب، لذلك تراهُ يقدّم بمقدمة لطيفة حول نعمة الأدب وأهميّته في نهضة الأمم، وكيف أنّ العلماء وخاصة المحدّثين قد حرصوا على التزامهم بالأدب في التّربية والتّعلم، فجعل المهيري كتابه أربع

١- يُنظر: المرجع السابق (ص:٣٨).
٢- يُنظر: المرجع نفسه(ص٤:٥٣).
٣- يُنظر: المهيري، أحمد سيف، أدب المحدثين في التربية والتعليم، دار البحوث الإسلامية، الإمارات، ط١، ١٤١٨م.

حلقات؛ الأولى في آداب المتعلّم؛ وذكر ثلاث ركائز في إعداد طالب العلم، وهي: إصلاح النيّة، وملازمة الذكر، والاهتمام بالأوقات، والثانية في رسالة المعلّم، وتكلّم عن وسائل التعلّم وآداب التّلقي والكتابة عن الشيوخ ومنهجهم في التّحري والتّثبت في المرويات، ثمّ عرج إلى ذكر آداب مجالس العلم، وضرورة الدأب على طلب الحديث حضرا وسفرا، وانتقل إلى الحلقة الثّانية في كتابه وهي؛ رسالة المعلّم، وما ينبغي أن يتحلى به المحدث من الصّفات في المجلس والعناية بطالب العلم، والتّوقي من الخلل، وغيرها من الآداب، ثمّ انتقل إلى موضوع مذاكرة الحديث، وبيان أهميّته وآدابه ووقته، وختم كتابه بموضوع الإملاء، وما تُختم به المجالس عند المحّدثين.

رابعًا: كتاب «مجالس المُذاكرة وأهميّتها في حفظ السُّنّة»[1]: يتحدث الدّكتور أحمد سيف في هذا الكتاب عن أهمية المُذاكرة ومظاهر عناية الصّحابة والتابعين بها، وما يُطلب فيها من رفع الصّوت، والأوقات الّتي ينبغي العناية بها في المذاكرة، والأمور التي لا يمنع تعاطيها أثناء المذاكرة مثل العلاج، وتكلّم عن اختيار الطّعام للمذاكرة، ونصوص الحثّ عليها، ونبّه على فوائدها في التحّصيل وخدمة السُّنّة المشرّفة.

خامسًا: كتاب مناهج التأليف ومراتب الصحيح ووجوه الترجيح بين الموطأ وصحيح البخاريّ وصحيح مسلم[2]: تعدّ الدراسة التي أعدّها الدكتور أحمد المهيري في باب المفاضلة بين الكتب التي اشتُهرت بالأصحيّة أول دراسة في بابها؛ إذ لمْ يسبقه في ذلك إلا «كتاب الموازنة» للدكتور نور الدّين عتر الّتي كانت

١- يُنظر: المهيري، أحمد سيف «مجالس المذاكرة وأهميتها في حفظ السُّنّة ونقدها»، سلسلة الرسائل دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، المجلد الثامن، سنة / ٢٠٠٤، وذيّل الكتاب بختم ألفية الحديث بشرح فتح المغيث عرض فيها أهمية كتاب فتح المغيث وذكر ترجمة مختصرة للعراقي، وبين أصل نسخته المعتمدة.

٢- يُنظر: المهيري، أحمد سيف، مناهج التأليف ومراتب الصحيح ووجوه الترجيح بين الموطأ وصحيح البخاري وصحيح مسلم، (٦-٧٠) ط١، (تحت الطبع) ٢٠١٨م.

في فرع آخر، وهو موازنة الّصحيح مع جامع التّرمذي، وقد عقد المؤلف هذا الكتاب للموازنة والترجيح من خلال وضع معيار يحدّد فيه وجوه المفاضلة وهي؛ الأصحيّة، والتّجريد، ومراعاة التّكامل في منهج التأليف في الجمع بين أصول الأدلة التي تَحقّق فيها شرط الصّحة، فبدأ بعرض مناهج التأليف مبتدئا بالإمام مسلم ومُثنيا بالإمام البخاري بكامل الموضوعيّة والدّقة، ثم ختم ببيان منهج الإمام مالك في موطئه، وبعد ذلك بدأ بعقد المقارنة التي خرج منها بنتائج أبرزها؛ أنّ هناك مناهج في التأليف تتّفق أحيانا وتختلف أخرى، كجمع الأصحّ والصّحيح، وتحقيق هدف البناء التشريعي وهذا ما سلكه مالك والبخاري -رحمهما الله -، وأنه إذا كانت الأصحيّة لم تسلم وحدها وجها للمفاضلة والتّقديم، فإن التّجريد وحده لا يسعف؛ فمالك والبخاري سارا على منهج واحد في الأصحيّة وإن اختلفت شكلا وكذلك التجّريد.[1]

المطلب الثّالث: الدّراسات التي نشرها الدّكتور أحمد سيف المهيري في المجلاّت المحكمّة

قدّم الدكتور المهيري عدّة دراسات حديثيّة في المجلات العلميّة المحكمّة، في موضوعات متعدّدة من علوم السُّنّة النّبوية؛ في الوضع على نقاد الحديث، وأخرى عنت بمصادر ابن عساكر، ودراسة بعنوان دلالة الّنظر والاعتبار عند المحدثين وأثرها في مراتب الجرح والتعديل، وكان له اهتمامه في موضوع خوارم المروءة، وقام في دراسة أخرى بمحاولة الرّبط في العلاقة بين الجرح والتعديل وعلوم الحديث باعتبار الأولى ثمرة من ثمار الثّاني، وفي هذا المطلب عرض موجز لهذه الدراسات.

١- يُنظر: المهيري، مناهج التأليف، ص(٦-٧٠) (تحت الطبع) ٢٠١٨م.

أولًا: بحث «الوضْع على نقّاد الحديث»[1]: قدّم الدكتور المهيري في دراسته بمقدّمات حول مفهوم الوضع وبوادر ظهور الوضع على النقاد، وبيان أسبابه، ثم أورد نماذج مختلفة توضح هذه القضيّة من جهة، وتُبرز أبعادها من جهةٍ أخرى مع بيان أثرها في جرح الرواة أو تعديل للنّقاد، وبدأ بالنّموذج الأول بذكر علي بن المديني والنّقد الموجّه له، محاولًا ردّ ما وُضع عليه، ثم عقد النّموذج الثاني في المحدّثين والفقهاء من أهل الرأي والنّقد الموجّه إليهم، وختم آخر بحثه بتوضيح المقاصد التي كان يسعى إليها الذين وضعوا على النقاد، ومن أبرزها؛ الثأر من النقاد في كشف أحوال الضّعفاء والمتروكين؛ أو الانتصار لمذهب أو اعتقاد، أو التعصّب لإمام، أو بدافع الأغراض الشخصية[2].

ثانيًا: بحث «مصادر ابن عساكر»[3]: يهدف الدكتور المهيري بهذه الدّراسة إلى الكشف عن مصادر ابن عساكر في كتابه المشهور «تاريخ دمشق»، وتوصّل إلى أن مصادر ابن عساكر متنوّعة متعددة في كتب الأحاديث والتراجم والتّواريخ واللّغة والشّعر، وذلك بعد أن وضع مقدمة حول مصطلح التّاريخ، ولمحة موجزة عن ابن عساكر وكتابه، ثمّ بيّن أن المنهج العام الذي التزم به ابن عساكر هو منهج المحدّثين في كتب الرجال بوصفهم محدثين متخصصين ولم يكن التاريخ صنعتهما، ويظهر ذلك من خلال التتّبع لحياته العلمية، وشخصيّته، والمؤلفات التي تركها. ودوّن أحمد سيف بخطّ يده على هامش الدّراسة تنويهًا بأهمية هذا الكتاب، مخاطبا أهل دمشق، مذكّرا لهم أن هناك حقّا يجب عليهم تجاه هذا الكتاب من العناية به وتحقيقه، وأن بحثه مجرد نواة عمل في خدمة هذا

١- يُنظر: المهيري، أحمد سيف، «الوضع على نقاد الحديث»، (ص٤٣-٥٧)، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة السُّنّة الثانية العدد الثاني ١٣٩٧هـ.

٢- يُنظر: المهيري، الوضع على نقّاد الحديث (ص٤٣-٥٧).

٣- يُنظر: المهيري: أحمد سيف، «مصادر ابن عساكر»، (ص٤٨٣-٥٠٣)، ندوة في ذكرى مرور تسعمائة سنة على ولادة ابن عساكر، عقدت في دمشق سنة١٣٩٩ هـ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية.

السِّفر الكبير[1].

ثالثًا: بحث «دلالة النّظر والاعتبار عند المحدِّثين في مراتب الجرح والتعديل»[2]: توصّل الدكتور المهيري في هذه الدّراسة إلى نتائج غزيرة ومهمّة، من أبرزها؛ أنّ مهمّة الدارسين اليوم للأسانيد ليست الحكم على الراوي؛ فهذه مهمّة قد انتهى منها المتقدّمون؛ إنّما مهمّتهم الحالية هي تطبيق قواعد المتقدّمين. والنّتيجة الثانية: أنّ النّظر الى مرويات الرواة في درجة الاعتبار تختلف بحسب خفّة الضبط أو قصوره، وأنّ اشتراط النّظر والاختبار لمن كان حديثه في درجة الاعتبار ليس على إطلاقه، وإنما يُفرّق بين من خفّ ضبطه ومن نزل، وأنّ ما طرأ من ترقية رواية الراوي الضّعيف بالمتابعات والشواهد لا يغيّر منزلته[3].

رابعًا: بحث «خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرّواة»[4]: أوضح المهيري في دراسته هذه موقف المحدّثين من خوارم المروءة وقد قام بتبيين أنواعها، وما يعتبر منها وما يردّ مع عرض الدليل والمناقشة والردّ، وكان قد قدّم لذلك بمقدّمة حول مفهوم خوارم المروءة وأنواعها[5].

خامسًا: بحث «الجرْح والتّعديل ثمرة علوم الحديث»[6]: يبيّن الدكتور المهيري في دراسته هذه بعد أن قدّم لها بالتّعريف بالجرح وأنواعه وغيرها من المقدّمات؛ أنّ علم الجرح هو العمدة والأساس والثّمرة والمرقاة، وذكر أن كتب

١- يُنظر: المهيري، المصدر نفسه (ص٤٨٣-٥٠٣).

٢- يُنظر: المهيري، أحمد سيف، «دلالة النظر عند المحدثين في مراتب الجرح والتعديل، العدد (ص٥٣-٦٢)، العدد ٢، ١٤٠٢هـ، ضمن مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، الصادرة عن مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، رابط الموضوع: http://www.alukah.net/sharia/0/7526/#ixzz5A0HoLudB.

٣- يُنظر: المصدر نفسه (ص ٥٣-٦٢).

٤- يُنظر: المهيري، خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرواة، (ص٧١-٨٩)، مجلة البحث العلمي، ع٥ (١٤٠٢هـ).

٥- يُنظر: المصدر نفسه (ص ٧١-٨٩).

٦- يُنظر: المهيري، أحمد سيف، الجرح والتعديل ثمرة علوم الحديث (٧١-٨٩)، رابطة العالم الإسلامي، السُّنّة العشرون، ع١، نوفمبر، ١٩٨١ م.

المصطلح قد عرضته بعناوين متعدّدة كان أوّلها في مقدمة ابن الصّلاح تحت النّوع الثّالث والعشرين بعنوان؛ «معرفة صفة من تُقبل روايته ومن تردّ»، حيث بيّن في بحثه هذا قضايا كثيرة أبرزها، ما يُصدره النّقاد من أحكام على الرواة، وخلُص إلى القول بأن المحدثون استطاعوا بالمشاركة مع النّقاد من خلال الجهود الضّخمة وما خلفوه من مؤلفات واسعة أن لا يدعون شاردة ولا واردة[1].

إنّ المتأمل في الإنتاج العلمي للدكتور المهيري يلمح تنوّع الموضوعات التي يتناولها في علوم السُّنّة النبوية، وكذلك الأسبقيّة في تحقيقه لبعض كتب التراث الإسلامي، وبعض القضايا، نحو: المقارنة في الأفضلية بين كتب الصّحاح. ويضاف إلى ذلك المنهج الرّصين في ترتيب المحتوى وعرضه مع إبداع ونسق جيد في الإخراج، وتوْفية المباحث حقّها.

الخاتمة: وفي ختام هذه الدّراسة، أسجل أبرز النّتائج وأهمّ التّوصيات:

- بذلت المدرسة المالكيّة في الإمارات عناية ضخمة في خدمة المذهب المالكيّ والسُّنّة النبوية من خلال دعم حكومتها للمشاريع العلمية المختصّة بهما ومن خلال تشكيل اللّجان العلميّة لإخراج العديد من المصنفات، وبناء المؤسسات العلميّة الراعية للفقه المالكي والسُّنّة النّبوية.

- برز في المدرسة المالكيّة في الإمارات في الوقت المعاصر العلماء المُهتمون والمختصّون الذين بذلوا جهودا عظيمة كان لها الأثر العظيم في خدمة المذهب المالكيّ والسُّنّة النّبوية، ممّن كانت لهم العناية بالسُّنّة النبّوية، تعلّما وتعليما، وإجازةً وتحقيقا، وكتابة وتأليفا.

١- يُنظر: المصدر السابق (ص٧١-٨٩).

- يعدّ الدكتور أحمد سيف المهيري من أبرز المختصين في السُّنّة النبوية في المدرسة المالكية الإماراتية، ومن الذين بذلوا فيها جهودًا عظيمةً في خدمتها، تلقياً وتعليما وتعلّما وتأليفا وتحقيقا.

- تنوّع الإنتاج العلمي الذي أصدره الدكتور أحمد نور سيف المهيري من التأليف إلى التحقيق، في العديد من ميادين علوم السُّنّة النبوية؛ في فقه الحديث ونقده، وعلم رجاله، وغيرها من العلوم.

- كان للدكتور أحمد سيف المهيري السّبق في تحقيق بعض الكتب نحو تحقيقه لتاريخ ابن معين في علم الرجال، والذي أتْبعه بتحقيقات أخرى في روايات ابن معين الأخرى. وكذلك السّبق في تناوله بعض الموضوعات، نحو دراسة المُفاضلة بين الكتب التي اشتهرت بالأصحيّة.

- تميّزت كتابات الدكتور أحمد سيف المهيري بالمنهج الرّصين في ترتيب المحتوى وعرضه، وإخراج تآليفه على نسق جيد، ومحتوى يّتفق مع جلال السُّنّة وما تستحقّه من عناية.

- عُنِيَ الدكتور أحمد سيف المهيري بنشر البحوث العلمية المحكّمة، التي تناولت موضوعات دقيقة في مجالات علوم السُّنّة.

التّوصيات:

١- تُوصي الباحثة طلبة الدّراسات العليا بضرورة التّوسع في موضوع الدّراسة؛ حيث إن هذا البحث يستحقّ أن يكون رسالة ماجستير أو دكتوراه لأهميته، وأنّه محتاج للدراسة التحليلية التي لا تستطيع دراسة مشروطة بعدد الصفحات الوجيزة أن تُوفيه حقه.

٢- وتُوصي الباحثة بالتركيز على جهود المختصين الآخرين الذين لهم جهود لا يُستهان بها في خدمة السُّنّة النبوية، من خلال تأليف موسوعة تضم جهودهم العلميّة في خدمة السُّنّة النبوية.

٣- عقد النّدوات والمؤتمرات المعرّفة بالتراث الإماراتي في المدرسة المالكية الإماراتيّة الذي يُعنى بالسُّنّة النبوية.

وفي الختام أسأل الله العليّ القدير أن يتقبل منّا هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

المصّادر والمراجع

أولا: الكتب المؤلفة:

- بوملحة، إبراهيم، محمد (أعلام من الإمارات» الشيخ محمد نور»)، الطبعة الثالثة، دبي، سنة ١٩٩٢م.
- التّليدي: محمد، تراث المغاربة في الحديث النبوي، (د.ن)، (د.ط)،١٩٩٥م.
- حميداتو: مصطفى، مدرسة الحديث في الأندلس، دار ابن حزم، (د.ن)، (د.ط)،٢٠٠٠م.
- الصّمدي: خالد، مدرسة الحديث بقرطبة «ابن عتّاب نموذجا»، وزارة الأوقاف، (د.ط)، ٢٠٠٦م.
- المالكيّ الإحسائيّ، الشيخ مبارك بن علي بن محمد، تسهيل المسالك إلى هداية السّالك إلى مذهب الإمام مالك، حقّقه وقام بدراسة عنه وعن المذهب المالكيّ في الجزيرة العربيّة حفيد المؤلف عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك، مكتبة الإمام الشّافعي، الرياض، ط١، ١٩٩٥م.
- المهيري: أحمد سيف، وله:
  - كتاب التاريخ لابن معين (يحيى بن معين وكتابه التاريخ دراسة وترتيب وتحقيق)، مقدمة التحقيق، طبعه ونشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، ط١، ١٩٧٩ م.
  - من كلام أبي زكريا رواية أبي خالد يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي، دار المأمون للتراث دمشق،(د.ط)، (د.ت).
  - تحقيق تاريخ سعيد بن عثمان الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين، في تجريح الرواة وتعديلهم الكتاب الثاني عشر من آثار يحيى بن معين في الجرح والتعديل، مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي السعودية جامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة مكة المكرمة دار المأمون للتراث دمشق، (د.ن)، (د.ط).
  - تحقيق سؤالات ابن الجنيد أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الختلي لأبي زكريا يحيى بن معين، مكتبة الدار بالمدينة المنورة. ط١، ١٩٩٨م.

- «عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين». دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط٢، ٢٠٠٠م. دبي - الامارات العربية المتحدة.
- عناية المحدثين بتوثيق المرويات وأثر ذلك في تحقيق المخطوطات، دار المأمون للتراث، دمشق،ط١، ١٩٨٧م.
- من أدب المحدثين في التربية والتعليم، دار البحوث الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ.
- مجالس المذاكرة وأهميتها في حفظ السُّنّة ونقدها، سلسلة الرسائل دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، دبي، (د.ط)،٢٠٠٤م.
- مناهج التأليف ومراتب الصحيح ووجوه الترجيح بين الموطأ وصحيح البخاري وصحيح مسلم،(د.ن)، ط١،(د.ت).

- المهيري: ثاني، رواية الحديث في دولة الإمارات العربية المتحدة، -كتاب في قيد التأليف-.

ثانيا: المجلاّت العلمية:

- المهيري، أحمد سيف، وله:

- الوضع على نقاد الحديث، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة السُّنّة الثانية، ع٢، ١٣٩٧م.
- مصادر ابن عساكر، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، ندوة في ذكرى مرور تسعمائة سنة على ولادة ابن عساكر، عقدت في دمشق سنة (١٣٩٩هـ).
- خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرواة، مجلة البحث العلمي، ع٥ (١٤٠٢هـ).
- الجرح والتعديل ثمرة علوم الحديث، رابطة العالم الإسلامي، السُّنّة العشرون، ع١، نوفمبر، ١٩٨١م.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

- المهيري، أحمد سيف، «دلالة النظر عند المحدثين في مراتب الجرح والتعديل»، ع ٢، ١٤٠٢هـ، ضمن مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، الصادرة عن مركز البحث

العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، رابط الموضوع: http://www.alukah.net/sharia/0/7526/#ixzz5A0HoLudB

- الجابري: سيف بن راشد، «مدير إدارة البحوث دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي»، مقال بعنوان «جهود دولة الإمارات العربية المتحدة في خدمة المذهب المالكي»، http://www.feqhweb.com، موقع الملتقى الفقهي.
- بو خمسين: سامي أحمد، مقال بعنوان (تاريخ الدولة العيونية في سطور)، مجلة الواحة لشؤون التراث والأدب في الخليج العربي، ١٩ / ٣ / ٢٠١١م - ٧:٣٠ ص - العدد (٣٤)، http://www.alwahamag.co4.
- الحداد: أحمد بن عبد العزيز مفتي دبي، مقال بعنوان «مذهب إمام دار الهجرة في الجزيرة العربية»، www.emaratalyoum.com
- فضيل، محمد الأمين، ملتقى أهل الحديث https://www.ahlalhdeeth.com
- موقع الشيخ صالح بن محمد الأسمري 2012/8/21 www.asmari.com.
- books.googl.com.sa.
- http://www.imc.gov.ae-.
- http://www.almuwatta.com/.

The contemporary efforts of the Maliki Emirati School in the service of the Prophetic Sunnah "Dr. Ahmed Noor Saif Al Muhairi as a model"

Sources and references:

- Bomlha, Ibrahim, Mohammed, 1992 (Scholars from the UAE "Sheikh Mohammed Noor"), the third edition, Dubai, in 1992.
- Al Tlidi, Mohammed,1995: The Heritage of Moroccans in the hadith.
- Hamidatou, Mustafa,2000, TheSchool of Hadith in Andalus, Dar Ibn Hazm.
- Al Samadi, Khalid, 2006: School of Hadith in Cordoba "Ibn Atab model", Ministry of Endowments.
- Al-Maliki al-Ihsa'i, Sheikh Mubarak bin Ali bin Mohammed, 1995: Facilitating tracts to guide the follower to the doctrine of Imam Malik, and investigated and studied about him and Maliki doctrine in the Arabian Peninsula, grandson of the author Abdul Hamid bin Mubarak Al Sheikh Mubarak, Imam Shafei Library, Riyadh.
- Al Muhairi, Ahmed Saif, 1979:

- History book of Ibn Maeen (Yahya bin Maeen and his historic book- study, arrangement and investigation), the introduction of the investigation, printed and published by the Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage College of Sharia, Mecca, King Abdul Aziz University.
- From the words of Abu Zakaria novel Abu Khalid Yazid ibn al-Haytham ibn Tuhman Badi, Dar Mamoun Heritage Damascus
- Achieving the history of Saeed bin Othman al-Daarmi about Abu Zakaria Yahya bin Mu'in, in criticizing the narrators and their amendment of the 12th book from the remains of Yahya bin Mu'in in criticizing and amendment. The center of scientific research and revival of Islamic heritage. Saudi Arabia Malik Abdel Aziz University- college of Sharia Mecca al Maamoun House for Heritage Damascus.
- Achieving the questions of ibn Junaid Abu Ishaq Ibrahim bin Abdullah Alkhatili for Abu Zakaria Yahya bin Maeen, Library House in Medina. I 1, 1998.
- "The work of the people of al Madina between the terms of the owner and the views of fundamentalists." Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, 2nd Floor, 2000. Dubai United Arab Emirates.

- Attention of modernists documenting the irrigations and the impact on the realization of manuscripts, Dar Al-Ma'moun Heritage, Damascus, 1987.
- Literature of modernists in education, Islamic Research House, i 1, 1418.
- Boards of study and its importance in Sunnah preservation and criticism, series of theses - Research House for Islamic Studies and revival of heritage, Dubai, 2004.
- Methods of authorship and the al Saheeh orders and issues between the place and Saheeh al-Bukhari and Saheeh Muslim.
- Al-Muhairi: The Hadith novel in the United Arab Emirates, a book under publishing.

Second: Scientific Journals:

- Muhairi, Ahmed Saif:
- The situation of the critics of the hadith, Journal of the Faculty of Sharia and Islamic Studies, King Abdul Aziz University in Mecca, the second year, p 2, 1397.
- The sources of Ibn Assaker, the Supreme Council for the Care of Arts, Letters and Social Sciences, a symposium on the anniversary of the passage of nine hundred years since the birth of Ibn Assaker, held in Damascus in 1399 AH.
- Al-Khawaaram Al-Marowah and its Impact on the Justice of Narrators, Journal of Scientific Research, No. 5 (1402H).
- Wound and modification product of the scientific hadith, the Muslim World League, the twentieth year, p 1, November, 1981.

Websites:

- Al-Muhairi, Ahmed Saif, "Indication of looking at the modern in the ranks of wound and modification", p. within the journal of scientific research and Islamic heritage issued by the center for scientific research http://www.alukah.net / sharia / 0/7526 / # ixzz5A0HoLudB
- Al-Jabri: Saif bin Rashid, Director of Research, Islamic Affairs and Charitable Activities Department, Dubai, "The UAE's Efforts to Serve the Maliki School", http://www.feqhweb.com, Fiqh Forum.
- Bou Khamseen: Sami Ahmed, an article entitled (History of the Eyouni State in Brief), Oasis Journal for Heritage and Literature in the Arabian Gulf, 19/3/2011 - 7:30 AM - Issue 34, http: //www.alwahamag. co4.

- Al Haddad Ahmed bin Abdul Aziz, Grand Mufti of Dubai, an article entitled "Doctrine of the Imam of the House of Immigration in the Arabian Peninsula", www.emaratalyoum.com
- Fadil, Mohamed El-Amin, Forum of the people of Hadith https://www.ahlalh-deeth.com
- Sheikh Saleh bin Mohammed Al Asmari website www.asmari.com
- books.googl.com.sa.
- http: //www.imc.gov.ae.
- http://www.almuwatta.com/.

مصروفات التأمين الإسلامي بين شركة التأمين وصندوق التأمين

«دراسة فقهية»

د. «أحمد الجزار» محمد بشناق
جامعة الوصل – دولة الإمارات العربية المتحدة
د. إبراهيم عبد الرحيم أحمد ربابعة
جامعة الوصل – دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص البحث

تناول هذا البحث مفهوم التأمين ومكونات شركة التأمين الإسلامية والتكييف الفقهي للعلاقة بين مكوناتها، كما عرض لوجهات النظر الفقهية بشأن توزيع عدد من مصروفات التأمين، من جهة تحديد من يتحمّلها شركة التأمين أم صندوق التأمين أم كليهما معًا.

وتوصل إلى عدد من النتائج؛ كان من أهمها أن العرف يلعب دورًا في توزيع المصروفات بين طرفي عقد الوكالة بأجر، كما أن أسلم الطرق لفض النزاعات المتعلقة بتحميل مصروفات التأمين بين طرفي التأمين الإسلامي هي النص عليها في اللوائح والقوانين والقرارات المعمول بها في تحديد الجهة التي تتحملها، وأنّ قاعدة «الغنم بالغرم» أو ما يمكن التعبير عنه بـ «تحميل المصاريف للمستفيد» تصلح لمعالجة كافة المسائل المتعلقة بتوزيع تلك المصروفات في حال عدم النص عليها في نص العقد. كذلك توصل إلى أن مصروفات الدعاية والإعلان تحمل على طرفي العقد، أي: شركة المساهمة وصندوق التأمين.

واعتمد البحث على كل من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي في تناول مسائله.

الكلمات الدالة: مصروفات، تأمين، شركة، صندوق.

Abstract

"Expenses of Islamic Insurance between Insurance Company and Insurance Fund» (Jurisprudential Study)

Dr. Ahmad Aljazzar Mohammad Daoud Bushnaq
Dr. Ibraheem Abdalraheem Ahmad Rababah

This research deals with insurance concept and Islamic insurance components company, jurisprudential adaptation and the relation between components and offered the jurisprudential views regarding the insurance expenses from the point that bear the insurance company or insurance fund or both. He reached to some results the first result custom plays crucial rule in distributing expenses between the awards of contract agency that the surest way to resolve conflict regarding direct insurance expenses between Islamic insurance awards through offenses domestic laws and regulations and existing decisions to determine where the responsibilities lie and that the rule "the profit and loss» which means "bearing the expenses to the beneficiary "fitted to all issues no longer appear in the contract text. As well as he reached that the expenses of advertising paid by the both awards of contract (stock company) and (insurance fund).

The research depends on both the inductive and deductive approaches in all issues.

Key words: Expenses, Insurance, Company, and Fund.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،

فإن وجود الدافع الديني والحرص على الالتزام بأحكام الشرع الحنيف في قيام الشركات والمؤسسات، بالإضافة إلى الدافع التجاري الذي يُظهِر بشكل ملحوظ ازدهار صناعة التأمين التكافلي؛ حيث إن إجمالي أقساط التأمين في عام ٢٠١١م بلغت [١٧,٤٤٩,٠٠٠,٠٠٠] سبعة عشر مليارًا وأربعمائة وتسعة وأربعين مليون دولار وهو بشكل متصاعد[١]، وكذلك دافع تلبية رغبات العملاء الذي ظهر وبشكل جلي للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ومع وجود الدافع القانوني والذي ظهر من خلال وجود تشريعات تصدرها الدول - وخاصة دولة الإمارات العربية المتحدة - لقيام شركات التأمين التكافلي، كل ذلك أسهم في تطور صناعة التأمين التكافلي بل كان عاملًا مساعدًا في حثّ عدد من شركات التأمين التجاري على التحول الكلي إلى شركات تأمين تكافلي، الأمر الذي دفع فقهاء هذه الصناعة إلى تشمير سواعد البحث في توصيف هذه الشركات وتبويبها وبيان الأحكام الفقهية التي تنظمها.

وكان من نصيب الباحِثَيْنِ دراسة الأحكام الفقهية للمصروفات التي تُحمّل على الوعاء التأميني من غيرها، والتأصيل لها بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء منظومة المعالجات المحاسبية التطبيقية لمؤسسات التأمين التكافلي في ضوئها. ولسان حالهما يقول كما قال ابن العربي-رحمه الله-: «إذا أدلينا الدلو في الدلاء فلن نحرم بعون الله الدواء، ولن نعدم الاهتداء في الاقتداء»[٢].

١- ينظر: موسى مصطفى القضاة وآدم نوح القضاة، بحث تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية: ص ١٠٤٦، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٢، العدد ٣، لسنة ٢٠١٥.

٢- أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م.

أهمية البحث:

برزت أهمية هذا البحث في أنها أصلّت لهذه المسألة، وقعّدت لها قاعدة يمكن جعلها مقياسًا تقاس عليه المصروفات المحمّلة على الوعاء التأميني من غيرها، فلم نجد - فيما وقفنا عليه من مصادر ومراجع - من أصّل لهذه المسألة ورسم حدودها؛ حتى يكون دراسة سابقة نبني عليها أو نقارن بها.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث بقلّة النصوص الشرعية المتصلة بموضوع الدراسة أو بندرة الآراء والاجتهادات التي تُفَرّق بين المصروفات التي تُحمّل على الوعاء التأميني وبين التي تتحمّلها شركة المساهمة؛ وذلك ناتج عن طبيعة عقد الوكالة الذي يحتاج إلى دقة في تحديد مهام الوكيل وما يدخل من نفقات ومصاريف في أجرة الوكالة مما لا يدخل فيها.

وعليه؛ يمكن صياغة مشكلة البحث بالتالي: المصروفات التأمينية؛ من يتحملها من وجهة نظر الفقه الإسلامي؟ شركة التأمين الإسلامية أو الوعاء التأميني أو كلاهما معًا؟

هدف البحث:

كما يهدف هذا البحث إلى رسم الخط الفاصل الذي يمكن في ضوئه أن تفض النزاعات حول تداخل المصروفات التي تنشأ داخل شركة التأمين بشكل كلي.

منهج البحث:

سلك الباحثان في هذا البحث المنهج الاستقرائي لحصر أو جمع المصروفات الناشئة عن نشاط التأمين وتبويبها على شكل مجموعات تضمن كل منها ما اندرج

تحتها مما يعالج بذات الطريقة فقهًا ومحاسبة، وكذلك المنهج الاستنباطي في توصيف الحكم الشرعي لمسائل البحث.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: جاء فيها عنوان الدراسة وإشكاليتها وأهميتها وأهدافها ومنهج البحث وهيكله. ومن ثم المبحث الأول: بيان للمفاهيم الرئيسة مفاتيح البحث والألفاظ ذات الصلة. فالمبحث الثاني لبيان: فقه تحديد مصروفات الوعاء التأميني. فالخاتمة التي احتوت على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

سائلين المولى السداد والتوفيق والقبول.

المبحث الأول: المفاهيم الرئيسة مفاتيح البحث

المطلب الأول: التأمين لغة واصطلاحًا

أولًا: التأمين: لغة: التأمين لغة من «أ م ن: (الأمان) و(الأمنة) بمعنى، وقد (أمن) من باب: فهم وسلم، و(أمانًا) و(أمنة) - بفتحتين - فهو (آمن) و(الأمن): ضد الخوف، والأمنة أيضًا: الذي يثق بكل أحد، و(استأمن) إليه: دخل في أمانه، وتقول منه (أمَّنَ) فلان (تأمينًا)»[1]. وهو مأخوذ من الأمانة: ضدّ الخيانة»[2].

ثانيًا: التأمين الإسلامي اصطلاحًا: «عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال، على سبيل التبرع؛ لتعويض المتضررين منهم

١- يُنظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة [أ م ن] تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٩٩٩م.

٢- ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط مادة [أ م ن]، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥ م.

على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة، على أساس الوكالة بأجر معلوم»[1].

المطلب الثاني: أطراف شركة التأمين الإسلامية

يمكن لصورة التأمين التعاوني أن تعبر بشكل جلي عن مكونات الشركة، والتي تجسدت في كونها اتفاقًا بين شركة التأمين الإسلامي - باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) - وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضوًا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التعاون، والتبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين، على أن يُدفع له عند وقوع الخطر ما يُقَرّ له طبقًا لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة»[2]. تأسيسًا على ذلك فإن شركة التأمين الإسلامية تتكون من طرفين، الأول: هو شركة التأمين، وغالبًا ما تكون شركة مساهمة. والطرف الثاني: المشتركون في التأمين، وذلك على النحو الآتي:

الطرف الأول: الشركة: وهي شركة مساهمة، وشركة المساهمة استنادًا إلى معنى جزأيها هي: «الشركة التي يُقَسّم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيم، وتكون قابلة للتداول، ويكتتب المؤسسون بجزء من هذه الأسهم، بينما يُطرح باقي الأسهم على الجمهور في اكتتاب عام، ولا يُسأل المساهم فيها إلا بقدر حصته في رأس المال»[3]. فهي وفق هذا التوصيف مكونة من مجموعة أشخاص قدّم كل منهم مالًا بِنِسَبٍ معينة بهدف استثماره في مشروعٍ ما. يعبر عن نصيب كل منهم

١- ينظر: عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ص ٢٩٢، كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ٢٠٠٦م.

٢- ينظر: التأمين التكافلي الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، ١ / ٢١٣.

٣- المادة رقم (٩) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية.

بمسمى سهم، وتقتصر مسؤولية كل منهم بقدر حصته من الشركة.

الطرف الثاني: المؤَمَّنون: ويسمون المستأمنون أو المؤمن لهم أو حملة الوثائق: الذين يقبلون بنظام التأمين التعاوني، ويوقعون على وثيقة التأمين، ويلتزمون بآثارها[1]. فهم الذين يسعون من خلال التعاون فيما بينهم إلى تفتيت آثار المخاطر التي قد تصيب أيًّا منهم؛ من خلال توزيع آثار تلك المخاطر على مجموعهم، وذلك على سبيل التبرع بدفع التزام - على أي شكل كان - يسمى قسط التأمين؛ أي: المقابل المالي الذي يدفعه المؤمّن له لتغطية الخطر المؤمّن به[2]. وهؤلاء المؤَمَّنون هم أصحاب ما يسمى حساب التأمين، أو صندوق التأمين، أو حساب حملة الوثائق، أو صندوق حملة الوثائق، أو محفظة هيئة المشتركين»[3].

وعلى اعتبار أن الصندوق له ذمة مالية مستقلة فيمكن وصفه بأنه طرف ثالث؛ مع الميل إلى اعتباره ممثلًا بالطرف الثاني «المُؤَمِنُون».

المطلب الثالث: العلاقة بين أطراف شركة التأمين الإسلامية والتكييف الفقهي لهذه العلاقة.

الفرع الأول: العلاقة بين أطراف شركة التأمين الإسلامي:

وفق هذه العلاقة لشركة المساهمة والموظف في شركة التأمين الإسلامي- سالفة الذكر - فإن هناك انفصالًا بين مَنْ يملك الأسهم، وهم أصحاب الشركة من المساهمين، وبالتالي مجلس إدارتها، وبين حملة وثائق التأمين، وبالتالي تتحدد مسؤولية المؤمَّن له من قِبَل الشركة في دفع قسط ثابت ومحدد وغير قابل للتعديل

١- ينظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية [ص ٧٠٩].
٢- ينظر: التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية ص ٥٥، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٥م. وعبد الهادي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته: دراسة مقارنة ص ١٢٤.
٣- ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية [ص ٧٠٩].

مهما انتهت إليه أعمال الشركة من أرباح أو خسائر[1]. فالعلاقة قائمة بين شركة المساهمة وهذا الصندوق على أساس تولي الشركة إدارته واستثماره، وفق صيغة إدارية واستثمارية معينة.

هذا الانفصال بين شركة المساهمة وحساب التأمين يتأكد من خلال جعل لكل منهما ذمة مالية مستقلة عن الأخرى، على النحو الآتي:

أوّلًا: الذمة المالية للشركة: وتتكون من:

١- **رأس المال المدفوع**: وهو مقدار ما يجب دفعه من رأس مالٍ منذ بداية نشاط الشركة، ويجب أن يدفع على الأقل ربع رأس المال المصدر عند الاكتتاب في أسهم الشركة[2]. وتحديده مرهون بما جاء من نصوص منظمة له في القانون المدني وما يتفرع عنه من قوانين خاصة بالنشاط التجاري.

٢- عوائده المشروعة. من خلال استثماراته في النشاطات التجارية المسموح بها شرعًا وقانونًا.

٣- المخصصات والاحتياطيات التي أخذت من عوائد أموال المساهمين فقط.

٤- الأجرة التي حصلت عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر.

٥- نسبتها من الربح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة وحساب التأمين[3].

١- ينظر: عبد الهادي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته: دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، ص٢١١.

٢- ينظر بنحوه: غطاس، نبيه، معجم مصطلحات الاقتصاد المال وإدارة الأعمال، ص٤٠٠، لبنان ناشرون، بيروت. ط١، ٢٠٠٠م، والفاروقي، تحسين التاجي، معجم الاقتصاد المعاصر، ص٣٣٥، لبنان ناشرون، بيروت. ط١، ٢٠٠٩م. وللاستزادة ينظر: فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ص١٥٧.

٣- ينظر: المصدر نفسه، ص١٥٩.

ثانيًا: الذمة المالية لحساب التأمين: وتتكون من[1]:

١- أقساط التأمين.

٢- عوائد وأرباح استثمارات حساب التأمين.

٣- الاحتياطيات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للعلاقة بين أطراف شركة التأمين الإسلامي:

يمكن تكييف العلاقة فيما بين طرفي شركة التأمين الإسلامي من خلال تحديد الآتي:

١- **علاقة المشتركين فيما بينهم**: فهي علاقة تعاونية، تقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين[2]. وقد قال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢]، وجاء في قرار المجمع الفقهي ما نصه: «التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمّل المسؤولية، عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا ربحًا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمّل الضرر»[3].

٢- **علاقة الشركة بالمشتركين**: تنحصر في الوكيل بأجر - أو بغير أجر - من

١- ينظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية المعيار رقم (٢٦) التأمين الإسلامي فقرة ٣/ ٢.

٢- وقد طفحت كتب الفقهاء المعاصرين وفاضت بالمستندات الشرعية التي يقوم عليها علاقة المستأمنين ببعضهم البعض. وينظر: المعايير الشرعية ص٧٠٠ وما بعدها.

٣- ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، القرار رقم: ٥ (٥/ ١) الدورة الأولى (١٣٩٨هـ) - الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ) بشأن التأمين بشتى صوره وأشكاله.

جهة ومن جهة أخرى بالمضارب أو الوكيل بالاستثمار مقابل أجر؛ وفق التحليل الآتي[1]:

الجهة الأولى: الوكيل بأجر لإدارتها للعملية التأمينية، باستقبال طلبات الاشتراك وتوقيع العقود، ودراسة الحالات. وما يتبع ذلك من أعمال تقوم بها شركة التأمين مثل: تكوين احتياطيات ومخصصات للوعاء التأميني، كما تقوم بدراسة مصير الفائض التأميني وناتج أرباح عمليات الاستثمار، سواء بالتوزيع أو بإعادة مبلغ من قسط التأمين، وبتخفيض قيمة القسط لتجديد الاشتراك... الخ.

كما تقوم بدفع مبلغ التأمين لمن يستحقه، ويقصد بمبلغ التأمين: المبلغ الذي يتعهد المؤمِّن بدفعه للمؤمَّن له، أو للمستفيد، عند تحقق الخطر المؤمّن منه»[2]؛ فشركة المساهمة هي الجهة المسؤولة عن إدارة العمليات التأمينية بعقد وكالة بأجر؛ حيث تتولى الشركة إبرام عقود التأمين مع المُستأمن نيابة عن بقية المُشتركين في التأمين التعاوني على أساس الوكالة بأجرٍ معلوم[3].

وقد نصّت المعايير الشرعية[4] على أنّ: «على الشركة القيام بإدارة أعمال التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية، مقابل أجرة معلومة يُنَصّ عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلًا بها بمجرد التوقيع عليها».

١- ينظر: عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية ص٢٩٣.
الفائض: هو ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطيات وعوائدهما، بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة، فهذا الناتج ليس ربحًا، وإنما يسمى الفائض. ينظر: المعايير الشرعية [ص٧٠٨].

٢- ينظر: عبد الهادي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته: دراسة مقارنة ص ١١٩، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٣- ينظر: هشام كامل قشوط، بحث إدارة شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية: الأسس العلمية والضوابط الشرعية ص٧، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي استراتيجيات التحول وآلياته، (الاقتصاد الإسلامي- طريق التنمية) طرابلس- ٢٠١٤م.

٤- ينظر: معيار رقم [٢٦] فقرة [١٠]: التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها.

فحددت المعايير الشرعية هنا أن التكييف الفقهي للعلاقة بين الشركة وبين حساب التأمين هنا، محصور في تقاضي الشركة أجرًا مقابل إدارتها لحساب التأمين، وقد صرحت في موضع آخر بأن العلاقة هي علاقة وكالة من حيث الإدارة[١]. وبه خرجت توصيات مؤتمر التأمين التعاوني[٢]؛ حيث جاء فيها: الشركة في التأمين الإسلامي وكيلة في التعاقد عن حساب التأمين، ولها الحق في الحصول على أجر في مقابل ذلك.

الجهة الثانية: المضارب أو الوكيل بالاستثمار بأجر: لاستثمارها موجودات الوعاء التأميني أو الفائض في الوعاء التأميني (حساب التأمين) عن المطلوبات.

فحساب التأمين، هو الحساب الذي أنشأته الشركة – حسب نظامها الأساسي – ليودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها، واحتياطياتها؛ حيث تتكون له ذمة مالية لها غنمها وعليها غرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه[٣].

وعليه فإن شركة المساهمة في التأمين الإسلامي يمكن أن تقوم باستثمار ما في الوعاء التأميني من أموال، بما يدر ربحًا وفق إحدى صيغتي الاستثمار الآتيتين:

- **الصيغة الأولى**: **المضاربة**: ويُقصد بها: عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب[٤].
- **الصيغة الثانية**: الوكالة بالاستثمار بأجر، وقد حددت المعايير الشرعية هذا

١- ينظر: معيار رقم [٢٦] فقرة [٤]: العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي، بند [٤ / ٢]. وينظر: التأمين الإسلامي، ص٢٠٤ وما بعدها.

٢- ينظر: توصيات مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، نظمه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع الجامعة الأردنية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية) ٢٦ – ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ، الموافق ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م. ص٢.

٣- ينظر: المعايير الشرعية، ص٧٠٩.

٤- ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار شرح تنوير الأبصار المعروف بـ "حاشية ابن عابدين"، ٥ / ٦٤٥ ط:٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ.

المفهوم بأنه: «إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة»[1].

وكلا الصيغتين مشروعتان في الفقه الإسلامي، وقد أشارت المعايير الشرعية إلى تلك الصيغتين للاستثمار: «إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب، وينظر المعيار الشرعي رقم [١٣] بشأن المضاربة. وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبق حكم الوكالة بأجر»[2].

المطلب الرابع: تعريف المصروفات

١- **لغة:** المصروفات: جمع مصروف، وهو اسم مفعول من الفعل صرف. والمصروف: ما ينفق من المال. ومَصْروف مفرد: والجمع مَصْروفات ومَصاريفُ. اسم مفعول من صرَفَ، أي: ما ينفق من المال[3]. أو: ما يصرف من النفقة[4]. فهي والنفقة بمعنى واحد لغة.

والنفقة لغة من: نفَقَ البيعُ يَنْفُقُ نَفاقًا كسَحاب: رَاجَ، وكذلك السِّلْعَةُ تَنْفُق: إذا غلَت ورُغِبَ فيها ونفَق الدّرْهَمُ نَفاقًا كذلك[5]. وأنفق المال: صرفه. وفي التنزيل: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [يس: ٤٧]؛ أي: أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا»[6]. وَالنَّفقَة: مَا أنفَقت واستنفَقْت على الْعِيَال وعَلَى نَفسك»[7].

١- ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (٤٦).
٢- ينظر: المرجع نفسه: معيار رقم [٢٦] فقرة [١٠]: التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها، بند [١٠ / ٧].
٣- ينظر: أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢ / ١٢٩٢، عالم الكتب، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
٤- ينظر: رينهارت بيتر آن دُوزي، تكملة المعاجم العربية ٦ / ٤٤٠، نقله إلى العربية وعلق عليه للأجزاء ١-٨: محمّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.
٥- ينظر: الزبيدي، تاج العروس مادة [ن ف ق]، تحقيق: مصطفى حجازي وآخرين، التراث العربي: سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، ط١، ٢٠٠١م.
٦- ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة [ن ف ق]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٧- الهروي، أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، مادة [ن ف ق]، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢- **اصطلاحًا**: لم يجرِ على لسان الفقهاء- فيما وقفنا عليه - مصطلح المصروفات وإن كان قد استخدم للتعبير عما يدل عليه الآن وإنما كان يستخدم بلفظ النفقة.

فمن حيث استخدامهم للفظ النفقة كان للدلالة على ما يُخْرج من الحساب أو الصندوق بما يخدم مصلحة معينة، فقد استخدموه عند تبويبهم ومعالجتهم ما يلزم من تجب عليه النفقة، ووصفوها بأنها: ما يتوقف عليها بقاء شيء[١]، وعبّر عنها ابن عرفة بأنها: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[٢].

والمصروفات في الاصطلاح المحاسبي هي: «مقدار النقص في الأصول[٣] أو الزيادة في المطلوبات - أو كلاهما معًا - خلال فترة زمنية معينة، الناتج من توظيف الأموال أو إدارة الاستثمار بطرق أو وسائل مشروعة أو تقديم الخدمات بجميع أنواعها أو وسائلها المشروعة»[٤].

١- ينظر: النكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٣/ ٢٨٨، عَرَّبَ عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٢- ينظر: الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بشرح حدود ابن عرفة ص ٢٢٧-٢٢٨، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

٣- تمثل الأصول (الموجودات) منافع اقتصادية محتملة مستقبلًا، فهي مملوكة للمنشأة أو خاضعة لسيطرتها، ويمكن التعبير عن هذه الأصول بالوحدات النقدية، وأهميتها تأتي من كونها سائلة (نقدية) في بعض بنودها وقابلة للتمويل السريع أو البطيء إلى نقدية في المستقبل القريب أو البعيد...».
من الأصول المتداولة: النقد الذي في الصندوق. وأوراق مالية متداولة. وأوراق قبض. ومدينون. والمخزون... من الأصول الثابتة: الأراضي والمباني والأثاث والآلات وشهرة المحل.
المطلوبات: تعتبر الخصوم (المطلوبات) منافع اقتصادية تضحي بها المنشأة للإيفاء بالتزاماتها تجاه الغير.
الخصوم المتداولة هي: التزامات مستحقة على المنشأة للغير واجبة السداد، وخلال فترة زمنية قصيرة، وغالبًا ما تكون خلال الفترة التشغيلية الواحدة؛ أي خلال السنة المالية للمنشأة، وتشمل هذه الخصومات: الحسابات الدائنة للعملاء والبنوك وأوراق الدفع والقروض قصيرة الأجل،..
ينظر: الإدارة المالية: النظرية والتطبيق عدنان تايه النعيمي وآخرون، ص٧٣-٧٤. دار المسيرة، عمان، ط٥، ٢٠١٤م.

٤- ينظر: شهاب أحمد العزعزي، النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية، ص٢٩٩. دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠١٢م.

وهذا التعبير المحاسبي دل على النفقة بمفهومها العام الذي يشير إلى ما يُخْرَج لتنفيذ العمليات وبقاء المشروع، بوصف أن ما يُخرج يعبر عن نقص في الأصول - أي الموجودات - أو زيادة في المطلوبات المترتبة على المشروع.

ومصطلح حساب المصروفات يطلق ويُراد به: الحساب الذي يحفظ تسجيل مختلف أنواع وفئات مصروفات الشركة[1]. مع الأخذ بعين الاعتبار المفاهيم والنظم المحاسبية المعاصرة فيما يشترط في المصروفات.

فمصرفات شركة بتوصيف شركة التأمين الإسلامية يجب أن ينظر إليها من زاويتين:

١- مصروفات شركة المساهمة.

٢- مصروفات حساب التأمين.

وذلك استنادًا إلى ما تقدم من استقلال الذمة المالية لكل جزء من جزئي شركة التأمين الإسلامية، وبما أن هذه الدراسة تستهدف الوعاء التأميني فقط؛ فستتناول المصروفات التي تُحمّل على الوعاء التأميني فقط.

فإن المصروفات الخاصة بشركة المساهمة تحمل على ذمتها المالية، فقد نصت المعايير الشرعية على أن: «تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها»[2]. إذ إنّ هذه

١- ينظر: نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد المال وإدارة الأعمال، ص٢١٠.
٢- ينظر: المعايير الشرعية: معيار رقم [٢٦] فقرة [١٠]: التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها، بند [١٠ / ٣].

المصروفات لمصلحتها من جهة ومن جهة أخرى فإن التأمين لم يظهر بعد[1][2].

ولتحديد المصروفات التي تحمل على الوعاء التأميني من غيرها، يستلزم النظر في التوصيف والتكييف الفقهي لعلاقة شركة المساهمة بالوعاء التأميني؛ وفق التنظيم الآتي:

١- تحديد ما إذا كانت علاقة شركة المساهمة بإدارة الوعاء التأميني علاقة وكالة بأجر أو بدون أجر في إدارتها للنشاط التأميني.

فشركة التأمين الإسلامية الأردنية - على سبيل المثال - تدير النشاط التأميني وفق صيغة الوكالة بأجر، في حين أن بعض الشركات الإسلامية الأخرى للتأمين لا تتقاضى أجرًا على إدارتها للنشاط التأميني مكتفية بنسبتها من استثمار موجودات الوعاء التأميني[3].

٢- تحديد إذا ما كانت علاقة شركة المساهمة باستثمار فائض الوعاء التأميني علاقة مضاربة أم وكالة بالاستثمار بأجر؛ فإن ما يمكن أن يحمّل على الوعاء التأميني

١- ينظر: التأمين الإسلامي، ص٣٠٨.

٢- المصروفات التي تصدر عن شركة التأمين الإسلامية شأنها شأن أية منشأة، تتمثل في المصروفات التشغيلية: وتشمل مجموعتين:
مصروفات إدارية وعامة، وتتكون من مخصصات الاستهلاك للأصول الثابتة والمصاريف التي لها علاقة بالإدارة العامة إضافة إلى التكاليف الأخرى، وتعتبر من مسؤولية الإدارة العامة.
مصروفات البيع والتوزيع، وتشمل رواتب وأجور موظفي البيع والتوزيع، والعمولات المرتبطة بها، ومخصصات استهلاك الأجهزة والمعدات المستخدمة في إدارة المبيعات، إضافة إلى تخصيصات الديون المشكوك في تحصيلها باعتبارها تكاليف إدارة المبيعات.
خلاصة القول: فإن الشركة تتحمل المصروفات الخاصة بتأسيسها، وجميع المصروفات التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.
جاء في فتاوى التأمين ما نصه: «ولا يحمل حساب حملة الوثائق أية مصروفات تخص المساهمين أو استثمار أموال المساهمين.
ينظر: عدنان تايه النعيمي وآخرون، الإدارة المالية: النظرية والتطبيق، ص٧٩. وعجيل النشمي، بحث مبادئ التأمين الإسلامي، ص٦، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي. وفتاوى التأمين ١٣ / ١: ص١٦٥، جمع وتنسيق وفهرست: د. عبد الستار أبو غدة ود.عز الدين خوجة، هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن، مجموعة دلة البركة - الأمانة العامة للهيئة الشرعية.

٣- يُنظر: التأمين الإسلامي، دار البشائر الإسلامية،٢٠٠٥، ص٣٢٦.

من مصروفات حال كانت شركة المساهمة تستثمر موجودات هذا الوعاء وفق صيغة المضاربة يختلف عنه حال كون صيغة الاستثمار هي الوكالة بالاستثمار بأجر، وهذه المسألة ليست موضع هذه الدراسة؛ إذ فاضت كتب الفقه وبحوث أهل العلم في رسم حدود مصروفات المضاربة، وما يحمل على الشركة قبل حسم الأرباح، وما لا يدخل في ذلك.

المبحث الثاني: فقه تحديد مصروفات الوعاء التأميني

المطلب الأول: تحميل المصروفات المتعلقة بعقد الوكالة بالاستثمار بأجر بين شركة المساهمة وصندوق التأمين

إن النظر الفقهي لتحديد ما يُحمّل على الوعاء التأميني مما لا يُحمّل عليه يستلزم النظر الفقهي في الآتي:

الأمر الأول: تحديد المسائل موضوع البحث. **الأمر الثاني**: تحديد نوع هذه الوكالة. **الأمر الثالث**: المبادئ العامة للمعالجة الفقهية والتطبيق المحاسبي للمسائل موضوع البحث.

الأمر الأول: تحديد المسائل موضوع البحث:

يمكن اعتبار المسائل التالية مقياسًا لدراسة المصاريف، وهي:

١- **مسألة**: أجرة الخبراء المستعان بهم لتحديد وقياس الخطر المؤمن عليه، وتحديد المسؤول عنه.

٢- **مسألة**: مكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

٣- **مسألة**: ما يدفع بدل الدعاية والإعلان لترويج الشركة.

الأمر الثاني: تحديد نوع هذه الوكالة.

بالنظر إلى أنواع الوكالة بناء على ما أصلّه العلماء نجد أنها وكالة خاصة: وهي التي لا تقع على وجه التفويض والتخيير[1]. أو هي: التوكيل بالخصومة والطلب لما على رجل معين[2]، فهي متعلقة بتصرف أو تصرفات محددة معينة.

الأمر الثالث: المبادئ العامة للمعالجة المحاسبية لموضوع البحث:

إنّ البناء الفقهي لهذه المسائل يقوم على مبادئ للوصول إلى التوصيف الشرعي لها، والفقه أن هذه المبادئ هي:

المبدأ الأول: الأصل فيما يدخل في عقد الوكالة أن يكون بالاشتراط؛ أي ما ينبني على طبيعة عقد الوكالة.

المبدأ الثاني: أثر العرف في تحديد ما يدخل في عقد الوكالة.

المبدأ الثالث: الضابط العام لتحديد من يتحمل المصاريف.

المطلب الثاني: مبدأ الأصل فيما يدخل في عقد الوكالة أن يكون بالاشتراط؛ أي ما ينبني على طبيعة عقد الوكالة

إذا تم التعاقد وفق صيغة الوكالة دون تحديد شيء فهل يستلزم وجود موكَّلٌ به معروف للمتعاقدين وغيرهما؟ وذلك تأسيسًا على ما سبق من أنّ طبيعة هذا التعاقد بين شركة المساهمة وصندوق التأمين هو من باب عقد الوكالة الخاصة؛ للقيام بأعمال معينة محددة ستقوم بها شركة المساهمة لقاء ما ستتقاضاه من أجرة.

١- ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٣/ ٢٨٨، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، بيروت والمدينة، ط١، ٢٠١٠م.

٢- ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٧/ ٤٢٦، دار الفكر، بيروت.

وإنّ من شروط الوكالة الخاصة أن تكون معلومة ولو من وجه من الوجوه؛ بحيث لا تفضي إلى نزاع، ويغتفر فيها الجهالة اليسيرة، فإن على المتعاقدين أن يرسما حدود أعمال الوكالة التي سوف يتحدد في ضوئها الأجر؛ فالأصل أن يعين الموكّل للوكيل ما عليه القيام به والذي في ضوئه سيعين الوكيل الأجرة التي يرضى بها لقاء هذا العمل.

وقد وضحت المعايير الشرعية[١] ما على كل من المتعاقدين - شركة المساهمة والوعاء التأميني - من الأعمال التي تمثل محل التعاقد بينهما؛ حيث جاء فيها: «على الشركة القيام بإدارة أعمال التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية، مقابل أجرة معلومة يُنَصّ عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلًا بها بمجرد التوقيع عليها»، ولعل صائغي المعايير استندوا إلى مفهوم الوكالة والغرض منها في توصيف أعمال شركة المساهمة كوكيل؛ إذ إن مفهوم الوكالة هو:

استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيها[٢]. أو هي: إقامة الغير مقام النفس فيما يقبل النيابة من التصرفات[٣]. وجاء في «المجلة» أن: «الوكالة هي تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص موكّل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به»[٤]. وسائرها بمعنى واحد على العموم.

استنادًا إلى مفهومها فإن حملة الوثائق أصحاب حساب صندوق التأمين

١- في معيار رقم [٢٦] فقرة [١٠]: التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها، بند [١٠ / ١].
٢- ينظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٣٤٠، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.
٣- ينظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، مادة (و ك ل)، دار القلم، دمشق. ط١ ٢٠٠٨م.
٤- ينظر: مجلة الأحكام العدلية المادة إعداد لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية (١٤٤٩)، ص٢٨٠. تحقيق: نجيب هواويني، نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

يوكلون شركة المساهمة لتحقيق غرض مشروع لهم ألا وهو إدارة صندوق التأمين بكل متطلباته التي منها ما ذكرته المعايير الشرعية؛ إذ حددت أن مسمى العقد إدارة أعمال التأمين، وبينت أن مما يدخل فيه: - إعداد وثائق التأمين - وجمع الاشتراكات - ودفع التعويضات - وغيرها من الأعمال الفنية.

فإن ما ذُكر مما لا شك في تحميله على الوعاء التأميني؛ إذ التراضي عليه إنما هو تراضي على ما يحمل معنى الشرط من قبل الموكل؛ بغض النظر كان العرض من الموكل أو الوكيل؛ لأنه يترتب على مخالفته آثار قد تفسخ العقد أو تضع شركة المساهمة في موقف قانوني يترتب عليه آثار أخرى كالغرامات المالية.

غير أن البند الأخير؛ أي قولهم: غيرها من الأعمال الفنية- فتح الباب للاجتهاد في عدّ بعض ما لم يذكر؛ أي المسائل موضوع البحث - من الأعمال الفنية أو لا؛ وذلك بحسب ما هو متعارف عليه أنه من الأعمال الفنية مما ليس هو كذلك، وقد جاء نص قرار هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة بعمومية يمكن لها أن تستوعب مسألتي أجرة من يستعان بهم من خبراء الدعاية والإعلان؛ حيث نصّت على أن: «تتم عمليات إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات من قبل الشركة على أساس الوكالة أو الوكالة والمضاربة معًا. وتخضع العلاقة بين المشترك والشركة لتلك الأحكام وفقًا لوثيقة الاشتراك التكافلي»[1].

خلاصة هذا المبدأ: إن الأصل فيما يدخل ضمن أعمال الوكالة أن يكون بالاشتراط المبني على الاتفاق والتراضي، فكل من المتعاقدين - شركة المساهمة من جهة وصندوق التأمين من جهة - يضع شروطَ ما يدخل في أجرة الوكالة مما لا يدخل.

١- ينظر: التأمين الإسلامي، ص١٩٧. عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ص٢٩٢. وعلى نحوه نصّت المادة رقم (١) من قرار مجلس الإدارة رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ في شأن نظام التأمين التكافلي، الصادر عن هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة.

البناء الفقهي لهذا التخريج:

إنّ هذا التخريج مبني على أن واقع هذه الصيغة من التعاقد هو صيغة وكالة خاصة وليست عامة، ومن شروطها: معلومية الموكل فيه (به)؛ إذ هو شرط متفق عليه بين المذاهب الفقهية الأربعة:

جاء في «الهداية»: «ومن وَكلّ رجلًا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته، أو جنسه ومبلغ ثمنه؛ ليصير الفعل الموكل به معلومًا فيمكنه الائتمار، إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول: ابتع لي ما رأيت..»[1].

وفي «التاج»: «شرط الموكل فيه أن يكون معلومًا بالنص والقرينة أو العادة، فلو قال: وكلتك، لم يفد حتى يقيد بالتفويض أو بأمر مخصوص»[2]. وفي «إعانة الطالبين»: «وشرط في الموكل فيه: أن يكون قابلًا للنيابة، وأن يملكه الموكل حين التوكيل، وأن يكون معلومًا، ولو بوجه...»[3].

وفي «المغني»: «ولا تصح الوكالة إلا في تصرف معلوم...»[4]؛ فإن من مقتضى معلومية الموكل فيه [به] أن يحدد أعمال الوكيل بدقة وكذلك أن تكون أجرته معلومة أو تؤول إلى العلم، وهذا الأساس في إلزامية العقود.

قال ابن تيمية: «فإن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد؛ لأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً

١- ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/ ١٣٨. تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٢- ينظر: االبن الحاجب، جامع الأمهات ص ٣٩٧، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٠م، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٧/ ١٧٩. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م
٣- ينظر: البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٣/ ١٠٠. دار الفكر للطباعة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٤- ابن قدامة، المغني، ٥/ ٦٩.

عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[النساء: ٢٩].، وقال: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤]، فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أنه سبب له، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب. فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم...[١].

عليه إذا اشترط في العقد على شركة المساهمة أن يكون ما يدفع من أجرة الخبراء أو بدل الدعاية داخل ضمن أجرة الوكالة ووافقت شركة المساهمة لزمها ذلك، وعليها أن تكون قد أخذت بعين الاعتبار ذلك عند تحديد أجرة الوكالة في كل نوع من أنواع وثائق التأمين قبل دخولها في هذه الصيغة من التعاقد؛ إذ الأصل في الشروط الصحة، قال ابن القيم: «... وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه وهذا القول هو الصحيح»[٢].

وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤]. وقال ﷺ: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[٣]. وهناك مجموعة من النصوص جاءت على عمومها في الوفاء بالشروط.

تنبيه مهم: غير أن هذا التأصيل لا ينطبق على مسائل البحث الثلاث؛ إذ يمكن تطبيقه على مسألة أجرة الخبراء وبدل الترويج والدعاية والإعلان ولا ينطبق على مسألة مكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لأسباب سيأتي بيانها عند بحثها. فإذا لم تذكر هاتان المسألتان في صيغة التعاقد، فيمكن حينها النظر وفق مبدأ العرف أو المبدأ الثالث ضابط حساب المصاريف، على ما سيأتي.

١- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩ / ١٥٠؛ وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد نزيه حماد ص ٤٠٠.
٢- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١ / ٤٠١.
٣- أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأحكام، باب: ما ذكر في الصلح بين الناس، برقم: (١٣٥٢) ٣ / ٦٣٤، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، من حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ. وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

المطلب الثالث: مبدأ دور العرف في تحديد ما يدخل في عقد الوكالة

تقدم أن الأصل هو ما يتراضى عليه طرفا العقد فينصّان عليه؛ لأنّ صيغة التعاقد صيغة وكالة خاصة تستلزم رسم حدودها من قبل المتعاقدين، فإذا لم ينصا على تصرف ما، فإن النظر الفقهي يفتح الباب للعرف لتفسير دخول هذا التصرف ضمنًا فيما اتفقا عليه أو لا.

جاء في «الشرح الكبير» ما نصّه: «تقيد الوكالة بالعرف، فإذا كان لفظ الموكل عامًا فإنه يتخصص بالعرف... »[1].

فإذا لم يُنصّ في العقد على أجرة الخبراء أو ما يدفع بدل الدعاية والإعلان أو مكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، فإنه يُرجع في ذلك إلى ما هو متعارف عليه بين أهل تلك الصناعة. قال السيوطي[2]: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه، في مسائل لا تعد كثرة».

وقد قَعّدَ علماؤنا في هذا الباب قواعد منها:

«العادة محكمة»[3]: بل تعدت ذلك «ليجعلوا من تلك القاعدة أصلًا، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة»[4]. فإذا جرت العادة بين أهل هذه الصناعة - صناعة التأمين الإسلامي - على عرف معين عُمل به استنادًا إلى هذه القاعدة، ومن فروع هذه القاعدة قولهم: «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»[5]، و«المعروف بين التجار كالمشروط

١- الدردير، الشرح الكبير ٣/ ٣٨١، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٢- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٩٠. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م
٣- ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٩، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م؛ والسيوطي، الأشباه والنظائر ص ٨٩.
٤- ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ٩٣.
٥- المرجع نفسه، ص ٨٤.

بينهم»[1] ومن «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص[2]، أو: التقييد الثابت بالعرف كالثابت بالنص»[3].

وكل هذه الألفاظ تشير إلى الأمر ذاته وأن العرف كالنصّ؛ أي كالمنصوص عليه من قبل المتعاقدين. فإذا عُرف عند أهل هذه الصناعة أن أجرة الخبراء الذين يُستعان بهم من خارج شركة المساهمة لإبداء الرأي وقياس الخطر ومدى تحقق الضرر أو شروطه أن هذه الأجرة تُحَمَّل على صندوق التأمين حُمِّلت عليه وإلا فلا. وكذلك الأمر في ما يدفع بدل الدعاية والإعلان.

فإن كل ما يدخل في النفقات التشغيلية في الأعراف المحاسبية أو معايير المحاسبة الدولية- إن وجدت- يكون داخلًا في احتساب أجرة الوكالة، أو أن تصدر هيئة التأمين تعليمات تضبط المسألة بحيث تحدد ما يدخل وما لا يدخل.

أما ما يكون مكافأة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية؛ فله خصوصية معينة؛ إذ لا يتبع عرف التجار، وذلك لوجود نصّ قانوني يجعل وجود هيئة رقابة شرعية من مكونات شركة المساهمة العاملة في الصناعة المالية الإسلامية - مصارف أو شركات تأمين - بل ومن شروط منحها إذن مزاولة النشاط. فقد جاء في قرار مجلس الإدارة رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ في شأن نظام التأمين التكافلي، الصادر عن هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة بخصوص رسم معالم لجنة الرقابة الشرعية ما يلي:

حددت المادة (١٢) اختصاصات لجنة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامي؛ حيث جاء فيها: تختص لجنة الرقابة الشرعية بالأمور الآتية: «... وضع

١- ينظر: مجلة الأحكام العدلية المادة (٤٤)، ص٥١. تحقيق: نجيب هواويني، نشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، كراتشي.
٢- علي حَيدر خواجه؛ أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ١ / ٥١، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م.
٣- ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير ٨ / ٣٢.

القواعد الشرعية الأساسية لأعمال الشركة...»[1].

وبما أن المصروفات الإدارية هي[2]: المصروفات التي تتكبدها المؤسسة في إدارة أعمالها، وهي تشمل عادة نفقات معينة؛ كرواتب موظفي المكاتب، ورواتب الموظفين التنفيذيين، وأجور البريد والهاتف، وتكاليف اللوازم المكتبية، وما شابه ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الرقابة الشرعية - التي تتبع الجمعية العمومية مباشرة - هي ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسات العاملة في الصناعة المالية، وعليه فهي موجودة قبل وجود صندوق التأمين فتحمل مكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على الذمة المالية لشركة المساهمة لا على صندوق التأمين.

وقد نصت هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة على أن: «لجنة الرقابة الشرعية هي: اللجنة المشكلة داخل الشركة لإبداء الرأي في معاملات الشركة ومدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية[3]. فأشارت المادة بوضوح إلى أن هيئة الرقابة الشرعية هي من مكونات شركة التأمين الإسلامي.

وتفعيل عمل المبدأ الثالث - الذي سيأتي تاليًا - يأتي إذا لم يُنص في العقد ولم يكن هناك عرف جرى بين أهل هذه الصناعة لتحديد ما يدخل في أعمال شركة المساهمة بموجب عقد الوكالة المبرم بينها وبين الصندوق مما لا يدخل في تلك الأعمال.

١- المادتان رقم (١٢، ١٣) من قرار مجلس الإدارة رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ في شأن نظام التأمين التكافلي، الصادر عن هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة.

٢- ينظر: نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد المال وإدارة الأعمال، ص١٤.

٣- ينظر: المادة رقم (١) من قرار مجلس الإدارة رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ في شأن نظام التأمين التكافلي، الصادر عن هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الرابع: مبدأ الضابط العام لتحديد من يتحمل المصاريف

إنّ البحث عن ضابط ينظم هذه العملية برمتها يقوم على أساس النظر الفقهي بما جادت به ودعت إليه الكليات العامة في الشريعة الإسلامية، وليس على النصوص المباشرة، ومما جاءت به كليات الشريعة الإسلامية، الدعوة إلى التعاون قال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، ونهى عن أكل أموال الناس بالباطل فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، جاء في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: «وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، فان الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾، ولا يبقى من دق الإحسان وجلّه شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان. والعدل هو: التسوية والإنصاف، والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة..[1]».

فمبدأ العدالة مبدأ جاءت ونادت به الشريعة الإسلامية وجعلته مقصدًا وأساسًا للتشريع، ومما يمكن أن يخرّج ويُقَعّد في هذا الباب قاعدة الغنم بالغرم[2]. والتي تُحمّل المستفيد من شيء مؤنته؛ جاء في «شرح المجلة» في بيان معنى هذه القاعدة ومدلولها: «أي أن من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره، مثلًا أحد الشركاء في المال يلزمه من الخسارة بنسبة ما له من المال المشترك كما يأخذ من

١- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ١٨٩، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٩٩١م.

٢- ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (٨٥).

الربح»[1].

ولا شك أن صندوق التأمين منتفع من الاستعانة بالخبراء الخارجيين إن استدعى الأمر؛ فإن ناتج عمل الخبراء في أحد شقيه على الأقل فيه حماية لأموال صندوق التأمين - على ما ستُبيّن في المثال الآتي - وعلى فرض كان الناتج سلبيًا؛ فهو المدعى به لو لم تتم الاستعانة بالخبراء.

ومما يجعل من هذه القاعدة أصلًا يمكن الاستناد عليه في هذا التخريج الفقهي ما ذُكِرَ في بيان مدلولها ومفهومها بقولهم: «إن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعًا»[2]، وفي الذخيرة: «...لأن المنتفع عنده أولى بالغرم من الذي لم ينتفع»[3]، فتحميل المصاريف يكون في جانب المستفيد من محل العقد.

ولهذا النظر الفقهي تطبيقات في مسائل كثيرة يُذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- نفقة ردّ العارية إلى المعير يلتزم بها المستعير؛ لأن منفعة العارية له، فيغرم نفقة ردّها[4]. فجعل من جهة المنفعة وسيلة لتحديد تحميل التكاليف، يؤكد هذ ما جاء في «البحر»: «لأن الرد واجب عليه لما أنه قبضه لمنفعة نفسه، والأجرة مؤنة الرد فتكون عليه»[5]. قال في «المغني»: «ومؤنة الرد على المستعير... إلا أن يتفقا على ردها إلى غيره؛ لأن ما وجب ردّه، لزم ردّه إلى موضعه، كالمغصوب»[6].

١- ينظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١ / ٩٠.
٢- ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١ / ٥٤٣.
٣- ينظر: القرافي، الذخيرة ٩ / ٤٠، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٤- ينظر:الكرابيسي، الفروق ٢ / ٣٠، تحقيق: محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٩٨٢م.
٥- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ٢٨٣. دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
٦- ابن قدامة، المغني ٥ / ١٣٠.

فإنه جعل الأصل في تحميل مصاريف الرد على المستعير وذلك نابعٌ من طبيعة التعاقد، ما لم يتفقا على خلافه.

٢- كلفة رد الوديعة على المودع؛ لأن الإيداع لمصلحته؛ جاء في «الفتاوى الهندية»: «مؤنة رد الوديعة على المالك لا على المودع»[١]. فيلحظ هنا أيضًا استخدام هذا المقياس والميزان، الذي يقوم على تحديد الجهة المنتفعة المستفيدة.

٣- أجرة كتابة سند المبايعة وحجة البيع تلزم المشتري؛ لأن منفعة السند تعود عليه لا على البائع[٢].

فالقاعدة التي يمكن استنتاجها من خلال نصوص الشريعة الداعية إلى العدل وعدم الظلم ومما خرجه فقهاؤنا من تطبيقات في أبواب شتى، تتبع مَنْ المنتفع من محل العقد، فإذا تمحضّ في جانب دون جانب حُمّلت المصاريف الفنية عليه، وإن تساوت المنفعة والفائدة بين طرفي العقد حُمّل كل منهما بالتساوي.

وقريب منه ما نصت عليه المعايير الشرعية بأن المصروفات والثمن في الوكالة بالشراء على الموكل، وعليه أن يدفع للوكيل الثمن والمصروفات التي تتعلق بالمحل الموكل به، مثل: مصروفات النقل والتخزين والضرائب ونفقات الصيانة والتأمين، ولا يجوز اشتراط ذلك على الوكيل ولا تأجيل دفع هذه المستحقات إن كانت الوكالة بأجر[٣].

ويمكن تجسيد هذه القاعدة في المثال الآتي: الاستعانة بخبراء لتحديد استحقاق المستفيد المعيّن في وثيقة التأمين لمبلغ التأمين أو عدم استحقاقه؛ إذ غالبًا ما يكون الخبراء ليسوا موظفين في شركة المساهمة؛ كمن يعرفون بمسويي الخسائر

١- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٤ / ٣٦٢.
٢- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ١ / ٩٠.
٣- معيار رقم [٢٦] فقرة [٤]: العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي، بند [٤ / ٣].

الذين يستعان بهم من خارج الشركة لتقدير قيمة الضرر. ولأمثل له هنا بالآتي:

قامت زوجةٌ بالتأمين على حياتها بمبلغ [١٠٠٠٠٠٠] مليون دينار، تدفع لزوجها كمستفيد من هذا المبلغ. وبعد فترة وأثناء مدة التأمين توفيت هذه الزوجة نتيجة لحادث سير، وقد جاء تقرير إدارة المرور أن الحادث نتج عن خلل فني في مكابح السيارة، واشتبهت شركة التأمين بتوافر القصد لدى الزوج في وفاتها لوجود المصلحة وقصر الفترة مع تحديد كونه المستفيد من مبلغ التأمين. الأمر الذي دفع شركة التأمين لمقاضاته لدى الجهات القضائية وتكليف محامي للترافع في القضية نيابة عن الشركة لإثبات صحة الادّعاء وحماية أموال الصندوق.

وهنا نجد اتجاهين في النظر المحاسبي لتحميل مصروفات ذلك المحامي على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: يقوم على ما أصلّته هذه الدراسة آنفًا من تتبع من المستفيد ومن ثم تحميله المصاريف ويكون النظر فيه على النحو الآتي:

بما أن ناتج التقاضي في إحدى نتيجتيه يحقق مصلحة راجحة لصندوق التأمين؛ بينما لا تتضرر شركة المساهمة من ناتج التقاضي بكلتا نتيجتيه؛ فإن العدالة تقتضي تحميل مصروفات التقاضي على صندوق التأمين وليس على حساب شركة المساهمة. وهذا بناء على القاعدة والمقياس والميزان الذي أصلّه هذا البحث آنفًا من تتبع من المستفيد من محل العقد.

وبما أن القاعدة: أن كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة[١]؛ وقد جاء في بيان مدلول هذه القاعدة «... فكلّ من يتصرّف عن غيره - أيَّ تصرّف كان - يجب عليه أن يكون تصرّفه تبعًا لمصلحة المتصرَّف عنه...»[٢].

١- ينظر: السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر ١/ ٣٣٠. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م؛ السيوطي والأشباه والنظائر، ص٤٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م

٢- ينظر: آل بورنو، محمد، موسوعة القواعد الفقهية ٨/ ٥٩٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

فإن تصرّف شركة المساهمة في رفع الدعوى القضائية تصرف صحيح شرعًا إذ الغرض منه حماية أموال الصندوق.

ففي رفع شركة التأمين دعوى قضائية إثبات حق سيعود بالنفع والمصلحة على صندوق التأمين، وتُحمّل مصاريف التقاضي على صندوق التأمين. فشركة التأمين لن تتضرر ولو دفعت مبلغ التأمين البالغ [١٠٠٠٠٠٠] مليون دينار؛ لأنه من صندوق التأمين. عليه؛ فكون المستفيد هو صندوق التأمين وحملة الوثائق فمن الطبيعي تحميل المصروفات عليهم؛ وبهذا الرأي أخذت المعايير الشرعية[١]؛ حيث جاء فيها: «يتحمل حساب التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين».

فإن تنصيصهم على ما يوصف بنشاط التأمين يدخل فيه كل ما يبني ركائزه، فإن من نشاط التأمين دفع التعويضات، وإن من مستلزم دفع التعويض التحقق من استحقاق المستفيد، ولا يكون ذلك إلا بأهل الخبرة، فأجرة أهل الخبرة تكون على المستفيد من أحد القرارين الصادرين عن لجنة الخبراء، ولا تكون على من استوى - أي القرارين - بعدم فائدته.

وبهذا جاءت فتاوى التأمين؛ حيث نصت الفتوى على أن: المعاينات والعمولات الإنتاجية المدفوعة للسماسرة فإن كانت تدفع لخبراء من خارج جهاز الشركة - السماسرة - فإنها تحمل على الوعاء الكلي لحساب حملة الوثائق، وما عدا ذلك على حساب المساهمين»[٢].

١- في معيار رقم [٢٦] فقرة [١٠]: التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها، بند [١٠ / ٩]. وينظر: فتاوى التأمين ١٣ / ٦ ص ١٦٩، جمع وتنسيق وفهرست: د. عبد الستار أبو غدة و د. عز الدين خوجة. هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن، مجموعة دلة البركة - الأمانة العامة للهيئة الشرعية

٢- ينظر: عبد الستار أبو غدة و د. عز الدين خوجة، فتاوى التأمين ١٣ / ٥ ص ١٦٨، جمع وتنسيق وفهرست: هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن، مجموعة دلة البركة - الأمانة العامة للهيئة الشرعية.

فطالما كانت العلاقة وكالة - سواء بأجر أو بدون أجر - تحمل حساب التأمين كافة المصروفات الإدارية[1].

الاتجاه الثاني: بما أن شركة المساهمة قبلت بهذا الأجر مقطوعًا عما تقوم به من أعمال فإنه يقتضي منها أن تكون توقعت كل هذه الأمور، فإن من أعمالها دفع التعويضات لمن يستحق، ومعرفة من يستحق يستلزم قياس ذلك الخطر المدعى به، وقياس الخطر من مستلزمات دفع التعويضات، فهو تابع لما تم التعاقد عليه وليس مستقلًا عنه. وعليه فيحمل مصروفات الخبراء على الذمة المالية لشركة المساهمة على اعتبار أنها وضعته أحد قيودها في معالجاتها المحاسبية لتحديد أجرة الوكالة.

ولعلّ هذا الاتجاه غير دقيق؛ فكم من الأخطار ما لا يمكن توقعها أو جدولتها ضمن حسابات أجرة الوكالة من قبل شركة المساهمة؛ وذلك لتعدد تلك الأخطار وتنوعها خاصة مع ما تشهده المعرفة وعالم التكنولوجيا والتقنية الطبية... الخ من تطور هائل ومتسارع في شتى مناحي الحياة.

الأمر الذي يجعل من إدراج ما يطرأ من أخطار ضمن أجرة الوكالة أمرًا مستحيلًا، وقد «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»[2]. جاء في «الفتح»: «نهى البائع والمشتري، أما البائع: فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري: فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل، وفيه أيضًا: قطع النزاع والتخاصم، ومقتضاه...»[3].

١- ينظر: التأمين الإسلامي ص ٢٠٧.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة برقم (١٤٨٦) ٢ / ١٢٧. ومسلم في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم ٤٩ (١٥٣٤) ٣ / ١١٦٥ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٣- ابن حجر، فتح الباري ٤ / ٣٩٦، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

وكذا مسألتنا هنا فقد يحدث ما أدرج من أخطار وقد لا يحدث فتكون أجرة الوكالة اتصفت بالغرر، مع ما مضى بيانه من تأكيد معلومية المتعاقد عليه من أعمال وأجرة، ويغتفر فيها الجهالة اليسيرة.

هذا بخصوص الاستعانة بخبراء من خارج الجهاز الإداري لشركة المساهمة، أمّا ما يقدم مكافأة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية وما يمكن إدراجه تحت مصاريف الدعاية والإعلان، فإن مكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية - كما تقدم - مصرف يحمل على شركة المساهمة؛ إذ هذه اللجنة من مكوناتها كشركة ومن جهة أخرى فيها مصلحة راجحة للشركة من حيث إن طبيعة التشريعات الخاصة بنشاط التأمين لا تسمح بمزاولة المهنة إلا بعد التأكد من وجود لجنة الرقابة الشرعية بشروطها. ولعل النظر الفقهي في مسألة مصاريف الدعاية والإعلان وفق التقعيد الفقهي المبني على تتبع وتحديد من المستفيد من العقد يشير إلى أنّ كلا الطرفين مستفيد ومنتفع من هذا العقد؛ بناء على أن نا تج الدعاية والإعلان سيزيد من عدد المؤَمِّنين مما يزيد في حجم النقد في صندوق التأمين، الأمر الذي سيكون له أثر على كل من طرفي العقد على النحو الآتي:

- تستفيد شركة المساهمة من زيادة أجرة الوكالة لإدارة الصندوق، فهي حين تدير صندوق من مئة مؤَمّن ليس حالها من حيث النفقات والجهود المبذولة في إدارة صندوق فيه ألف مُؤَمّن.
- يستفيد المؤَمّنون في الصندوق برفع سقف غطاء التأمين على الأخطار أو بتخفيض قسط التأمين المدفوع أو بغيرها من المعالجات الإدارية التي تعود بالنفع على صندوق التأمين؛ أي المؤَمّنون.

وعليه فإن هذه الدراسة ترى أن المبدأ الثالث (الرأي الثالث) هو الراجح، وذلك لقيامه على ما رمت إليه نصوص الشريعة، ونطق به روحها من مقاصد

وحِكَم ومعانٍ تشير إلى مبدأ العدل والعدالة وعدم أكل أموال الناس بالباطل، والذيً يتحققً في تتتبع وتحديد من المستفيد ليتحمل مصروفات التأمين.

ومن جهة أخرى فإن المعمول به في شركات التأمين الإسلامية التي تعمل وفق صيغة الوكالة بأجر - التي اطلعت عليها - الآن هو تحميل كافة المصروفات المتعلقة بنشاط التأمين ومستلزمات تلك النشاط لصندوق التأمين.

والله تعالى أعلم

الخاتمة: بعد رحلتنا القصيرة مع هذه الدراسة؛ فقد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج وتوصياته على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

من خلال البحث في هذه المسألة توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- إنّ أسلم الطرق لفض النزاعات هي النص في اللوائح والقوانين والقرارات المعمول بها في تحديد الجهة التي تتحمل هذه المصروفات.
- إنّ قاعدة الغنم بالغرم (تحميل المصاريف للمستفيد) تصلح لمعالجة كافة المسائل الناجمة عن هذه الصيغة من التعاقد.
- إن ما تعارف عليه أهل هذه الصناعة يحوز أن يكون مرجعًا لفض الخصومات فيما يُتنازع فيه من مسائل لم يرد بشأنها نصوص قانونية.
- توصلت هذه الدراسة إلى أن مصروفات الدعاية والإعلان تحمل على طرفي العقد، أي: شركة المساهمة وصندوق التأمين؛ لعدم تمحض المنفعة في جانب دون جانب، بخلاف غيرها من المسائل كمصروفات الخبراء.

ثانيًا: التوصيات:

تأسيسًا على ما توصلت له هذه الدراسة من نتائج وإسهامًا في رسم حدود مصروفات الوعاء التأميني فإن هذه الدراسة توصي بالآتي:

١- إقرار مقرر لطلبة قسم الاقتصاد والمالية الإسلامية يعنى بمحاسبة شركات التأمين بشكل خاص.

٢- تشجيع البحث العلمي في حقل محاسبة التأمين من منظور فقهي ومعالجات محاسبية.

٣- سنّ تشريع ملزم لمحاسبة شركات التأمين أو إصدار قرار ملزم من الوزارة المعنية بالشأن يفعل المبدأ الذي توصلت له هذه الدراسة من تحميل المصاريف للمستفيد والمنتفع من النشاط التأميني موضوع البحث.

وإن الباحِثَيْنِ إذ يلتمسان العفو عن الزلل والخطأ من الله عز وجل يتمثلان قول من قال:

وما أُبـرِّئُ نَفْسي إنَّني بشَرٌ ... أَسْهو وأُخطئُ ما لم يَحْمِني قَدَرُ

ولا ترى عُذْرًا أولى بذي زَلَلٍ ... مِن أن يقولَ مُقِرًّا: إنَّني بشَرُ

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١ / ١٤٢٢هـ.
- البكري، إعانة الطالبين، على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- الترمذي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ٢٠٠٥م.
- الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، بيروت والمدينة، ط١، ٢٠١٠م.
- ابن الحاجب، جامع الأمهات، تحقيق: الأخضري، اليمامة للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٠م.
- ابن حجر فتح الباري رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الاعتصام، القاهرة، ط١، ١٩٧٦.
- حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية. دار القلم، دمشق. ط١ ٢٠٠٨م.
- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٩٩٩م.

- الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بشرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: مصطفى حجازي وآخرين، التراث العربي: سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، ط١، ٢٠٠١م.
- السبكى، تاج الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
- السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.
- ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- السيوطي الأشباه والنظائر، جلال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
- الشربيني، الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ٢٠٠٤م.
- شقيري موسى وأسامة سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات الاستثمارية، دار المسيرة، عمان، ط٣، ٢٠١٣م.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
- عباس حسني، عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٨م.
- عبد اللطيف، محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس- عمان، ط١، ١٩٩٤م.
- عبد الهادي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته: دراسة مقارنة منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٩٩١م.

- العزعزي، شهاب أحمد، النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠١٢م.
- علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م.
- العمراني، عبد الله العقود المالية المركبة: دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ٢٠٠٦م.
- غطاس، نبيه، معجم مصطلحات الاقتصاد المال وإدارة الأعمال، لبنان ناشرون، بيروت. ط ٢٠٠٠م.
- فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار النفائس- عمان، ط١، ٢٠١٢م.
- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥ م.
- القرافي، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- قشوط، هشام كامل، بحث إدارة شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية: مؤتمر الاقتصاد الإسلامي استراتيجيات التحول وآلياته، (الاقتصاد الإسلامي- طريق التنمية) طرابلس- ٢٠١٤م.
- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية- ط١، ١٩٩١م.
- الكرابيسي، الفروق، تحقيق: د. محمد طموم، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٩٨٢م.
- محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
- المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

- مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بيروت- دار إحياء التراث العربي.
- أبي منصور الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- النشمي، عجيل مبادئ التأمين الإسلامي، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- جماعة من علماء الهند الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت، ١٩٩١م.
- النكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- النووي، روضة الطالبين تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط٣، ١٩٩١م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت.

Islamic Insurance Expenses Between the Insurance Company and the Insurance Fund «Jurisprudential/Doctrinal Study»

Sources and References:

- Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar and Others. Contemporary Arabic Language Dictionary. Aalam Al Kutub Press. Beirut. (1st ed.), 2008.
- Al-Bukhari, Mohammed Bin Ismail Al-Bukhari, Mohammed Zuhair Al Nasser. Tawq Alnajaht. Dar Press. 1422 HA.
- Al Bakri. I'anahat Al Ttalbeen Ala Hal Alfaadh Fateh Alma'een. Dar Al Fikr Littiba'ah (Press). Beirut. (1st ed.), 1997.
- Al Bahouti. Kashaaf Alqina' 'An Matn Al'iqna'. Auditing: Hilal Meselhi. Dar Al-Fikr. Beirut. 1402 AH.
- Al Tirmidhi. Al Jami' Alsahih: Sunan Al Tirmidhi (The Right Dictionary). Auditing: Bashar Awaad Ma'arouf. Dar Al-Gharb Al-Islami. Beirut. 1998.
- Ibn Taymiyyah. Total Fatwas. Auditing: Anwar Al-Baz and Amer al-Jazzar. Dar Al-Wafa. (3rd ed.), 2005.
- Aljassas. Al Ttahawi brief explanation. Auditing: Dr. Ismat Allah Enayat Allah Muhammad and Others. The book was prepared for printing, reviewed and corrected by: Sa'ed Bekdash. Dar Al-Basha'er Al Islamiyah and Dar Al-Sarraj. Beirut and Al Madinah. (1st ed.), 2010.
- Ibn Al-Hajeb. Jami' Al Ommahat. Auditing: Al Akhdari. Al Yamamah for publication and distribution. (2nd ed.), 2000.
- Ibn Hajar Fath Al-Bari. His books were numbered by: Mohamed Fou'ad Abdul Baqi. Audited and Published by: Moheb Al-Din Al-Khatib. Dar Al Ma'rifah. Beirut. 1379 AH.
- Hussein Hamid Hassan. Islamic Law Judgment in the Insurance Contracts. Dar Al I'tisaam. Cairo. (1st ed.), 1976.
- Hammad, Nazih. Dictionary of Financial and Economic Terms. Dar Al-Qalam. Damascus. (1st ed.), 2008.
- Daghi. Islamic Takaful Insurance: An Original Jurisprudential Study Comparing to Commercial Insurance with Practical Applications.
- Al Dardir, Ahmed Bin Mohammed. Al Sharh Al Kabeer (The Great Explanation). Auditing: Mohammed Alish. Dar Al-Fikr. Beirut.

- Al-Razi. Mokhtar Al-Sahhah. Auditing: Yousef Al Sheikh Mohammed. Al Maktabah Al Asriyah. Al Dar Al Namodhajiyah. Beirut. Saida. (5th ed.), 1999.
- Al Rassaa'. Al Hidayah Al Kafiyah Al Shafiyah Libayan Haqai'q Al Imam Ibn Arafah Al Wafiyah Known by Sharh Hudood Ibn Arafah. Scientific Library. (1st ed.), 1350 AH.
- Ibn Rushd. Bedayat Almujtahid Wa Nehayat Almqtasid(The Hard-worker Start and The Economizer End). Dar Al-Hadith. Cairo. 2004.
- Al Zubaidi. Bride Crown. Auditing: Mustafa Hijazi and others. The Arab Heritage: a series issued by the National Council of Culture, Arts and Literature. Kuwait. (1st ed.), 2001.
- Al Sobki. Taj Al-Din: Al Ashbaah Wa Al Nadha'ir (Religion Crown: Similarities/Correspondences and Equivalences). Dar Al Kutub Al Ilmeiyah. Beirut. (1st ed.), 1991.
- Al Suyutti. Al Ashbaah Wa Al Nadha'ir (Similarities/Correspondences and Equivalences). Dar Al Kutub Al Ilmeiyah. Beirut. (1st ed.), 1990.
- Al Samarqandi. Jurists Masterpiece. Dar Al Kutub Al Ilmeiyah. Beirut. 1984.
- Ibn Sidoh. Al Muhakim Wa Al Muhid Al'Adham (The Arbitrator and the Great Dictionary). Auditing: Abdul Hamid Hendawi. Dar Al Kutub Al Ilmeiyah. Beirut. 2000.
- Al Suyootti. Al Ashbaah Wa Al Nadha'ir (Similarities/Correspondences and Equivalences). Auditing:Jalal Al-Din. Dar Al Kutub Al Ilmeiyah. Beirut. (1st ed.), 1990.
- Al Sherbini, Al Khatib. Persuasion in Solving Abu Shuja' Equivalences/Words. Dar Al Kutub Al Ilmeiyah. Beirut. Lebanon. (3rd ed.), 2004.
- Al Shuqairi Musa and Osama Salam. Dirasat Aljadwaa Al 'Iqtisadiyah (Feasibility Study and Investment Projects Evaluation). Dar Al-Masirah. Amman. (3rd ed.), 2013.
- Ibn Abdeen, Mohammed Amin. Rad Al Mihtaar Sharh Tanweer Al 'Absaar. Dar Al-Fikr. Beirut. (2nd ed.), 1992.
- Abbas Hosni. Insurance Contract in Islamic Jurisprudence and Contrast Law. Maktabat Wahbah. Cairo. 1978.
- Abdul Latif, Mahmoud. Social Insurance in the Light of Islamic Shari'a/Law. Dar Al Nafa'es. Amman. (1st ed.), 1994.

- Abdul Hadi Al-Hakim. the Insurance Contract its Facts and Legitimacy: A Contrastive Case Study. Al Halabi Publications. Beirut. (1st ed.), 2003.
- Al-Izz ibn Abd Al-Salam. Judgments Rules In Human Being Interests. Revising and commentary : Taha Abdel Raouf Saad. Al-Azhar Faculties Library. Cairo. A New Accurate Revised Edition. 1991.
- Al-Azazi, Shihab Ahmed. The Accounting System of Islamic Banks. Dar Al Nafe'es. Amman. (1st ed.), 2012.
- Ali Haider Khawaja Ameen Affendi. Referees Pearls/Priceless Decisions in the Explanation of Judgments/ Provisions Magazine. Arabizing: Fahmy Al Husseini. Dar Al Jeel. (1st ed.), 1991.
- Al 'Omrany, Abdullah. Complex Fnancial Contracts: A Doctrinal/Jurisprudential Rooting and Applied Study. Treasures of Seville Press. Riyadh. (12t ed.), 2006.
- Ghattas, Nabih. Dictionary of Economics, Finance and Business Administration. Lebanon Publishers. Beirut. (1st ed.), 2000.
- Fathi Znaki. Joint Stock Company in Positive Law and Islamic Jurisprudence. Dar Al-Nafe'es. Amman. (1st ed.), 2012.
- Al Fayrouzaabadi. Al Qamoos Al Muheett (The Comprehensive Dictionary). Auditing: Maktab Tahqiq Alturaath Fi Mu'assasat Resalah. Supervised by: Mohammed Naeem Al Erqsousi. Al Resalah Institution for Printing, Publication and Distribution. Beirut. (8th ed.).2005.
- Al-Qarrafi. Shihabuddin Ahmed Bin 'Idris. Al dhakhirah (Ammunition). Dar Al-Gharb Al-Islami. Beirut. (1st ed.), 1994.
- Qashout, Hisham Kamel. The Research of Management of the Islamic Insurance and Reinsurance Companies. Islamic Economics Conference: Diversion Strategies and Its Mechanisms (Islamic Economy – Development/Extension way). Tripoli. 2014.
- Ibn Al-Qayyim. 'Elaam Al Muwaq'een An Rab Al Allameen. Dar Al Kutub Al Ilmeiyah. (1st ed.), 1991.
- Al Karappiesi. Differences. Auditing: Dr. Mohammed Ttamoum. Kuwati Awqaf Ministry. Kuwait. (1st ed.), 1982.
- Mohammed Sidqi Aal Borno. Encyclopedia of Fiqh/Jurisprudential Rules. Al-Resala institution. Beirut. (1st ed.), 2003.

- Al Merghanani. Guidance in Explaining Beginner Start. Auditing: Talal Youssef. Dar Ihyaa' Alturaath Al Arabi (Revival of Arab Heritage Press). Beirut.
- Muslim Ben Hajjaj. Sahih Muslim. Auditing: Mohamed Fou'ad Abdel Baqi. Dar Ihyaa' Al turaath Al Arabi. Beirut.
- Abi Mansour Al-Herawi. Language Refinement. Auditing: Mohammed Awad Mur'eb. Dar Ihyaa' Alturaath Al Arabi. Beirut. (1st ed.), 2001
- Al-Mawaaq. Crown and Coronae for Mukhtasar Khalil. Dar Al Kutub Al Ilmeiyah (Scientific Books Press). Beirut. (1st ed.), 1994.
- Ibn Najim, Zine Adeen. Similarities/Correspondences and Equivalences. Hadith Footnoting and Documenting: Al Sheikh Zakaria 'Omairat. Dar Al Kutub Al Ilmeiyah (Scientific Books Press), Beirut. (1st ed.), 1999.
- Ibn Najim, Zine Adeen. Al Bahr Al Ra'eq Sharh Kanz Aldaqa'iq. Dar Al Kitaab Al Islami, (2nd Edition).
- Al Nashmi. Ajil Principles of Islamic Insurance, the Twentieth Session of the Conference of the International Islamic Fiqh Academy.
- A group of Indian scholars. Indian Fatawa in the Doctrine of Abu Hanifa Al-Nu'man. Dar Al-Fikr. Beirut. 1991.
- Alnakri. Dustoor Al Olamaa' Aw Jaami' Al Oluum Fi Essttilahat Al Funoon (Scientists Constitution or Science Compiler in the Art Terminology). Auditing and Arabizing its Persian phrases: Hassan Hani Fahs. Dar Al Kutub Al Ilmeiyah. Beirut. (1st ed.), 2000.
- Al-Nawawi. Rawdhat Al Ttaalbeen. Auditing: Zuhair Al Shaweesh. The Islamic Office. Beirut. (3rd ed), 1991.
- Ibn Alhammam, Kamal Al Deen Mohammad Bin Abdul Al Wahed. Fateh Al qadeer. Dar Al Kutub Al Ilmeiyah. Beirut.

دعوى مخاصمة القضاة في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة في القانون الأردني

أ. د. محمد علي سميران
جامعة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص البحث

تعد دعوى مخاصمة القضاة وسيلة لرفع الضرر الناشئ عن قرارات القضاة الجائرة لأنهم بشر قد يخطئون في قضائهم ويغشون في أحكامهم؛ ومخاصمتهم أمر استثنائي من الأصل الذي يعترف بحصانة القضاة، وعدم مسؤوليتهم عن أحكامهم، حماية لهم من الدعاوى الكيدية، والمساس بهيبة الدولة واستقلال القضاء ونزاهته.

ولأن القضاء هو الملاذ للعدل، والدرع الذي يحمي البلاد من الفوضى والفساد، جاءت أحكام مخاصمة القضاة محددة الحالات التي يمكن بها إقامة دعوى المسؤولية المدنية تجاه القضاة، ولأجل ذلك جاءت هذه الدراسة؛ لتبين مفهوم دعوى مخاصمة القضاة، ودليل مشروعيتها في الفقه الإسلامي والقانون، وأسباب رفع دعوى مخاصمة القضاة، والحالات التي تستوجب ذلك؛ العمدية منها وغير العمدية، والآثار المترتبة عن ذلك.

وتوصلت الدراسة إلى جواز مخاصمة القضاة في الفقه الإسلامي بالكتاب الكريم والسنة النبوية، وكذلك تجوز الشكوى على القضاة كما في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون مساءلة القضاة، وقانون مديرية التفتيش القضائي، ولا يجوز مخاصمة القضاة والشكوى عليهم قبل التأكد من مصداقية الشكوى، حتى يقيم المدعي بينة تشهد له بصحة دعواه.

الكلمات الدالة: مخاصمة، قضاة، فقه إسلامي، قانون أردني.

Abstract

A lawsuit against judges in Islamic jurisprudence Comparative Study in Jordanian Law

Prof. Mohammed Ali Sumeran

The case against the judges is a mean of increasing the harm caused by the unfair decisions of the judges, because they are human beings who may make mistakes in their rulings, and are in breach of their rulings.

And because the judiciary is a refuge for justice, and the shield that protects the country from chaos and corruption, came the verdicts of judges challenging specific cases in which civil liability can be instituted against the judges, and this is why this study came to understand the concept of litigation, And the reasons for bringing the case against the judges, and the cases that require it; deliberate and unintentional, and the implications thereof.

The study concluded that judges in Islamic jurisprudence may be challenged by the Holy Koran, Sunnah and consensus, as well as by the judges, as in the Jordanian Code of Criminal Procedure, the Judicial Accountability Act and the Judicial Inspection Directorate Law. Judges cannot be contested before the credibility of the complaint is confirmed. The plaintiff shall establish evidence attesting to the validity of his case.

Key Words: Discordant, Judges, Islamic Jurisprudence, Jordanian Law.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بصيانة وحماية حقوق الإنسان، وحرمت إلحاق الضرر بهذه الحقوق والانتقاص منها دون وجه حق يتطلب ذلك بأي وسيلة كانت، وبمختلف الصور.

وكذلك حذرت من اختلال موازين العدالة ووقوع الظلم بالآخرين، مما يؤدي إلى فجوة كبيرة تبتلع القيم الاجتماعية والخلقية الطيبة، والوقوع في سياج الظلم والعبودية؛ وأوجبت إزالة الضرر بعد وقوعه بكل الوسائل الممكنة، والتعويض عن ذلك سواء أكانت الأضرار ناتجة عن الأفراد أم الدولة.

مشكلة الدراسة:

وتمس مشكلة الدراسة حقًا من حقوق الأفراد وهو إزالة الضرر، وهو مطلب من مطالب الشرائع السماوية المختلفة، والدساتير والمواثيق الدولية التي تحث وتوجب إزالة ورفع الظلم، وتحقيق العدالة.

ولهذا يجيب البحث عن موقف الفقه الإسلامي، والقانون الأردني، سواء أكان قانون العقوبات، أم قانون أصول المحاكمات الجزائية، أم قانون استقلال القضاء الأردني عن دعوى مخاصمة القضاة، ومدى شرعيتها.

ولعدم وجود دراسة - بحسب علمي واطلاعي- متخصصة عن دعوى مخاصمة القضاة في الفقه الإسلامي، والقانون الأردني، إلا جزئيات متناثرة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، لذلك أردت الكتابة في هذا الموضوع- أثناء تفرغي العلمي- لأجمع شتاته من كتب المذاهب الفقهية المختلفة، والقانون

الأردني بعونه سبحانه وتعالى.

وتجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم دعوى مخاصمة القضاة؟ وحكمها ودليل مشروعيتها؟

٢- ماهي أسباب رفع دعوى المخاصمة؟

٣- ماهي آثار دعوى المخاصمة؟

كل ذلك دراسة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الأردني.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى الأمور الآتية:

١- بيان مفهوم دعوى مخاصمة القضاة، وحكمها ودليل مشروعيتها.

٢- إبراز أسباب رفع دعوى المخاصمة، والأشخاص الخاضعين لهذه الدعوى.

٣- الكشف عن آثار دعوى المخاصمة.

٤- تنبيه الجهات الرسمية من القضاة، أو السلطة التنفيذية ومن يناط بهم إصدار الأحكام إلى الاهتمام بحقوق الناس ورفع الظلم عنهم.

أهمية الدراسة:

١- إن رفع دعوى مخاصمة القضاة فيه التخفيف والتقليل من آثار الظلم الذي وقع على الأفراد، ولذا تبرز أهمية البحث بعنايته بحقوق الإنسان.

٢- الحاجة ماسة إلى هذا الموضوع لأن بعض الأفراد يلحقه الأذى بسبب الأحكام التي تصدر عن القضاة من غير وجه حق.

٣- إن هذا البحث مهم للسلطة التنفيذية، ولمؤسسات القضاء والمحامين لأنهم معنيون بتحقيق العدالة.

٤- وتعود أهمية هذا البحث كذلك لبيانه وجه الصواب في بيان أسباب رفع الدعوى صيانة لمقاصد التشريع؛ خوفًا من الخصومة والمنازعة.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدت في بحثي على استخدام المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك باستقراء المسائل الشرعية والقانونية الجزئية للوصول إلى المسائل الكلية الخاصة بهذا الموضوع، وتحليل النصوص ببيان أدلتها ومفرداتها للوصول إلى الحكم المناسب.

وكذلك إتباع المنهج الاستنباطي بالرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة وآراء الفقهاء، لاستنباط الأحكام الشرعية الخاصة بهذا الموضوع، وكذلك الرجوع إلى كتب القانون الأردني.

الدراسات السابقة:

١- دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، على بركات، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١. الكتاب قانوني في القانون المصري، ويختلف عن دراستي، واستفدت منه في تعريف مخاصمة القضاة.

٢- النطاق الموضوعي لدعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، جمال الدين عبد الله ومحمد الخوالدة، مجلة دراسات الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ١، ٢٠١٥. البحث منشور في مجلة محكمة، وهو قانوني كذلك، ويختلف عن بحثي حيث إنه تطرق إلى القانون السوري والمصري، واستفدت منه في قانون أصول المحاكمات الحقوقي العثماني، وغيره.

٣- خطأ القاضي وضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، محمد أمين المناسية،

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية جامعة آل البيت، المجلد ١٣، العدد ١، ١٤٣٨-٢٠١٧. البحث منشور ومحكم، ويتحدث عن خطأ القاضي، وهو بعيد عن موضوع بحثي، وقد استفدت منه في مسألة خطأ القاضي.

٤- مخاصمة القضاة في القانون اليمني، إبراهيم محمد الشرفي. البحث موجود على هذا الموقع: http://www.alkuwaityah.com/Ar-ticle.aspx?id=462400. ويختلف عن بحثي في المقارنة بالقانون اليمني، إضافة إلى تركيزه على إجراءات المخاصمة.

٥- مخاصمة القاضي في التشريع العراقي، جواد مهنا عباس. البحث موجود على هذا الموقع: http://qu.edu.iq/repository/wp-content/uploads/2017/03. ويختلف عن بحثي من حيث المقارنة بالقانون العراقي، وعدم العمق في الطرح الفقهي، والتركيز على إجراءات المخاصمة.

تقسيمات الدراسة:

واقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى ثلاثة مباحث، يسبقها مقدمة ومبحث تمهيدي، ويختم بخاتمة، وكالآتي:

المقدمة.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات الدراسة، الدعوى، والمخاصمة، والقضاء.

المبحث الأول: مشروعية دعوى المخاصمة في الفقه الإسلامي، والقانون الأردني.

المبحث الثاني: أسباب رفع دعوى المخاصمة في الفقه الإسلامي، والقانون

الأردني.

المبحث الثالث: آثار دعوى المخاصمة في الفقه الإسلامي، والقانون الأردني.

الخاتمة.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات الدراسة: الدعوى، ومخاصمة القضاة

تعد مصطلحات الدراسة من الأمور المهمة التي يجب معرفتها والإلمام بها قبل الولوج والدخول إلى الدراسة الرئيسة، وذلك لأنها تمهد للقارئ الطريق للوصول إلى محتوى هذا البحث، وتيسّر المفاهيم الغامضة التي تلتبس عليه، ولأجل ذلك تطرقت إلى بيان مفاهيم هذه المصطلحات - وركّزت على مفهوم الدعوى لأنها أصل هذا البحث - وهي:

المطلب الأول—الدعوى لغة واصطلاحًا

أولا—الدعوى لغة:

الدَّعْوى الاسْم من قَوْلك ادَّعَيْت الشيءَ: زَعَمْتُه لي حقًّا كَانَ أَو بَاطِلا[1]، والدعاوي «بكسر الواو وفتحها»: جمع دعوى كَحُبْلى وحبالى، تقول: ادعيت على فلان كذا ادعاء، والاسم الدعوى والدعوة: وهي طلب الشيء زاعمًا ملكه[2]، وَالْمَصْدَرُ الِادِّعَاءُ، (وَالِا سْمُ الدَّعْوَى) وَأَلِفُهَا لِلتَّأْنِيثِ فَلَا تُنَوَّنُ يُقَالُ

١- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦، ج٤، ص٤٧٨. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤-١٩٩٤، باب الواو والياء، فصل الدال، ج١٤، ص٢٦١.

٢- محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣، ج٥، ص١٩٤، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤، ج١٤، ص٢٦١.

دَعْوَى بَاطِلَةٌ أَوْ صَحِيحَةٌ وَجَمْعُهَا دَعَاوَى بِالْفَتْحِ كَفَتْوَى وَفَتَاوَى.[1]

وللدعوى في اللغة إطلاقات ومفاهيم متعددة ومختلفة منها الحقيقي ومنها المجازي، ومعظمها يرجع إلى معنى أصلي واحد (وهو الطلب)، وسوف أبين هذه المفاهيم القريبة للمعنى الاصطلاحي عند الفقهاء وهي:

١- الطلب والتمني كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾ (سورة يس، الآية ٥٧).

٢- الدعاء، وكما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (سورة يونس، الآية ١٠).

٣- الزعم، حيث لا تطلق إلا على الدعوى والقول الخالي من البرهان[2].

ويبدو مما سبق أن معنى الاسم الدعوى، والدعوة لا يخرج عن الطلب والتمني، والدعاء، والزعم، والمعنى الأخير هو المطلوب لهذه الدراسة، حيث إن الدعوى في المحاكم تقوم على الزعم بادعاء حق، سواء أكان ذلك الحق صحيحًا أم باطلًا.

ثانيا– الدعوى اصطلاحًا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للدعوى في مفهومه ومعناه عن المعنى اللغوي، ولذلك اختلفت تعريفات الفقهاء للدعوى شرعًا، ولأهمية الدعوى في هذا البحث، حيث هي عنوانه وأصله، ولهذا سوف أتوسع في تعريفها بحسب المذاهب المختلفة، وهي كالآتي:

١- ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، المغرب، دار الكتاب العربي، ج١، ص١٦٥.
٢- ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٢٦١.

١- تعريف الحنفية: عرَّف الحنفية الدعوى بأنها: «قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفعه عن حق نفسه»[١].

٢- تعريف المالكية: عرَّف المالكية الدعوى بأنها: «طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعًا لا تكذبها العادة»[٢].

٣- تعريف الشافعية: وعرَّف الشافعية الدعوى بأنها: «إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم»[٣].

٤- تعريف الحنابلة: وعرَّف الحنابلة الدعوى بأنها: «إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أوفي ذمته»[٤].

ويبدو أن التعريفات السابقة للدعوى قد بينت أنها: قول يقصد به طلب حق، أو طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو إخبار عن وجوب حق على غيره، أو إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء، وجميع التعريفات الاصطلاحية للدعوى لا تخرج عن الطلب، وهو المعنى اللغوي لها.

ويعرّف العليوي الدعوى بأنها: «قول أو ما يقوم مقامه مقبول لدى القاضي يريد به قائله طلب حق له، أو لمن يمثله، أو طلب حمايته»[٥].

١- محمد بن علي الحصني الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، دون مكان، ط١، ١٤٢٢-٢٠٠٢، ج١، ص٥١٠.

٢- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ج١١، ص٥، وأحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي ج٢، ص٦٠٣.

٣- محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٦، ص٣٩٩، وعثمان بن محمد الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٨-١٩٩٧، ج٤، ٢٨٣.

٤- عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨-١٩٦٨، ج١٠، ص٢٤٢.

٥- سليمان أحمد العليوي، الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤٣٣-٢٠١٢، ص٥١.

ويظهر بأن تعريف العليوي لا يختلف عن تعريف محمد نعيم، بل هو نفسه مع تغيير في بعض الكلمات، والتعريف المختار للدعوى هو تعريف محمد نعيم الذي أختاره من الجمع بين تعريفات الفقهاء المختلفة للدعوى، للأسباب الآتية[1]:

١- قول مقبول أو ما يقوم مقامه: أي تصرف قولي ويكون كذلك بالكتابة أو الإشارة المُفْهِمة عند عدم القدرة على النطق أو الكتابة.

٢- في مجلس القضاء: وذلك للتمييز بين الدعوى بالمعنى الاصطلاحي واللغوي، حيث إنها في اللغة غير مقيدة بمكان، بخلاف الدعوى الاصطلاحية فهي مقيدة بمجلس القضاء.

٣- يقصدُ به إنسانٌ طَلَبَ حقٍّ له أو لمن يمثله، أو حمايته: لتمييز الدعوى عن الشهادة والإقرار، التي يشترط لصحتها الحضور في مجلس القضاء، وكذلك فالدعوى وسيلة أباحها الشرع الإسلامي للأفراد لحماية حقوقهم من العدوان أو استرداده.

المطلب الثاني–المخاصمة لغة واصطلاحًا

أولًا–المخاصمة لغة:

المخاصمة مأخوذة من الخصومة، وهي في اللغة الجدل، يقال خاصمه مُخاصمة وخِصاما، والاسم الخُصومة خاصَمه فخَصمهُ، يخصِمه خصما: غلبه بالخصومة؛ والخصمُ شديد الخُصومة، واختصموا وتخاصموا، والجمع خُصوم، وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث، والخصيم: المخاصم.[2]

والخُصومةُ: الاسم من التَّخاصم والاختصام. يقال: اختصم القوم

١- المرجع السابق، ص٨٣-٨٥.

٢- ابن منظور، لسان العرب، باب الخاء، كتاب الميم، ج١٢، ص ١٨١، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار عمار، عمان، ١٤١٧-١٩٩٦، ص٩٤-٩٥.

وتخاصموا، وخاصم فلان فلانا، مُخَاصَمَةً وخِصامًا[1].

ويبدو أن الخصومة والمخاصمة تأتي بمعنى الجدل، والغلبة في الشيء، ويستوي فيها المذكر والمؤنث.

ثانيا– مخاصمة القاضي اصطلاحًا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للمخاصمة في الاصطلاح عن المعنى اللغوي لها، ولهذا نجد قلة التعريفات لها، ومن تعريفات الخصومة:

١- الخصومة في الاصطلاح: هي «مجاذبة الحُجَج فِيمَا يَتنازع فِيهِ الخَصْمان»[2].

٢- وتعرف الخصومة كذلك بأنها: «قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره، ودفع الخصم عن حق نفسه»[3].

٣- وتعرف أيضا بأنها: «دعوى مدنية ترفع من خصم على قاض لمساءلته مدنيًا عما ارتكبه من أخطاء نص عليها المشرع أثناء نظر الدعوى مطالبا إياه بالتعويض عما ناله من ضرر نتيجة لهذا الخطأ[4].

٤- وقد عرفها بعضهم بأنها: «وسيلة قانونية يتم بمقتضاها للخصم المطالبة بالتعويض المدني من القاضي أو عضو النيابة العامة، وبإبطال عمله القضائي في الحالات التي حددها القانون موجبة لمسئولية القاضي طبقا للإجراءات المنظمة لذلك»[5].

١- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون مكان، ج٤، ص١٩١.

٢- محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١، ج٢، ص٨٤.

٣- أنور العمروسي، أصول المرافعات الشرعية، ج١، ص٢٠٧. العليوي، الدعوى القضائية، ص٥٧.

٤- على بركات، دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٤، ٢٥.

٥- إبراهيم محمد الشرفي، مخاصمة القضاة في القانون اليمني، نقلا عن: سعيد خالد الشرعبي- الموجز في أصول القضاء المدني، مركز الصادق، ٢٠٠٥، ص١٩٧، وينظر: عبد الفتاح مراد، المخالفات التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٦٠٣.

ويتضح مما سبق بأن دعوى مخاصمة القضاة هي: شكوى تُرفْع من خصم على قاض، أو ممن ينيبه، لمساءلته عمَّا ارتكبه من خطأ، أو غش وما في معناه، لمطالبته بالتعويض عمَّا وقع به من ضرر.

شرح التعريف:

شكوى: وثيقة رسمية تحدد الأسباب والحقائق التي تؤهل الطرف للمطالبة بحق، بخلاف التعريفات الأخرى التي ذكرت بأنها مجاذبة، أو دعوى مدنية، أو وسيلة قانونية.

ترفع من خصم على قاض، أو من ينيبه: أي تقدم للمحكمة للمطالبة بالحق من القاضي، أو من ينيبه، بخلاف التعريفات الأخرى التي لم تتطرق إلى من ينيبه القاضي، كالمدعي العام وغيره.

لمساءلته عمَّا ارتكبه من خطأ أو غش وما في معناه: لتقديم الإجابة عمَّا فعل أو قضى من خطأ، أو غش، أو إنكار للعدالة مثلًا، بخلاف التعريفات الأخرى التي لم تتطرق إلى الخطأ والغش وغيره.

لمطالبته بالتعويض عمَّا وقع به من ضرر: والمطالبة عامة تشمل الكتابة والإشارة، كما أنها تشمل صاحب الحق أو وكيله، أي الطلب من القاضي بالتعويض المدني، أو الجزائي عمَّا وقع من ضرر.

المبحث الأول: مشروعية دعوى المخاصمة في الفقه الإسلامي، والقانون الأردني

يستند حكم القضاء في الإسلام إلى شرع الله تعالى، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ (سورة ص، الآية ٢٦).

قال الشَّافِعِي: «فأعلمَ اللهَّ نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن فرضًا عليه، وعلى من قبله، والناس، إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل: إتباع حكمه المنزَّل»[١].

ويفهم من ذلك أنه إذا لم يعدل فيجوز مخاصمته، ورفع الدعوى عليه لإرجاع الحقوق إلى أصحابها، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وكذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ (سورة النساء، الآية ١٠٥). أي بالحق الذي أَعْلَمَكَهُ اللهَّ عزَّ وجلَّ[٢].

وإذا كان القضاء بهذا المعنى مستندًا إلى شرع الله تعالى، فإن هذا يعني أنه منزه عن هوى الأنفس، وتشهي الحكّام. يقول القرطبي: «فَاتِّبَاعُ الْهَوَى يَحْمِلُ عَلَى الشَّهَادَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَعَلَى الْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ، إِلَى غَيْرِ ذَلك»[٣].

ويفهم من الآية الكريمة أن القاضي إذا لم يعدل وظلم وجار في حكمه أنه

١- محمد بن إدريس بن العباس المطلبي الشافعي، تفسير الشافعي، ط١، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، السعودية، ١٤٢٧-٢٠٠٦، ج٣، ص١٢٢٨.

٢- إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ط١، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج٢، ص١٠١.

٣- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤-١٩٦٤، ج٥، ص٤١٣.

يجوز مخاصمته، إعطاء للوسيلة حكم المقصد.

ويستدل كذلك من السنة النبوية المشرَّفة فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم المثال الذي يحتذى في العدل فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

وفي هذا الحديث الدلالة على أن القضاء في الإسلام لا يتأثر بالشفاعة والقرابة، وفيه تظهر الْمُبَالَغَةَ فِي إِثْبَاتِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَتَرْكِ الْمُحَابَاةِ والواسطة[2].

وإذا كان الإسلام قد تميَّز بهذه السمات من الصدق والأمانة والعدل في القضاء وعدم تقبل الشفاعة في حدود الله، فهذا يتطلب معاقبة كل من يخالف هذه الأسس والمبادئ حتى لو كان من القضاة، فالناس سواسية كأسنان المشط، لا فرق بين غني أو فقير، قوي أو ضعيف، حاكم أو محكوم.

ووصفت مجلة الأحكام العدلية القاضي بميزات عظيمة تجعله بعيدًا عن الجور والظلم ووصفته بأنه: «أَنْ يَكُونَ؛ حَكِيمًا، فَهِيمًا، مُسْتَقِيمًا، أَمِينًا، مَتِينًا، مَكِينًا وَاقِفًا عَلَى الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَأُصُولِ الْمُحَاكَمَةِ، وَمُقْتَدِرًا عَلَى فَصْلِ وَحَسْمِ

١- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، باب حديث الغار، ج٤، ص١٧٥.

٢- أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج١٢، ص٩٥.

الدَّعَاوَى الْوَاقِعَةِ تَوْفِيقًا لَهَا»[1].

وإذا كانت هذه صفات القاضي المسلم الذي يلتجئ إليه الناس كملاذهم الأخير للتخلص من الظلم والجور، فإذا انحرف واختل هذا الملاذ، أو غش وخدع، أو ابتعد عن الجادة السوية في الحكم، تختلُّ موازين العدالة، ويسود الظلم وتَسْودُّ الدنيا في وجوه الناس، ويلحق بهم الضرر.

يقول الخصاف في «أدب القاضي»: «فإذا قبل القاضي الرشوة، وقضى للراشي، فقضاؤه فيما ارتشى باطل، وقضاياه فيما لم يرتش نافذة»[2].

ويقول الحطاب: «يَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي أَخْذُ الرِّشْوَةِ فِي الْأَحْكَامِ، يَدْفَعُ بِهَا حَقًّا أَوْ يَشْهَدُ بِهَا بَاطِلًا... وَإِنْ تَبَيَّنَّ لَهُ الْحَقُّ فَيُمْتَنَعُ مِنْ إنْفَاذِه رَجَاءَ أَنْ يُعْطِيَهُ صَاحِبُهُ شَيْئًا ثُمَّ يُنَفِّذَهُ لَهُ فَإِنَّ حُكْمَهُ مَرْدُودٌ غَيْرُ جَائِزٍ؛ وَيَتَخَرَّجُ عَلَى أَحْكَامِ الْقَاضِي الْفَاسِدَةِ إذَا صَادَفَ الْحَقَّ هَلْ يَمْضِي أَمْ لَا»[3].

ومما تقدم يتضح أن الفقه الإسلامي جوّز مخاصمة القاضي إذا غش أو خدع أو ارتشى، وعزله ومحاكمته، وذلك يؤخذ من القواعد العامة والأحكام الشرعية كمنع الظلم والغش والخداع التي تستشف من الكتاب الكريم، ومن السنة النبوية المطهرة، ومن أقوال الفقهاء في المذاهب المختلفة، ومن ذلك القواعد الفقهية التي تنهى عن الضرر، ومنها القاعدة الفقهية «الضرر يزال»، أي تجب إزَالَته، لِأَن الْأَخْبَار فِي كَلَام الْفُقَهَاء للْوُجُوب[4] وفي ذلك دليل على مشروعية مخاصمة

١- علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط١، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، دون مكان، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج٤، ص٦٨٣، المادة: ١٧٩٢.

٢- محمود بن أحمد بن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤-٢٠٠٤، ج٨، ص٣٧.

٣- محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، دون مكان، وتاريخ، ج٦، ص١٢٢.

٤- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط٢، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ج١، ص١٧٩.

القاضي إذا حاد وظلم وارتشى وابتعد عن الطريق الذي ارتضاه له الإسلام.

وأما الأدلة التي تجيز مخاصمة القضاة في القانون الأردني فقد كان الأردن يتَّبع قانون أصول المحاكمات الحقوقي العثماني النافذ آنذاك، ويعطي المجال للمحكوم عليه ظلمًا - بعد استنفاد طرق الطعن وانبرام الحكم - أن يلجأ كمتضرر لإبطال الحكم، من خلال إقامة الدعوى على الحاكم الذي ظلمه متعمدًا؛ ليضمن الضرر الذي لحقه بسبب ذلك الظلم، ويأخذ الحق منه: ويطلق القانون العثماني على تلك الدعوى (دعوى الاشتكاء من الحكام)، ويعتبرها دعوى مدنية تهدف إلى إبطال الحكم والتعويض[1]، «وحصر المشرع العثماني حالات دعوى المخاصمة استنادًا لسببين: أحدهما أن يكون الحاكم المشكوّ منه أدخل بحيلة و خدعة فسادًا في المحاكمة، أو في حكم الإعلام، أو أن يكون قد أخذ رشوة، والسبب الآخر أن يكون قد استنكف عن إحقاق الحق»[2].

وبعد صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٩) لسنة ١٩٦١ ورد في المادة (٢٩٢) تنظيم يتعلق بهذا الخصوص، وهو إعادة المحاكمة بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩، وفيه: «يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أيًا كانت المحكمة التي حكمت بها، والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية:

أ- إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي.

ب-إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة، وحكم فيما بعد على شخص آخر

١- انظر: جمال الدين عبد الله ومحمد الخوالدة، النطاق الموضوعي لدعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، مجلة دراسات الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ١، ٢٠١٥، ص٢١٠، نقلا عن: فارس الخوري، شرح أصول المحاكمات الحقوقية، ص٦٠٦.

٢- المرجع السابق نقلا عن المادة: ٢٥٦ من قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني.

بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما، وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما.

ت- إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قُضِيَ بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.

ث- إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد، أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة، وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه[1].

وإزاء خلو القانون الأردني من نصوص خاصة بإجراءات مخاصمة القضاة فإنهم يخضعون نظريًا للقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار، بموجب المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني.

وقد كفل النظام القضائي الأردني حق المواطن إزاء الأخطاء المسلكية للقضاة وأعوانهم، من خلال تقديم شكوى رسمية إلى مديرية التفتيش القضائي في وزارة العدل، وتشمل إجراءات مديرية التفتيش القضائي بموجب نظام التفتيش القضائي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ الفئات التالية: قضاة المحاكم النظامية، وقضاة التنفيذ، وأعضاء النيابة العامة، ومساعدو المحامي العام، وجميع الموظفين في مختلف الدوائر والأقسام القضائية.

وتتم الشكاوى المسلكية ضد القضاة حيث يقوم المشتكي أو وكيله القانوني بتقديم شكوى رسمية لدى ديوان المجلس القضائي الأردني (في محكمة التمييز) بموجب استدعاء خطي موجّه لرئيس المجلس القضائي، أو لدى ديوان وزارة العدل، ويقوم رئيس المجلس القضائي، أو وزير العدل بإحالة الشكوى إلى مديرية التفتيش القضائي لمباشرة التحقيق فيها، وإصدار مذكرات بدعوة الشهود،

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية، رقم ١٩، لسنة ٢٠٠٩، المادة (٢٩٢).

وجمع الوثائق وإعداد تقرير حول الشكوى، ورفعه إلى المجلس القضائي، مع إرسال نسخة لوزير العدل وللرئيس صلاحية حفظ الشكوى، أو إحالة القاضي المخالف إلى مجلس تأديبي، وإذا تبينَّ من خلال التحقيق أن الشكوى كيدية، أو قُدمت بسوء نية، فللمفتش إحالتها إلى النائب العام ليتولى ملاحقة مقدمها قضائيًا، وذلك حفاظًا على هيبة الدولة، وسمعة العاملين فيها[1].

واخيرًا صدر مشروع قانون مساءلة القضاة لعام ٢٠١٧ وبين فيه جواز مخاصمة القضاة في المادة ٣٨ فقرة ج، والتي تنص على ما يأتي: إذا وقع من القاضي في عمله غش أو تدليس، وإذا امتنع عن الإجابة على طلب قدم له، أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم، وفي الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بتعويضات. وهذا المشروع يوافق ما عليه الأمر في معظم قوانين الدول العربية كمصر وسوريا وغيرهما من الدول الأخرى.

المبحث الثاني: أسباب رفع دعوى المخاصمة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني

لم يعرف الإسلام الفصل بين السلطات الثلاث بالمعنى الذي استقر في الزمن المعاصر، وخاصة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم الذي اجتمعت له رئاسة السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، لكن حدث الفصل تدريجيًّا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم رسَّخه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما يتصل بالسلطتين التنفيذية والقضائية، فقد جعل لكل إقليم واليًا وقاضيًا، ولم يكن هذا الفصل من باب خشية الاستبداد - كما هو الحال في التجربة الغربية - بل من باب توزيع الأعمال والاجتهاد، فالإسلام لا يوجد فيه ما يوجب الفصل بين السلطات، أو يمنع منه، وتبقى القضية في حدود المصلحة

١- www.moj.gov.jo/DetailsPage/MOJ/Services.aspx?ID=50 وزارة العدل، المملكة الأردنية الهاشمية.

العامة للدولة الإسلامية[1].

وقد بينت كتب السياسة الشرعية أن القضاة يأتون في المرتبة الثانية بعد الخليفة، وقالت عنهم: «والطبقة الثَّانِيَة الْقُضَاة والحكام؛ الَّذين هم مَوَازِين الْعدْل وتفويض الحكم إِلَيْهِم، وحراس السّنة باتباعها في أحكامهم وبهم ينتصف الْمَظْلُوم من الظَّالم في رد ظلامته، والضعيف من الْقوِيّ في اسْتِيفَاء حَقه، فَإِن قل ورعهم، وَكثر طمَعهمَ فأماتوا السّنة بِأَحْكَام مبتدعة، وأضاعوا الْحُقُوق بأهواء متبعة، فَكَانَ قدحهم في الدّين أعظم من قدحهم في المملكة، وإضرارهم بالمملكة في إِبطَال الْعدْل أعظم من إضرارهم بالمتحاكمين إِلَيْهِم في إِبطَال الْحق»[2].

بيد أن هذه المنزلة العالية للقضاة، والحصانة التي يتمتعون بها لا تمنع ولا تناقض مخاصمتهم لأنهم بشر، وليسوا بمعصومين، فإذا حادوا عن جادة الصواب، وقضوا بالجور والظلم والغش والتدليس فإن من العدالة إعطاء الفرصة للمحكوم عليهم لمخاصمة القضاة، حال توفر المصداقية في الدعوى، والأسباب التي تؤدي إلى المخاصمة، ولأجل ذلك يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: مصداقية الدعوى

لابد قبل السير في إجراءات الدعوى من التأكد حول مصداقية الشكوى، فالبينة على المدعي، لئلا يكون ذلك من الدعاوى الكيدية للنيل من منزلة القاضي، حيث كل صاحب دعوى يعتقد بأن الحق له، وأنه على صواب، فعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[3].

١- السنوسي محمد السنوسي، الفصل بين السلطات (رؤية إسلامية) مجلة البيان، العدد ٣٤٠- ٢٠١٥.

٢- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، درر السلوك في سياسة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، دون تاريخ، ج١، ص١٠٠.

٣- البخاري، صحيح البخاري، باب - قوله تعالى- (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ)، ج٦، ص٣٥، النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب اليمين على المدعى عليه، ج٢، ص١٣٣٦، واللفظ لمسلم.

يقول النووي «وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ فَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ فِيمَا يَدَّعِيهِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ أَوْ تَصْدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[1].

وقد ذكر الفقهاء في كتبهم ما يشير إلى ذلك ووجدت الأقوال الآتية:

ففي درر الحكام: «قَاعِدَةٌ: إذَا قَضَى عَلَى شَخْصٍ فِي شَيْءٍ فَلَا تُسْمَعُ بَعْدَ ذَلِكَ دَعْوَى الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ مَا لَمْ يُقِمْ ذَلِكَ الشَّخْصُ بَيِّنَةً عَلَى إبْطَالِ الْقَضَاءِ»[2].

وفي الحاوي الكبير: «وَإِنْ كَانَ التَّظَلُّمُ مِنْهُ فِي حُكْمٍ حُكِمَ بِهِ عَلَيْهِ لَمْ يَسْمَعِ الْحَاكِمُ الدَّعْوَى مِنْهُ مُجْمَلَةً حَتَّى يَصِفَهَا بِمَا تَصِحُّ الدَّعْوَى بِمِثْلِهِ..... أَنَّهُ لَا يَسْتَجِيزُ إحْضَارَهُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى حَتَّى يُقِيمَ بِهَا الْمُتَظَلِّمُ بَيِّنَةً تَشْهَدُ لَهُ بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ أَحْكَامِ الْأَوَّلِ نُفُوذُهَا عَلَى الصِّحَّةِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْدِلَ فِيهَا عَنِ الظَّاهِرِ إلَّا بِبَيِّنَةٍ. وَلِأَنْ تُصَانَ وُلَاةُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْبِذْلَةِ إلَّا بِمَا يُوجِبُهَا»[3].

وفي الكافي: «وإن تظلم متظلم من القاضي قبله وسأل إحضاره، لم يحضره حتى يسأله عما بينهما؛ لأنه ربما قصد تبديله. فإن قال: لي عليه مال من معاملة، أو غصب، أو رشوة، أحضره، وإن قال: حكم علي بشهادة فاسقين، أو عدوين، أو جار علي في الحكم، وله بينة، أحضره، أو وكيله، وحكم له بها..[4]

١- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ه، ج١٢، ص٣.
٢- حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط١، دار الجيل، ١٤١١-١٩٩١، ج٤، ص٦٨٥.
٣- علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩-١٩٩٩، ج١٦، ص١٧٥.
٤- عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، دون مكان، ١٤١٤-١٩٩٤، ج٤، ص٢٣٣.

ويتضح مما سبق أن دعوى مخاصمة القضاة لا تُقبل حتى يقيم المدعي بينة تشهد له بصحة دعواه، لأن الأصل في القاضي النزاهة والعدل، وفتح باب مخاصمة القضاة بدون التأكد من صحة الدعوى، وإقامة الدليل وصحة البينة، يؤدي إلى تثبيط همة القضاة، وعدم الإقدام على تولي هذا المنصب، مما يؤدي إلى اختلال ميزان العدالة، ويسود الجور والظلم.

وأما القانون الأردني فقد بيّن أن الشكوى لا تتم مباشرة ضد القاضي، وإنما تتم ضمن إجراءات قبل التحقيق مع القاضي حتى يتم معرفة مدى مصداقية الدعوى، وذلك بقيام المشتكي أو وكيله القانوني بتقديم شكوى رسمية لدى ديوان المجلس القضائي الأردني (في محكمة التمييز) بموجب استدعاء خطي موجّه لرئيس المجلس القضائي، أو لدى ديوان وزارة العدل، ويقوم رئيس المجلس القضائي، أو وزير العدل بإحالة الشكوى إلى مديرية التفتيش القضائي لمباشرة التحقيق فيها، وإصدار مذكرات بدعوة الشهود، وجمع الوثائق وإعداد تقرير حول الشكوى، ورفعه إلى المجلس القضائي، مع إرسال نسخة لوزير العدل وللرئيس صلاحية حفظ الشكوى، أو إحالة القاضي المخالف إلى مجلس تأديبي[1].

المطلب الثاني: مخاصمة القضاة في الأمور العمدية

تعد وظيفة القاضي من أسمى الوظائف وأهمها، وأنبل الأعمال وأجلها، للهيبة التي تقترن بوظيفة القضاء، وللنبل والنزاهة والوفاء، مما أدى إلى اكتسابهم محبة الناس، وهذا ما جعل الحكام والأمراء يفكرون كثيرًا قبل عزل القضاة، حتى لا يتعرضوا لكراهية الناس، وهذا أساس الحصانة القضائية من بداية عصر الإسلام إلى يومنا.

١- موقع وزارة العدل، المملكة الأردنية الهاشمية، www.moj.gov.jo / DetailsPage / MOJ / Services.aspx?ID=50.

لكن القضاة بشر، واحتمال ارتكاب الخطأ والحيف والظلم موجود عندهم مما يعرضهم إلى المُساءلة والعزل، فإذا حصلت الخيانة، اختلت وذهبت الحصانة، فإذا استقاموا أبقاهم الحاكم، وبخلاف ذلك عزلهم، ومخاصمتهم، وقد بين الفقه الإسلامي الأسباب التي تؤدي إلى عزلهم ومخاصمتهم، وهي:

أولًا. أسباب عزل القاضي في الفقه الإسلامي، والتي توجب مخاصمته:

لم يتطرق الفقه الإسلامي إلى أسباب رفع دعوى مخاصمة القضاة والشكوى عليهم، وإنما ذكر الأسباب التي تؤدي إلى عزل القاضي، وهي كالآتي:

١- مخالفة القاضي في حكمه للأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع عمدًا، وتكرر منه ذلك بعد تنبيهه فإنه يُعْزل من القضاء. جاء في المغني: «وَلَا يَنْقُضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ إذَا رُفِعَ إلَيْهِ، إلاَّ مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إجْمَاعٍ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَاكِمَ إذَا رُفِعَتْ إلَيْهِ قَضِيَّةٌ قَدْ قَضَى بِهَا حَاكِمٌ سِوَاهُ، فَبَانَ لَهُ خَطَؤُهُ، أَوْ بَانَ لَهُ خَطَأُ نَفْسِهِ، نَظَرْت؛ فَإِنْ كَانَ الْخَطَأُ لِمُخَالَفَةِ نَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إجْمَاعٍ، نَقَضَ حُكْمَهُ» [1]. وإذا جوّز الإسلام عزل القاضي لمخالفته الكتاب والسنة والإجماع، فكذلك لمن حاد في حكمه عن الكتاب والسنة والإجماع، وظلم وجار فيجوز مخاصمته ورفع الدعوى ضده، ليبقى القضاء مأمنًا لحقوق الناس ودرعًا يحمي العدالة لئلا تختل المُثل العليا ويسود الجور والظلم.

٢- جور القاضي في الحكم والظلم فإنه يستحق العزل. يقول ابن عرفة: «إن أقر القاضي أنه رجم، وقطع الأيدي أو جلد تعمدًا للجور أقيد منه، وهو ظاهر في أن القود يلزم القاضي، وإن لم يباشر»[2]. وفي تبصرة الحكام:

١- ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٥٠.

٢- محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي، المختصر الفقهي، ط١تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ - ٢٠١٤، ج٩، ص٤٣٠.

«وعلى القاضي إذا أقر أنه حكم بالجور، أو ثبت عليه بالبينة العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ويفضح، ولا يجوز ولايته أبدًا[1]. وإذا تمّ القود من القاضي عند الجور والظلم فإنه يكون مسؤولًا عن حكمه، فمن باب أولى يجوز مخاصمته لإرجاع الحقوق إلى أصحابها، والعزل من منصبه.

٣- امتناع القاضي عن الحكم بعد ظهور الحق، وجاهزية القضية للحكم، وهذا ما يسمى في القانون إنكار العدالة. يقول ابن نجيم: «الْقَاضِي بِتَأْخِيرِ الْحُكْمِ يَأْثَمُ وَيُعْزَلُ وَيُعَزَّرُ»[2]. ويقول الشافعي: «وَالْحَبْسُ بِالْحُكْمِ بَعْدَ الْبَيَانِ ظُلْمٌ»[3]. فتأخير إصدار الحكم بعد ظهور الحق وجاهزية القضية للحكم فيه تأخير ومماطلة في إيصال الحقوق إلى أصحابها، ويحرم ذلك، ويكون ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى عزل القاضي ومحاكمته ومخاصمته.

٤- تقصير القاضي في عمله وواجبه القضائي، وعدم الاهتمام بالقضية من خلال البحث والتحري عن الأدلة والحجج والقرائن والبراهين للسير في إجراءات الحكم. وفي العزيز شرح الوجيز: «وَلَوْ أَخْطَأَ بِالْقَضَاءِ بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ مُقَصِّرًا فِي الْبَحْثِ فَالضَّمَانُ لَا يَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ»[4]. يقول ابن قدامة: «وَلَمْ نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَزِمَنَا أَدَاؤُهَا، وَلَمْ يَثْبُتْ كَذِبُهُمْ، فَوَجَبَتْ إحَالَةُ الضَّمَانِ عَلَى الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ شَرْطِ الْحُكْمِ، وَمَكَّنَ مِنْ إتْلَافِ الْمَعْصُومِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ، فَكَانَ التَّفْرِيطُ مِنْهُ، فَوَجَبَ إحَالَةُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ»[5].

١- ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١ ص٨٨.
٢- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان، ج١، ص٢٨١.
٣- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠-١٩٩٠، ج٦، ص٢٣٤.
٤- القزويني، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، ط١، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧-١٩٩٧، ج١١، ص٣٠٠.
٥- ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٣١.

ثانيًا. الأسباب التي أخذ بها القانون الأردني لمخاصمة القضاة:

أسباب مخاصمة القضاة في القانون الأردني، وبيان حكم الإسلام فيها وهي كالآتي:

١- **الغش والتدليس**: ويقصد بالغش والتدليس: انحراف عضو النيابة أو القاضي أو من رفعت لحقه دعوى المخاصمة، عما يقتضيه القانون على سبيل القصد وسوء النية، وذلك لاعتبارات تتنافى مع النزاهة، ومثالها إيثار أحد الخصوم، أو تحقيقًا لمصلحة القاضي الشخصية، أو الانتقام من أحد الخصوم[١].

ونهى الإسلام عن الغش بمفهومه العام، وقد ورد النص في ذلك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)[٢]. يقول صاحب الكوكب الوهاج عند شرحه لهذا الحديث:»(من غش) الناس، ودس لهم الشر وأراد بهم الضرر، ولم ينصح لهم (فليس) ذلك الغاش (مني) أي من أهل ملتي وديني، إن استحل ذلك، أو ليس على سيرتي وهديي إن لم يستحل»[٣].

واذا كان الإسلام ينهى عن الغش فهو ينهى عن كل الأمور التي تدخل في مضمونه وتحت مظلته، ومنها إيثار أحد الخصوم دون الآخر مما يؤثر على كفاءة القاضي ومصداقيته وتجوز مخاصمته في ذلك، وكما ورد في الحديث عن عَلِي

١- محمد الجميلي، قضاء التعويض، ص١١٨.
٢- مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص٩٩.
٣- محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط١، مراجعة مجموعة من العلماء، دار المنهاج- طوق الحمامة، دون مكان، ١٤٣٠-٢٠٠٩، ج٣، ص١٠٩.

رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي)[1]، وكذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أولي الأمر إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك.... ثُمَّ إِيَّاكَ وَالضَّجَرَ وَالْقَلَقَ وَالتَّأَذِّيَ بالنَّاس وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنَ الْحَقِّ الَّتِي يُوجَبُ بِهَا الْأَجْرُ وَيَحْسُنُ بِهَا الذِّكْرُ»[2].

وقال ابن المواز: «إذا حكم القاضي، فأقام المحكوم عليه بينة أن القاضي عدو له، فلا يجوز قضاؤه عليه»[3].

٢- **إنكار العدالة**[4]: وإنكار العدالة هي رفض القاضي صراحة أو ضمنًا الفصل في الدعوى، أو تأخيره البت في إصدار الأمر المطلوب على عريضة[5]. وانكار العدالة لا يقبله الإسلام وهو رفض القاضي الفصل في الدعوى، أو تأخير البت في القضية مما يؤثر في سير العدالة، وخاصة إذا كان ذلك يؤثر على المدعي أو المدعى عليه، أو يؤثر على القضية، مما يتطلب الشكوى ومخاصمة القاضي للسير في إجراء العدالة.

١- محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، سنن الترمذي، ط٢، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥-١٩٧٥، ج٣، ص٦١٠. وقال: "حديث حسن".

٢- علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ط١، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ١٤٢٤-٢٠٠٤، ج٥، ص٣٦٧، إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١، ج٢، ص٢٠٩، وقال: "ورواه البيهقي وضعفه".

٣- عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأمهات، ط١، تحقيق: محمد أمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩، ج٨، ص٧٤.

٤- محمد الجميلي، قضاء التعويض، ص١٢٠.

٥- عبد الفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، ص٦٤٨.

وعند قيام الشخص المتضرر برفع دعوى المخاصمة على من أصدر الحكم بحقه مطالبًا بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، فإنه يرفعها على الأشخاص الذين حددهم القانون، ويخضع لدعوى المخاصمة جميع القضاة الذين يعملون في المحاكم العادية بدوائرها المدنية أو الجنائية أو الأحوال الشخصية، كما ويخضع لها أعضاء النيابة[1].

المطلب الثالث: مخاصمة القضاة في الأمور غير العمدية (الخطأ)

تقام غالبية دعاوى مخاصمة القضاة على أساس الخطأ المهني الجسيم، لأن فقهاء القانون لم يشترطوا في إثبات ذلك توافر سوء النية، ويعرَّف الخطأ المهني الجسيم بأنه: «الخطأ الذي لا يقع من القاضي الذي يهتم بواجباته اهتمامًا عاديا»، وأصل هذا التعريف ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية على تعريف الخطأ المهني الجسيم، وأخذ به المشرع اللبناني والسوري والمصري، وأما في الأردن فكان مطبقا قانون أصول المحاكمات العثماني، وكان يذكر وينص على دعوى الاشتكاء من الحكام، ولم يذكر هذا القانون الخطأ المهني الجسيم كحالة من حالات هذه الشكوى، ولكن مشروع قانون استقلال القضاء الأردني لعام ٢٠١٤ قد نص على الخطأ الجسيم من الحالات التي تؤدي إلى مسؤولية القاضي المدنية[2].

ويعَّرف الخطأ القضائي في الفقه الإسلامي بأنه:» الإخلال بالالتزامات الخاصة التي تفرضها مهنة القضاء، بترك ما يجب فعله، أو فعل ما يجب الإمساك عنه، دون قصد الإضرار بالآخرين»[3].

١- المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، رقم ١٣، لسنة ١٩٦٨.
٢- انظر: جمال والخوالدة، النطاق الموضوعي لدعوى مخاصمة القضاة، ص٢١٦.
٣- المناسية، خطأ القاضي في الفقه الإسلامي والقانون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ١٣، العدد١، ٢٠١٧، ص٧.

وفي المدونة: «قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْقَاضِيَ إِذَا قَضَى بِقَضِيَّةٍ ثُمَّ تَبَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ فِيهَا، أَتَرَى لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا أَمْ لَا؟ قَالَ. نَعَمْ يَرُدُّهَا وَيَنْقُضُ قَضِيَّتَهُ تِلْكَ وَيَبْتَدِئُ النَّظَرَ فِيهَا. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ»[1].

ولكن إذا تمَّ الحكم في الدعوى وتبينَّ خطأ القاضي فقد اتفق الفقهاء على تحمَّل القاضي تبعات الدعوى، ولكن الفقهاء اختلفوا في محل الضمان، وميزوا بين حقوق العباد وحقوق الله تعالى، وسوف أبين ذلك التفصيل في آثار دعوى المخاصمة لاحقًا.

المبحث الثالث: آثار دعوى المخاصمة في الفقه الإسلامي، والقانون الأردني

تعد دعوى مخاصمة القضاة من الأمور التي يلجأ إليها المتضرر نتيجة ارتكاب القاضي بعض الأحكام التي انحرف فيها عن مسارها الطبيعي وهو العدل في القضاء، إلى الجور والظلم والإخلال بوظيفته بالغش والتدليس، أو بارتكابه بعض الأخطاء التي تؤثر في سير العدالة، والتي تلحق ضررًا بأحد أطراف النزاع.

وبما أن دعوى المخاصمة أقرها المشرع استثناء وخلافًا للأصل الذي يمنح القاضي الحصانة وبعدم مسؤوليته عن أعماله القضائية، ومع ذلك فإن من تضرر من خطأ القاضي فله الحق برفع الدعوى المدنية من أجل الحصول على تعويض مناسب وعادل؛ لجبر ما أصابه من خسارة، وما لحق به من أضرار.

يقول محمد الزحيلي: «لا تناقض بين الكلام عن عزل القضاة، والحصانة القضائية، لأن القضاة بشر، وليسوا معصومين، ولهم الأهمية الأولى في القضاء، ويتمتعون بالحصانة القضائية ما داموا ملتزمين بالحق والعدل والأحكام والأنظمة، وهذا هو الأصل والغالب، فإن حادوا عنها تعرضوا للعزل، لأن الحق والعدل فوق

١- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، ط١، دار الكتب العلمية، دون مكان، ١٤١٥-١٩٩٤، ج٤، ص٥١٩.

الجميع، فالعزل عند الانحراف والجور والخروج عن الأحكام، وهو الاستثناء، وعند الضرورة، وهو ما تضطر إليه الدول عادة عند رفع الحصانة القضائية»[1].

وقد كفل كذلك النظام القضائي الأردني حق المواطن المضرور إزاء أخطاء القضاة المسلكية وأعوانهم، بتقديم شكوى رسمية إلى مديرية التفتيش القضائي في وزارة العدل، بموجب نظام التفتيش القضائي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥. وكذلك قانون مساءلة القضاة لعام ٢٠١٤.

وإذا انتهت المحكمة إلى قبول دعوى مخاصمة القاضي شكلًا وموضوعًا حكمت على القاضي، وألزمته بالدعوى، وقد تطرق الفقهاء إلى الآثار المترتبة على الدعوى وفصَّلوا المسألة على النحو الآتي:

أولًا. الآثار المترتبة على دعوى مخاصمة القضاة نتيجة خطأ القاضي في الحكم:

إذا ثبت خطأ القاضي في الحكم، وتضرر المحكوم عليه نتيجة ذلك الخطأ، فقد بينَّ الفقهاء أن ذلك الخطأ لا يخرج عن الأمور الآتية:

الفرع الأول–حكم خطأ القاضي في الجنايات:

الجناية لغة: اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه، يقال: جنى على قومه جناية أذنب ذنبًا يؤاخذ به[2].

١- محمد الزحيلي، فقه القضاء والدعوى والإثبات، ط٢، إصدار كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، ١٤٢٩-٢٠٠٨، ص٨٧.

٢- عبد القادر بن عمر البغدادي، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ط٤، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨-١٩٩٧، ج٣، ص٤٦٢.

وتعرف الجِناية اصطلاحًا: «هي كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس وغيرها»[1].

وإذا أخطأ القاضي في العقوبة وحصل الضرر، فإما أن يكون الخطأ الناتج في جانب حق الله سبحانه وتعالى، وإما أن يكون في حق العباد، ولأجل ذلك لا بد من دراسة كل حالة على حدة:

١ – حق الله سبحانه وتعالى:

إذا كان الخطأ متعلقا بحق من حقوق الله تعالى مِنْ رَجْمٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ قَطْعٍ فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول– يجب الضمان على القاضي، ولا قصاص عليه لأنه مخطئ، ولكن اختلفوا في محله، على رأيين:

الرأي الأول: ضَمَانُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وبه قال الحنفية[2]، وقول عند الشافعية إذا لم يظهر من القاضي تقصيرَ[3]، والصحيح عند الحنابلة وهو المذهب[4].

١- محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ١٤٢٤-٢٠٠٣، ج١، ص٧٢.

٢- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، دون مكان، ١٤٠٦-١٩٨٦، ج٧، ص١٦.

٣- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١٢-١٩٩١، ج١٠، ص١٨٣.

٤- ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٨، علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط١، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥- ١٩٩٥، ج٢٥، ص١٧٠. وكذلك: قول المرداوي في ج٢٦، ص٦٠: وخطأ الحاكم في أحكامه في بيت المال وهو المذهب.

واستدلوا بالأدلة الآتية:

- ما ورد عن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: (مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلاَّ صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ) [١].
- «أَنَّهُ بِالْقَضَاءِ لَمْ يَعْمَلْ لِنَفْسِهِ بَلْ لِغَيْرِهِ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الرَّسُولِ فَلَا تَلْحَقُهُ الْعُهْدَةُ»[٢].
- لأَنَّ القاضي عَمِلَ فِيهَا لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِعَوْدِ مَنْفَعَتِهَا إِلَيْهِمْ - وَهُوَ الزَّجْرُ - فَكَانَ خَطَؤُهُ عَلَيْهِمْ.[٣]
- مَنْ مَاتَ فِي التَّعْزِيرِ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ وَالتَّجَاوُزِ بِأَمْرِ الإِمَامِ، فَإِنَّ دِيَتَهُ تَجِبُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، لاَ عَلَى الْعَاقِلَةِ[٤].
- بِأَنَّهُ خَطَأٌ يَكْثُرُ وُجُودُهُ، فَلَوْ وَجَبَ ضَمَانُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الإِمَامِ أَجْحَفَ بِهِمْ[٥].

الرأي الثاني: يجب الضمان على عاقلة القاضي إذا كان مما تحمله العاقلة، وإلا ففي مال القاضي خاصة، وبه قال المالكية في المشهور عنهم[٦]، وهذا القول الأظهر عند للشافعية[٧]، وقول للحنابلة[٨]. واستدلوا بالأثر الوارد عَنِ الْحَسَنِ

١- البخاري، صحيح البخاري، باب الضرب بالجريد والنعال، ج٨، ص١٥٨، رقم الحديث: ٦٧٧٨.
٢- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٦.
٣- المصدر السابق، ج٧، ص١٦.
٤- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج٥، ص١٩٠، والنووي، روضة الطالبين، ج١١، ص٣٠٨، وابن قدامة، المغني، ج٨، ص٣١٢.
٥- المصدر السابق، نفس الصفحات.
٦- محمد بن عبد الله الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج٢٢، ص٢٠٢.
٧- إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠-١٩٩٠، ج٨، ص٤٢٢، الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج١١، ص٣٠٦، وقال: عن الروايات عن الشافعي: أصحهما- على العاقلة وهو القول الثاني- على ما ذكر الشيخ أبو حامد، والقاضي الروياني.
٨- ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٨.

قَالَ: «أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب إِلَى امْرَأَة مُغَيَّبَة كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا: أَجِيبِي عُمَرَ، فَقَالَتْ: يَا وَيْلَهَا مَا لَهَا، وَلِعُمَرَ قَالَ: فَبَيْنَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ فَزِعَتْ فَضَرَبَهَا الطَّلْقُ فَدَخَلَتْ دَارًا، فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ، أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْتَ وَالٍ وَمُؤَدِّبٌ قَالَ: وَصَمَتَ عَلِيٌّ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا قَالُوا: بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا: فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ، أَرَى أَنَّ دِيَتَهُ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعْتَهَا، وَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي سَبَبِكَ قَالَ: فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ عَلَى قُرَيْشٍ، يَعْنِي يَأْخُذُ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَنَّهُ خَطَأٌ»[1].

ويرد عليهم بأن هذا الأثر منقطع لأن الحسن البصري لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

القول الثاني – لا يجب الضمان على القاضي، لأنه لم يخطئ في نفس الحكم، وقد فعل الذي عليه، ولا تَباعَة أيضًا على الشاهد ولا على المحكوم له، نقله ابن شاس عن المالكية[3]، وَتارَة يكون هدرًا وَهُوَ إذا أَخطَأ في حد وَلم يَتَرَتَّب على ذَلِك تلف نَفسه أَو عُضْو كَحَد شرب مثلا، وهذَا الرأي مَنقول عن الحنفية[4].

١- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣، باب من أفزعه السلطان، ج٩، ص٤٥٨. حديث رقم ١٨٠١٠.
عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط١، صححه عبد العزيز الفنجاني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٨-١٩٩٧، كتاب المعاقل، ج٢، ص٢٨٨.
صالح بن عبد العزيز، التكميل لما فاته من إرواء الغليل، ط١، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ج١، ص١٦٢، قال مقيده: رأيته في المصنف لعبد الرزاق، ورواه ابن حزم عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن.

٢- إسماعيل بن عمر بن كثير، مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأقواله على أبواب العلم، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١١-١٩٩١، كتاب الجنايات، ج٢، ص٤٤٩.

٣- محمد بن يوسف المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦-١٩٩٤، ج٨، ص١٣٩.

٤- محمد أمين بن عمر بن عابدين، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج٧، ص٤٦٣-٤٦٤.

وقد استدل المالكية بأن القاضي اجتهد في الحكم، ولم يخطئ في نفس الحكم، وقد فعل ما يجب عليه أن يفعله، ولا تبعة عليه نتيجة هذا الحكم، ولا على الشاهد، ولا على المحكوم له، وأما الحنفية فقد قالوا بأن الخطأ في الحد هدر، وخاصة أنه لم يترتب عليه تلف نفس أو عضو.

ويرد عليهم بأن تضمين القاضي من باب خطاب الوضع، وليس هو من خطاب التكليف، فالقاضي ارتفع عنه الإثم للخطأ، ولكن لا يغتفر له ترك الضمان بسبب الإتلاف[1].

والرأي المختار في هذه المسألة القول الأول بوجوب الضمان على القاضي، ومحل ذلك في بيت المال، لقوة أدلتهم، ولضعف الأدلة العقلية للقول الثاني، ولحصانة القضاة، ولتأثير عملهم في حياة الشعوب، ولقدسية هذا المنصب، فاذا اختل هذا المنصب اختلت العدالة، وساد الظلم، ويتم الضمان كما في الرأي الأول من بيت المال، لقوة أدلتهم كذلك، ولأن الأثر الذي اعتمد عليه الرأي الثاني منقطع، ولأن القاضي يعمل لمصلحة الدولة، ولأنه خطأ يكثر وجوده، فلو وجب ضمانه على عاقلة الأمام أجحف بهم، ولا يكلف هو أو عاقلته بتحمل أوزار الدولة، وخاصة أن كثيرًا من القضاة كانوا يعملون بلا أجر، مما ينفّر أصحاب الكفاءة من هذا المنصب العظيم.

٢– أن يكون الخطأ في القصاص في حقوق العباد:

وصورة ذلك كما إذا أخطأ القاضي في حكمه بالقصاص الذي أصدره، فيما هو حق للعبد، فهل يؤاخذ القاضي بما أصدر من حكم خاطئ، ويحكم عليه بالقصاص، أو يضمن؟

١– ينظر: المناسية، خطأ القاضي، ص١٣.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يضمن القاضي ما صدر عنه من خطأ في أحكام الجنايات فيما هو حق للعبد، وبهذا قال المالكية[1] والشافعية[2] وقول عند الحنابلة[3].

واستدلوا لذلك بأن القاضي هو الذي أصدر الحكم الخطأ، والذي ترتب عليه الإتلاف بدون أن يتثبت من الحكم، والأصل أن الذي تسبب في الإتلاف يتحمل حكمه.

ويرد عليهم بأن القاضي اجتهد في الحكم وأخطأ، وقضاء القاضي لمجموع الأمة، وأنه كان يجتهد لإيصال الحق للمحكوم له، فهو الأولى بالضمان.

القول الثاني: لا يجب الضمان في الجناية على النفس على القاضي، وإنما يجب على المحكوم له، وهذا قول الحنفية[4]، وقول عند الحنابلة وهو المذهب[5]، واستدلوا:

بأن الحكم صدر لصالح المحكوم له، وهو الأولى أن يضمن، لأن الغُرم بالغنم.

القياس على ما لو كان المحكوم به مالًا، فيترتب على المحكوم له، وكذلك هنا فالحكم لصالحه، فيجب عليه أن يضمن.

١- خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط١، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دون مكان، ١٤٢٩ـ - ٢٠٠٨، ج٧، ص٥١٦.

٢- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، ط١، عنى به الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩، ج١، ص٨٦٩.

٣- ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٩.

٤- علي بن محمد بن أحمد المعروف بابن السِّمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ج١، ص٣٢، محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط١، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣- ٢٠٠٢، ج١، ص٤٧٣.

٥- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دون مكان، ج٦، ص٤٤٦. وينظر: المرداوي، الإنصاف، ج٢٥، ص٣٦٤، حيث ذكر بأن المذهب عدم ضمان الوالي في الخطأ في الجناية على النفوس.

ويرد على الدليل الأول بأن المحكوم له لا علاقة له بالقضاء، وهذا خطأ القاضي، وأما القياس على تضمين المال فهو قياس مع الفارق حيث إن المحكوم له لم يحصل على شيء حتى يرده، وإنما هو إتلاف حصل نتيجة خطأ القاضي، بخلاف تضمين المال حيث إن المحكوم له قبضه بغير حق فعليه رده[1].

والرأي المختار هو القول بأن الضمان يجب على القاضي، لأن القضاء يتطلب التثبت من الحكم، والخطأ حصل من القاضي، وهو المتسبب بذلك، ويكون محلها في بيت المال، ولا تتحملها عاقلة القاضي، لأن القاضي يعمل لمجموع الأمة وهم الأولى بتحمل ضمان الإتلاف.

الفرع الثاني– الآثار المترتبة على حكم خطأ القاضي في الأموال.

إذا حكم القاضي في الأموال وأخطأ فلا يخلو الحال من أمرين:

١- أن يكون المال موجودًا وقائما وكان بيد المحكوم له، فعلى القاضي أن يرجع في حكمه وينقضه، ويأخذ المال من يد المحكوم له ويرجعه إلى أصحابه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)[2]، لأن

١- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٤٣٦، النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص٣٠٨، ابن قدامة، المغني، ج١٤، ص٢٥٩-٢٦٠.

٢- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، دون مكان، ١٤٢١-٢٠٠١مسند أبي هريرة، ج١٢، ص٢٢١، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ج٣، ص٢٩٦. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط٢، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥-١٩٧٥، ج٣، ص٥٥٨، أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق: حسن شلبي، ط١، ١٤٢١-٢٠٠١، ج٥، ص٣٣٣. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية، دون مكان، ج٢، ص٨٠٢. الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ - ١٩٩٠، ج٢، ص٥٥، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال الذهبي على شرط البخاري».

الحكم قد نقض فيجب أن يرجع الحق إلى مستحقه[1].

٢- أن يكون المال قد هلك، فضمانه على المحكوم له، فيرجع عليه ببدل المال لأن القاضي إنما كان عمل لمصلحته، وأخطأ القاضي في حكمه بسببه، وأما إذا تعمَّد القاضي الجور في حكمه فيضمنه، ويغرمه من ماله، وإذا أقر أنه حكم بباطل سقطت عدالته، وعُزِل من القضاء[2].

ومما سبق يتبين أن أعمال القاضي في الأمور المالية، إما أن تكون عن خطأ نتيجة اجتهاد في المسألة فلا مسؤولية ولا ضمان يترتب عليه، لأنه غير معصوم عن الخطأ، والخطأ موضوع شرعًا، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ (سورة الأحزاب، الآية ٥)، وإنما الضمان على المحكوم له، وأما إذا تعمَّد الجور في حكمه، فيضمنه ويغرمه.

ثانيًا. الآثار المترتبة على دعوى مخاصمة القضاة نتيجة جور القاضي في الحكم:

إذا تعمَّد القاضي الجور في حكمه، فلا يخلو من أحد أمرين:

١- أن يكون الجور في حكمه في الحدود، وكما إذا قضى القاضي بحد وأمضاه ثم قال قضيت بالجور، أو بشهادة شهود ثم بان فسقهم، كالجلد الذي لا يفضي إلى التلف، فيضمنه القاضي من ماله، ويغرمه، ويعزل من القضاء[3].

٢- أن يكون الجور في حكمه وقضائه بالجناية على النفس فما دونها، وفي هذه المسألة اختلف الفقهاء في الحكم على قولين:

١- البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٤٤٦.

٢- إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، دون مكان، ج٦، ص٢٨١، البهوتي، كشاف القناع، ج١، ص٤٧٣.

٣- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، ط١، تحقيق: محمد بوينو كالن، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣ - ٢٠١٢، ج٧، ص١٦٧.

القول الأول: لا يجب القصاص على القاضي، لأنه متسبب، وليس مباشرًا للقتل، وبهذا قال الحنفية[1]. واستدلوا لذلك بالقياس على من حفر البئر في الطريق فوقع فيها إنسان ومات، فلا يحكم عليه القاضي بالقصاص، لأن أبا حنيفة لا يسوي بين عقوبة القتل العمد المباشر، والقتل العمد بالتسبب، فيخصص عقوبة القصاص للقاتل المباشر ويدرأها عن القاتل المتسبب.

ويرد على ذلك بأن هذا الدليل قياس مع الفارق، فربما يقع في الحفرة ولا يموت بخلاف الحكم بالموت فهو متحقق لا محالة، وكذلك لا فرق بين القتل العمد المباشر والقتل بالتسبب، حيث الذي يخطط ويوقع بالمقتول فهو كالقاتل.

القول الثاني: يجب القصاص على الجاني، في حكمه المتعمد بالجناية على النفس فما دونها، وبذلك قال جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

ويستدل للجمهور بما يأتي:

- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٧٨).
- وقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ (سورة الإسراء، الآية ٣٣).

١- المصدر السابق، ج٧، ص١٦٧، وانظر كذلك: محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٩، ص٨٠.

٢- ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج٩، ص٤٣٠، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ج١١، ص٥٣٦٢. النفزي، النوادر والزيادات، ج١٤، ص٢٢٧.

٣- الشافعي، الأم، ج٦، ص٩٤، وانظر: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩-١٩٩٩، ج٨، ص٣٧٤.

٤- ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٩، وانظر: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، الشرح الكبير، تحقيق: عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، ط١، دون مكان نشر، ١٤١٥-١٩٩٥، ج٣٠، ص٩٣.

- وفي تفسير الشافعي في هذا دلالة على أن من قُتل مظلومًا، فلوليه أن يَقْتل قاتلَه، وقد وردت الآية بشكل عام ولا يوجد فيها خصوصية، ولا تميز بين شخص وآخر من الناس[1].

- ويستدل لهم من السنة النبوية ما ورد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ)[2]. يقول ابن بطال: «وهذا نص قاطع في أنه جعل أخذ الدية أو القود إلى أولياء الدم»[3].

مما سبق يتضح أن القول المختار هو قول جمهور الفقهاء، لقوة أدلتهم حيث إن الآيات وردت عامة ولم تخصص القاضي من دون الآخرين بعدم معاقبته إذا جار في حكمه وأدى إلى القتل، ويقاد منه حال تعديه وإقراره بالجور في الحكم، ولا أحد فوق الشرع والقانون، هذا بالإضافة إلى الأحاديث التي تدل على ذلك.

وأما في القانون الأردني فيتمتع القضاة بحصانة تمنع من مساءلتهم عمَّا ارتكبوا حال وظيفتهم، وإنما تحال قضيتهم إلى المجلس التأديبي، فإذا ثبت ارتكابهم جريمة جزائية فتوقف الإجراءات التأديبية ويحال للقضاء، ففي المادة (٣٢) من قانون مساءلة القضاة لعام ٢٠١٤، ترفع الدعوى التأديبية ضد القاضي، وتشتمل على التهمة، والأدلة المؤيدة لها وتقدم للمجلس التأديبي لمباشرة الإجراءات، وإذا تبين للمجلس التأديبي أن المخالفة المسندة للقاضي تنطوي على جريمة جزائية يترتب عليه إيقاف الإجراءات التأديبية وإحالة القاضي مع محضر التحقيق والمستندات المتعلقة بالتهمة إلى المدعي العام. وفي المادة (٣٧) للمجلس التأديبي فرض العقوبات الآتية: التنبيه، الإنذار، تنزيل الدرجة، الاستغناء عن الخدمة، العزل.

١- الشافعي، تفسير الشافعي، ج٢، ص٧٤٩.
٢- البخاري، صحيح البخاري، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ج٩، ص٥.
٣- علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ط٢، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣، ج٨، ص٥٠٧.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- دعوى مخاصمة القضاة هي شكوى ترفع من خصم على قاض، أو ممن ينيبه، لمساءلته عما ارتكبه من خطأ، أو غش وما في معناه، لمطالبته بالتعويض عما وقع به من ضرر.

٢- مخاصمة القضاة جائزة في الفقه الإسلامي بالكتاب الكريم والسنة النبوية والإجماع، وكذلك تجوز الشكوى على القضاة كما في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون مساءلة القضاة، ومديرية التفتيش القضائي.

٣- من الأسباب العمدية لرفع دعوى مخاصمة القضاة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني:

أ- مخالفة القاضي في حكمه للأحكام الشرعية في الكتاب والسنة والإجماع عمدًا، وكذلك مخالفة نص القانون الأردني.

ب- جور القاضي في الحكم، وامتناعه عن إصدار الحكم بعد ظهور الحق، وجاهزية القضية.

ت- تقصير القاضي في عمله وواجبه القضائي من حيث البحث والتحري عن الأدلة والحجج والبراهين.

٤- من الأسباب غير العمدية لرفع دعوى مخاصمة القضاة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني:

أ- الغش والتدليس إذا صدرت بلا سوء النية، وإذا امتنع القاضي عن الإجابة

على عريضة قدمت له، أو ما يسمى (إنكار العدالة).

ب- الخطأ، وهو الإخلال بالالتزامات الخاصة التي تفرضها مهنة القضاء، بترك ما يجب فعله، أو فعل ما يجب الإمساك عنه، دون قصد الإضرار بالآخرين.

٥- إذا أخطأ القاضي في حكمه بالجنايات فيما هو حق لله تعالى، فالرأي المختار أنه يجب ضمانه على القاضي، ومحله في بيت المال.

٦- إذا أخطأ القاضي في حكمه في القصاص فيما هو حق للعباد، فالرأي المختار القول بأن الضمان على القاضي، ويكون محله كذلك في بيت المال، ولا تتحمله عاقلة القاضي، لأنه يعمل لمجموع الأمة، وهم الأولى بتحمل ضمان الإتلاف.

٧- إذا حكم القاضي في الأموال وأخطأ فلا يخلو الحال من أمرين:

أ- أن يكون المال موجودا وقائما وكان بيد المحكوم عليه، فيجب على القاضي أن يأخذه منهم ويرجعه إلى أصحابه.

ب- أن يكون المال هالكًا فضمانه على المحكوم له، فيرجع عليه ببدله.

٨- إذا جار القاضي في حكمه وقضائه بالجناية على النفس فما دونها، فالرأي المختار القول بضمانه على القاضي.

٩- وفي المادة (٣٢) والمادة (٣٧) من قانون مساءلة القضاة الأردني لعام ٢٠١٤، ترفع الدعوى التأديبية ضد القاضي، وتشتمل على التهمة، وإذا أُدين القاضي فللمجلس التأديبي فرض إحدى العقوبات الآتية: التنبيه أو الإنذار، أو تنزيل الدرجة، أو الاستغناء عن الخدمة، أو العزل.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

- إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، ط١، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
- إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، دون مكان، ١٤٠٦-١٩٨٦.
- إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، دون مكان.
- إبراهيم محمد الشرفي، مخاصمة القضاة في القانون اليمني، دون ناشر، أو مكان نشر، أو تاريخ.
- أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط٢، صححه وعلق عليه: مصطفى الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
- أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار، المعرفة، بيروت.
- إسماعيل بن عمر بن كثير، مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأقواله على أبواب العلم، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١١-١٩٩١.
- إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١.
- إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠-١٩٩٠.

- أنور العمروسي، أصول المرافعات الشرعية، دون ناشر، ومكان نشر.
- جمال الدين عبد الله ومحمد الخوالدة، النطاق الموضوعي لدعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، مجلة دراسات الأردنية، علوم الشريعة والقانون.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- خليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون مكان.
- خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط١، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دون مكان، ١٤٢٩ـ - ٢٠٠٨.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان.
- سعيد خالد الشرعبي- الموجز في أصول القضاء المدني، مركز الصادق، دون مكان، ٢٠٠٥.
- سليمان أحمد العليوي، الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤٣٣-٢٠١٢.
- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، ط١، عنى به الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩.
- صالح بن عبد العزيز، التكميل لما فاته من إرواء الغليل، ط١، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.
- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣.
- عبد الفتاح مراد، المخالفات التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، دون تاريخ.

- عبد الفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، دون ناشر، أو تاريخ نشر.
- عبد القادر بن عمر البغدادي، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ط٤، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨-١٩٩٧.
- عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، ط١، تحقيق: علي معوض وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧-١٩٩٧.
- عبد الله بن أبي زِيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأمهاتِ، ط١، تحقيق: محمد أمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، دون مكان، ١٤١٤-١٩٩٤.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، دون مكان، ١٣٨٨-١٩٦٨.
- عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط١، صححه عبد العزيز الفنجاني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٨-١٩٩٧.
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، دون مكان، ١٤٠٦-١٩٨٦.
- على بركات، دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١.
- علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦.
- علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ط٢، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣ - ٢٠٠٣.
- علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط١، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥- ١٩٩٥.

- علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ط١، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- علي بن محمد بن أحمد المعروف بابن السِّمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، درر السلوك في سياسة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض.
- علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط١، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، دون مكان، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- فارس الخوري، شرح أصول المحاكمات الحقوقية، دون مكان نشر، أو تاريخ نشر.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، ط١، دار الكتب العلمية، دون مكان، ١٤١٥-١٩٩٤.
- محمد الأمين بن عبد الله الأُرمي، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط١، مراجعة مجموعة من العلماء، دار المنهاج- طوق الحمامة، دون مكان، ١٤٣٠-٢٠٠٩.
- محمد الجميلي، قضاء التعويض، دون دار نشر، أو مكان نشر.
- محمد الزحيلي، فقه القضاء والدعوى والاثبات، ط٢، إصدار كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، ١٤٢٩-٢٠٠٨.
- محمد السنوسي، الفصل بين السلطات، رؤية اسلامية، مجلة البيان، العدد ٣٤٠- ٢٠١٥.
- محمد أمين بن عمر بن عابدين، قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- محمد أمين محمد المناسية، خطأ القاضي وضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن.
- محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣.

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار عمار، عمان، ١٤١٧-١٩٩٦.
- محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١.
- محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٨-١٩٩٧.
- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤-١٩٦٤.
- محمد بن إدريس بن العباس المطلبي الشافعي، تفسير الشافعي، ط١، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، السعودية، ١٤٢٧-٢٠٠٦.
- محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠-١٩٩٠.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة.
- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، ط١، تحقيق: محمد بوينو كالن، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣ - ٢٠١٢.
- محمد بن عبد الله الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد بن علي الحصني الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط١، دار الكتب العلمية، دون مكان، ١٤٢٢-٢٠٠٢.
- محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، سنن الترمذي، ط٢، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد، دون ناشر، ومكان نشر.
- محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي، المختصر الفقهي، ط١، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥- ٢٠١٤.
- محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، دون مكان، وتاريخ.

- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤-١٩٩٤.
- محمد بن يوسف المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦-١٩٩٤.
- محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ١٤٢٤-٢٠٠٣.
- محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، دون طبعة، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨-١٩٦٨.
- محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣.
- محمود بن أحمد بن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤-٢٠٠٤.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دون مكان.
- ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، المغرب، دار الكتاب العربي.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ه
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١٢-١٩٩١.

القوانين والمواقع الإلكترونية:

- موقع وزارة العدل، المملكة الأردنية الهاشمية.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم ١٩، لسنة ٢٠٠٩.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، رقم ١٣، لسنة ١٩٦٨.

A lawsuit against judges in Islamic Jurisprudence. A Comparative Study in Jordanian Law

Bibliography:

- Ibrahim bin Al-Sari bin Sahl "The Meanings of the Qur'an and its Expression" 1st edition, investigation: Abd al-Jalil Abdo Shalabi, World of Books, Beirut, 1408-1988.
- Ibrahim bin Ali bin Muhammad "Rulers Insight into the Fundamentals of the judgments and Curricula of Verdicts" 1st edition, Al-Azhar College Library, 1406-1986.
- Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry" The clear sea, explaining the treasure of the minutes, the Islamic Book House, without a place".
- Ibrahim Muhammad al-Sharafi "The quarreling of judges in Yemeni law", without a publisher, place of publication, or date.
- Ahmed bin Idris Al-Qarafi, Al-Thakhira "Investigation: Muhammad Hajji" Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994.
- Ahmed bin Al-Sheikh Muhammad Al-Zarqa "Explaining jurisprudence rules" 2nd edition, authenticated and commented on by: Mustafa Al-Zarqa, publisher: Dar Al-Qalam, Damascus, 1409 AH - 1989 AD.
- Ahmed bin Ali Al-Manjour: "Explaining the Elective Approach to the Rules of Doctrine, Study and Verification" Muhammad Al-Sheikh Muhammad Al-Amin, Abdullah Al-Shanqeeti House.
- Ahmed bin Ali bin Hajar, "Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari,". Book, its chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, produced and corrected and supervised by Moheb Al-Din Al-Khatib, upon him the comments of the scholar: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz Dar al Marifa, Beirut.
- Ismail bin Omar bin Katheer, "Musnad of the Commander of the Faithful Omar bin Al-Khattab, may God be pleased with him, and his sayings at the gates of knowledge, investigated by Abdul-Mu'ti Qalaji, Dar Al-Wafa, Mansoura, 1411-1991.
- Ismail bin Muhammad al-Ajlouni, "Concealment and de-enlightening revealed the most famous hadiths on people's tongues," Al-Qudsi Library, Cairo, 1351.
- Ismail bin Yahya Al-Muzni, "Muqtasar al-Muzni" (printed, attached to the mother for al-Shafi'i), Dar Al-Maarefa, Beirut, 1410-1990.

- Anwar Al-Amrousi, "The Origins of Legal Pleadings", without publisher, and place of publication.
- Jamal Al-Din Abdullah and Mohammed Al-Khawaldeh, "The Substantive Scope of the Case for Judging Disputes between Theory and Practice", Journal of Jordanian Studies, Sharia and Law Sciences.
- Al-Haakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Al-Nisaburi, "Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin", 1st edition, investigation: Mustafa Abdel Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Almie, Beirut, 1411-1990.
- Khalil bin Ahmed Al-Farahidi, "Kitab Al-Ain," Investigator: Mahdi Al-Makhzoumi, Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library, without address.
- Khalil bin Ishaq Al-Maliki Al-Masry Al-Masry, "Clarification in the explanation of the sub-abbreviated by Ibn Al-Hajeb," 1st edition, investigator: Ahmed bin Abdul Karim Najeeb, Najeebweh Center for Manuscripts and Heritage Service, without address, 1429 - 2008.
- Zainuddin bin Ibrahim bin Muhammad,"The calm sea, explaining the treasure of the minutes," 2nd floor, the Islamic Book House, without address.
- Saeed Khaled Al-Sharabi "The Summary in the Origins of the Civil Judiciary," Al-Sadiq Center, No address, 2005.
- Suleiman Ahmed Al-Alaiwi, "The Lawsuit between Sharia and manmade Laws," Al-Tawbah Library, Riyadh, 1433-2012.
- Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Ahmad bin Hamza al-Ramli, "Fath al-Rahman explained by Zaid Ibn Raslan," 1st floor, looked after by Sheikh Sayed bin Shaltout al-Shafii, Dar al-Minhaj, Beirut, 1430 AH - 2009.
- Saleh bin Abdulaziz, "Supplementing the Missing human satisfaction", 1st Floor, Dar Al-Asimah Published and Distributed, Riyadh.
- Abdul-Razzaq Bin Hammam Bin Nafeh Al-Hamiri Al-Yamani Al-Sanani, "Classified," Investigator: Habib Al-Rahman Al-Adhami, 2nd Edition, Islamic Office - Beirut, 1403.
- Abdel-Fattah Mourad, "Disciplinary Violations of Judges and Prosecutors," PhD Dissertation, Alexandria, without date.
- Abdel-Fattah Mourad, "Disciplinary responsibility of judges and prosecutors," without publisher, or date of publication.

- Abdul Qadir bin Omar Al-Baghdadi, "Treasury of Literature and the Pulp of the Door of the Tongue of the Arabs," 4th floor, investigator: Abdul Salam Haroun, Al-Khanji Library, Cairo, 1418-1997.
- Abdul Karim bin Muhammad, "Al-Aziz Sharh Al-Wajeez", 1st edition, investigators: Ali Moawad and Adel Al-Mawjoud, Scientific Books House, Beirut, 1417-1997.
- Abdullah bin Abi Zaid Abd Al-Rahman Al-Nafzi, Al-Qayrawani, "Anecdotes and Increases on what is in the Code from Other Mothers", 1st Edition, Investigator: Muhammad Amin Bu Khubzah, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1999.
- Abdullah bin Ahmed bin Qudama, "Al-Kafi in the Fiqh of Imam Ahmad," 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, without place, 1414-1994.
- Abdullah bin Ahmed bin Qudama, "Al Maghni", The Cairo Library, without a place, 1388-1968.
- Abdullah bin Youssef Al-Zayla'i, "Monumental flag guidance of the Hadiths," 1st edition, authenticated by Abdulaziz Al-Fangani, Al-Rayyan Institution for Printing and Publishing, Beirut, 1418-1997.
- Aladdin Abu Bakr bin Masoud, "Bright deeds in arranging the Laws", 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Without Place, 1406-1986
- Ali Barakat, "The Case for Judging Disputes between Theory and Practice", Dar Al-Nahda, Cairo, 2001.
- Ali bin Ismail bin Sidah Al-Morsi, "The Specialisations", Investigator: Khalil Ibrahim Jaffal, 1st Edition, Dar Al-Ahyaa for Arab Heritage.
- Ali Bin Khalaf Bin Abdul Malik. Sharh Sahih Al-Bukhari. Auditing: Abu Tamim Yasser Bin Ibrahim. Al-Rushd Library. Al Riyadh. (2nd ed.). (1423 AH) / 2003 AD).
- Ali Bin Suleiman Bin Ahmed Al-Mardaawi. Al Insaaf Fi Ma'rifat Al Rajih Min Al Khilaaf (Fairness in Knowing the Most Correct of the Dispute). Auditing: Abdullah Al-Turki and Abd Al-Fattah Al-Helou. Dar Hajar for Printing, Publishing, Distributing and Advertising. Cairo. (1st ed.).(1415 AH / 1995 AD).
- Ali Bin Omar Al-Daarquttni. Sunan Al-Daarquttni. Auditing and Commentary: Shoaib Al-Arna'outt and Others. Al-Resala Institution. Beirut. (1st ed.).
- Ali Bin Muhammad Bin Ahmed. Known as Ibn Al-Semnani. Rawdat Al-Qudaah Wa Ttariq Al Najaah (Salvation path). Al Risala Institution. Beirut. (2nd ed.)

- Ali Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi. Known as Al Mawardi. Durar Al Sulouk Fi Siyasat Al Mulouk (Great Behavior in Kings Policy). Auditing: Fou'ad Abdel Mon'eim Ahmed. Dar Al-Wattan. Al Riyadh.
- Ali Haider Khawaja Amin Affandi. Durar Al Hukaam Fi Sharh Majalet Al Ahkaam (Referees Pearls in Explaining Al-Ahkaam Magazine). Arabicizing: Fahmy Al-Husseini. Dar Al-Jeel. (1st ed.).(1411 AH / 1991 AD).
- Fares El-Khoury. Explaining the Principles of Human Rights Procedures/Trials. Unknown Place and Date of Publication.
- Malik Bin Anas Bin Malik Bin Amer Al-Asbahii. Al-Mudawanah. Dar Al-Kutub Al-'Elmiyah. Unknown Country (1415 AH / 1994 AD).
- Muhammad Al-Amin Bin Abdullah Al-Ormi. Al-Kaukab Al-Wahaaj Wa Al-Raud Al-Bahaaj Fi Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaaj. Revising: Group of Scholars/Scientists. Dar Al-Menhaaj - Touq Al-Hamamah. Unknown Country. (1st ed.) (1430 AH / 2009 AD).
- Muhammad Al-Jumaili. Qadaa' Al Ta'wid (Compensation Judiciary). Unknown House or Place of Publication.
- Muhammad Al-Zuhaili. Judiciary Jurisprudence, lawsuit and Evidence. Publishing:College of Post Graduate Studies and Scientific Research. Sharjah University. (2nd ed.).(1429 AH / 2008 AD.)
- Muhammad Al-Senussi. Powers / Authorities Separation. An Islamic Vision. Al-Bayaan Magazine. No. (340). (2015AD.)
- Muhammad Amin Bin Omar Bin Abdin. Qurat Oyoun Al-Akhyaar Litakmilat Radd Al Mehtaar 'Ala Al Durr Al-Mukhtaar. Explaining: Tanweer Al Ebsaar. Dar Al Fikr for Printing, Publishing and Distribution. Beirut.
- Muhammad Ameen Muhammad Al-Manaasiyah. Judge Mistake and Its Guarantee in Islamic Jurisprudence and Law. Jordanian Journal of Islamic Studies. Jordan.
- Muhammad Bin Abi Al-Fath Bin Abi Al-Fadl Al-Ba'li, Abu Abdullah Shams Al-Deen. Al Muttali' 'Ala Al Fadh Al-Muqne'). Auditing: Mahmoud Al-Arna'outt and Yassin Mahmoud Al-Khatib. Al-Sawaadi Library for Distribution. (1st ed.). (2003 AD).
- Muhammad Bin Abi Bakr BinAbd Al-Qadir Al-Raazi. Mukhtar Al-Sehaah. Dar Ammar. Amman. (1st ed.). (1417 AH) / (1996 AD).

- Muhammad Bin Ahmad Al-Azhari Al-Hirawi. Tahdheeb Allughah (Language Refining). Auditing: Muhammad Awad Mer'ib. Dar Ihyaa' Al Turath Al-Arabi (Arab Heritage Revival House). Beirut. (1st ed.).(2001 AD.)
- Muhammad Bin Ahmad Al-Sherbini. Mughni Al Mihtaaj Illa Ma'rifat Ma'ani Alfadh Al Minhaaj. Dar Al Fikr for Printing, Publishing and Distribution. Beirut. (1418 AH / 1997 AD).
- Muhammad Bin Ahmed Bin Abi Bakr Al-Qurtubi. Al Jami' Li Ahkaam Al Qur'an (Qur'an Rulings / Juristic Injunctions). Auditing: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Attfish. Dar Al Kutub Al Misriah (Egyptian Books House) Cairo. (2nd ed.). (1384 AH) / (1964 AD).
- Muhammad Bin Idris Bin Al-Abbas Al-Muttalabi Al-Shafi'i. Tafseer Al-Shafi'I (Al Shafi'I Exegesis). Auditing, Collecting and Studying: Ahmed Bin Mustafa Al-Farran. Dar Al-Tadmoriah. Saudi Arabia. (1st ed.). (1427 AH / 2006 AD).
- Muhammad Bin Idris. Mother. Dar Al-Ma'refah. Beirut. (1410 AH / 1990 AD).
- Muhammad Bin Isma'il Abu Abdullah Al-Bukhari. Sahih Al-Bukhari. Auditing: Muhammad Zuhair. Dar Touq Al-Najat.
- Muhammad Bin Al-Hasan Bin Farqad Al-Shaibani. The Original. Auditing: Muhammad Bueno Kaln. Dar Ibn Hazm. Beirut. (1st ed.). (1433 AH / 2012 AD).
- Muhammad Bin Abdullah Al-Saqli. Al Jami' Li Masaa'il Al Mudawanah. Publisher: Scientific Research Institution and Islamic Heritage Revival .Umm Al-Qura University. Dar Al Fikr for Printing, Publishing and Distribution.
- Muhammad Bin Ali Al-Husni Al-Haskafi. Al-Durr Al-Mukhtaar Sharh Tanweer Al Ebsaar Wa Jami' Al Bihar. Dar Al-Kutub Al-'Elmiyah. Unknown Country. (1st ed.). (1422 AH / 2002 AD).
- Muhammad Bin Issa Bin Sawrat Al-Tirmidhi. Sunan Al-Tirmidhi. Auditing and Commentary: Ahmed Muhammad Shaker, and Muhammad Fou'ad. Unknown Publisher and Place of Publication. (2nd ed.).
- Muhammad Bin Muhammad Bin Arafah Al-Tounisi Al-Maliki. Al Mukhtasar Al-Fiqhi. Auditing: Hafiz Abdul Rahmaan Muhammad Khair. Khalaf Ahmad Al-Khabtour for Charity Institution. (1st ed.). (1435 AH / 2014 AD).
- Muhammad Bin Muhammad Al-Hattab. Mawaahib Al Jalil Fi Sharh Mukhtaser Khalil (The Talents of Jalil in Khalil Brief Explanation). Dar Al-Fikr. Unknown Place and Date of P ublication.

- Muhammad Bin Makram Bin Mandhoor. Lisan Al-Arab. Dar Sader. Beirut. (3rd ed.). (1414 AH / 1994 AD).
- Muhammad Bin Yusef Al-Muwaqq Al-Maliki. Al Taj Wa Al Eklil Li Mukhtaser Khalil (The Crown and The Corona / Diadem of Khalil's Summary). Dar Al-Kutub Al-'Elmiyah.(1st ed.). (1416 AH / 1994 AD).
- Muhammad 'Amim Al-Barkati. Jurisprudential Definitions. Dar Al-Kutub Al-'Elmiyah. (1st ed.). (Republishing the Old Edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD). (1424 AH / 2003 AD).
- Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah Bin Ahmad Bin Muhammad Bin Qudaamah. Al-Mughni. Cairo Library. Egypt. (1388 AH / 1968 AD).
- Muhammad Na'im Yassin. Case/Lawsuit Theory Between Islamic Law(Shari'a) and Civil and Commercial Procedures Law. Dar Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution. Al Riyadh. Special Edition (1423 AH).
- Mahmoud Bin Ahmed Bin Maazah. Al Muheett Al Burhani Fi Al Fiqh Al Nu'mani. Dar Al-Kutub Al-'Elmiyah. Beirut. (1st ed.).(1424 AH / 2004 AD).
- Muslim Bin Al-Hajjaj Al-Qushairi Al-Nisaaburi. Sahih Muslim. Auditing: Mohammed Fou'ad Abdel-Baqi. Dar Ihyaa' Al Turath Al Arabi (Arab Heritage Revival House). Beirut.
- Mansour Bin Younis Al-Buhuti Al-Hanbali. Kashaaf Al Qinaa' 'An Matn Al Eqnaa'. Dar Al-Kutub Al-'Elmiyah. Unknown Country.
- Nasser Bin Abd Al-Sayyid Abi Al-Makaarim Ibn Ali. Abu Al-Fath Burhan Al-Din Al-Khawarizmi Al Muttarizei. Morocco. Dar Al-Kitaab Al-Arabi.
- Al-Nawawi Muhyi Alddin Yahya Bin Sharaf. Al-Minhaaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaaj. Arab Heritage Revival House. Beirut. (2nd ed.). (1392 AH).
- Al-Nawawi Muhyi Aliddin Yahya bin Sharaf. Rawdat Al-Talibin Wa 'Omdat Al Muftin. Auditing: Zuhair Al-Shaawish. Al Maktab Al Islami (Islamic Office). Damascus. (3rd ed.). (1412 AH / 1991 AD).

Laws and Websites:

- Justice Ministry Website. The Hashemite Kingdom of Jordan.
- Jordanian Code of Criminal Procedure. No. (19) of 2009.
- The Egyptian Civil and Commercial Procedural Law. No. (13) of 1968.

التـربيـة الإعـلاميـة
وتحديات الإعلام الجديد

د. أحمد محمد علي سليمان
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – جمهورية مصر العربية

ملخص البحث

تكتسب التربية الإعلامية في المجتمعات العربية الإسلامية أهمية خاصة؛ في عصر ثورة المعلومات والمعرفة التي يعيشها العالم بفضل التقدم الهائل في تكنولوجيا الاتصال لاسيما الإعلام الفضائي والإعلام الجديد، حيث تزج هذه الوسائل بكل ما هو غث أو سمين أمام النشء والشباب.

وتبرز مشكلة الدراسة في تأثير الإعلام الجديد على أخلاقيات الشباب وسلوكياته في ظل شيوع ثقافة الاختراق بشتى مظاهرها الفكرية والسلوكية.

وتستهدف الدراسة إلقاء الضوء على طبيعة الإعلام الجديد وخصائصه وأهدافه ومظاهره وأنماطه ومخاطره، وتوضيح ماهية التربية الإعلامية وطبيعتها وأهدافها وأهميتها ومجالاتها، وكشف النقاب عن أبرز تحديات الإعلام الجديد ومظاهر الاختراق وخطورتها على الشباب المسلم، ووضع رؤية منهجية مقترحة لتفعيل دور التربية الإعلامية لمواجهة مظاهر الاختراق وتحديات الإعلام الجديد.

واستفاد الباحث في إعداد هذا البحث من المنهج الوصفي والمنهج الاستنباطي؛ من أجل الإجابة على أسئلة الدراسة وتحقيق أهدافها.

وقد جاءت الدراسة في مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، حيث يتناول المبحث الأول إطارها المفاهيمي. ويقدم المبحث الثانى شرحًا لتحديات الإعلام الجديد وعرضًا لمظاهر الاختراق التي تستهدف الشباب المسلم، ويعرض المبحث الثالث رؤية مقترحة لتفعيل التربية الإعلامية؛ لمواجهة تحديات الإعلام الجديد وتحقيق الأمن الثقافي للشباب المسلم، ثم يقدم البحث خاتمة بالنتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: تربية، إعلام، تحديات.

Abstract

Media Education Facing the Manifestations of the Breach and Challenges of the New Media

Dr. Ahmed Ali Soliman

Media education in the Arab and Islamic communities acquires a special importance at the age of knowledge and information revolution all over the world due to the huge advances in communication technology especially satellite media and new media which has poured its products, whether cheap or valuable in front of children and youth.

The study highlights the problem of the impact of new media on youth ethics and behaviors, in the light of publicity of a penetration culture in its various intellectual and behavioral aspects.

The study aims at shedding light on the nature of the new media, its characteristics and its objectives, manifestations, patterns, gravity, and clarifies the nature of media education, its nature, its goals and its importance and areas which unveil the most prominent new media challenges and aspects of penetration and seriousness of the Muslim youth, and develop a vision to a proposed methodology to activate the role of media education to counter manifestations of penetration and the challenges of the new media.

This study used a descriptive approach; and in order to answer the questions of the study and achieve their goals.

The study contains an introduction, three sections and a conclusion. The first part deals with a conceptual framework. The second part offers explanation of the challenges of the new media and the presentation of the manifestations of penetration targeting young Muslims. The third section displays the vision proposed for the activation of media education to meet the new media challenges and achieve the cultural security of Muslim Youth. Finally, the conclusion offers findings and recommendations.

Key words: Education, Media, and Challenges.

مقدمة

شهد العالم في الفترة الأخيرة تقدمًا هائلا في ثورة المعلومات والاتصالات، وتحوّل إلى قرية كونية؛ يقع الحدث في مكان فلا يلبث خبره أن ينتقل في لحظات إلى كل بقاع الأرض. والإعلام هو السمة البارزة للعصر الذي نعيش فيه، فقد قَوِيَ وتطورت وسائله وآلياته بصور متسارعة، وبرز بوصفه قوةً جبارة تؤثر تأثيرًا مباشرًا في الوعي، والاتجاهات، والأحداث، وفي صناعة القرار، وفرض الثقافات.

وتعيش الأمة الإسلامية في عصرها الراهن مرحلة عصيبة من مراحل التراجع الحضاري، تسبب في حالة من السبات. وإزاء هذا الوضع الحرج كان لابد للأمة أن تتدارس سبل مواجهة هذا الطوفان، وتحدد مكانها واتجاهاتها في تلك الكونية الجديدة، والسبل الآمنة للتعاطي معها؛ حيث تُمكِّن الشباب المسلم من عمليات الفرز والغربلة والانتقاء بما يتوافق مع هُويته والمحافظة عليها.

لذلك رأى الباحث الكتابة في هذا الموضوع المهم؛ للإسهام في وضع لبنة، لعلَّها تسهم -مع غيرها- في تقوية الجهاز المناعي للأمة الإسلامية، وترسيخ الحصانة الفكرية والسلوكية لشبابها، من خلال تربية إعلامية إسلامية، تنمي معارفهم ووعيهم ومداركهم ومسؤولياتهم تجاه دينهم ومقدساتهم وهُويتهم وأوطانهم، وحتى يتأهلوا لحمل راية دينهم الحنيف، ثم يسلموه لَمن يأتي مِن بعدهم نقيا صافيا، كما جاء به نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم).

مشكلة الدراسة:

تكتسب التربية الإعلامية في المجتمعات العربية الإسلامية أهمية كبرى؛ لاسيما بعدما هيمنت وسائل الإعلام على الساحة الدولية، وأصبحت تشكل خطورة على

الجمهور المتلقي. وقد توصلت بعض الدراسات العلمية إلى أن معظم معلومات الفرد بات يحصل عليها من وسائل الإعلام، وأصبح من المستحيل الاعتماد على الوسائل التربوية القديمة في التربية والتنشئة والتوجيه، دون الاعتماد على آليات الإعلام الجديد؛ حيث فرضت التقنيات المعاصرة، وثورة المعلومات نفسها على النشء والشباب، فأصبح كل منهم اليوم أسيرًا لهذه الوسائل تحاصره في كل وقت، فلا يستطيع الفكاك منها أو الحياة دونها. وتشير نتائج البحوث المتخصصة إلى أن ٩٨٪ من المعرفة يكتسبها الأشخاص عن طريق حاستي السمع والبصر، وأن استيعاب الفرد للمعلومات يزداد بنسبة ٣٥٪ عند استخدام الصورة والصوت، وأن مدة احتفاظه بهذه المعلومات تزداد بنسبة ٥٥٪ بسبب التزاوج بين حاستي السمع والبصر. ويقول علماء النفس إن التلفزيون يأتي في علم التربية الحديثة بعد الأم والأب مباشرةً، وبات من المؤكد تأثيره على سلوكات النشء والشباب، وأصبح من المستحيل الاعتماد على الوسائل القديمة في التربية والتنشئة والتوجيه وحدها دون وسائل الإعلام، ولم يعد ممكنًا منع النشء والشباب من مشاهدة التلفزيون أو التفاعل مع الإعلام الجديد، وأن هذا الكم الهائل من البرامج والأفلام التي تشكل الآن أحد المراجع الأساسية في سلوك الطفل والنشء وتربيته وتعليمه، كما أن أثر التلفزيون فيهم أشد وأسرع وأقوى من تأثيره على الكبار[١].

وتشير بعض الأدبيات[٢] إلى أن المناهج الدراسية في معظم دول العالم العربي والإسلامي تفتقر إلى وجود مادة التربية الإعلامية في مناهجها الدراسية، في ظل ما يمارسه الإعلام الجديد حاليا من تأثير كبير على كل قطاعات المجتمع.

١- راجع: ثروة شمسين: دور وسائل الإعلام في العملية التربوية، دراسة علمية منشورة على موقع: http://www.tourathtripoli.org/phocadownload/3ilm_ijtima3_altarbia/dawer%20wasse2l%20ali3lam.pdf، ص 5، 7.

٢- فهد بن عبد الرحمن الشمشيري: التربية الإعلامية: كيف نتعامل مع الإعلام، الرياض، ١٤٣١ - ٢٠١٠، ص ٢٢.

ولمواجهة تلك التحديات فإنه لابد من الدخول بقوة في عصر المعلومات والتدفق المعرفي؛ حيث يمكن اللحاق بأسرع ما يمكن بمنجزات العصر العلمية والتكنولوجية بما تفرضه من أنماط ثقافية، إلى جانب تأكيد منظومة القيم التي تشكل الخصوصية الثقافية العربية، ومن أهمها القيم الدينية والأخلاقية والعادات والتقاليد والموروث الشعبي، مع ضرورة التحاور مع الثقافات الأخرى من منطلق النِّدِّية لا التبعية؛ حتى لا تقع الأمة أو شبابها فريسة لأي ثقافة غلابة أو مسيطِرة في العصر الذي تحياه، وإنما تتبادل التأثير والتأثر من منطلق استقلالية الثقافة العربية وما تتمتع به من عناصر القوة ومقومات التأثير[1].

وتبرز مشكلة الدراسة في تأثير الإعلام الجديد على أخلاقيات الشباب وسلوكياتهم في الدول العربية والإسلامية المستقبِلة له في ظل الفوضى السائدة في المجال الإعلامي الخارجي، بعد أن فقدت الدول السيطرة الكاملة على البث المباشر للبرامج التليفزيونية، وفقدت قدرتها على التصدي للبث الإعلامي الخارجي والاكتساح الثقافي الأجنبي، ولم يعد بإمكانها التشويش على وسائل الإعلام التقليدي والجديد غير المرغوب فيه، كما في الماضي.

١- لمزيد من المعلومات، راجع:
محمد موسى البر: الإعلام الإسلامي (دراسة تأصيلية)، القاهرة: دار النشر للجامعات، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ٦٥-٧١.
انتصار إبراهيم عبد الرازق، صفد حسام الساموك: الإعلام الجديد.. تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، جامعةبغداد: سلسلة مكتبة الإعلام والمجتمع، الكتاب الأول، ٢٠١١م، ص ١١-٢٢.
إبراهيم أبو محمد: النظام العالمي الجديد بين بريق الوعود وحقائق الاختراق، القاهرة، مكتبة الكيلاني، ٢٠٠٧م، ص ١٣ وما بعدها.
محمود قظام السرحان: الإعلام الأمني والشباب، ضمن كتاب: الإعلام الأمني قضاياه ومشكلاته، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ، ص ٧٩-٨١.
محيي الدين عبد الحليم: التوعية الاجتماعية في المواضيع الأمنية، ضمن كتاب: الإعلام الأمني قضاياه ومشكلاته، الرياض: أكاديمية نايف العربية، ١٤٢٢هـ، ص ٢٣-٢٤.
فايز الشهري: الإعلام الإلكتروني والأمن، ضمن كتاب: الإعلام الأمني قضاياه ومشكلاته، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ، ص ١٠٨-١٠٩

أسئلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

كيف يمكن للتربية الإعلامية تحديات الإعلام الجديد، وتحقيق الأمن الثقافي للشباب المسلم؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس مجموعة من الأسئلة، على النحو التالي:

١- ما طبيعة الإعلام الجديد وأهميته؟

٢- ما المقصود بالتربية الإعلامية؟

٣- ما مخاطر الإعلام الجديد وما مظاهر اختراقه للخصوصيات الثقافية للشباب المسلم؟

٤- ما الرؤية المقترحة لتفعيل التربية الإعلامية لمواجهة مظاهر الاختراق وتحديات الإعلام الجديد وتحقيق الأمن الثقافي العربي والإسلامي؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- إلقاء الضوء على طبيعة الإعلام الجديد وخصائصه وأهدافه ومظاهره وأنماطه وأهميته.

٢- توضيح ماهية التربية الإعلامية وطبيعتها وأهدافها وأهميتها ومجالاتها.

٣- كشف النقاب عن أبرز تحديات الإعلام الجديد ومظاهر الاختراق وخطورتها على الشباب المسلم.

٤- وضع رؤية منهجية مقترحة لتفعيل دور التربية الإعلامية لمواجهة مظاهر الاختراق وتحديات الإعلام الجديد، وتحقيق الأمن الثقافي للشباب المسلم، في هذا الوقت من تاريخ الأمة الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من أهمية التربية الإعلامية ودورها في مواجهة مظاهر الاختراق وتحديات الإعلام الجديد. كما تركز على إيضاح أهمية الإعلام الجديد، ومدى خطورته على شباب الأمة، وأهم التحديات التي يبثها وأبرزها أساليب الاختراق وأشكاله المتعددة، كما تقدم رؤية منهجية لتفعيل التربية الإعلامية لمواجهة تحديات الإعلام الجديد ومظاهر الاختراق وتحقيق الأمن الثقافي العربي والإسلامي.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في إعداد البحث على المنهج الوصفي؛ حيث الرصد المتأني والدقيق للمعلومات ذات العلاقة بموضوع البحث، ومن ثَمَّ التحليل الشامل لها؛ بهدف استنتاج ما يتصل بمشكلته من أدلة وبراهين تسهم في الإجابة عن أسئلة الدراسة[1]. وقد استفاد الباحث من هذا المنهج من خلال تتبع مراحل نشأة الإعلام الجديد وتطوره، وإبراز رسائله ومظاهره السلبية، التي تتعارض مع القيم الإسلامية وتحليلها، نشأة التربية الإعلامية وتطورها، وسبل تفعيلها لحماية هوية الشباب المسلم في ظل التحديات الناجمة عن الإعلام الجديد.

كذلك استفاد الباحث من المدخل الاستنباطي وهو: «بذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة

١- صالح بن حمد العساف: المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، ط٣، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٣، ص٩٠.

الواضحة»[1]. واستنباط التحديات الإعلامية التي تواجه الأمة الإسلامية، من مضامين وسائل الإعلام الجديد وفلسفة عملها.

كما قام الباحث بإعداد بطاقة مقابلة عن (التحديات التي تواجه الشباب المسلم في ظل الإعلام الجديد)، وذلك لاستطلاع آراء عدد من العلماء والخبراء[2] في مجال الإعلام الإسلامي؛ لتحديد التحديات التي تواجه الشباب في ظل الإعلام الجديد، وبناء التصور المقترح لمواجهة هذه التحديات.

الدراسات السابقة:

يعرض الباحث لبعض الدراسات السابقة ذات الصلة بالبحث الحالي، وذلك على النحو التالي:

١- دراسة: منال نصر (٢٠٠٤م)[3] استهدفت تحديد مصادر التربية الإعلامية للوالدين وكيفية استفادتهما منها، وطرائق تطبيقها في مواقف عملية، وتحديد أهم خصائص التربية الإعلامية للوالدين، ووضع تصور لنموذج يوضح عملية التربية الإعلامية للوالدين؛ بما تحمله من خصائص التأثير النهائي ورجع الصدى وأساليبه؛ لتصحيح المسار، وتحقيق أفضل استخدام ممكن لوسائل الإعلام من جانب الأبناء. واعتمدت الدراسة المنهجين الاستنباطي والوصفي، وتوصلت إلى ضرورة تنمية قدرة الوالدين العلمية والثقافية والتربوية على التعامل مع وسائل الإعلام وعلى التأثير في استخدام الأبناء لها.

١- حلمي فودة، عبد الرحمن صالح: المرشد في كتابة الأبحاث، ط٦، دار الشروق، جدة، ١٩٩١، ص٤٣.

٢- راجع:
ملحق رقم (١). قائمة بأسماء السادة العلماء والخبراء في مجال الإعلام الإسلامي.
ملحق رقم (٢) بطاقة مقابلة عن التحديات التي تواجه الشباب المسلم في ظل الإعلام الجديد.

٣- منال محمد أبو الحسن فؤاد: التربية الإعلامية للوالدين، بحث منشور في الجزء الثاني من أعمال ندوة (نحو والديه راشدة من أجل مجتمع راشد) نظمها مركز الدراسات المعرفية، كلية التربية بسوهاج خلال الفترة من ٣٠-٣١ مارس ٢٠٠٤م.

٢- دراسة الشاعر (٢٠٠٧م)[١] استهدفت الوصول لأسلوب تربوي وموضوعي وصحي لإيجاد جيل مترابط من الجوانب الثقافية والصحية والاجتماعية، من خلال إيجاد مساحة تربوية إعلامية منهجية تحت عنوان التربية الإعلامية، بوصفها منهجًا تربويًّا يُعنى بإكساب السلوك وفق مفهوم أسلوب النظم الذي يشمل: (المدخلات، العمليات، المخرجات)؛ لمواجهة انهيار القيم أمام الماديات واستمراء القفز على حواجز الحقوق والحريات.

واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي، وتوصلت إلى ضرورة تبني مقومات القدرة على تسخير المعرفة وتوظيفها واستغلال إمكانات التداخل والترابط المعرفي في محاولة التعامل مع الأفكار والمعتقدات الدخيلة، وتعزيز التفكير العلمي الواقعي، واحترام الطرح الإعلامي لعقل المتلقي الذي لديه من المخزون المعرفي ما يؤهله لسبر أغوار الحقيقة وتجسيدها، وتنمية الوازع الديني والأخلاقي لدى الطلاب على النحو الذي يمكنهم من أداء دورهم في مواجهة الأحداث والتصدي للمؤثرات الإعلامية السلبية، والإسهام في حماية فكر الأمة وعقيدتها والدفاع عن وحدتها ومناهضة كل توجه منحرف يعكر صفو المجتمع ويمزق هويته ويدمر استقراره.

٣- دراسة الخطيب (٢٠٠٧م)[٢]: استهدفت تحديد أوجه المقاربة والمفارقة بين التربية والإعلام من خلال تحليل دور كل منهما في إلقاء مزيد من الضوء

١- عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر: التربية الإعلامية: الأسس والمعالم، ورقة مقدمة (للمؤتمر الدولي الأول للتربية الإعلامية) عقدته وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وبمشاركة والمنظمة الإسلامية للتربية والتعليم والثقافة (الايسيسكو) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالكسو) ومكتب التربية العربي لدول الخليج، خلال الفترة من ١٣ - ١٧صفر ١٤٢٨هـ/ ٤ - ٧ مارس ٢٠٠٧م، بمدينة الرياض.

٢- محمد بن شحات الخطيب: دور المدرسة في التربية الإعلامية، مقدم (للمؤتمر الدولي الأول للتربية الإعلامية) عقدته وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، خلال الفترة من ١٣ - ١٧صفر ١٤٢٨هـ/ ٤ - ٧ مارس ٢٠٠٧م، بمدينة الرياض.

على التربية الإعلامية من حيث أهدافها وأسسها ومجالاتها، ومعرفة الوظيفة التي تقوم بها المدرسة في التربية الإعلامية. واستخدم الباحث مدخل الدراسات الوثائقية Documentary Approach أحد مداخل المنهج الوصفي لاستقراء بعض الدراسات السابقة والمؤتمرات والكتب والمقالات العلمية من أجل الإجابة عن التساؤلات التي طرحتها الدراسة والوصول إلى تحقيق أهدافها.

وتوصلت إلى ضرورة توظيف المؤسسات التعليمية لإمكانات مؤسسات الإعلام ووسائل الاتصال الجماهيرية في خدمة العملية التربوية التعليمية، ودعوة الإعلاميين والتربويين إلى التنسيق بين قطاع التربية وقطاع الإعلام في تخطيط المحتوى التربوي الذي يمكن تقديمه للطلبة، وتقويم المواد الإعلامية التي تستهدف الطلبة بصفة دورية في ضوء المعايير الإعلامية والتربوية والنفسية، والسعي لاكساب النشء والشباب أنماطًا سلوكية تركز على تنمية التفكير الناقد، وترسيخ القيم الاجتماعية التي تمكنهم من التكيف مع أنماط الحياة المتغيرة، وتكسبهم المهارات التي تمكنهم من النظرة الموضوعية الفاحصة للأشياء والمواقف.

٤- دراسة العولقي (٢٠٠٧م)[١]: استهدفت التعرف على واقع الإعلام التربوي الموجه للتعليم العام بالمملكة العربية السعودية والصعوبات والتحديات والمعوقات التي تواجه التربية الإعلامية في المدارس، واستخدم الباحث المنهج الوصفي.

وطالبت الدراسة بأن يكون هناك دور للمدرسة في التربية الإعلامية، وترسيخ الالتزام بالإسلام بصورته الكاملة، وتعميق عاطفة الولاء للوطن، والتركيز على اللغة العربية باعتبارها وعاء الإسلام ومستودع ثقافته، كما طالبت بتصميم برامج

١- حسن بن أبو بكر العولقي: دور المدرسة في التربية الإعلامية الواقع والمأمول، مقدم إلى ندوة منظمة من قبل كلية التربية - جامعة الملك سعود ومنظمة التربية الإعلامية وزارة التربية والتعليم.

تربوية إعلامية وقائية من قبل الدولة وتنفيذها.

٥- دراسة الغيلاني (٢٠١٢م)[١]: استهدفت التعرف على واقع الإعلام التربوي ومدى اهتمامه بمختلف القضايا والموضوعات التي تهم طلاب مرحلة التعليم الأساسي، ومعرفة ما يتمّ تقديمه من فنون إعلامية تساعد في عملية تفعيل دور الإعلام التربوي في تنمية الوعي الاجتماعي في مدارس التعليم الأساسي في سلطنة عمان. واقتصرت الدراسة على عينة من ٨٠ معلما من المعلمين المشرفين على الصحافة والإذاعة والمسرح بالمنطقة الشرقية بهدف الوصول إلى صيغة مناسبة يمكن من خلالها توجيه هذه الأدوات الإعلامية التربوية إلى تنمية الوعي الاجتماعي في التعليم الأساسي في سلطنة عمان. وقد بيّنت الدراسة أن برامج التربية الإعلامية المدرسية لا تعطي اهتماما يذكر لجوانب الوعي الاجتماعي ولا تقوم بتعزيزها كما يجب، وطالبت بضرورة تفعيل التربية الإعلامية وتنمية قدرات المشرفين عليها وتدريبهم وتحفيزهم، وإيجاد أماكن مناسبة لممارسة أنشطة التربية الإعلامية وبرامجها.

الدراسات الأجنبية:

٦- دراسة (٢٠٠١م LeePother)[٢]: واستهدفت القيام بالكشف عن تأثيرات منهج التربية الإعلامية في التعرف على السلوكيات من قبل الطلاب المتلقين له، وتوصلت إلى أن تمكن المتلقين من قراءة نصوص إعلامية بدرجة كبيرة من الإجادة؛ حيث إنهم لم يكونوا قادرين على قراءة السمات الدلالية في النص أو فهمها، وأصبح الطلاب في مقدرتهم معرفة الأيديولوجيات

١- خالد بن حمد بن سالم الغيلاني: دور الإعلام التربوي في تنمية الوعي الاجتماعي لدى طلاب مدارس التعليم الاساسي الحلقة الثانية ٥-١٠ في سلطنة عمان: دراسة ميدانية تحليلية مجلة كلية التربية-جامعة عين شمس: التربية وعلم النفس: ع ٣٦، ج ١، ٢٠١٢.

2- LeeRother: "Media education and at-risk adolescent in Canada", in ceciliavon feilititez (ed): new from international clearinghouse on children and violence on the screen unesco vol.5, n1, 2001. (ed.464730)

الكامنة في النص الإعلامي واكتشافها، وربطها بتجاربهم الخاصة للحكم عليها، واكتسب الطلاب بعض جوانب وسمات اللغات والمفاهيم الإعلامية واستخدموها في كتاباتهم، وإنتاجهم الإعلامي.

٧- دراسة (٢٠٠١م Bradford. L. Yates)[1]: واستهدفت الدراسة فحص فعالية تدريب التربية الإعلامية على استجابات الأطفال وتقييمهم لوسائل الإعلام الإقناعية، وتوصلت إلى أن تدريب التربية الإعلامية يُحدث اختلافات في اتجاهات الطلاب ومواقفهم تجاه الرسائل الإعلامية، وأن التدريب الإعلامي يجعل الطلاب أكثر شكا تجاه الرسائل الإعلانية التجارية؛ نتيجة إدراكهم تقنيات الإقناع المستخدمة من قبل المعلنين لإقناع المشاهدين، كما يجعلهم أكثر قدرة على التحليل النقدي للإعلان.

موقع الدراسة الحالية من الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات التي عرضها الباحث التربية الإعلامية ودورها المأمول في المجتمع، واستخدمت معظم الدراسات المنهج الوصفي، وطالبت بإجراء دراسات عن التربية الإعلامية ودورها في حماية الشباب من التيارات الوافدة، وقد أفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في التعرف على الدور الذي تقوم به التربية الإعلامية في تنمية وعي الشباب لمواجهة المخاطر الثقافية، ومن بينها مظاهر الاختراق وتحديات الإعلام الجديد.

ونظرا إلى أنّ الدراسات السابقة قد أعدت خلال الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠١٢م، وقد تطور الإعلام الجديد بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة الأمر الذي خلَّف آثارا إيجابية وأخرى سلبية، ومن ثم، فإن الدراسة الحالية إضافة إلى

1- Bradford L. yates: « Media literacy arid attitude change: assessing the effectiveness of Media literacy training on children›s responses to persaasive message within the ELM», apaper presented at the annual convention of the broadcast association Nevada 20- 23 April2001. (ed.453563).

أنها تعد استكمالا للدراسات السابقة، فإنها ستركز على الرصد الدقيق للجديد في المجال، والمشكلات المتأتية عبر الإعلام الجديد في ظل تنامي عدد مستخدميه، وتواتر تحدياته، وما يتطلبه لمواجهة مظاهر الاختراق وتحديات هذا النمط الإعلامي من إعداد برامج عصرية ومناسبة للتربية الإعلامية لمواجهة هذه التحديات ورسم خريطة للتعاطي معه، وهذا ما ستركز عليه الدراسة الحالية.

خطة الدراسة:

ومن أجل الإجابة على أسئلة الدراسة وتحقيق أهدافها، فقد جاءت في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛ حيث تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي، بذكر تعريف الإعلام الجديد وطبيعته وخصائصه وأهدافه ومظاهره ومخاطره على الشباب المسلم، كما تناول التربية الإعلامية وطبيعتها وأهدافها وأهميتها ومجالاتها، والعلاقات التبادلية بين التربية والإعلام. وقدم المبحث الثاني شرحًا لتحديات الإعلام الجديد وعرضًا لمظاهر الاختراق التي تستهدف الشباب المسلم، وعرض المبحث الثالث رؤية مقترحة لتفعيل التربية الإعلامية لمواجهة تحديات الإعلام الجديد وتحقيق الأمن الثقافي للشباب المسلم، ثم وضع الباحث خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي (الإعلام الجديد والتربية الإعلامية)

يتناول هذا المبحث الحديث عن مفهوم الإعلام الجديد، والتربية الإعلامية، والعلاقات التبادلية بين التربية والإعلام، على النحو التالي:

أولا: مفهوم الإعلام الجديد

١- تعريف الإعلام الجديد: لابد من الاعتراف هنا بصعوبة تقديم تعريف محدد للإعلام الجديد، فعلى الرغم من ثراء المصطلح من الناحية التقنية وأهميته

السياسية والاقتصادية والتربوية والثقافية ومكامن الخطورة في بعض ما يقدمه، فإنه مايزال من الناحية التنظيرية تائهًا بين علوم الإنسانيات ونظريات المعلومات والاتصالات؛ ومن ثَمَّ لا يوجد تعريف علمي محدد حتى الآن، يحدد مفهومه بدقة.

ويعرف قاموس التكنولوجيا الرفيع HighTech Dictionary الإعلام الجديد بأنه: «اندماج الكمبيوتر، وشبكات الكمبيوتر، والوسائط المتعددة»[١]، ويعرفه الشمشيري[٢] بأنه: «العملية الاتصالية الناتجة من اندماج ثلاثة عناصر: الكمبيوتر، الشبكات، الوسائط المتعددة». كما يعرفه كاتب[٣] بقوله: الإعلام الجديد New Media أو الإعلام الرقمي Digital Media هو «مصطلح يضم شتى تقنيات الاتصال والمعلومات الرقمية التي جعلت من الممكن إنتاج المعلومات التي نريدها ونشرها واستهلاكها وتبادلها في الوقت الذي نريده، وبالشكل الذي نريده من خلال الأجهزة الإلكترونية (الوسائط) المتصلة أو غير المتصلة بالإنترنت، والتفاعل مع المستخدمين الآخرين كائنًا من كانوا وأينما كانوا». في حين تعرفه: سميرة شيخاني بأنه: «إعلام عصر المعلومات الذي ظهر نتيجة لتزاوج ظاهرتين بارزتين عرف بهما هذا العصر ظاهرة تفجر المعلومات (Information Explosion)، وظاهرة الاتصالات (Telecommunication) عن بعد»[٤].

٢- أنواع الإعلام الجديد: يتنوع الإعلام الجديد إلى:

أ- الإعلام الجديد القائم على شبكة الإنترنت وتطبيقاتها.

1- www.computeruser.com/resources/dictionary/Online, 20-05-2015

٢- فهد بن عبد الرحمن الشمشيري: التربية الإعلامية: كيف نتعامل مع الإعلام، ص ١٨٢.

٣- سعود صالح كاتب: الإعلام الجديد وقضايا المجتمع .. الفرص والتحديات، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للإعلام الإسلامي، عقدته جامعة الملك عبد العزيز بجدة، بالتعاون مع رابطة العالم الإسلامي، خلال الفترة من ١٨-٢٠ محرم ١٤٣١هـ/ ١٣-١٥ ديسمبر ٢٠١١م، ص ٥.

٤- سميرة شيخاني: الإعلام الجديد في عصر المعلومات، ص ٤٤٢.

ب- الإعلام الجديد القائم على الأجهزة المحمولة، بما في ذلك أجهزة قراءة الكتب والصحف.

ت- الإعلام الجديد القائم على منصة الوسائل التقليدية مثل: الراديو والتلفزيون والقنوات الفضائية التي أضيفت إليها ميزات جديدة مثل التفاعلية والرقمية والاستجابة للطلب.

ث- الإعلام الجديد القائم على منصة الكمبيوتر ويتم تداول هذا النوع إما شبكيًّا أو بوسائل الحفظ المختلفة مثل الاسطوانات الضوئية، وما إليها ويشمل العروض البصرية وألعاب الفيديو والكتب الإلكترونية وغيرها[1].

٣- **تكنولوجيا الإعلام الجديد**: تشتمل تكنولوجيا الإعلام الجديد على عدد كبير من أشكال تكنولوجيا الاتصال عن بعد وتتمثل في:

أ- تكنولوجيا الحواسيب ب- تكنولوجيا الاتصال الكابلي ج- تكنولوجيا الأقمار الصناعية د- تكنولوجيا الميكروويف هـ- تكنولوجيا الألياف الضوئية. و- تكنولوجيا الاتصالات الرقمية[2].

٤- طبيعة الإعلام الجديد:

تتمثل طبيعة الإعلام الجديد في التحولات الهائلة في مجال الإعلام والاتصال، والتي أدت في السنوات الأخيرة إلى تغيرات كبيرة في أساليب إنتاج المعلومات

١- تتمايز أنواع الإعلام الجديد تبعًا لآلية إنتاج المحتوى ومحددات عرضه، إلا أنها في مجملها تحتفظ بسماتها التشاركية والتفاعلية، وهو يأخذ ثلاثة أشكال: (سجل اجتماعي - تدوين مصغر - مشاركة المحتوى). ومن أهم أنماط الإعلام الجديد (Blogging, Facebook, Twitter, Googl+, YouTube, wikki).. راجع: مها فالح ساق الله: تقرير عن ماهية الإعلام الجديد (ضمن مساق موضوع خاص في برنامج ماجستير الصحافة) مقدم إلى قسم الصحافة والإعلام كليـــة الآداب الجامعة الإسلامية- غزة، إشراف: د. أحمد عرابي الترك، ٢٠١٣م، ص٣-٥، وراجع: انتصار إبراهيم عبد الرازق، صفد الساموك: الإعلام الجديد.. تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، ص٢٧-٣٦.

٢- سعود كاتب: الإعلام القديم والإعلام الجديد، جدة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، ٢٠٠٢ ص ص٢٠- ١.

وطرق توزيعها وتلقيها، وانتشرت عن طريقها خصائص ووظائف جديدة، من أهمها التحول من وسائل الاتصال الجماهيري ذات الاتجاه الواحد، والمحتوى المتجانس، إلى تقنيات الاتصال التفاعلية ذات الاتجاهين، والمضامين المتعددة، وظهر مصطلح الإعلام الجديد أو الإعلام الرقمي للتعبير عن هذا التطور، كما لا يمكن إغفال التفاعلية بوصفها رئيسة للإعلام الجديد أسهمت في اتساع نطاقه واستقطابه لجماهير واسعة أدت إلى زوال الحدود الجغرافية. ومن أبرز شواهد ذلك، ظهور شبكات التواصل الاجتماعي Social Media التي غيرت تمامًا من نمطية تدفق المعلومات الإعلامية والاتصالية في المرحلة التقليدية للعمل الإعلامي، وبات المتلقي منتجا ومرسلا ومستقبلا في الوقت ذاته، فقام بذلك مقام عناصر الاتصال كافة في العملية الكلاسيكية للإعلام[1].

٥- **العوامل المؤثرة في الإعلام الجديد:** يقف وراء الإعلام الجديد عوامل تقنية واقتصادية وسياسية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- العامل التقني
- العامل الاقتصادي
- العامل السياسي

وقد تداخلت هذه العوامل بصورة غير مسبوقة، لتجعل من الإعلام الجديد قضية شائكة جدًّا، وساحة ساخنة للصراعات العالمية والإقليمية والمحلية[2].

١- راجع: إشكالية المؤتمر الدولي الثاني في موضوع: الإعلام الجديد وقضايا المجتمع المعاصر تحت شعار: (التحديات والفرص، نظمته كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، بالتعاون مع مخبر التغير الاجتماعي والعلاقات العامة في الجزائر، ايومي ٢٥- ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤م، ص ٥.

٢- عيسى عيسى العسافين: المعلومات وصناعة النشر، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠١، ص ص ١٩٣ - ١٨٨.

٦- سمات الإعلام الجديد وخصائصه:

يتميز الإعلام الجديد بعدد من الخصائص والسمات، تؤكد ديناميكيته؛ حيث يجمع بين النص والصوت والصورة. ويشير الباحث إلى هذه السمات على النحو التالي:

أ- التفاعلية: حيث يتبادل القائم بالاتصال والمتلقي الأدوار، وتكون ممارسة الاتصال ثنائية الاتجاه وتبادلية، وليست في اتجاه أحادي، كما عليه الحال في الإعلام التقليدي.

ب- اللاتزامنية: هي إمكانية التفاعل مع العملية الاتصالية في الوقت المناسب للفرد، سواء أكان مستقبِلاً أم مرسِلاً.

ت- المشاركة والانتشار: حيث يتاح لكل شخص يمتلك أدوات يسيرة أن يكون ناشرًا يرسل رسالته إلى الآخرين.

ث- الحركة والمرونة: حيث يمكن نقل الوسائل الجديدة؛ حيث تصاحب المتلقي والمرسل في أي مكان.

ج- الكونية: حيث أصبحت بيئة الاتصال بيئة عالمية، تتخطى حواجز الزمان والمكان والرقابة.

ح- اندماج الوسائط: حيث يتم استخدام كل وسائل الاتصال، مثل: النصوص، والصوت، والصورة الثابتة، والصورة المتحركة، والرسوم البيانية ثنائية وثلاثية الأبعاد....إلخ.

خ- الانتباه والتركيز: فالمتلقي في وسائل الإعلام الجديد يقوم بعمل فاعل في اختيار المحتوى، والتفاعل معه.

د- التخزين والحفظ: حيث يسهل على المتلقي تخرين الرسائل الاتصالية وحفظها واسترجاعها، كجزء من قدرات الوسيلة بذاتها وخصائصها[١].

ذ- المحتوى (الرسالة): أحدثت وسائل الإعلام الجديد أيضًا ثورة في المحتوى الإعلامي وذلك من خلال خفض مستوى الاحترافية المطلوب للإعداد؛ حيث أصبح بالإمكان قيام الهواة بإعداد المحتوى دون الحاجة إلى التعقيدات الاحترافية اللازمة في المؤسسات الإعلامية التقليدية، وبتكلفة منخفضة جدًّا، وقد أدى ذلك إلى تجاوز ما يُسمى بسيطرة النخب على إعداد المحتوى الإعلامي[٢].

٧- أهمية الإعلام الجديد:

يمثل الإعلام الجديد فرصة للمجتمعات والثقافات أن تقدم نفسها للعالم؛ حيث فتح المجال أمام الجميع دون استثناء ودون قيود لنشر ما يريدون نشره عبر آلياته؛ ليكون متاحًا للجميع، وهذا يتطلب استعدادًا حقيقيًّا للاستثمار في هذا المجال، والأهم لأمتنا أن تستثمر ذلك بشكل إيجابيٍّ لنشر دعوة الخير للعالمين.

خصوصًا، وأن أخطر ما يهدد الجماعات الإنسانية ويعزلها، هو الشعور بالاكتفاء الذاتي فكريًّا، والتقاعس عن عرض ما لديها لغيرها، وعدم الرغبة في قراءة الآخر والتعرف عليه، وهو شعور خطير جدًّا ومكلف، قد يؤدي إلى التقوقع على الذات، أو إلى الصدام مع الآخر والخروج عليه. ويعد الإعلام من أهم الوسائل التي تسهم في القضاء على العزلة والانكفاء على الذات[٣].

١- فهد بن عبد الرحمن الشمشيري: التربية الإعلامية، كيف نتعامل مع الإعلام، ص ١٨٣-١٨٤.
٢- سعود صالح كاتب: الإعلام الجديد وقضايا المجتمع، الفرص والتحديات، ص ٨.
٣- أحمد علي سليمان: دور الإعلام في التعريف بالنبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للسيرة النبوية الشريفة، عقدته جامعة إفريقيا العالمية بمدينة الخرطوم - السودان، في الفترة من ٢٩-٣٠- صفر ١٤٣٤هـ الموافق ١١-١٢ يناير ٢٠١٣م، ص ٣.

ولا يستطيع الباحث أن ينكر فضل الإعلام الجديد وأهميته القصوى في تقريب المسافات والتواصل الإنساني السريع.

٨- العلاقة بين الإعلام التقليدي والإعلام الجديد:

هناك منافسة شديدة وضارية بين وسائل الإعلام التقليدي والإعلام الجديد، وثمة أرقام مؤكدة حول انحسار عدد المتابعين لوسائل الإعلام التقليدي وازدياد عدد مستخدمي الإعلام الجديد، خصوصًا في المجال الصحفي، وإزاء هذا التحول أخذت بعض وسائل الإعلام التقليدي تعيد تكوين نفسها، وتعيد بناء ذاتها؛ لتندمج في منظومة الإعلام الجديد؛ حيث تكون جزءا منها. ولعل أبرز شاهد على ذلك انتشار مواقع التواصل الاجتماعي والصحف الإلكترونية وغيرها.

٩- التحولات الكبرى التي صاحبت الإعلام الجديد: تمثلت التحولات الكبرى التي صاحبت الإعلام الجديد فيما يلي:

أ- كسر احتكار المؤسسات الإعلامية الكبرى للمعلومات والمواد الإعلامية.

ب- ظهور طبقة جديدة من الإعلاميين، وأحيانًا من غير المتخصصين في الإعلام، إلا أنهم أصبحوا محترفين في استخدام تطبيقات الإعلام الجديد، بل وقد يتفوقون فيه على أهل الاختصاص الأصليين.

ت- ظهور منابر جديدة للحوار؛ حيث أصبح باستطاعة أي فرد في المجتمع أن يُرسل ويستقبل ويُعقب ويستفسر ويعلق ويتفاعل بكل حرية، وبسرعة فائقة.

ث- ظهور إعلام الجمهور إلى الجمهور.

ج- ظهور مضامين ثقافية وإعلامية جديدة.

ج- نشوء ظاهرة المجتمع الافتراضي وشبكات التواصل الاجتماعي Social Media وتأثيرها الكبير والمتنامي على مجتمع الشباب.

خ- أمسى لكل واحد من الشباب عالمه الخاص.

د- انحسار رقابة الوالدين وتأثيرهم على الأبناء[1].

١٠- مخاطر الإعلام الجديد:

على الرغم من الأهمية الفائقة للإعلام الجديد؛ حيث أصبح لا يستطيع معه أي فرد في أي مكان من العالم أن يستغني عنه، فهو يصنع العقول ويحركها، ويغير اتجاهات الأفراد، في ظل الرغبة الجامحة في التواصل الإنساني في عصر الانفجار المعلوماتي؛ حيث يوفر لكل فرد ما يرد معرفته وفهمه وتعلمه، ومن ثم تمكين الأفراد من تطوير أنفسهم وأدائهم الحياتي من خلال التعلم عن طريق وسائل الإعلام الجديد، وعلى الرغم من ذلك، فإن للإعلام الجديد مخاطر متعددة، ومعظمهما تدور في فلك الهوية الثقافية.

إضافةً إلى عدم تمحيص المواد المنشورة، وعدم الثقة بالأخبار من خلاله؛ حيث إن أهم تحديين يواجههما الإعلام الجديد هما: جودة المحتوى، والتكنولوجيا التي يمكن بها عرض هذا المحتوى. ومن سلبيات الإعلام الجديد أيضًا:

- انتحال الشخص المرسل للرسالة الإعلامية لبعض الشخصيات.
- الذم والتحقير والإهانة التي تصدر من بعض المستخدمين عبر الشبكة.
- النصب والاحتيال في المعلوماتية.
- انتهاك البيانات الشخصية الإلكترونية.

١- لمزيد من المعلومات، راجع: انتصار إبراهيم عبد الرازق، صفد حسام الساموك: الإعلام الجديد.. تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، ص١١-٢٢، وانظر فهد الشمشيري: التربية الإعلامية..

- التحرش والمضايقة عبر برامج أنشطة الاعتداء على الخصوصية، وهي تتعلق بجرائم الاختراق.
- تشكل إحدى وسائل غسيل الأموال.
- تتيح تشكيل منصات لمواقع إلكترونية إباحية.
- سهولة إخفاء معالم الجريمة الإلكترونية وصعوبة تتبع مرتكبيها.

غيرَّت من أنماط الحياة في المجتمع الشرقي. مما يدعو المسؤولين إلى التكاتف من أجل الوقوف ضد هذا الخطر الداهم الذي يصل إلى شبابنا ومجتمعنا المسلم بصورة ناعمة وسريعة[1].

ثانيا: التربية الإعلامية

ظلَّت الأسرة والمدرسة ودور العبادة هي المصادر الأساسية للمعرفة حتى بدايات القرن العشرين، وظل المعلمون هم المصادر الرئيسة لنقل المعارف والمعلومات والمهارات، حيث كان الناس قديمًا يعتمدون على المدرس كمصدر (محتكر) يستمدون منه معرفتهم بالعالم من حولهم. ولقد كانت التربية (ممثلة في المدرسة إلى حد ما) تعيش في نزاع مع المنزل للقيام بالدور التربوي والتعليمي، إلى أن برز الإعلام. وسرعان ما أحكم الإعلام سيطرته على العالم. وإزاء التعاطي مع هذا التيار الإعلامي الشديد، ظهر ما يُعرف بالتربية الإعلامية، وتزداد الحاجة إليها يومًا بعد يوم في ظل سطوة الإعلام الجديد التي تتعاظم لحظة بعد لحظة.

١- راجع: شيرين خليفة: الإعلام الجديد، ورقة بحثية في مساق الصحافة الإلكترونية، غزة: الجامعة الإسلامية ٢٠١٢م، ص ٣ وما بعدها. سامي زهران: محاضرة بعنوان «ثورة الإعلام الجديد»، نظمها نادي القصيم الأدبي بالتعاون مع كرسي صحيفة الجزيرة للدراسات الإعلامية بجامعة القصيم، بريدة: وكالة الأنباء السعودية، ١١ مايو ٢٠١١م. فهد بن عبد العزيز الغفيلي: الإعلام الرقمي أدوات تواصل متنوعة ومخاطر أمنية متعددة، عمان: معهد الإعلام الأردني، ١٤٣٢هـ، ص ٢٣ -٢٩. مها فالح ساق الله: تقرير عن ماهية الإعلام الجديد، ص ٣-٥.

١ – مراحل تطور مفهوم التربية الإعلامية:

ظهر مفهوم التربية الإعلامية في العالم في أواخر الستينيات من القرن العشرين؛ حيث ركز الخبراء على إمكانية استخدام أدوات الاتصال ووسائل الإعلام لتحقيق منافع تربوية ملموسة، «كوسيلة تعليمية، وفي السنوات الأخيرة تطور مفهوم التربية الإعلامية؛ حيث لم يعد «مشروع دفاع» فحسب؛ بل «مشروع تمكين أيضًا، يستهدف إعداد الشباب لفهم الثقافة الإعلامية التي تحيط بهم، وحسن الانتقاء منها والتعامل معها، والمشاركة فيها بصورة فعالة ومؤثرة. وتُعَدُّ منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) الداعم الأكبر عالميًّا للتربية الإعلامية؛ لذلك تقرر مؤتمراتها أهمية هذا النوع / اللون من التربية بعبارة مهمة: «يجب أن نعد النشء للعيش في عالم سلطة الصورة والصوت والكلمة». كما تَعد اليونسكو التربيةَ الإعلاميةَ جزءًا من الحقوق الأساسية لكل مواطن، في كل بلد من بلدان العالم، ومن ثَمَّ توصي بضرورة إدخالها ضمن المناهج التربوية الوطنية، وإدخالها ضمن أنظمة التعليم غير الرسمية والتعلم مدى الحياة[1].

٢ – تعريف التربية الإعلامية:

نظرا لأن مصطلح التربية الإعلامية يُعدّ من المفاهيم الفلسفية التي تتعدد فيها وجهات النظر، وتتعدد القضايا المرتبطة بها كغيرها من موضوعات العلوم الإنسانية والاجتماعية وقضاياها، ومن ثم فمن الصعوبة بمكان الاتفاق الكامل على تعريف محدد لها يحظى بإجماع بين الباحثين. وعلى الرغم من ذلك يمكن أن نشير إلى أبسط تعريف للتربية الإعلامية بأنها: «مهارة التعامل مع الإعلام»، كما تعرف بأنها: القدرة على قراءة الاتصال، وتحليليه وتقويمه وإنتاجه؛ فالوعي الإعلامي لا يقتصر على جانب التلقي والنقد، بل يجب أن يتعدى ذلك إلى المشاركة الواعية

١- فهد بن عبد الرحمن الشمشيري: التربية الإعلامية، ص ١٩ - ٢٠.

والهادفة لإنتاج المحتوى الإعلامي[١] وتعرف كذلك بأنها القدرة على الوصول للمعلومات وتحليل الرسائل وتقويمها وإيصالها)[٢].

وهذا التعدد لا يشير إلى خلاف في المفهوم، بقدر ما يشير إلى ثراء المعنى، وتأكيد أهميته، ومن ثَمَّ فالتربية الإعلامية تعني أيضًا إعداد الإعلاميين لأداء نشاط تربوي[٣].

وعرفها المؤتمر القومي للتربية الإعلامية الذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها «قدرة المواطن على الدخول للمعلومات وتحليلها، وإنتاجها لأغراض محددة عبر وسائل الإعلام»[٤].

ويعرفها الباحث بأنها تزويد الطالب أو المتلقي بالمعارف والمعلومات والمهارات والأنشطة المنظمة (الصفية واللاصفية) التي تنمي قدرته على الفرز والانتقاء والتعاطي مع المعلومات والمواد والقوالب الإعلامية المنشورة عبر وسائل الإعلام الجديد، وتحصنه ضد مخاطرها، ومساعدته على التأثير في الآخرين من خلال هذه الآليات الحديثة.

٣- طبيعة التربية الإعلامية:

كان يُنظر إلى التربية الإعلامية على أنها مشروع دفاع، يستهدف حماية النشء والشباب من المخاطر التي تتأتّى عبر وسائل الإعلام، وانصبَّ التركيز على كشف

1- McDeromtt, M. (2007). Critical literacy: Using media to engage youth in inquiry, production, reflection, and change.

2- Livingstone, S. (2004). Media literacy and the challenge of new information and communication technologies. The Communication Review, 7, 1, 3-14.

٣- ليلى رشاد البيطار، علياء يحيى العسالي: مفهوم التربية الإعلامية في كتب التربية المدنية والتربية الوطنية للمرحلة الأساسية في المنهاج الفلسطيني، بحث مقدم في مؤتمر: (العملية التربوية في القرن الحادي والعشرين: واقع وتحديات)، عقدته جامعة النجاح الوطنية، خلال الفترة من ١٧-١٨ أكتوبر ٢٠٠٩م، ص٣.

4- Patricia Aufderheide (ed) : "media literacy", areport of the national leadership conference on media literacy the apsen institute Queenstoun. December 1992, p6.

الرسائل المزيفة والقيم (غير الملائمة) وتشجيع الشباب على رفضها وتجاوزها. غير أن التربية الإعلامية أخذت تتجه صوب اتباع نهج ذي طابع تمكيني أوضح متعلق بـ (مهارات التعامل)؛ من أجل إعداد الشباب لفهم الثقافة الإعلامية التي تحيط بهم، وحسن الانتقاء منها، والتعامل معها، والمشاركة فيها بصورة فعالة[1]. والأطفال والشباب هم المستهلك الرئيس للخدمات الإعلامية؛ حيث يختارون بأنفسهم المواد الإعلامية التي يشغلون بها أوقات فراغهم، ويستمدون جانبًا مهمًّا من تعلمهم من وسائل الإعلام، وبالتالي أصبح الإعلام جزءًا من الخلفية الثقافية للصغار والكبار على حد سواء.

وطبيعة التربية الإعلامية تتمثل في كونها عملية بنائية متطورة ومتواصلة وشاملة وذات بعد دولي، وذات تأثير طويل المدى؛ لإحداث تغيرات اجتماعية لفائدة المجتمع، وتركز على بناء مهارات الطلاب والمتلقين وقدراتهم، ومجابهة التأثيرات السلبية لوسائل الإعلام.

كما أنها تسهم في تكوين مهارات التفكير النقدي التي تجعل النشء والشباب والجماهير في موضع قوة لإصدار أحكام مستقلة وقرارات واعية متفهمة كاستجابة للمعلومات التي تنتقل من خلال وسائل الإعلام[2].

ويرى الباحث أن طبيعة التربية الإعلامية تتلخص في كونها عملية مستمرة ومتنوعة ومتصلة ومتعددة الأبعاد، تشمل الأبعاد الأخلاقية والعاطفية والجمالية والمعرفية، وتحتاج إلى تطوير مستمر وتحسين مستويات التعاطي مع التطور المتواصل في التقنيات والآليات الإعلامية وفي الرسائل والمضامين المتأتية عن طريقها، كما تبرز طبيعتها أيضا في كونها عملية متكاملة تتسم بالشمولية والواقعية

١- ليلى رشاد البيطار، علياء يحيى العسالي: مفهوم التربية الإعلامية في كتب التربية المدنية والتربية الوطنية، ص ٤.
٢- حسن مكاوي، ليلى السيد، ٢٠٠١م، ص ٢٠.

تسهم في ضبط الوعي الإعلامي لدى المتلقي؛ حتى لا يضخم أو يخفض التأثيرات التي نرغب فيها أو تلك التي نريد تجنبها، ومساعدته في أن يكون موضوعيًّا ومعبرًا عن التأثيرات بحيادية وموضوعية.

٤- أبرز القضايا المعاصرة التي تعنى بها التربية الإعلامية:

تتمثل أبرز القضايا التي تعنى بها التربية الإعلامية في تثقيف النشء والشباب بسبل فهم الأمور وتقديرها، وسبل التعايش مع الآخرين، واستيعاب مقتضيات العصر الحديث، وآليات التفاعل مع العولمة Globalization، وتعبئتهم لمواجهة الأحداث الجارية الطارئة وغيرها، وتمكينهم من المهارت التي تعينهم على المواجهة عوضًا عن الخوف والاستسلام أو الانعزال والرفض أو التبرير، أو إسقاط المشكلات علي الغير، كما تعنى بمساعدة الطلاب على فهم الانتماء الصحيح، واحترام الآخر، والحرية العادلة، ومواجهة الشائعات والتضليل، ومحاربة المنحرفين والانحرافات الفكرية والشذوذ السلوكي، ومواجهة مظاهر الاختراق التي تستهدف الهُوية الإسلامية، وفق الطرق المناسبة لذلك[1].

٥- أهداف التربية الإعلامية في المجتمع الإسلامي:

تستهدف التربية الإعلامية فئات ثلاثًا على النحو التالي:

- تربية الإعلاميين والعاملين في الحقل الإعلامي تربية أخلاقية وسلوكية؛ حيث يكونون قدوة في نشر القيم النبيلة والابتعاد عن بث الخرافات وغيرها.
- تربية الوالدين تربية إعلامية بما يساعدهم على تنمية أولادهم في شتى الجوانب: العقلية والمعرفية والوجدانية والنفسية والسلوكية والعملية.

١- حنان سعيد مقبل الحربي: معوقات التربية الإعلامية المدرسية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للتربية الإعلامية، عقدته وزارة التربية والتعليم السعودية، بالتعاون مع منظمة (اليونسكو)، بمدينة الرياض في الفترة من ١٣ - ١٧صفر ١٤٢٨هـ/ ٤ - ٧ مارس ٢٠٠٧م، ص٣.

- تربية النشء والشباب المسلم تربية إعلامية تساعدهم على عمليات الفرز والغربلة والانتقاء والاستخدام الأمثل لوسائل الإعلام الجديد، وتمكنهم من حماية هُويتهم.

٦– أهمية التربية الإعلامية:

فقدت الدول السيطرة الكاملة على البث المباشر للبرامج الفضائية، وأيضا فقدت قدرتها على التصدي للبث الإعلامي الخارجي والاكتساح الثقافي الأجنبي (مظاهر الاختراق) بعد أن ساعدت شبكة الإنترنت على الغزو الثقافي وتهديد كثير من الثقافات الوطنية[١]؛ حيث تسربت قيم سلبية وعادات دخيلة وأعراف جديدة على ثقافة المجتمعات خصوصًا المجتمعات المسلمة تحت غطاء حرية الإعلام.

لذلك تنبع أهمية التربية الإعلامية باعتبارها منهجية مهمة تستهدف إيجاد أسلوب علمي موضوعي وصحي للتعامل مع النشء[٢] والشباب في تلك المرحلة أملاً بالوصول إلى جيل مترابط ومحصن ثقافيًّا وصحيًّا واجتماعيًّا نظرا لأهمية تلك الفترة في حياة الفرد؛ فالتعليم في الصغر يساعد الفرد في عملية التطبيع الاجتماعي، إلى جانب أنه ينمي وظائف الجسم، ويمكنه من اكتساب المهارات الحياتية المختلفة. وبالتالي، فإن التربية المبكرة تعد من أهم مقومات الشخصية الإنسانية؛ لذا يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.

1- Senge, P. , Cambron-McCabe. N. , Lucas, T, Smith, B. , Dutton, J. 2012). Schools that learn: A fifth discipline fieldbook for educators, parents, and everyone who cares about education., New York: Doubleday.

٢- أكد عالم النفس بنجامين بلوم أن نسبة (٥٠٪) من النمو العقلي للفرد تكون قد تكونت ما بين الميلاد وسن الرابعة، وأن نسبة (٣٠٪) من النمو العقلي يكتمل نموها ما بين العام الرابع والثامن من حياة الفرد، وأن نسبة (٢٠٪) المتبقية من النمو العقلي يكتمل نموها ما بين العام الثامن والسابع عشر من حياة الفرد، وهذا يوضح مدى أهمية العناية بإعداد البرامج التربوية للشباب في مقتبل العمر ص ٥.

و يمكن إيجاز أهمية التربية الإعلامية فيما يلي[1]:

- تعدُّ التربية الإعلامية، جزءا من الحقوق الأساسية لكل مواطن في كل بلد من بلدان العالم، وفقا لما قررته منظمة (اليونسكو)؛ بسبب سلطة الإعلام المؤثرة في العالم المعاصر.
- تساعد في ترسيخ الوعي الإعلامي في نفوس الأبناء، وتجعلهم يكتسبون هذه المهارة بطرق علمية.
- اغتنام الفرصة السانحة في الإعلام الجديد وتشجيع الأبناء على إنتاج المضامين الإعلامية ونشرها وبثها، للتعبير عن وطنيتهم وثقافتهم وحضارتهم، واهتماماتهم...إلخ.

٧- **مجالات التربية الإعلامية**: تشمل التربية الإعلامية المجالات التالية:

أ- المجال المعرفي، ويشمل القدرات والعمليات العقلية المتعلقة بالمعرفة والفهم والتذكر، والتحليل والتفسير والنقد والتقييم والتمييز والموازنة والترجيح وتكوين الرأي الصائب لدى المتلقي فيما يعرض عليه من مواد إعلامية.

ب- المجال الوجداني، والمشاعر والاتجاهات، والتذوق والقيم؛ وذلك بإثارة فضول الشباب وجذب انتباهه لهذا الموضوع المهم في حياته.

ت- المجال السلوكي، بالممارسة والإتقان والإبداع؛ وذلك لمساعدة الشباب على المشاركة العملية في الإعلام عبر الحوار، والتعبير عن الذات، وإنتاج المضامين الإعلامية وبثها، والإسهام في نشر دعوة الخير للعالمين.

٨- **كفايات التعلم الناتجة عن التربية الإعلامية**: تتمثل كفايات التعلم الناتجة عن التربية الإعلامية فيما يلي:

١- فهد بن عبد الرحمن الشمشيري: التربية الإعلامية: كيف نتعامل مع الإعلام، ص ٢٥-٢٦.

أ- القدرة على فهم الرسائل الإعلامية وتفسيرها، واكتشاف ما تحمله مضامينها من قيم.

ب- القدرة على تقديم آراء نقدية للمضامين الإعلامية سلبًا أو إيجابًا.

ت- القدرة على الاختيار الواعي لوسائل الإعلام والمضامين الإعلامية.

ث- القدرة على التواصل مع وسائل الإعلام للتعبير عن الرأي.

ج- القدرة على إنتاج المضامين الإعلامية وإيصالها للجمهور المستهدف.

ح- القدرة على توجيه الأسرة للاستفادة المثلى من وسائل الترفيه والتقنية الحديثة[1]، وبما لا يتعارض مع الإسلام.

٩- تعاطي دول العالم مع التربية الإعلامية: تختلف دول العالم في تعاطيها مع التربية الإعلامية على النحو التالي:

- دول متقدمة في هذا المجال، ولديها رسوخ ونظامية في التربية الإعلامية، حيث وضعت أسسها وموجهاتها العامة ومناهجها، وأعدت المعلمين ودربتهم على القيام بمهامها، ووفرت المصادر التربوية لتعليم التربية الإعلامية، مثل: كندا، ومعظم دول أوروبا.

- دول يوجد بها تربية إعلامية مدرسية، لكنها غير منتظمة وغير مكتملة مثل: إيطاليا وأيرلندا.

- دول ما تزال التربية الإعلامية بها في مرتبة التعليم غير المدرسي، حيث تقدم في برامج الشباب، والجماعات النسائية، ودور العبادة، مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، ودول العالم الثالث[2].

١- المرجع السابق ص ٢٦.
٢- المرجع نفسه ص ٢٢.

ثالثا: العلاقات التبادلية بين التربية والإعلام

يوضح الباحث أوجه التمايز والاختلاف بين الإعلام والتعليم على النحو التالي:

- يتميز التعليم عن الإعلام في وجود صلة مباشرة متبادلة بين المتعلم والمعلم وهو التفاعل المباشر، بينما لا توجد في الإعلام باستثناء بعض الحالات كما في الاتصال المباشر أو الإعلام الجديد. مع تأكيد أن الثقافة الإعلامية لن تتكامل دون ثقافة تربوية فاعلة ومؤثرة تأخذ في الاعتبار مسؤولية كل من الأسرة والمدرسة في تشكيل الوعي والتفاعل الواعي مع وسائل الإعلام.

وحول هذا المعنى يرى محمد حمدان: أن الإعلام أصبح محورًا من محاور العملية التعليمية، وفرض التطور التكنولوجي مظهرًا مهمًّا من مظاهر التكامل بين الإعلام والتربية؛ حيث تم إدراج الإعلام التربوي ضمن التخصصات التربوية المنتشرة في عدد من المؤسسات التربوية[1]، في العالم الإسلامي.

- وتتميز وسائل الإعلام بسرعة تجاوبها مع المستجدات العلمية والتكنولوجية، وهذا الأمر قد لا يتوافر للتربية، ويعكس الإعلام الثقافة العامة للمجتمع جنبًا إلى جنب مع الثقافات الفرعية للفئات الاجتماعية المختلفة، في حين تُعنى التربية بنقل التراث الثقافي والحضاري -بعد تنقيته- إلى الأجيال المتعاقبة وتنمية مهاراتهم وقدراتهم العقلية، ويتيح الإعلام لجمهوره فرصًا واسعة للترفيه والترويح والمتعة، وهذا ما لا توفره التربية لطلابها بالشكل المناسب. وتؤثر التربية في تنمية الإنسان تنمية متزنة متكاملة.

١- محمد حمدان: العلاقة بين الإعلام والتربية في الوطن العربي: أية إشكاليات؟ أي مستقبل؟، ورقة مقدمة لندوة معهد الصحافة وعلوم الأخبار بتونس، التي عقدت خلال الفترة من ١٥-١٧ أبريل ٢٠٠٤م، ص٣.

- تتميز التربية عن الإعلام في الصلة المباشرة المتبادلة بين المتعلم والمعلم[١].

أضف إلى ما سبق أن النظام التربوي يقوم على قيم النظام التي تتمثل في المحتوى الدراسي المنضبط، وقيم التنافس في التحصيل والإنجاز في التعلم الذاتي وتفريد التعليم، بينما يستند النظام الإعلامي إلى الاتصال الجماهيري الذي يُعنى بالجديد دون التأمل في محتواه وفي الموضوعات المتنوعة ودون التركيز على تخصص بعينه، وتقديم البرامج الترفيهية الممتعة التي يسهل فهمها بغض النظر عن ركاكة الأساليب أو تفاهة المفردات اللغوية، وهذا يظهر التناقض بين النظامين التربوي والإعلامي[٢].

والباحث في الشؤون الاجتماعية يدرك ما تواجهه المجتمعات البشرية من تغيير وتغير فرضتهما معطيات العصر التقنية. والتربية والثقافة والإعلام مصادر رئيسة لتشكيل الفكر والسلوك، وتوظيف هذه المصادر ضروري لمعالجة ظواهر إنسانية سلوكية والوصول إلى الرقي في الفكر وفي السلوك، إلا أن هناك تحديًا واضحًا بين التربية والإعلام، وهما ينطلقان من مفهوم يكاد يكون واحدًا وهو نقل المعرفة إلى طالبيها، فالتربية بمنهجيتها وملامستها للواقع وحرصها على القيم تواجه الإعلام الجامح الذي يقوم بنقل المعرفة دون النظر إلى منبعها ومنطلقاتها وأثرها على المدى القريب أو المدى البعيد[٣].

وتشترك التربية والإعلام عمومًا والإعلام الجديد خصوصًا في الأهداف العامة وفي أسلوب تحقيق تلك الأهداف؛ حيث يهدفان إلى إيصال المعلومة

١- حنان سعيد مقبل الحربي: معوقات التربية الإعلامية المدرسية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للتربية الإعلامية، ص ٩-١٠.

٢- المرجع نفسه، ص ٤.

٣- عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر: التربية الإعلامية: الأسس والمعالم، ورقة مقدمة (للمؤتمر الدولي الأول للتربية الإعلامية) عقدته وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وبمشاركة والمنظمة الإسلامية للتربية والتعليم والثقافة (الايسيسكو) والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالكسو) ومكتب التربية العربي لدول الخليج، خلال الفترة من ١٣ - ١٧صفر ١٤٢٨هـ/ ٤ - ٧ مارس ٢٠٠٧م، بمدينة الرياض، ص ٣-٤.

إلى المتلقي باستخدام وسائل اتصال متشابهة، والاختلاف بين التربية والإعلام يكمنان في الأهداف التفصيلية؛ حيث تحدد الأهداف التفصيلية في التربية السلوك المطلوب بأسلوب يمكن قياسه، في حين لا يرى الإعلاميون أهمية تذكر لهذا الأسلوب، وفي وسيلة نقل المعلومة يتجاوز الإعلام حدود المهنجية -إن صح التعبير- في نقل المعلومة.

- إن الإعلام الجديد أصبح كالحصان الجامح الذي يتعذر على التربية والتعليم مجاراته، بل أصبحت المعلومة والفكرة الأدبية والمسحة الجمالية، تصل إلى الناس جميعًا بطرق متنوعة، بضغط الأزرار أو غيرها من التقنيات في عصر الإعلام الجديد.

وبالتالي لم تعد التربية مسؤولية المنزل والمدرسة والمسجد والنادي فقط، فقد أفرد الإعلام دورًا فاعلا في تشكيل شخصية الطفل التي تمثل السنوات الست الأولى في حياته فترة حرجة في تكوين شخصيته، وقد سمح الإعلام لنفسه بمباركة من أوكلت إليهم أمور تربية النشء أن يكون عنصرًا فاعلا في هذه المهمة، كما لم يعد التمترس خلف الصيحات المدوية والمحذرة من الغزو الفكري مجديا في نزع هذا الحق الذي فرضه الإعلام الجديد على مخطط التربية في العالم العربي على وجه الخصوص[1] مما يلقي بمزيد من العبء على المؤسسات التربوية.

وتنتقل الدراسة في المبحث التالي للحديث عن مظاهر الاختراق والتحديات التي يبثها الإعلام الجديد، ودور التربية الإعلامية في تحصين النشء والشباب لمواجهتها والتعاطي معها على نحو يحفظ هُويتهم ومقدساتهم وثوابتهم الإسلامية.

١- المرجع السابق، ص١٣-١٤.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الشباب المسلم في ظل الإعلام الجديد (قراءة تحليلية في مظاهر الاختراق)

تمر الأمة الإسلامية اليوم بمرحلة عصيبة، تقف فيها على مفترق طرق، وتحيط بها المخاطر من كل مكان.. فقد فطن أعداء الإسلام إلى أن السرَّ في قوة المسلمين، يكمن في مقومات عقيدتهم وثوابتهم التي لا تقبل المساومة، فعمدوا إلى نشر ثقافات وسلوكيات تتعارض مع أصول الدين الإسلامي، ووظفوا لذلك أحدث التقنيات وأعتاها من أجل النيل من هوية الشباب المسلم وزعزعة العقيدة الإسلامية في نفوسهم، بعدة دعاوى. من بينها: دعوى أن نصوص القرآن والسنة إنما جاءت لحل مشكلات مؤقتة، وقد انتهت إلى غير رجعة، ولا سبيل إلى إعمال هذه النصوص في العصر الحاضر[1].

ودعوى أن النص القرآني يحق لأي أحد أن يفسره ويفهمه بما يمليه عليه عقله وهواه، دون أي ضابط في ذلك... إلى غير ذلك من الدعاوى في مجالات شتى.

ولقد حذر القرآن الكريم المسلمين من أولئك الذين يشكّكون ويتشككون، ويبغون الفتنة في الدين وصرف الناس عن منهج الله، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ﴾ (آل عمران: ٧).

ومن خلال تحليل الباحث للدراسات السابقة والأدبيات المتعلقة بموضوع البحث، إضافة إلى خبرة الباحث العملية في مجال الإعلام في رابطة الجامعات الإسلامية والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ومن خلال ذلك تمّ استطلاع آراء عدد من العلماء والخبراء في مجال الإعلام الإسلامي؛ حيث يعرض الباحث

١- محمد أبو عاصي: تاريخية النص القرآني- تحليل وتعقيب، سلطنة عمان، كلية الشريعة والقانون، ص: ٣٧.

فيما يأتي أهم التحديات التي تواجه الشباب المسلم، ومظاهر الاختراق وصوره وأساليبه، التي تستهدف هُويتهم عبر وسائل الإعلام الجديد؛ وذلك على النحو التالي:

أولا: التحديات المعاصرة التي تواجه الشباب المسلم:

تشير الدراسة إلى أهم التحديات على النحو التالي:

١ – تحديات تستهدف عقيدة المسلم:

تستهدف هذه التحديات خَلْخَلة المعتَقَدات الدِّينية، وطمْس المقدَّسات لدى الشباب المسلم لصالح أفكار أخرى، مما يُضعف الحاجز الشعوري بقوة الإسلام، ويرسخ هيمنة الأفكار الأخرى؛ والوصول به إلى جعله أسيرًا لها وتستغله أسوأ استغلال، وتلاحقه بما تنتجه وتروج له من سلع استهلاكية أو ترفيهية، لا تدع للفرد مجالاً للتفكير في شيء آخر وتصيبه بالخوف، وتكرس النزعة الأنانية لديه، وفي علاقة الرجل بالمرأة؛ مما يؤدي إلى التساهل، بل وتمرد الإنسان على النظم والأحكام الشرعية التي تنظم علاقة الرجل بالمرأة وتضبطها، وهذا بدوره يؤدي إلى انتشار الإباحية والرذائل، والتحلل الخلقي، وخدش الحياء والكرامة والفطرة الإنسانية[1].

ويعتقد الباحث أن هذه التحديات لا تتم عن طريق الصدفة البحتة أو دون ترتيب مسبق؛ الأمر الذي يدعو العالم الإسلامي إلى الإسراع في دراسة هذه التحديات وإعداد العدة لمواجهة مكامن الخطر التي تستهدف شبابنا.

١- عامر الأسمري: مخاطر العولمة علينا، موقع الألوكة: تاريخ النشر ١٩ صفر ١٤٣١هـ/ ٣ فبراير ٢٠١٠م.

٢– افتتان الشباب المسلم بالحضارة الغربية:

يعد افتتان بعض المسلمين بالحضارة الغربية والتقليد الكامل لمعطياتها، من أوضح الدلائل وأكبر العلائم على نجاعة أساليب الاختراق؛ حيث انسلخ بعضهم من الاحتكام لدينه وتنكر لأحكامه. كما أدى انبهار البعض الآخر بالتقنية والتكنولوجيا الحديثة التي يمتلكها الغرب، فأصبح يتلقّى من وسائل الإعلام الجديد المفاهيم والقيم والسلوكيات حتى وإن اصطدمت مع مبادئ الشريعة وأحكامها، ومن ثَمَّ ينتج عنه تمييع المفاهيم وتذويب القيم وضياع الهوية. ومما يؤسف له أنه يقوم به بعض من أبناء الأمة، وهذا التحدي يعدُّ من أخطر التحديات وأفتكها؛ حيث يستهدف كيان الأمة. وهذا الاتجاه له أسبابه التي وضحها القرآن الكريم ومن أبرز أسبابه[1]:

أ- الهزيمة النفسية والشعور بالضعف والذلة، وبالتالي السعي إلى طلب العزة والمنعة من الآخر؛ ولقد رد القرآن على هؤلاء بما جاء في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ (النساء:١٣٩).

ب- التردد والتذبذب وضعف اليقين بمنهج هذا الدين، وعدم التسليم لحكم الله تعالى، ورسوله عليه الصلاة والسلام، والظن بأنَّ ما عند أولئك من العقائد والقيم، مقاربٌ لما في ديننا أو يساويه، وعليه فيرى إمكانية الجمع والتوفيق بين المنهجين، ولسان حال هؤلاء يصوره القرآن الكريم في قوله

١- يحيى بن محمد حسن زمزمي: مسؤولية علماء الأمة في مواجهة التحديات المعاصرة في ضوء القرآن الكريم، بحث مقدم لمؤتمر (تداعيات انحسار المد الإسلامي وأولويات العمل)، الذي عقد في الفترة من ١٩-٢١شوال ١٤٢٦هـ، بكلية الشريعة، جامعة جرش، المملكة الأردنية الهاشمية ص ٩- ١٤. وانظر: آمال عتيبة: متطلبات وضوابط تجديد الخطاب الدعوي لمواجهة التحديات المعاصرة، بحث مقدم لندوة (الحكمة في تجديد الخطاب الدعوي: الضوابط - المجالات - الآثار) عقدتها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، يومي ٨ - ٩/ ٤/ ١٤٣٥ هـ، ص ١٤ -١٦.

تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴾ (النساء:٦٢-٦٣).

ج- التخوف من الآخر، مما يؤدي إلى محاولة كسب رضاه، وهذا قريب من حال الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴾ (المائدة:٥٢)[1].

٣- التغييرات السريعة وصعوبة التنبؤ بالمستقبل المجهول:

إن العالم المعاصر تموج به الأحداث، ويواجه سلسلة من التغيرات الفكرية والسياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الاضطرابات التي ما إن تسكن إحداها حتى تظهر اضطرابات في مناطق أخرى متعددة، ويعد هذا التحدي من أهم التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية، فهي أشبه بثورة في مواجهة الوضع القائم بشتى صوره ومجالاته. والمقلق أن مثل هذه التحديات لا يمكن التنبّؤ معها بما تؤول إليه الأمور، ومن ثَمَّ، فمن الصعوبة بمكان أن تُعدّ الحلول المناسبة لمواجهة تحديات مستقبل مجهول؛ وذلك من مظاهر الاختراق الناجم عن تجليات التطور التقني الرهيب.

٤- أنانية الإعلام واستبداده:

لقد ضرب كثير من وسائل الإعلام العربي عرض الحائط ببعض القيم الإسلامية، وراح يقلد إعلام آخر وحتى لو تعود الجمهور على بعض الأنماط السخيفة والماجنة التي يصنعها الإعلام فليس لأنه اقتنع بها، بل لأنه لا يرى غيرها

١- يحيى بن محمد حسن زمزمي، مسؤولية علماء الأمة في مواجهة التحديات المعاصرة في ضوء القرآن الكريم، ص ١٤ -١٦.

أمامه. إن الإنسان أشبه بالكمبيوتر، فنظرية الحاسب الآلي تقوم على ما يضعه الشخص فيه. وكذلك الأمر بالنسبة للمستهلك الإعلامي، (قدِّم له مادة صالحة، تصنع منه مستهلكاً صالحًا).

فما أصعب أن ترتقي بالجماهير، وما أسهل أن تهبط بها إلى أسفل السافلين!!، لا شك أننا بحاجة إلى عشرات القنوات لمواجهة استبداد الإعلام الذي يحاول أن يفرض أشكالاً وأنماطًا معينة. فمن حظ شباب اليوم العثر أن يواجهوا تحديات إعلامية فوق طاقتهم وهم غير مؤهلين أساسًا لتفادي آثارها السيئة، ومن هنا يقع عبء كبير على المؤسسات التربوية في العالم الإسلامي، من أجل التمكين للتربية الإعلامية؛ لتقوم بدورها في بسط الأمن الثقافي الشامل للشباب المسلم.

٥- العولمة الثقافية[1]:

قُدِّرَ للفكر الإسلامي أن يواجه في العقدين الأخيرين سلسلة متلاحقة من المصطلحات الجديدة في السياسة والاقتصاد والثقافة والفكر والدين وغير ذلك؛ بصورة ترهق العقل الإنساني إذا حاول تأمل هذه المصطلحات وتفكيكها وتدوير النظر فيها وتعميقه. وكان مصطلح العولمة Globalization واحدًا من

١- ويتلخص المفهوم الثقافي للعولمة في النقاط التالية:

١- يرى البعض أن التخطيط أو التوحيد الثقافي هو مرآة التطور الاقتصادي للعولمة. فمن البديهي أن يتكامل البناء الثقافي للإنسان مع البناء الاقتصادي المعلوماتي، إذن فللمفهوم الثقافي للعولمة بعد اقتصادي وإعلامي.

٢- يشير المعارضون لثقافة العولمة إلى أن ثقافة العولمة تسعى إلى طغيان ثقافة عالمية واحدة على الثقافات الوطنية.

٣- يرى البعض أن التفاعل الإيجابي يرسخ قيمًا ثقافية رئيسة مشتركة تجمع الثقافات في بوتقة واحدة؛ حيث تكون الثقافات الوطنية مزيجًا من ثقافة دولية تحترم المعاصرة، وثقافة تحافظ على الأصالة. ومن هنا فإن التعامل الثقافي بحاجة إلى تحديد مواطن الترابط والتلاقي والتنافر مع المتطلبات العقائدية والاجتماعية والتراثية، واكتساب المهارة التلقائية والاستجابة المعتمدة على القدرة على تحليل القيم، وكذلك الارتقاء في وعي الجيل وفي إدراك البشرية عمومًا هو ارتقاء نظري وتلقائي وحتمي وقد يكون توجها نحو العولمة. وهذا لا يعني فقدان الاتصال بالواقع الوطني من خلال الولاء والانتماء. ويتطلب التعامل مع العولمة مراجعة المعرفة التي تتصف بالقدرة على فهم الآخر والاستيعاب النظري للأفكار والمفاهيم والحقائق التي تتعلق بالفكر الدخيل.

هذه المصطلحات الحديثة التي نحاول منذ سنوات التأمل فيه وتفكيكه والبحث عن مراميه وخلفياته وإشكالياته، ونحاول فهمه في ضوء ما ابتلينا به سابقًا من مصطلحات أو ظواهر إنسانية مختلفة، وحسبنا الإطار العام الذي تدور فيه دلالات المصطلح، ألا وهو النزوع نحو الهيمنة الاقتصادية والثقافية والإعلامية والقيمية للقوى القادرة والمستكبرة في عالم اليوم على غيرها من الأمم والشعوب، وبصورة تؤدي إلى تنميط الحالة الإنسانية وهندسة البناء الاجتماعي وفق معادلات تم وضعها سلفًا وبصورة حاسمة ومدمرة للشخصية الإنسانية[1].

وفي زمن الاستعمار سعى الغرب إلى تغريب الدول التي استعمرها. لقد استهدفت العولمة في بدايتها الاقتصاد؛ نظرًا إلى ارتباط الشعوب المباشر بهذا النشاط، ودور التقنية الحديثة في إحداث ثورة في السوق التجارية والصناعية، ويطلق على التجارة الإلكترونية الوليد الشرعي لأنظمة المعلومات الحديثة التي جعلت منها ظاهرة عالمية غير تقليدية تلاشت أمامها الخصوصية التجارية، ومهدت الطريق أمام فكر تقني عولمي اجتاح المجتمعات المحافِظة، وأحدث خللاً في بنيتها الفكرية؛ بل تجاوز ذلك الجانب الاقتصادي؛ لينال من التعليم الذي يعاني اليوم من التدخلات الفكرية التي لا يستطيع النظام التعليمي العمل بمنأى عنها. والتربية في العالم الثالث لم تكن موجهة توجيهًا علميًّا وموضوعيًّا لمقابلة الاحتياجات الفعلية ولا لمقابلة التحديات المستقبلية، الأمر الذي حدا بالمجتمعات النامية والحريصة على كيانها وخصوصيتها إلى تبني ما يسمى بالتقنية الملائمة Appropriable Technology التي تصمم وفق عدد من الاعتبارات المحلية.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: إلى أي مدى يمكن أن تكون التقنية الملائمة حلا لمشكلة العولمة بآلياتها (الإعلام الجديد بشتى صوره وأشكاله)،

١- جمال سلطان: الإعلام الإسلامي وتحديات العولمة، موقع المختار الإسلامي، تاريخ النشر ٦ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ/ ٢٦/ ٣/ ٢٠١٥م.

وتجلياتها (مظاهر الاختراق وأساليبه وتهديد الهُوية الوطنية للشعوب)؟. إذا ما علمنا بأن للتربية الإسلامية مفاهيم ومعايير أساسية يبنى عليها المنهج التربوي الإسلامي[1]. وهكذا تعدُّ العولمة بكل تجلياتها من أكبر التحديات التي تواجه الشباب المسلم في هذا العصر وفي المستقبل أيضًا.

ثانيا: مظاهر اختراق الإعلام الجديد لهُوية الشباب المسلم

ونظرا لأن البحث يركز على المشكلات المتأتية عبر الإعلام الجديد فإن ذلك لا يعني أنه كله شر بل بالعكس، فله فوائد متعددة أشرنا إلى بعضها في الصفحات السابقة، غير أننا سنركز هنا على مخاطره للتحذير منها؛ حيث تتمثل مظاهر اختراق هوية الشباب المسلم عبر الفضائيات والإعلام الجديد فيما يلي:

١ – السعي الحثيث لاختراق ذاتية الشباب المسلم وتأهيله لعملية الاستتباع الحضاري:

من خلال:

أ- اختراق الذاتية والبنية الثقافية لمجتمع الشباب، وتفاقم مخاطر الغزو الثقافي ونشْرها أفكارًا وسلوكيات من شأنها تحطيم الولاء للقيم التراثية والدينية الأصيلة، والولاء للوطن والأمة، وإحلال أفكار وولاءات جديدة محلها، بطرح بدائل هجينة منمقة، بصورة مبهرة تجلب الأنظار ومن ثمة القلوب والعقول.

ب- فقدان الشعور بالانتماء لوطن أو أمة أو دولة، وبالتالي إفراغ الهوية الثقافية من كل محتوى، أو إيقاع الأفراد بين ثقافتين متناقضتين، أي بين نظامه الاجتماعي وبين ما يأتيه من ثقافة عبر الفضائيات ووسائل الإعلام الجديد

١- عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر: التربية الإعلامية: الأسس والمعالم، ص ١٨.

من ثقافة مادية متطورة، وإزاء هذا يحصل التشوهات الذهنية والمعرفية والسلوكية عند الأفراد المتلقين للثقافة الوافدة الجديدة، وهذا يؤدي إلى جعل تفكير الفرد تفكيرًا ثقافيًّا ماديًّا، وجعل سلوكه الاجتماعي يصدر عن تقليد، ودون وعي أو بصيرة[1].

٢- التقليل من قيمة الثقافات الوطنية وفرض ثقافة القوى المالكة للإعلام الجديد:

يضاف إلى ما سبق أن الإعلام الجديد يُكرِّس بصورة مباشرة وغير مباشرة لقضية خطيرة، وهي التهوين من قيمة الثقافة الوطنية، باعتبارها ثقافة ماضوية لا تواكب متطلبات العصر، وفرض ثقافة أخرى باستخدام أقوى أساليب الجذب والإبهار، وهي ثقافة القوى المالكة لمراكز الإعلام الجديد.

٣- إيجاد الدوافع لتطويع عقول الشباب ووجدانهم للتعايش مع الثقافة الجديدة وعدم التنافر معها:

ومن مظاهر الاختراق وأساليبه «تطويع» عقول الشباب ووجدانهم ليتعايشوا مع هذه الهيمنة ولا يتنافروا معها، وفي سبيله إلى هذا «التطويع لن يعدم استغلال إمكاناته الهائلة في «إغواء» أو حتى «إذلال» المؤسسات الإعلامية أو الثقافية أو «الدينية» لكي تدعم توجهاته وأهدافه التي تتلخص في صناعة شخصية

١- يُراجع: - صالح حسين سليمان الرقب: العولمة الثقافية آثارها وأساليب مواجهتها، بحث مقدم لمؤتمر (العولمة وانعكاساتها على العالم الإسلامي في المجالين الثقافي والاقتصادي)، عمان - الأردن سنة ٢٠٠٨م، ص ٨-١٠.
- برهان غليون: رهانات العولمة، سلسلة مقالات نشرت في جريدة الاتحاد الظبيانية عام ١٩٩١م.
- سيار الجميل: العولمة والمستقبل: استراتيجية تفكير العرب والمسلمون في القرن الحادي والعشرين، عمان / بيروت: الدار الأهلية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٠م، ص ٩٧.
- جلال أمين: العولمة والدولة، ضمن كتاب (العرب والعولمة) بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، تحرير: أسامة أمين الخولي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١ / ١٩٩٨) ص١٥٦.

إنسانية شهوانية، وفاقدة لأية قيم إنسانية راسخة، دينية أو أخلاقية، ذات هوس استهلاكي، وفاقدة لأية مناعة نفسية أو وجدانية أو عقلية ضد عمليات «التنميط للشخصية الإنسانية عموما والمسلمة على وجه الخصوص؛ بحيث يمكن إعادة هيكلة اتجاهاتها وعواطفها كل حين.

والحقيقة أن محاولات الدخول إلى العقل الإسلامي بقيم العولمة لم تعد تحتاج جهودًا أجنبية؛ حيث هناك من بني جلدتنا من يتولى الدعوة الصريحة والفجة لها؛ وذلك يعود أساسًا إلى غياب الوعي والإدراك الكامل لمفهوم التبعية في العالم الثالث[1].

٤- السعي لإحلال اللغة الإنجليزية محل اللغة العربية:

تعد اللغة أداة مهمة اعتمدتها مراكز العولمة والإعلام الجديد في بسط هيمنتها الثقافية؛ حيث يتم التمكين للغة الإنجليزية بصورة منهجية وتدريجية في مجتمع الشباب، لتحل محل اللغة العربية من خلال وسائل الإعلام والتقنيات الحديثة وغيرها.

ولقد سعى المستعمرون قديما إلى إحلال لغاتهم محل اللغة الوطنية أو على الأقل الحروف اللاتينية محل الحروف المستخدمة في بعض الدول الإسلامية؛ لقطع الصلة تدريجيا بينهم وبين لغة القرآن، وقد جاءت العولمة الثقافية (المستعمرون الجدد) بأساليب مختلفة للعمل على إذابة الثقافات والتمكين للغة الإنجليزية على حساب لغات أصحاب الثقافات المختلفة، ولعل من الأمثلة على ذلك أن أجهزة الاتصال والوسائل التكنولوجية الحديثة، أُريد لكثير منها أن تعمل نظم تشغيلها وبرامجها بالإنجليزية، ولا تعمل بالعربية، من أجل إيجاد جيل جديد يتقن لغة غيره ويدمن التعامل بالإنجليزية والحرف اللاتيني، ويبتعد عن لغته الوطنية، ثم

١- جمال سلطان: الإعلام الإسلامي وتحديات العولمة.

يتطور الأمر لظهور ما يسمى بلغة الـ (فرانكو آرابيك)؛ حيث يتم استخدام تلك اللغة كرابط بين اللغة العربية واللغة الإنجليزية. حيث تكتب (الفرانكو آرابيك) بحروف وأرقام إنجليزية، ولكن تنطق على أنها حروف عربية، وقد تم ابتكار تلك اللغة بسبب تعمد الشركات المصنعة نشر برامج وألعاب لا تدعم اللغة العربية إطلاقًا. وقد ارتفع مؤخرًا استخدام تلك اللغة؛ مما دفع كبرى الشركات وفي مقدمتهم شركة البرمجيات العملاقة مايكروسوفت Microsoft لإصدار بعض البرامج بلغة (الفرانكو آرابيك) كبديل للغة العربية، ويعد هذا التطور الخطير من تجليات آليات العولمة، وتمثل خطورة بالغة على لغتنا العربية وعلى هُويتنا وثوابتنا.

٥- نشر المواد الإباحية وإتاحتها بسهولة عبر آليات الإعلام الجديد:

ومن أخطر مظاهر الاختراق التي يعاني منها العالم الإسلامي، والتي تأتت إليه عبر وسائل الإعلام الجديد انتشار المواد الإباحية بصورة فجة في ظل استشراء العنوسة وتأخر سن الزواج بين الشباب المسلم؛ حيث أمسى شبابنا مستهلكًا أساسيا لهذه المواد الخطرة. يقول مهاتير محمد رئيس وزراء ماليزيا السابق: «إنكم ستتفاجَؤون عندما تعرفون أن ٥٠٪ من التعاملات المالية عبر الإنترنت في مجال المنتجات الإباحية. وبينما نحن المسلمين نغطي عوراتنا بكل طاعة واتباع لديننا فإننا نُجرّ لتنزيل أفحش الصور والأفلام من الإنترنت ولا نعلم عن التقنيات أو الأساليب التي نواجه بها ذلك»[1]. ولقد أثبتت الدراسات الحديثة خطورة بعض القنوات الفضائية -بما تبثه من أفلام ومسلسلات جنسية فاضحة- على نمط الحياة في العالَم الإسلامي، كما أثبتت أن شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ووسائل الإعلام الجديد أكبر قوة دافعة للعولمة لصناعة الجنس.

١- مهاتير محمد: الإسلام والعولمة، ترجمة صهيب جاسم- كوالالامبور، موقع الإسلام على الطريق. www.islamonline.net / Arabic، شبكة المعلومات الدولية.

٦- **إشاعة ثقافة العنف**[1] ولعل من أسوأ مظاهر الاختراق شيوع ثقافة العنف بين شبابنا التي مِن شأنها تنشئة أجيال كاملة تؤمن بالعنف كأسلوب للحياة وكظاهرة عادية وطبيعية ومألوفة، وما يترتّب على ذلك من انتشار الرذيلة والجريمة والعنف في المجتمعات الإسلامية، وقتل أوقات الشباب بتضييعها في توافه الأمور، وبما يعود عليهم بالضرر البالغ في دينهم وأخلاقهم وسلوكهم وحركتهم في الحياة.

٧- **نشر الثقافة اللادينية، وتتبع الموضات**: وهي نماذج وابتكارات جديدة من اللِّباس ووسائل الزِّينة وغيرها، يولع بها الإنسانُ مدّة ثم تزول، وغالبا ما تخالف ثوابتنا.

٨- **بث اليأس وحرمان الشعوب المسلمة من اللحاق بركب التقدم**، ولعل ذلك مرجعه إلى تفشي الأمية فيها، والعولمة تقوم على تقنية عالية لا تملكها كثير من الدول والمجتمعات في الدول النامية والمتخلفة.

٩- **التشويش على منظومة القيم، وتوجيه الخيال وقولبة السلوك**: إن ثقافة الاختراق كما تشير الأدبيات تعني السيطرة على الإدراك وإخضاع النفس، وتعطيل فاعلية العقل وتكييف المنطق، والتشويش على نظام القيم، وتوجيه الخيال، وتنميط الذوق، وقولبة السلوك.

ولقد أدى الانفتاح الإعلامي الذي تشهده المعمورة اليوم إلى ظهور ثقافة إعلامية لم تعهدها البشرية من قبل، هذه الثقافة تحمل من السلبيات أكثر مما تحمله من الإيجابيات، في محاولة للتدخل في تشكيل الفكر والسلوك -اللذين يعدان من أساسيات العمل التربوي والتعليمي- مما يساعد في التركيب العضوي

١- انظر: انتصار إبراهيم عبد الرازق، صفد حسام الساموك: الإعلام الجديد.. تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، ص ١٢٩.

والنفسي لدماغ الإنسان بحيث يجعله مطواعًا قابلاً للتكيف؛ فعاداته وأنماط تفكيره ليست راسخة وثابتة.

وفيما يتعلق بالإعلام نفسه فقد اتسمت رسالته في كثير من الأحيان بالعشوائية واللامسؤولية بسبب:

- غياب التوازن والطرح الموضوعي والقيمي في الرسالة الإعلامية.
- التركيز على البرامج الحوارية التي تيسر سبل الانحراف الفكري.
- التوجيه الإعلامي المكثف من قبل الإعلام الخارجي لزعزعة الثقة بالمخزون الفكري السليم لدى الشباب.
- الطرح العشوائي وغير الموثق والوارد من جهات لا مسؤولة، عبر الإنترنت وَوسائل الإعلام الحديث[1].

المبحث الثالث: رؤية مقترحة لتفعيل التربية الإعلامية لمواجهة تحديات الإعلام الجديد

وأمام هذه التحديات التي عرضتها الدراسة في الصفحات السابقة، فإن برامج التربية الإعلامية يجب أن تأخذ على عاتقها ترسيخ الخصوصية الثقافية العربية الإسلامية، وتحصن الجمهور المتلقي ضد كل أشكال الاتصال الثقافي الذي يستهدف -ضمن ما يستهدف- هُوية المسلمين وحضارتهم، وكذلك تحقيق التوازن بين المحافظة والتجديد دون التقوقع في ماض عريق أو التعولم المطلق غير المشروط، وإنما التقدم المحسوب الذي يحكمه منطق الغربلة والفرز والانتقاء. ولا نحسب الأمر يسيرًا؛ إذ إن تربية الفرد إعلاميًّا في المجتمع المعاصر وفي هذا العصر أمر بالغ الصعوبة؛ لأنها تحدث في مناخ تسوده قيم غير ثابتة

١- عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر: التربية الإعلامية: الأسس والمعالم، ص ١٧-٢٢.

وغريبة على مجتمعاتنا المحافِظة، وسريعة التحول ومتعددة الاتجاهات، ومتباينة من حيث القوى التي تقف وراءها. وسوف تتناول الرؤية المقترحة المطالب التالية:

أولا: منطلقات الرؤية المقترحة

يُقصد بمنطلقات الرؤية المقترحة: الفلسفة التي تُبنى عليها، وموجهاتها الرئيسة. ويمكن الإشارة إلى هذه المنطلقات فيما يلي:

١- الإيمان بضرورة تفعيل برامج التربية الإعلامية في المؤسسات التربوية، وتهيئة المناخ المناسب، وتحفيز الرأي العام بأهميتها، ودورها في مواجهة تحديات الإعلام الجديد.

٢- توجهات الفكر التربوي العالمي في مجال التربية الإعلامية، والذي يتمثل في الخبرات التراكمية للدول المتقدمة، ولمنظمة اليونسكو، وتطويع هذه الخبرات بما يتلاءم مع بيئة المجتمعات المسلمة.

٣- التصدي لمشكلات الإعلام الجديد وأيضا للعوامل التي أدت إلى عدم انتشار أو انحسار دور التربية الإعلامية وقللت من فعاليتها، والتي أثبتتها الدراسات العلمية، وتقارير المؤتمرات المتخصصة، والأدبيات المتعلقة بالموضوع.

٤- التكامل والتوازن والشمول: حيث ترتكز الرؤية على التكامل والتوازن والشمول في كل ما يتعلق بمناهج التربية الإعلامية والتي تشتمل على المعارف والمهارات والأنشطة الصفية واللاصفية والتي تسهم في بناء شخصية الطالب وإعداده بشكل جيد للتعاطي مع آليات الإعلام الجديد والتفاعل معها.

٥- توفير مصادر تمويل بديلة لتفعيل برامج ومناهج التربية الإعلامية في المؤسسات التعليمية؛ لتخفيف العبء على خزينة الدول، من خلال بذل الأوقاف، وحث رجال الأعمال، والمؤسسات الإعلامية على الإسهام في دعم برامج وأنشطة التربية الإعلامية.

ثانيا: أهداف الرؤية المقترحة

تستهدف الرؤية المقترحة تحقيق عدد من الأهداف، على النحو التالي:

١- نشر الوعي المجتمعي بأهمية الإعلام الجديد لاستثمارها وبمخاطره، ومن ثم ضرورة العناية ببرامج التربية الإعلامية للتصدي لهذه المخاطر.

٢- تحديد أهم المتطلبات التي تسهم في تفعيل مناهج التربية الإعلامية في المؤسسات التعليمية وفي المجتمع.

٣- إتاحة أفكار ورؤى تربوية جديدة؛ يمكن الإفادة منها في التخطيط لبرامج التربية الإعلامية ومناهجها.

٤- مواكبة الفكر التربوي المعاصر، والتطبيقات والتجارب الدولية في هذا المجال، وسبل الافادة منها.

٥- الوقوف على بعض المشكلات التي تواجه تطبيق التربية الإعلامية وتفعيل برامجها في مجتمعاتنا.

ثالثا: مكونات الرؤية المقترحة

وتقترح الدراسة أن تشتمل مكونات الرؤية المقترحة وعناصرها على ما يأتي:

١ – مواجهة مظاهر الاختراق، من خلال:

(أ) ربط المسلم بعقيدته وشريعته وثوابته الدينية والثقافية والحضارية:

إذا كان ما يمكن أن نسميه الاستعمار الجديد قد أخذ منحى مختلفا في العقود الماضية، تفاعلا مع مستجدات العصر في ظل سطوة وسائل الإعلام الفضائي والإعلام الجديد، ومن ثَمَّ أصبحت الحروب -التي تحركها المصالح وقوى

الاستعمار الجديد في الغرب- تتخذ أشكالا وأنماطًا جديدة، أهمها الحروب الإعلامية التي تنطوي على عدة أساليب للنيل من الثقافات المختلفة، واختزالها فيما تبثه هي، ومن ثَمَّ تحقيق البعاد بين الناس عمومًا والمسلمين وشريعتهم وزعزعة العقائد في نفوس الشباب المسلم خصوصًا، فإنه يجب علينا الانتباه وأخذ الحيطة والحذر من ذلك؛ لأنهم يدركون تمام الإدراك أن تعلُّق الشعوب المسلمة بأصول عقيدتهم وشريعتهم، هو السبيل الآمن لصمودهم أمام الوافد العاتي عبر وسائل الإعلام الجديد. ومن ثم يجب أن تُراعي هذه التحديات وسبل التعاطي معها في خططنا وبرامجنا التعليمية والإعلامية والثقافية لمجابهة هذه التحديات؛ من أجل تقوية الحصانة الفكرية ليس فقط للشباب المسلم؛ بل للجماهير المسلمة كافة.

(ب) التمكين لمنظومة القيم في المجتمع الإسلامي:

ويعتقد الباحث أن الحصانة الفكرية المطلوبة لن تكون إلا بترسيخ منظومة القيم. إن إعادة بناء منظومة القيم وإعادة ترتيبها في المجتمع الإسلامي من خلال التربية الإعلامية بشقيها (تربية المتلقي على عمليات الفرز والانتقاء، وتربية المرسل على بث الرسالة النافعة للناس) أضحت مطلبًا ملحًا تدعو إليه الحالة التي تعيشها الأمة، وتفرضها ظروف العصر والمتغيرات العالمية التي تجري من حولنا. لذلك، فإن الدعوة إلى نشر التربية الإعلامية من منظور إسلامي تعني أن نمسك في هذه الظروف على الأقل بدفة المركب، ونجنبها الصدام، وأن نحافظ عليها وسط هذا الموج العاتي بعيدًا عما يتربص بنا، ويحاول توسيع الخرق على الراقع في مجتمعاتنا. ولئن اعترفنا في حياتنا السكانية بوجود عشوائيات نشأت في غياب التخطيط والمراقبة، تشكل نتوءات وشذوذًا في المدائن والقرى، فإن في حياتنا الفكرية والثقافية عشوائيات وفدت إلينا في عصور الانحطاط واستقرت، ثم زادت عن طريق الوافد الثقافي الجديد الذي مكن لها في بيئتنا، وغرس عن طريقها

خلايا الفكر المهجن والمدجن، فعششت في ثقافتنا، وهي خلايا من نوع خطير لا تشوه الصورة فقط، وإنما تعمل على كسر إرادة الأمة وتحويلها إلى أمة ملتحقة ومنسحقة. ومن ثَمَّ تمكنت تلك الخلايا من مزاحمة الفكر الصحيح، وعكرت صفو المنابع الصافية في تراثنا الفكري وعطلت النهضة المنشودة لمجتمعاتنا المسلمة [1].

لذلك، فإن العبء كبير جدا على مؤسسات تكوين الفكر وتشكيله (التربية والثقافة والإعلام والمؤسسة الدينية) من أجل مجابهة هذه الأخطار بحلول إبداعية تبرز مقومات العالمية والريادة في حضارتنا، وترسخ قيم التقدم والنهوض في الفكر الإسلامي، وذلك مرهون بتعاضد هذه المؤسسات لترسيخها في المجتمع العربي والإسلامي من خلال تطوير المناهج وتجديدها باستخدام عوامل الجذب والإبهار لجذب عقول الشباب ووجدانهم تجاه مقوماتنا الحضارية والثقافية، ومن ثم مجابهة الوافد الثقافي الذي يستخدم أعتى أساليب الإبهار والاستمالة.

(ج) إعلاء قيمة العقل وربطه بالله تعالى:

إن مكمن الخطر في الإعلام يتعاظم عندما يتولى أحدُ الإعلاميين الحديثَ أمام منصة إعلامية كالفضائيات واسعة الانتشار، وبالتالي فإن تأثيره على المتلقي كبير جدًّا، وإذا كان هذا الشخص غير مستقيم فإنه سينشر الشر في كل اتجاه، ومن ثَمَّ تتحول وسائل الإعلام إلى مصانع للكذب وترويج الإشاعات ونشر الأفكار السلبية بوجود مثل هؤلاء الذين يتصدرون المشهد الإعلامي؛ لذلك فإن التربية الإعلامية المدرسية والتربية الإعلامية في أقسام وكليات الإعلام إذا أعدت بشكل علمي فإنها ستقلل من وجود مثل هؤلاء.. ويؤكد الباحث أن ثمة علاقة طردية بين استقامة الدين واستقامة العقل، فالعقل شريك النص في التعرف على الحقيقة والوصول إلى المقاصد والغايات. والعلم المعتبر في الإسلام هو العلم

١- د. إبراهيم أبو محمد: منظومة القيم ودورها في التجديد والنهضة، القاهرة: دار العواصم، ٢٠٠٩م، ص ٧-٩.

المرتبط بغاية، فإما أن يهدي صاحبه إلى هدى أو يرده عن ردى، بصرف النظر عن نوع العلم وتخصص الشخص، وذلك منحى جديد في توظيف القدرات والملكات ينفرد به الإسلام ويمتاز، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم، يهدي صاحبه إلى هدى، أو يرده عن ردى، ولا استقام دينه حتى يستقيم عقله)[1].

وبناء على الحقائق السابقة يجب أن تنهض مقررات التربية الإعلامية ومناهجها وتطبيقاتها وممارساتها في العالم الإسلامي بإعلاء قيمة العقل وربطه بالخالق العظيم جل وعلا، وتحقيق استقامة الدين واستقامة العقل، مع تأكيد ذلك من خلال دورات تدريبية دورية لمن يتصدرون مخاطبة الجماهير والتأثير فيهم.

٢- إعداد استراتيجية تربوية إعلامية تستهدف الحفاظ على معطياتنا الحضارية وتوجهاتنا التربوية:

ولكي تحقق التربية الإعلامية الأدوار المنوط بها، يجب أن تتضافر جهود الدول العربية والإسلامية، من أجل التحرك الجاد والسريع في عدة مسارات وفي نسق تكاملي؛ لتفعيل برامج التربية الإعلامية؛ حيث تنبه العالم من حولنا مبكرًا لخطورة الاختراق الثقافي للأمم والشعوب عبر وسائل الإعلام، مما حدا بمفكريهم أن يطالبوا شعوبهم، وأيضًا الشعوب الأخرى بالتنبه لهذا الخطر الجديد والمتجدد.. فعلى سبيل المثال نجد أن المفكر الياباني يوشيهارا كونيو، يدعو في محاضرة ألقاها في المعهد الوطني للإدارة العامة بالعاصمة الماليزية كوالالامبور الدولَ الناميةَ إلى وضع خطة استراتيجية لمواجهة مخاطر العولمة اللغوية والثقافية، من أجل المحافظة على لغتها وثقافتها المحلية والقومية، والحفاظ على روح الفخر

١- أخرجه الطبراني في المعاجم الثلاثة، انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الفكر، جـ ٥، ص ٤٢٤.

بالثقافة الوطنية بين السكان في مواجهة الثقافة الغربية الدخيلة[1].

وفي هذا الصدد تؤكد الدراسة ضرورة صياغة استراتيجية تربوية إعلامية موحدة للعالم الإسلامي يشترك في إعدادها وصياغتها كبار مفكري التربية والإعلام في مجتمعنا الإسلامي الكبير، بحيث تسعى للاستفادة من التقنية الحديثة والكوادر البشرية المؤهلة والقادرة على حمل دعوة الخير ونشرها في مشارق الأرض ومغاربها، والحيلولة دون حدوث الغزو الثقافي. والسعي إلى وإنشاء شبكات اتصال خاصة بها وامتلاكها، وإمدادها بالكفاءات العالية المدربة، حتى نفتح أمام أجيالنا أبوابًا جديدةً وآمنة للمعرفة والثقافة؛ فالبث عبر الأقمار الصناعية والإعلام الجديد في هذه الحالة سيكون مفيدًا، وبالتربية الإعلامية السليمة سيعرض المشاهد بإرادته عما يخدش الحياء وما لا يتفق مع عاداته وتقاليده وعقائده، ويُقبل على ما يراه مفيدًا ونافعًا، ولن يتأتى ذلك إلا في حالة وجود البديل الأقوى تأثيرًا والأشد جاذبية[2]. لذلك، فإن العالم الإسلامي مطالب بالبدء الفوري في التحرك لصياغة الاستراتيجية الإعلامية التربوية الموحدة ووضعها، ويقترح الباحث أن تنهض منظمة التعاون الإسلامي بها اليوم قبل الغد. وعندئذ سنكون قد بدأنا التحرك الحقيقي لحماية هُويتنا، وسيكون الشباب المسلم قادرا على عملية الفرز والانتقاء وأيضًا التأثير في الآخرين.

٣- ترسيخ قيم التشاركية لدى الشباب المسلم:

إن أحد الحلول للتعامل مع الواقع الجديد الذي فرضه الإعلام الجديد، يكمن فى التربية الإعلامية من أجل تمكين الأفراد من فهم الرسائل الإعلامية التي تقدمها تقنيات المعلومات والاتصال المختلفة من (كلمات ورسوم وصور ثابتة

١- صهيب جاسم: مواجهة العولمة تبدأ باللغة، ٢٨-٨-٢٠٠١م، : موقع إسلام على الطريق (www.islamonline.net / Arabic) على شبكة المعلومات الدولية، ٢٠٠١م.

٢- محيي الدين عبدالحليم: التوعية الاجتماعية في المواضيع الأمنية، ص ٢٤-٢٥.

ومتحركة)، من خلال تحليل محتواها وتفسيره ونقده بما ينطوي عليه من بعض القيم والأيديولوجيات والخبرات والثقافات التي قد تتعارض مع هُوية الأمة الإسلامية؛ وذلك برده إلى مصدره والسياق الذى ورد فيه، وتهيئتهم للمشاركة بوصفهم صانعي إعلام ومشاركين في مجتمعات افتراضية ضمن أخلاقيات المجتمع وضوابط حرية الكلمة[1]، وذلك يتطلب:

أ- تنمية مهارات الاتصال والحوار والتفاعل الإيجابي والتعبير الواعي عن الذات لدى المتعلم.

ب-تنمية أخلاقيات الاتصال من خلال ترسيخ قيم التسامح وحقوق الإنسان والتضامن الدولى والديمقراطية وحرية الاختيار واستقلالية الفكر والتنوع والانفتاح على تجارب الآخرين، والمشاركة واحترام المصالح الشرعية للآخرين وعادات الجماعات المختلفة.

ج- إدارة المواقف التعليمية التى تدعم الديمقراطية كالسماح بالرأي الآخر والمشاركة الإيجابية فى صنع القرار.

د- تدريب المتعلم على التعلم التعاوني الجماعي أو التشاركي من خلال مشروعات مشتركة.

هـ- تدريب المتعلمين على مهارات التفكير المتمركز حول التأمل والفهم والتحليل Vertical Thinking، إلى جانب مهارات التفكير الشامل Comprehensive Thinking والذى يعتمد على تنظيم الموقف للوصول إلى معالجة جديدة، واختيار بدائل غير نمطية، علاوة على مهارات التفكير الناقد والقدرة على الاستنتاج وتقديم الحجج والبراهين.

١- التربويون الجدد: التربية الإعلامية و الوعى بالثقافة التشاركية فى مجتمع المعلومات Media education and awareness of participatory culture in the information society، الأربعاء ٢٣ مايو ٢٠١٢م.

و- تصميم مواقع تعليمية ومدونات إلكترونية ونشرها عبر آليات الإعلام الجديد.

ز- تهيئة بيئة تعليمية/ مناخ دراسي لتدريب الطلاب على الرؤية الكلية للمشكلات؛ للوصول إلى مرحلة مزج/ تركيب للأفكار فى صيغة جديدة لحل المشكلات.

ح- تدريب المتعلم على الوصول -ذاتيا- إلى المعلومة بسرعة ودقة، واستخدامها بكفاءة؛ لإنتاج أفكار جديدة، وتوظيفها فى حل المشكلات واتخاذ القرارات[1].

ومن ثم نضمن التفاعل الجاد مع معطيات العصر الحالية والقادمة، والمبني على حصانة فكرية لا تزعزها التيارات الوافدة.

٤- تفعيل التربية الإعلامية في المؤسسات التربوية:

اتسمت العلاقة القائمة بين المؤسسة التربوية ووسائل الإعلام بشيء من التصادم، ولم يكن أغلب رجال التربية ينظرون بعين راضية إلى تعامل التلميذ مع وسائل الإعلام، وتبدو الثقافة المدرسية في تباين مع الثقافة التي تروجها وسائل الإعلام[2]. -كما سبق- ولذلك فلابد من المصالحة والمصارحة بين الإعلاميين والتربويين، وأن يعملوا في إطار مشترك؛ لمجابهة التحديات التي أشارت إليها الدراسة. وفي هذا الإطار تُقدِّم الدراسة عدة مقترحات إجرائية لتفعيل التربية الإعلامية بالمؤسسات التربوية على النحو التالي:

أ- زيادة فاعلية العمل التربوي المدرسي، ومواجهة التحديات الحضارية، والارتقاء بالحياة الطلابية والإسهام في توفير الصلة بين المدرسة والحياة،

١- حنان أحمد رضوان: التعلم بالحوار والاستكشاف: مدخل ما بعد حداثى لأساليب التعليم والتعلم، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمى الأول لقسم أصول التربية بجامعة بنها، الذي عقد خلال الفترة من ٢١-٢٢يوليو ٢٠١٠م، ص ٢-٣.

٢- ثروة شمسين: دور وسائل الإعلام في العملية التربوية، ص ١٣.

وتحقيق التماسك الاجتماعي، ومساعدة الطلبة على تفهم وجهات النظر والرؤى العالمية المختلفة، والإسهام في معالجة مشكلات الطلاب المعقدة كالفقر والمخدرات والتشرد والجوع والعصابات والبطالة، مع الإسهام في تعزيز مفاهيم الشورى عند الطلبة، ومساعدة المدارس على تحقيق الفهم الصحيح لدى الطلبة لمفاهيم العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وتعويد الطلبة على تحمل المسؤولية في المدارس وغيرها بصورة عملية، وترسيخ صور التعاون بينهم، ومساعدتهم على فهم دلالات التربية المهنية[1]. ويمكن للتربية الإعلامية أن تساعد المدارس والطلبة على تخطي الحدود الضيقة وتجاوزها إلى حدود أرحب وأكثر اتساعًا وشمولية، وتوفير خطط وبرامج مستقبلية للمدرسة وطلابها، خصوصًا فيما يخص تطوير مهارات التواصل مع الآخر[2]. من خلال تكوين لجان مشتركة بين الإعلاميين والتربويين لتنسيق برامج التربية الإعلامية وترتيبها، ووضع قائمة من المشكلات وتدريب الطلاب على تقديم الحلول لها بالمنهج العلمي لحل المشكلات، وتدريب الطلاب في المدارس على تحمل المسؤولية من خلال نشاطات تضعهم في بؤرة تحمل المسؤولية، والاهتمام بأنشطة الكشافة وغيرها مما يسهم في تنمية شخصية النشء بصورة عملية.

ب- تضمين مناهج التربية الإعلامية رسائل هادفة ومن بينها قيم التقدم وغيرها من قيم العمل والإتقان في الفكر الإسلامي، والارتقاء بمستوى معيشة البشر بفضل التحول من الجمود إلى الإنجاز.

ج- تضمين مناهج التربية الإعلامية نماذج من القدوة الحسنة، وتأثيرها في تنشئة

١- جامعة الإمارات العربية المتحدة: مدارس الغد.. أسس تصميم مدارس التنمية المهنية، تقرير مجموعة هولمز، ترجمة: عبد الله علي يونس أبو لبدة، العين: كلية التربية: لجنة التعريب والتأليف والترجمة والنشر - جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٦.

٢- أشجان حامد الشديفات، خلود أحمد الخصاونة: واقع التربية الإعلامية والعوامل المؤثرة بها، ص ٢٧٦.

مَن يعملون في التربية والإعلام والثقافة على السلوك القويم والثقافة الجادة والعمل المفيد.

د- تأهيل الكوادر الإعلامية -في جميع الميادين- تربويًّا، وتأهيل الكوادر التربوية إعلاميًّا، من خلال التدريب المستمر؛ للوصول إلى ممارسات إعلامية وتربوية سليمة.

هـ- تنمية التعاون بين التربويين والإعلاميين لإعداد برامج متكاملة للتربية الإعلامية من أجل تطوير معارف الطلاب ومهاراتهم وسلوكياتهم التي تدعم وتشجع نمو الوعي النقدي وبالتالي رفع كفاءة مستخدمي وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية.

و- التخطيط للتربية الإعلامية، وتأسيس أقسام لها بكليات التربية في العالم الإسلامي.

ز- تصميم برامج التربية الإعلامية بحيث تسهم في علاج المشكلات النفسية والسلوكية والثقافية والاجتماعية التي يعاني منها الطلاب في المدرسة، نحو مشكلة الأمية الحضارية والتكنولوجية والسياسية.. وغيرها.

ح- وضع تصور علمي للمعلومات والمعارف التي ينبغي أن يُلمَّ بها الإنسان العربي المعاصر.

٥- الاستفادة من بعض الخبرات الدولية[١]:

يمكن الاستفادة من خبرات الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث اتبعت اثني

١- محمود أبو النور عبد الرسول: دراسة مقارنة لبرامج التربية الإعلامية المدرسية في كل من المملكة المتحدة وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وإمكانية الإفادة منها في مصر، مجلة كلية التربية، جامعة بنها، ٢٠١٥، ص ٣٠.
Alliance for media America. http://www. Amlainfo.org\horne.2015

عشرا أسلوبا لدمج التربية الإعلامية في العملية التعليمة من خلال:

- تدريب الطلاب على ممارسة الملاحظة العام والتفكير الناقد.
- إثارة الاهتمام بالموضوعات الجديدة، وحث الطلاب على الاعتماد على وسائل الإعلام للحصول على المعلومات اللازمة.
- التعرف على مدى تأثر معلومات الأفراد ورصيدهم المعرفي بما يتلقونه من رسائل ومعلومات من مختلف وسائل الإعلام.
- استخدام وسائل الإعلام كوسائل تعليمية مساعدة.
- التعرف على المعلومات الخاطئة ودور الإعلام فيها.
- التعرف على دور وسائل الإعلام كمصادر للمعلومات، ومدى مصداقيتها.
- التعرف على حجم تأثير وسائل الإعلام في قضايا معينة.
- المقارنة بين وسائل الإعلام من حيث طرق عرضها للمعلومات.
- العمل على ربط الطلاب بالمجتمع ، وتعزيز مشاركتهم، وحثهم على إحداث التغيير الإيجابي.
- استخدام الطلاب وسائل الإعلام للتعبير عن آرائهم، وتوضيح مدى فهمهم للعالم من خلال تحليل المضمون الإعلامي ونقده.
- التدريب على الإنتاج الإعلامي.

رابعا: متطلبات نجاح الرؤية المقترحة

ويمكن إيضاح متطلبات نجاح الرؤية المقترحة فيما يلي:

١- الإيمان بوجود بعض مشكلات تهدد الهُوية الإسلامية من خلال العولمة وآلياتها الحديثة المتمثلة في بعض ما ينشر عبر الإعلام الجديد.

٢- إجراء مزيد من الدراسات والحوارات وحلقات النقاش المتخصصة يشارك فيها كبار خبراء التربية والإعلام لوضع استرتيجية فاعلة لمواجهة التحديات الإعلامية، من خلال وضع برامج حديثة للتربية الإعلامية في المؤسسات التعليمية.

٣- توفير التمويل اللازم، لتنفيذ برامج ومقررات التربية الإعلامية.

٤- القضاء على البيروقراطية والروتين، وتوفير بيئة محفز ومناخ داعم لواضعي ومطوري برامج التربية الإعلامية ومناهجها.

خامسا: صعوبات تطبيق التصور المقترح وكيفية التغلب عليها

هناك مجموعة من المشكلات التي قد تعوق تطبيق التصور المقترح، ومن بينها:

١- عدم إيمان بعض المسؤولين بخطورة التحديات.

٢- صعوبة توفير الإمكانات المادية اللازمة لتفعيل وتطوير برامج التربية الإعلامية.

٣- إن عملية التطوير قد تأخذ وقتا طويلا، خصوصًا وأن قضية التعليم قضية اجتماعية.

٤- صعوبة توفير كوادر مدربة لتدريس مناهج التربية الإعلامية.

٥- استشراء البيروقراطية والتعقيدات الروتينية والإدارية.

٦- يتطلب تدريس برامج التربية الإعلامية معامل ووسائط تكنولوجية قد لا

تتوافر في عدد من المؤسسات التعليمية.

ويمكن التغلب على مشكلة توفير الأموال، بإشراك المجتمع المدني في تمويل هذه القضية، ومشاركة الجمهور في التمويل بصورة عينية، والقيام بحملات إعلامية مكثفة لإقناع الرأي العام بخطورة التحديات، والبدء الفعلي في تخطيط البرامج والمقررات وتطويرها، وإقامة دورات تدريبية لمعلمي التربية الإعلامية لتأهيلهم للقيام بهذه المهام.

الخـاتمـة

وفي خاتمة الدراسة يعرض الباحث أهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات، على النحو التالي:

أهم النتائج:

- إنَّ الأمّة العربية والإسلامية على الرغم مما تعانيه من حالة تخلف اقتصادي وتقني، فإنها في الوقت نفسه تمتلك مقومات عقدية، وتشريعية وثقافية وأخلاقية سليمة وقوية تنسجم مع السنن الربانية في الكون، وتتفق مع الفطرة الصحيحة والعقل السليم، وتملك إضافة إلى ذلك تجربة تاريخية غنية، صاغت حضارة عالمية متميزة، ما زالت آثارها ماثلة وقائمة في كل مكان، ويمكن أن تشكل حالة مؤثرة وفاعلة، تشكل حالة أمان قوي في مواجهة مظاهر الاختراق التي تنشر ضمن ما ينشر عبر الإعلام الجديد.
- إن بعض الدول الغربية تنبهت إلى بعض مخاطر الإعلام الجديد وتأثيره على هويتها فاتخذت عددًا من الإجراءات لحماية أبنائها من مخاطره.
- إن وسائل الإعلام الجديد تؤثر في ملايين المسلمين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى الرغم من أهميتها وضرورة توجيهها للخير، فإنها تؤدي

ببعض الشباب إلى الإنكار والتشكيك؛ حيث إنها تُفقد عددا من الشباب في العالم الإسلامي كيانه وشخصيته وهُويته وتفرغه من أصول الإيمان والأخلاق الحميدة.

- تأتي أهمية التربية الإعلامية في المجتمع الإسلامي لمواجهة التحديات السابقة ومجابهتها؛ للحفاظ على كينونة الشباب المسلم والجماهير المسلمة.

التوصيات:

- إجراء مزيد من الدراسات حول مَواطن الخلل والضعف لدينا، وكشف أوجه الخطأ والتقصير؛ حتى نسهم في بناء الحضارة المعاصرة، كما أسهم سلفنا من علماء الأمة في بناء صرح الحضارة الإسلامية الشامخة التي قدمت عطاءها الغزير للإنسانية كلها.

- التنسيق بين وزارات التربية التربية والإعلام في العالم الإسلامي لمواجهة المشكلات المترتبة على اختراق الإعلام الجديد بالمنهج العلمي.

- وضع استراتيجية شاملة تشترك في وضعها الحكومات المسلمة، والمؤسسات التعليمية والثقافية والمنظمات التربوية الإسلامية، تحت إشراف منظمة التعاون الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، تسهتدف مواجهة المخاطر التي تنشر ضمن ما ينشر عبر الإعلام الجديد في الأبعاد الثقافية والتربوية والاجتماعية، والاستفادة من إيجابياته.

- ضرورة مشاركة الشباب المسلم مشاركة إيجابية فعالة في الإعلام الجديد؛ لنشر رسالة الإسلام الصحيح في العالم، وتفنيد الشبهات التي تُروَّج حول بعض القضايا الإسلامية، وتقديم العلاج للخواء الروحي الذي يعاني منه الآخرون.

- الإفادة من خير ما أنجزته المدنية الغربية والعلم الغربي، مع عدم الأخذ من الثقافة نفسها إلا ما كان منها يتوافق وهُوية الأمة الإسلامية وشخصيتها وثقافتها الأصيلة.

- إعادة النظر فيما يعرض من البرامج عبر وسائل الإعلام المرئي والمسموع ليكون المعروض مؤصِّلا للثقافة العربية وداعما للغة العربية الأم.

- ترسيخ مفاهيم الثقافة الإسلامية وقيمها لمواجهة مفاهيم الفوضى والإباحية والضياع وتقليد الغربيين في عاداتهم وسلوكهم بدعوى التنوير والانفتاح، والتي تعد من تجليات مظاهر الاختراق الثقافي عبر الفضائيات والإعلام الجديد، من خلال المناهج والمقررات الدراسية وبرامج التربية الإعلامية وأنشطتها، ووسائل الإعلام والمؤسسات الثقافية في العالم الإسلامي.

- إتاحة مساحة أوسع في الخريطة الإعلامية لكثير من الإذاعات والفضائيات العربية والإسلامية لتقديم جرعات ثقافية حول التعريف باللغة العربية وتاريخها، ودورها في حفظ هُوية الأمة وتاريخ الفكر والحضارة، وموقعها في منعطف التوحد العربي، وتربية الذوق والوجدان الجمعي، والتركيز على تنمية الانتماء العقائدي والتمسك باللغة العربية بوصفها عنصرًا أساس للهوية الإسلامية، وتفعيل أدوار وزارات الثقافة والإعلام والأوقاف والتعليم واتحادات الكُتَّاب بالتعاون مع أقسام اللغة العربية وكليات التربية في صناعة مشروع قومي شامل لإنقاذ اللغة العربية من حالة الانحدار والتدهور التي أصابت الناشئة خاصة في التعليم الأجنبي وما يدور فيه من تجاوزات ضد الفصحى وأهلها وانتشار الرطانة والعامية على حساب اللغة الأم، وأيضا تعليم العربية للأقليات الإسلامية والجاليات الأجنبية وعرب المهجر بصورة علمية منهجية تنهض بها الجامعات العربية والإسلامية، بوصفها جزءًا من

رسالتها للتعريف بالإسلام وقيمه الإنسانية الرفيعة، من خلال لغته التي ملأت الأرض علمًا ومعرفة على مدار مراحل التاريخ التي طالما تكلم العلم فيها بكل فروعه باللغة العربية، وأيضًا الاهتمام باللغة العربية داخل الجامعات الخاصة والمدارس الأجنبية التي انتشرت في الآونة الأخيرة على مستوى العالم العربي والإسلامي، بِعَدِّ ذلك الاهتمام مسؤوليةً قومية وواجبًا تفرضه مقتضيات الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية في ظل سطوة الإعلام الجديد. وبالله تعالى التوفيق.

أهم المراجع

أولا: المراجع العربية:

- إبراهيم أبو محمد: النظام العالمي الجديد بين بريق الوعود وحقائق الاختراق، القاهرة: مكتبة الكيلاني، ٢٠٠٧م.
- إبراهيم أبو محمد: منظومة القيم ودورها في التجديد والنهضة، القاهرة: دار العواصم، ٢٠٠٩م.
- أحمد علي سليمان: دور الإعلام في التعريف بالنبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للسيرة النبوية الشريفة، عقدته جامعة إفريقيا العالمية بمدينة الخرطوم ٢٩-٣٠- صفر ١٤٣٤هـ الموافق ١١-١٢ يناير ٢٠١٣م.
- أشجان حامد الشديفات، خلود أحمد الخصاونة: واقع التربية الإعلامية والعوامل المؤثرة بها في المدارس الخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية من وجهة نظر طلابها، المجلة الدولية التربوية، المجلد ١، العدد ٦، يولية ٢٠١٢م.
- انتصار إبراهيم عبد الرازق، صفد حسام الساموك: الإعلام الجديد.. تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، جامعة بغداد: سلسلة مكتبة الإعلام والمجتمع، الكتاب الأول، ٢٠١١م.
- بديع الزمان سعيد النورسي، المثنوي العربي، تحقيق: إحسان قاسم الصالحي، دار سوزلر للنشر، المجلد الأول، ط٢، ١٩٩٤م.
- برهان غليون: رهانات العولمة، سلسلة مقالات نشرت في جريدة الاتحاد الظبيانية عام ١٩٩١م.
- ثروة شمسين: دور وسائل الإعلام في العملية التربوية، الجامعة الإسلامية في غزة.
- جلال أمين: العولمة والدولة، ضمن كتاب (العرب والعولمة) بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، تحرير: أسامة أمين الخولي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١ / ١٩٩٨).
- جمال سلطان: الإعلام الإسلامي وتحديات العولمة، موقع المختار الإسلامي ٦ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ ٢٦ / ٣ / ٢٠١٥م.

- حسن بن أبو بكر العولقي: دور المدرسة في التربية الإعلامية الواقع والمأمول، مقدم إلى ندوة منظمة من قبل كلية التربية - جامعة الملك سعود ومنظمة التربية الإعلامية وز ارة التربية والتعليم.
- حنان أحمد رضوان: التعلم بالحوار والاستكشاف: مدخل ما بعد حداثى لأساليب التعليم والتعلم، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمى الأول لقسم أصول التربية بجامعة بنها، الذي عقد خلال الفترة من ٢١-٢٢يوليو ٢٠١٠م.
- حنان سعيد مقبل الحربي: معوقات التربية الإعلامية المدرسية، مقدم للمؤتمر الأول للتربية الإعلامية الرياض ٤-٧ مارس ٢٠٠٧م.
- حلمي فودة، عبد الرحمن صالح: المرشد في كتابة الأبحاث، ط٦، دار الشروق، جدة، ١٩٩١م.
- خالد بن حمد بن سالم الغيلاني: دور الإعلام التربوي في تنمية الوعي الاجتماعي لدى طلاب مدارس التعليم الاساسي الحلقة الثانية ٥-١٠ في سلطنة عمان: دراسة ميدانية تحليلية مجلة كلية التربية-جامعة عين شمس: التربية وعلم النفس: ع ٣٦، ج ١، ٢٠١٢.
- سامي زهران: محاضرة بعنوان «ثورة الإعلام الجديد»، نظمها نادي القصيم الأدبي بالتعاون مع كرسي صحيفة الجزيرة للدراسات الإعلامية بجامعة القصيم، بريدة: وكالة الأنباء السعودية، ١١ مايو ٢٠١١م.
- سعود صالح كاتب: الإعلام الجديد وقضايا المجتمع .. الفرص والتحديات، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للإعلام الإسلامي، عقدته جامعة الملك عبد العزيز بجدة، بالتعاون مع رابطة العالم الإسلامي، ١٨-٢٠ محرم ١٤٣١هـ/ ١٣-١٥ ديسمبر ٢٠١١م.
- سعود صالح كاتب: الإعلام القديم والإعلام الجديد، جدة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م.
- سميرة شيخاني: الإعلام الجديد في عصر المعلومات، دمشق: مجلة جامعة دمشق - المجلد ٢٦- العددان: الأول - الثاني ٢٠١٠م.
- سيار الجميل: العولمة والمستقبل: استراتيجية تفكير العرب والمسلمون في القرن الحادي والعشرين، عمان / بيروت: الدار الأهلية للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠٠٠م.

- شيرين خليفة: الإعلام الجديد، ورقة بحثية في مساق الصحافة الإلكترونية، غزة: الجامعة الإسلامية ٢٠١٢م.
- صالح بن حمد العساف: المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، ط٣، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٣م.
- صالح حسين سليمان الرقب: العولمة الثقافية آثارها وأساليب مواجهتها، بحث مقدم لمؤتمر (العولمة وانعكاساتها على العالم الإسلامي في المجالين الثقافي والاقتصادي)، عمان – الأردن سنة ٢٠٠٨م.
- عامر الأسمري: مخاطر العولمة علينا، موقع الألوكة: تاريخ النشر١٩ صفر ١٤٣١هـ/ ٣ فبراير ٢٠١٠م.
- عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر: التربية الإعلامية: الأسس والمعالم، ورقة مقدمة (للمؤتمر الدولي الأول للتربية الإعلامية) عقدته وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، بمدينة الرياض خلال الفترة من ١٣ – ١٧صفر ١٤٢٨هـ/ ٤ – ٧ مارس ٢٠٠٧م.
- عيسى عيسى العسافين: المعلومات وصناعة النشر، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠١م.
- فايز الشهري: الإعلام الإلكتروني والأمن، ضمن كتاب: الإعلام الأمني قضاياه ومشكلاته، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ.
- فهد بن عبد الرحمن الشمشيري: التربية الإعلامية: كيف نتعامل مع الإعلام، الرياض، طبعة خاصة بالمولف، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
- ليلى رشاد البيطار، علياء يحيى العسالي: مفهوم التربية الإعلامية في كتب التربية المدنية والتربية الوطنية للمرحلة الأساسية في المنهاج الفلسطيني، بحث مقدم في مؤتمر: (العملية التربوية في القرن الحادي والعشرين: واقع وتحديات)، عقدته جامعة النجاح الوطنية، خلال الفترة من ١٧–١٨ أكتوبر ٢٠٠٩م.
- محمد أبو عاصي: تاريخية النص القرآني–تحليل وتعقيب، سلطنة عمان، كلية الشريعة والقانون، ١٩٩٧.
- محمد الجوهري حمد: العولمة والثقافة الإسلامية، القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.

- محمد حمدان: العلاقة بين الإعلام والتربية في الوطن العربي: أية إشكاليات؟ أي مستقبل؟، ورقة مقدمة لندوة معهد الصحافة وعلوم الأخبار بتونس، التي عقدت خلال الفترة من ١٥-١٧ أبريل ٢٠٠٤م.
- محمد بن شحات الخطيب: دور المدرسة في التربية الإعلامية، مقدم (للمؤتمر الدولي الأول للتربية الإعلامية) عقدته وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، خلال الفترة من ١٣ - ١٧صفر ١٤٢٨هـ/ ٤ - ٧ مارس ٢٠٠٧م، بمدينة الرياض.
- محمد موسى البر: الإعلام الإسلامي (دراسة تأصيلية)، القاهرة: دار النشر للجامعات، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- محمود أبو النور عبد الرسول: دراسة مقارنة لبرامج التربية الإعلامية المدرسية في كل من المملكة المتحدة وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وإمكانية الإفادة منها في مصر، مجلة كلية التربية، جامعة بنها، ٢٠١٥.
- محمود قظام السرحان: الإعلام الأمني والشباب، ضمن كتاب: الإعلام الأمني قضاياه ومشكلاته، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ.
- محيي الدين عبد الحليم: إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية، قطر: سلسلة كتاب الأمة، العدد ٦٤، يوليو١٩٩٨م.
- محيي الدين عبد الحليم: التربية الإعلامية في عصر الطغيان الإعلامي، الكويت: مجلة الوعي الإعلامي، عدد ٥٣٢، ٣/ ٩/ ٢٠١٠م.
- محيي الدين عبد الحليم: التوعية الاجتماعية في المواضيع الأمنية، ضمن كتاب: الإعلام الأمني قضاياه ومشكلاته، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ.
- منال محمد أبو الحسن فؤاد: التربية الإعلامية للوالدين، بحث منشور في الجزء الثاني من أعمال ندوة (نحو والديه راشدة من أجل مجتمع راشد) نظمها مركز الدراسات المعرفية، كلية التربية بسوهاج خلال الفترة من ٣٠-٣١ مارس ٢٠٠٤م.
- مها فالح ساق الله: تقرير عن ماهية الإعلام الجديد (ضمن مساق موضوع خاص في برنامج ماجستير الصحافة) مقدم إلى قسم الصحافة والإعلام كلية الآداب الجامعة الإسلامية- غزة، إشراف: د. أحمد عرابي الترك، ٢٠١٣م.

- يحيى بن محمد حسن زمزمي: مسؤولية علماء الأمة في مواجهة التحديات المعاصرة في ضوء القرآن الكريم، بحث مقدم لمؤتمر (تداعيات انحسار المد الإسلامي وأولويات العمل، كلية الشريعة، جامعة جرش، الأردن خلال الفترة من ١٩-٢١ شوال ١٤٢٦هـ.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- Livingstone, S. (2004). Media literacy and the challenge of new information and communication technologies. The Communication Review, 7, 1, 3-14.
- McDeromtt, M. (2007). Critical literacy: Using media to engage youth in inquiry, production, reflection, and change.
- Senge, P., Cambron-McCabe. N., Lucas, T, Smith, B., Dutton, J. 2012). Schools that learn: A fifth discipline fieldbook for educators, parents, and everyone who cares about education, New York: Doubleday.
- www.computeruser.com/resources/dictionary/Online, 20-05-2015.
- LeeRother: "Media education and at-risk adolescent in Canada", in ceciliavon feilititez (ed): new from international clearinghouse on children and violence on the screen unesco vol.5, n1, 2001. (ed.464730)
- Bradford L. yates: "Media literacy arid attitude change: assessing the effectiveness of Media literacy training on children's responses to persaasive message within the ELM", apaper presented at the annual convention of the broadcast association Nevada 20-23 April 2001. (ed.453563).
- Alliance for media America. http://www. Amlainfo.org\horne. 2015
- Patricia Aufderheide (ed): "media literacy", areport of the national leadership conference on media literacy the apsen institute Queenstoun. December 1992, p6.

ملحق رقم (١)

قائمة بأسماء السادة العلماء والخبراء في مجال الإعلام الإسلامي

الذين تمت مقابلاتهم

م	الاسم		الوظيفة
١	الأستاذ الدكتور /	أحمد أحمد زارع	الوكيل السابق لكلية الإعلام جامعة الأزهر
٢		أحمد نور الدين	رئيس القسم الديني - مدير تحرير الأهرام التعاوني
٣	الأستاذ الدكتور /	آمال محمد حسن عتيبة	أستاذ أصول التربية - وكيلة كلية التربية للبنات -جامعة أم القرى
٤	الدكتور /	جودة بركات	المدير التنفيذي لقناة السلام عليك أيها النبي
٥	الأستاذ /	حسين أبو عايد	رئيس تحرير مجلة الرواق
٦	الأستاذ /	رضا عبد السلام	كبير مذيعي إذاعة القرآن الكريم
٧	الأستاذ /	عاطف محمد مصطفى	مدير تحرير مجلة الهلال - المستشار الإعلامي لرابطة الجامعات الإسلامية
٨	الأستاذ الدكتور /	غانم السعيد	عميد كلية الإعلام جامعة الأزهر
٩		قمر الدعبوسي	مجلة الأزهر
١٠	الأستاذ /	محمد الأبنودي	رئيس تحرير صحيفة عقيدتي
١١	الدكتور /	محمد سعد الحداد	مجلة التبيان
١٢	الأستاذ الدكتور /	محمود الصاوي	وكيل كلية الإعلام جامعة الأزهر
١٣	الأستاذ الدكتور /	المعتز بالله زين الدين	أستاذ مساعد بالمركز القومي للتقويم التربوي الامتحانات.

ملحق رقم (٢)

بطاقة مقابلة

عن التحديات التي تواجه الشباب المسلم في ظل الإعلام الجديد

م	أسئلة المقابلة	نتيجة المقابلة
١	ما التحديات التي تستهدف عقيدة الشباب المسلم في عصر العولمة والإعلام الجديد؟.	
٢	ما الأدوار التي يجب على الإعلام الجديد أن يوظفها لمواجهة افتتان الشباب المسلم بالحضارة الغربية؟.	
٣	كيف نُمكّن للتربية الإعلامية لتقوم بدورها في بسط الأمن الثقافي والإعلامي مواجهة أنانية الإعلام الجديد واستبداده؟	
٤	إلى أي مدى يمكن أن تكون التقنية الملائمة حلا لمشكلة العولمة بآلياتها (الإعلام الجديد بشتى صوره وأشكاله)؟	
٥	هل ثمة اختراق ثقافي وإعلامي يواجه الشباب المسلم في عصر العولمة والإعلام الجديد؟ وما مظاهره إن وجدت؟	
٦	ما الرؤية المقترحة لتفعيل التربية الإعلامية لمواجهة تحديات الإعلام الجديد؟	

Media education and new media challenges
Media education and facing the manifestations of the breach and challenges of the new media

Most important references:

First: Arabic references:

- Ibrahim Abu Mohammed, 2007: The New World Order Between Prominence and Breakthrough Facts, Cairo: Kilani Library.
- Ibrahim Abu Mohammed, 2009: The system of values and their role in renewal and renaissance, Cairo: Dar Al-Awasem.
- Ahmed Ali Suleiman: The role of the media in the definition of the Prophet Muhammad (peace be upon him), a research presented to the first international conference of the Prophet's biography, held by the International University of Africa in Khartoum, 29-30 January 1434 AH corresponding to 11-12 January 2013.
- Ashjan Hamed Al-Shadifat, Kholoud Ahmad Al-Khasawneh: The Reality of Media Education and its Factors in Private Schools in the Hashemite Kingdom of Jordan from the Perspective of its Students, International Educational Journal, Vol. 1, No. 6, July 2012.
- Intisar Ibrahim Abdul-Razek, Safad Hossam Al-Samouk: New Media: Development of Performance, Means and Function, University of Baghdad: Library and Information Society Series, First Book, 2011.
- Badea Al-Zaman Saeed Al-Nursi, Al-Mathnawi Al-Arabi, Investigation: Ihsan Qasim Al-Salhi, Suzler Publishing House, Volume I, 2nd edition, 1994.
- Burhan Ghalioun: The Stakes of Globalization, a series of articles published in Al-Ittihad Al-Dhabi newspaper in 1991.
- Tharwa Shamsin: The Role of Media in the Educational Process, Islamic University of Gaza.
- Jalal Amin: Globalization and the State, within the book (Arabs and Globalization) Research and discussion of the intellectual symposium organized by the Center for Arab Unity Studies, edited by: Osama Amin Al-Kholi, Beirut: Center for Arab Unity Studies, 1/1/1998).
- Jamal Sultan 26/3/2015: Islamic media and the challenges of globalization, the site of the Islamic Mukhtar 6 Jumada II 1436 AH.

- Hassan bin Abu Bakr al-Awlaki: The role of the school in media education reality and expectation, presented to a symposium organized by the College of Education - King Saud University and media education organization and the Ministry of Education.
- Hanan Ahmed Radwan: Learning through dialogue and exploration: a post-modern approach to teaching and learning methods, a paper presented at the first scientific conference of the Department of Fundamentals of Education, Benha University, held during the period from 21-22 July 2010.
- Hanan Saeed Moqbil Al-Harbi: Obstacles to School Media Education, presented at the First Conference of Media Education, Riyadh, 4-7 March 2007.
- Helmi Fouda, Abdul Rahman Saleh, 1991: Guide in writing research, I 6, Dar Al-Shorouk, Jeddah.
- Khalid bin Hamad bin Salem Ghilani: The role of educational media in the development of social awareness among students of basic education schools in the Sultanate of Oman: an analytical field study Journal of the Faculty of Education-Ain Shams University: Education and Psychology: p 36, c 1, 2012.
- Sami Zahran, 11 May 2011: A lecture entitled "The New Media Revolution", organized by the Qassim Literary Club in cooperation with Al-Jazeera newspaper for media studies, Qasseem University, Buraidah: Saudi Press Agency.
- Saud Saleh Kaateb: New Media and Community Issues .Opportunities and Challenges, research presented at the Second World Conference on Islamic Media, held by King Abdulaziz University in Jeddah, in cooperation with the Muslim World League, 18-20 Muharram 1431 H / 13-15 December 2011.
- Saud Saleh Kaateb: Old Media and New Media, Jeddah: Medina Company for Printing and Publishing, 2002.
- Samira Shaikhani: New Media in the Information Era, Damascus: Damascus University Journal - Volume 26 - Issues: First - Second 2010.
- Sayyar Jemayel: Globalization and the Future: The Strategy of Arab and Muslim Thinking in the Twenty-first Century, Amman / Beirut: Al-Dar Al-Ahliyya for Publishing and Distribution, 1st Floor, 2000.
- Shirin Khalifa: New Media, Research Paper in the Electronic Journalism Course, Gaza: Islamic University 2012.
- Saleh bin Hamad Al-Assaf: Introduction to Research in Behavioral Sciences, 3rd floor, Riyadh: Obeikan Library, 2003.

- Saleh Hussein Suleiman Al-Raqab: Cultural Globalization: Implications and Methods of Confronting it. Research presented at the conference (Globalisation and its impact on the Islamic world in both cultural and economical fields.
- Amer Al-Asmari: The dangers of globalization on us, Alouka site: Published Date 19 Safar 1431 AH / 3 February 2010.
- Abdul Rahman bin Ibrahim Al-Shaer: Media Education: Foundations and Milestones, paper presented at the First International Conference on Media Education held by the Ministry of Education in Saudi Arabia, in cooperation with the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), in Riyadh during the period from 13 - March 17, 2007.
- Issa Issa Al-Assafin: Information and Publishing Industry, Damascus: Dar Al-Fikr, 2001.
- Fayez al-Shehri: Electronic media and security, within the book: security media issues and problems, Riyadh: Nayef Arab Academy for Security Sciences, 1422.
- Fahd bin Abdul Rahman Al-Shamshiri: Media Education: How to deal with the media, Riyadh, a special edition, 1431 AH - 2010 AD.
- Fahad Bin Abdul Aziz Al-Ghufaili: Digital Media: Various Communication Tools and Multiple Security Risks, Amman: Jordan Media Institute, 1432H.
- Laila Rashad Al-Bitar, Alia Yahya Al-Assali: The Concept of Media Education in Civic and National Education Textbooks for the Basic Stage in the Palestinian Curriculum. A research presented in the symposium (Educational process in the 21st century: Facts and challenges held at the National Najah University) 17-18 October 2009.
- Muhammad Abu Assi: Historical Qur'anic Text-Analysis and Commentary, Sultanate of Oman, Faculty of Sharia and Law, 1997.
- Mohamed El Johary Hamad: Globalization and Islamic Culture, Cairo: Dar Al-Amin for Publishing and Distribution, 2
- Mohammed Hamdan: The Relationship between Media and Education in the Arab World: What Issues? What future ? paper presented at the seminar of the Institute of Journalism and News Sciences in Tunis, which was held during the period from 15-17 April 2004.
- Mohammed bin Shahat Al-Khatib: The role of the school in media education, presented (the first international conference for media education), held by the Ministry of Education in Saudi Arabia, in cooperation with the United Nations

Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), during the period from 13-17 Safar 1428 AH / 4 March 7, 2007, Riyadh.

- Mohamed Mousa Al-Barr,1431 AH / 2010 AD: Islamic Media (An Empirical Study), Cairo: University Publishing House.
- Mahmoud Abou El-Nour Abdel-Rasoul: A Comparative Study of School Media Education Programs in the United Kingdom, Canada and the United States of America and their Utilization in Egypt, Journal of the Faculty of Education, Benha University, 2015.
- Mahmoud Qathaam Sarhan: Security Media and Youth, within the book: Security Media Issues and Problems, Riyadh: Nayef Arab Academy for Security Sciences, 1422.
- Mohieddin Abdul Halim: Problems of media work between the constants and modern data, Qatar: Book nation series, No. 64, July 1998.
- Mohieddin Abdul Halim: Media Education in the Age of Media Tyranny, Kuwait: Journal of Media Awareness, No. 532, 3/9/2010.
- Mohieddin Abdul Halim: Social Awareness in Security Issues, within the book: Security Media Issues and Problems, Riyadh: Naif Arab Academy for Security Sciences, 1422.
- Manal Mohamed Abou El Hassan Fouad: Media Education for Parents, research published in the second part of the symposium (Towards an adult parent for an adult society) organized by the Center for Cognitive Studies, Faculty of Education in Sohag during the period from 30-31 March 2004.
- Maha Faleh Saqallah, 2013: A report on the nature of the new media (within the course of a special topic in the Master of Journalism program) submitted to the Department of Journalism and Media Faculty of Arts Islamic University of Gaza, supervised: d. Ahmed Orabi Turk.
- Yahya bin Mohammed Hassan Zamzami: The responsibility of the nation's scholars in the face of contemporary challenges in the light of the Koran, research presented to the conference (The implications of the decline of the Islamic tide and priorities of work), Faculty of Sharia, University of Jerash, Jordan during the period from 19-21 Shawwal 1426.

Second: Foreign References:

- Livingstone, S. (2004). Media literacy and the challenge of new information and communication technologies. The Communication Review, 7, 1, 3-14.

- McDeromtt, M. (2007). Critical literacy: Using media to engage youth in inquiry, production, reflection, and change.
- Senge, P., Cambron-McCabe. N., Lucas, T, Smith, B., Dutton, J. 2012. Schools that learn: A fifth discipline fieldbook for educators, parents, and everyone who cares about education., New York: Doubleday.
- www.computeruser.com/resources/dictionary/Online, 20-05-2015
- LeeRother: "Media education and at-risk adolescent in Canada", in ceciliavon feilititez (ed): new from international clearinghouse on children and violence on the screen unesco vol.5, n1, 2001. (ed.464730)
- Bradford L. yates: " Media literacy arid attitude change: assessing the effectiveness of Media literacy training on children's responses to persaasive message within the ELM", apaper presented at the annual convention of the broadcast association Nevada 20- 23 April2001. (ed.453563).
- Alliance for media America. http://www. Amlainfo.org\horne.2015
- Patricia Aufderheide (ed) ":media literacy", areport of the national leadership conference on media literacy the apsen institute Queenstoun. December 1992, p6.

UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

AL WASL UNIVERSITY JOURNAL FOR ISLAMIC & ARABIC STUDIES

A Peer-Reviewed Journal

GENERAL SUPERVISOR
Prof. Mohammed Ahmed Abdul Rahman
Vice Chancellor of the University

EDITOR IN-CHIEF
Prof. Khalifa Boudjadi

ASST. EDITOR IN-CHEIF
Prof. Ahmed Al-Mansori

EDITORIAL SECRETARY
Dr. Abdel Salam Abu Samha

EDITORIAL BOARD
Prof. Khalid Tukal
Dr. Mohieldin Ibrahim Ahmed
Dr. Abdel Nasir Yousuf

Translation to English Language: Translation Committee of the University

ISSUE NO. 58
Rabi Al Aakhar 1441H - December 2019CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the ***"Ulrich's International Periodicals Directory"***
under record No. 157016

e-mail: research@alwasl.ac.ae, info@alwasl.ac.ae

SCIENTIFIC ADVISORY BOARD

Prof. Ahmed Mansour Alzubi
United Arab Emirates University – UAE

Prof. Kotb Rissouni
University of Sharjah – UAE

Prof. Benaissa Bettahar
University of Sharjah – UAE

Prof. Rashad M. Salem
Al Qasimia University – UAE

Prof. Saleh M. Al-Fouzan
King Saud University – KSA

Prof. Jamila Hida
Université Mohammed I Ouajda - Morocco

Al Wasl University in Brief

Al Wasl University is a private, non-profit university, accredited from The Ministry of Education in UAE. In accordance with the ministerial decision No. 107 in 2019, the College of Islamic and Arabic Studies has transformed into Al Wasl University.

The University has passed two basic stages:

The First Stage:

The basic nucleus of the university was established in 1986-1987 under the name "College of Islamic and Arabic Studies" by Mr. Juma Al Majid and supervised and taken care by a truehearted group of the people of this country, who appraise the value of knowledge and high rank of education.

- The Government of Dubai took care of this blessed step which was incorporated by the decision of the Board of Trustees issued in 1407 AH corresponding to the academic year 1986-1987 AD.
- On 02/04/ 1414 AH corresponding to 18/4/1993 AD, H.H Sheikh Nahyan bin Mubarak Al Nahyan, Minister of Higher Education and Scientific Research of the UAE issued the decision No. (53) for the year 1993 granting the license to the college to work in the field of higher education.

1. Bachelor Program:

- Then, he issued the decision No. (77) for the year 1994 related to the equivalence of the bachelor's degree in Islamic and Arabic studies issued by the college with the first university degree in Islamic studies.
- Later, he issued the decision No. (55) for the year 1997 concerning the equivalence of the bachelor's degree in Arabic language granted by the College of Islamic and Arabic Studies in Dubai with the first university degree in this specialization.
- On 24/5/2017, the Board of Trustees, decided to open the doors for enrollment in graduate studies for male students, specializing in Shari'a and Arabic for the academic year 2017-2018.
- The college celebrated the first graduating batch of 23rd Sha'ban 1412 AH, 26th December 1992 AD under the patronage of his Highness Sheikh Maktoum Bin Rashid Al Maktoum Vice President and Prime Minister and ruler of Dubai (may Allah have mercy on him).
- The college celebrated the second graduating batch in 29/10/1413 AH, 21 April 1993 AD.
- Since its establishment in the first academic year 1406/1407 AH, 1986/1987 AD the number of the graduates was 12370 students, (9790 female) and (2580 male).
- Up to academic year 2018-2019, the college graduated 29th batches, 28th of female students and 15th of male students specializing in Islamic Studies, the 21th female students were specialized in Arabic Language and Literature.

2. Post Graduate Program:

- Graduate program was established in the academic year 1995/1996 AD to award the candidates the master degree in in Islamic Studies/ Shari'a and Arabic Language and Literature and later registration in the Doctoral Program in Fiqh/ Jurisprudence, which launched in 2004/2005 AD.
- Doctoral program of Arabic Language and Literature (in both literature/ criticism and linguistics /grammar departments) started in 2007/2008 .
- The issuance of the decision No. (56), 1997 AD of the Minister of Higher Education and Scientific Research to equalize the degree of the higher diploma in Islamic Fiqh / Jurisprudence awarded by the college with the degree of higher diploma in this specialization.
- The issuance of the decision No. (57), 1997 AD for the master's degree equivalency in Islamic Shari'a (Fiqh) / Jurisprudence and Usul Al Fiqh (Principles of Fiqh) awarded in these two specializations.
- In 24/2/2017, Mohammed bin Rashid Global Center for Endowment Consultancy announced awarding the Endowment logo for the Institution in Dubai.
- The total number of the graduates in post graduate program has reached to 238 students (177 master's degree and 61 doctorate's degree).

The Second Stage:

The name of the (College of Islamic & Arabic Studies) has developed according to the ministerial decision No. 107 for the year 2019 into (Al Wasl University) which also received several updates in:

Vision:

Al Wasl University aspires to be a leading regional and global institution offering outstanding programs, approaches and scientific research.

Mission:

Al Wasl University seeks to provide high quality undergraduate and graduate programs, enhancing research capabilities and developing positive thinking in a university environment characterized by originality modernity and innovation.

Board of Trustees:

The Board of Trustees supervises the general affairs of the university and directs it to achieve its objectives. The board, in addition to its Chairman (the founder of the university), includes a number of distinguished figures who combine knowledge, opinion and experience, representing scientific, social, economic and administrative sectors in the United Arab Emirates.

University Colleges:

The university includes the following colleges:

- College of Islamic Studies.
- College of Arts.
- College of Management.

Study Program:

- The duration of the study to gain the bachelor's degree is (four years) for the holders of the secondary school certificate of Shari'ah or general secondary school in its branches: scientific and literary or its equivalent.
- The study program is based on the quarter calendar and has been implemented since the academic year 2001/2002 AD.
- The student should commit to attend and follow-up the determined courses and researches.
- The study duration of the master's program is two years and the PhD program three years, with a preparatory year included in both.

Scientific Research and Community Service:

The scientific research at the university is based on stable factors and fundamentals, including:

1. Conferences: The university holds an international scientific symposium in Al Hadith Al-Sharif every two years. Its ninth symposium was held in March 2019.
2. Refereed journal: The university issues this scientific refereed journal twice a year. It publishes research and studies for professors and scholars from inside and outside the university.
3. The university book: The university supervises this project, which has so far produced (24) books.
4. The project of printing the outstanding thesis and dissertations: The university is keen to print and distribute these academic documents for free.

Subscription Slip

We would like to subscribe in Al Wasl University Journal for Islamic and Arabic Studies, for the period of ..... years, starting from .....

- Name in full: .....

- Address: .....

- Telephone: .....

- Email: .....

- Fees: .....

Subscription Fees

Source	Period		Fees		
	Year	Copies	Institutions	Individuals	Students
Inside UAE	One year	2	100 AED	80 AED	50 AED
	Two Years	4	200 AED	150 AED	100 AED
Outside UAE	One Year	2	50 $	40 $	30 $
	Two years	4	100 $	80 $	60 $

Method of Payment:

- Inside the UAE: Cash deposit at the Journals office at the University Campus, or bank transfer.

- Outside the UAE: Bank transfer to:

- Al Wasl University.

Dubai Islamic Bank – Dubai

IBAN No. : AE030240001520816487801

The deposit slip should be sent to this address:
Editor in chief of Al Wasl University Journal for Islamic and Arabic Studies,
PO Box: 34414 Dubai – United Arab Emirates – Telephone: 0097143706557
Email: research@alwasl.ac.ae, info@alwasl.ac.ae

Rules of Publishing

First:

Al Wasl University Journal for Islamic and Arabic Studies publishes scientific research in both Arabic and English languages; editing or translation. The research presented to the journal must be original, genuine in its theme, objective in nature, comprehensive, of academic novelty and depth, and does not contradict Islamic values and principles. The research papers will be published after being evaluated by referees from outside the editorial board, according to the standard academic rules.

Second:

All research work presented for publication in the journal must comply with the following conditions:

1. The research work should not have been previously published by any other institution, and is not derived from any other research study or treatise through which the researcher has acquired an academic degree. This is to be certified by an affidavit of undertaking duly signed by the researcher which is sent to the journal with the research paper.

2. The researcher can not publish his research elsewhere or present it for publication unless he receives a written permission from the editor in chief of the journal.

3. Research which embodies Quranic quotes or Prophetic sayings (Ahadith) is required to be properly marked and foot-noted.

4. The research must be computer typed using Word 2010, single spaced, font size 16, with a minimum of 20 pages (about 5000 words) and a maximum of 30 pages (about 8000 words), sent 1 hard copy of the research and 1 soft copy. The name of the researcher must be written in Arabic and English along with an autobiographical account, including his/her name, academic status, position, place of work and full address.

5. The research must include an abstract, in the Arabic languages (about 120 words) and English languages (about 150 words) It includes at least the problem of research, its methodology, its plan and the most important results. in addition to the key words.

6. The researcher should provide the list of the research references in English.

7. Tables, figures and additional illustrations referred to should be consecutively numbered and presented in the appropriate sections of the research.

8. The following scientific method of documentation should be used:

- The Sources and the text - citation in the research are referred to by Serial numbers put upwards between brackets (e.g. (1) (2)) and to be shown in detail at the bottom of each page as it appears in the core of the research.

- Explanations and additional notes are distinguished by the symbol (*).
- The Sources and references are printed at the end of the research and are arranged in alphabetical order according to the name of the author followed by the book's title and any additional informations.

  Books: Name of the author, title of the book, name of editor (if any), name of publisher, place of publication, edition # (if any), date of publication (if any), and if there is no date of publication write in brackets (no date).

  Research in Periodicals: Name of the author, title of research, name of journal, publishers, place of publication, journal # (if any), edition #, the date, the page numbers of the research in the journal (From/To).

9. The researcher must review his research according to the suggestions given by the referees and must send a copy of the revised version to the journal, with a report.

Third:

1. The material published in the journal represents the viewpoints of their writers only and do not represent those of the journal.
2. The research papers sent in to the journal will not be sent back to the researcher whether they are published or not.
3. The researchers will be notified by the journal as soon as their papers are received.
4. The arrangement of the articles in the journal is subject to technical consideration.
5. The researcher will receive five (5) off-prints and two copies of the issue in which his research was published.
6. All correspondence should be sent to the following address:

Editor in Chief, Al Wasl University Journal for Islamic and Arabic Studies
P.O. Box 34414, Dubai, United Arab Emirates
Tel: 00-971-4-3706557 / Fax: 00-971-4-3964388
Email: research@alwasl.ac.ae, info@alwasl.ac.ae

Contents

- **PREFACE**
  Editor in Chief 15-16

- **Scientific Research: a Social Demand and a Civilized Necessity**
  General Supervisor 17-20

- **Chapters** 21

- **The connection between the amnesty and forgiveness in the Holly Quran, (Semantic and Contextual Study)**
  Dr. Rawan Fouzan Mufade Alhadeed 23-52

- **The argumentation of the style in surah Al-Baqarah**
  Ms. Nihad Mamache 53-92

- **Reduplication and its morphological, grammatical and semantic functions.**
  Dr. Murtada Farah Ali Widaa 93-128

- **Sentences that replace singular in some texts of Arabic poetry: an inductive descriptive study**
  Dr. Muhammad Ismail Amayreh - Dr.Mohammad Issa Alhorani 129-172

- **Poetical Meters (Arūd) in Essa Abdullah Poetry An Analytical Study**
  Dr. Ahmat Abderaman Soumain 173-224

- **The evidence in Qur'an and Prophetic Sunnah in accomplishing self-requirements**
  Dr. Mohmmad Ibrahim Abu-Jreiban - Dr. Rakan Essa Alkayed .. 225-272

- **The contemporary efforts of the UAE Malikis in the service of the Sunnah "Dr. Ahmed Nur Saif Al Muhairi model"**
  Dr. Maria Basssam Mohammed Abed Alrahman 273-314

- **"Expenses of Islamic Insurance between Insurance Company and Insurance Fund" (Jurisprudential Study)**
  Dr. Ahmad Aljazzar Mohammad Daoud Bushnaq
  Dr. Ibraheem Abdalraheem Ahmad Rababah 315-356

- **A lawsuit against judges in Islamic jurisprudence Comparative Study in Jordanian Law**
  Prof. Mohammed Ali Sumeran 357-410

- **Media Education Facing the Manifestations of the Breach and Challenges of the New Media**
  Dr. Ahmed Ali Soliman 411-482

PREFACE

Editor in Chief : Prof. Khalifa Boudjadi

The 58th edition of the Al Wasl University Journal for Islamic and Arabic Studies comes at the time when the university is experiencing a clear shift at the level of programs, plans, vision and strategy.

With this transformation, the journal is working to raise the quality of the research received, and is developing the tools of scientific arbitration, in order to publish researches of higher standard and wider impact. It aspires to a global extension after the status it has achieved locally, regionally and at the Arab level.

The Al Wasl University Journal receives great attention from the administration of the university and follows up on its developmental initiatives and pays particular attention to its plan for scientific research.

The researches of this edition are divided into two main fields:

- Arabic Language Studies.
- Islamic Studies.

At the Center of Arabic Language Studies, we find:

- Combined amnesty with forgiveness in the Qur'an; it stands on the statement of one of the Qur'an and the secrets of rhetoric in the contexts in which the words mentioned are paired, after inducting their basic connotations in the Arabic dictionaries.
- The Argumentative Style; Surat Al-Baqara as a Model.

  The aim of this paper is to explain the argumentative and persuasive purposes contained in the Qur'anic discourse, based on the styles available in Surat al-Baqarah to combine the informative with the aesthetic for the argumentative purposes.
- Reduplication and its morphological, grammatical and semantic functions. This research concentrates on the reduplication in Arabic language and its various linguistic functions such as: al-Elhaq, al-Tawleed, al-Ta'diyah, al-Tahawel, al-Taktheer, al-Mobalaghah, al-Moutawa'ah, etc.

- Sentences that replace singular in some texts of Arabic poetry. An inductive descriptive study that seeks to dismantle some of the rules that have become famous in the chapter of sentences that have a place in parsing; in order to reorganize them from the perspective of the grammatical rule relationship to the reality of the use of language.
- Poetic meters in Essa Abdullah's poetry: an analytical study. This study takes the reader to the music of poetry, providing a wider cover than what is familiar in the meters of Arabic poetry, depending on what the poems of this poet created in the Arabic meters and rhythms.

In Islamic Studies Subjects:

- The evidence in Qur'an and Prophetic Sunnah in accomplishing self-requirements: This study sheds light on the purposes of the "Sharia" and focusing on "Al Shattebi "as a pioneer in his analyzing and identifying the most important Shari'a indications in achieving the self needs of human being, especially the need for security and tranquility.
- The contemporary efforts of the UAE Maliki's school in serving the Prophetic Sunnah, "Dr. Ahmed Noor Saif Al Muhairi" as a model. This study gives a detailed description of UEA Maliki's School. It also clears out its foundation and its most prominent figures such as Dr. Al-Muhairi who is considered as a prominent model of this school according to the most important features of his methodology and the varieties of his scientific works. He is even a pioneer in clarifying most issues that are mentioned in Prophetic Sunnah.
- Islamic insurance expenses between the insurance company and the insurance fund (a jurisprudential study): This research deals with the issue of the relationship between the insurance company and the insurance fund from the jurisprudential point of view. It is suggested that such a relationship should be provided by terms and regulations, or adopt a rule of charge for the beneficiary.
- A case in the judicial misconduct in Islamic Jurisprudence, A Comparative Study in Jordanian Law: This study starts from an exceptional case of litigation against the judges, to reach its legitimacy in Islamic jurisprudence, and it is admissibility in the Jordanian law that identified its cases and legal acts.

- Media education facing the manifestations of the breach and challenges of the new media: The study aims at shedding light on the nature of the new media, its characteristics and its objectives, manifestations, challenges, as well as calling for adopting the media education to achieve the cultural security and encounter the new media challenges.

At the conclusion of this presentation, we call upon the virtuous researchers, honourable followers and readers of the journal to write to the editorial board their observations, contributions and thoughtful works, to keep the journal of Al Wasl University a prominent title in the bibliography of scientific research.

Supervisor's Word:
Scientific Research: a Social Demand and a Civilized Necessity
By the General Supervisor: Prof. Mohammed Ahmed Abdul Rahman

The UAE is witnessing a great interest in scientific research. It has attained scientific achievements and results in many different fields of research. Perhaps the interest in scientific research, and whatever effort done by institutions and individuals is one of the most important criteria by which the performance of research and academic institutions is measured, especially the university institutions as it is concerned mostly with the research culture and scientific development. The building up of a generation of academic researchers finds a prominent place in the global research system.

Hence, the university's mission today requires that it develops its research systems, doubles the support of scientific research to enhance and improve its output, and raise the levels of performance of its researchers and students, and update the relevant provisions and regulations.

This issue may require more effort than this, as universities should also consider the capabilities of their students, and their potentials in order to provide them with academic support programs, and incubators for their ideas and capabilities, and this may require the formation of new course plans, and modern lexis that is compatible with the new requirements.

Scientific Research: Towards a Practical University Plan:

In this context, we would like to refer to the scientific research and its openness and contribution towards various human interests and social issues and to the spread of the human and civilized values, as it permits the establishment of a common value system in various universities that may lead us to adopt a system of global objectives in higher education in the universities all over the world. And this is what makes future generation more close together and more understandable when it is built on a system of unified human values.

Therefore, it is necessary today to acknowledge that the development of scientific research is a social necessity at first, and then a civilized necessity, imposed by new circumstances and various scientific revolutions, led by the Fourth Industrial Revolution.

It seems that universities and scientific research centers are determined to point out their research priorities, clarify their social, regional and global aims, and contribute to the formation of a platform for serious scientific dialogue, one of whose most prominent interests is to provide permanent and unlimited support for scientific research, to motivate researchers and scholars, and to sponsor their pioneering research projects, and to provide lecturers and academics with conditions for research, development and creativity.

In addition, it should pay more attention to the research and teaching schedule of faculty instructors, as well as supporting the applied directions and practical training in its academic programs, to highlight the performance of teaching as they are integrated in subject and methodology.

Thus, Al Wasl University in its new plans seeks to adopt "practical training" as a basic course in various undergraduate programs, because of the importance of what it will achieve on the level of testing and controlling the acquired knowledge, and measuring and refining the acquired skills.

It is also a fundamental choice, which allows to transfer the theoretical knowledge to the practical and life fields, and connects the students to the work market of the various institutions associated with their academic disciplines. It also makes them familiar with the life problems related to their interests and devote themselves to creative thinking to provide realistic solutions for them, depending on the theoretical gains that they have got in their study.

With this choice, we emphasize on the necessity of Applied Learning, and that there is no human knowledge without practical application, in which its concepts are realized, its applications are determined, and its effectiveness is measured.

Scientific Research ……...and Space Challenge:

It is a matter of honour and privilege in scientific research what the UAE has achieved today by investing the results of various scientific research and trying to develop them in light of the integral progress, and by the great interest in developing supportive structures for it from research centers, scientific laboratories, various facilities, and academic potentials. In addition to composing a system of legislations related to investments in these sectors, and establishing the Emirates Platform for Scientific Laboratories in major research institutions in the country.

All this gives promise for glamorous future in many basic strategic areas, such as: education, health, technology, transportation, water resources, renewable energies, and space exploration. Thus, scientific research has become one of the basic foundations in various ambitious programs, and at the forefront of national leadership interests.

The results achieved by space exploration researches confirm the status of youth in developing scientific research. So, the current and the future plan is based on building national youth frameworks in space leadership, and seeking for drawing a road map to develop the knowledge capabilities of young people to achieve their aspirations, by providing a research environment, available by all means, facilities and incentives and contributing to opening wider horizons for researchers, development, creativity, innovation, and knowledge and development additions.

After the arrival of the first Emirati astronaut to the International Space Station, work is being carried out to discover Mars and to establish (Mars Scientific City), all of that provides a motivation for developing curricula and educational programs, establishing academic partnerships and agreements with the best international institutions, and paying more attention to the scientific research and increasing its allocations at the level of universities and research centers.

The UAE ……. Towards a Leading Youth Research Platform:

Our youth have proved on many occasions their willingness to provide high abilities and potentials in research, innovation, and scientific competition. Therefore, the university cadres have to provide stimulating environments to develop their capabilities and create the appropriate conditions to reflect and achieve their ideas. Al Wasl University, therefore, needs to build a database for young researchers in the United Arab Emirates, capable to categorize their scientific interests, define their exact specializations, and observe their ideas and approaches to be a reference accessible to the decision-makers and the followers of Emirati scientific affairs.

The new vision that some knowledge economy theories have started to adopt that we must go beyond the principle that says" training the youth for the requirements of labor market " to a new principle which is "listening to views, ideas and initiatives of youth" because this makes new opportunities and develops the labor market. According to this perspective, the process appears completely the opposite; as we move from training young people according to the requirements of the labor market to leaving them to determine the trends and requirements of the labor market, based on what young people hold of visions, ideas, innovations, creativity. We will be, then, able to build young people who influence reality and lead it with their knowledge. and their ideas, and who are not drawn into reality or swept along their circumstances. Perhaps, this vision is one of the most important guarantees for the sustainability of scientific research and its productions.

These strategies and achievements confirm that our contemporary society will become a knowledge society with distinction, and this will be supported by the emergence of new innovations and discoveries that make the current economies more diversified, and the scientific interests more extensive.

Al Wasl University….. a Plan for Scientific Research:

Al Wasl University is keen to be present in the scene of scientific research and development that distinguishes society today. Therefore, it has recently formulated a plan for scientific research for the coming years. This plan concentrates on a number of scientific research areas at the university level, such as:

- Encouraging academics and researchers to achieve their scientific ideas and publish researches in international journals that have broad readability and high percentage of quotations, and which in turn will benefit the researches, researchers and our university institutions.

- Launching a number of appreciation awards for the best scientific researches in the fields of (published researches in international journals, scientific theses presented in the university›s graduate studies programs).

- Encouraging platforms for dialogues and interactive scientific conferences, by making sure of providing the Holy Hadith Symposium and the Postgraduate Students Conference with two more conferences in Arabic language and Islamic studies; which will enhance the fulfillment of new researches and constructive scientific dialogue.

- Developing the Journal of Al-Wasl University and the University Book Project; which is currently done to raise the refereed scientific research published in its fifty-eight editions over a third of a century, and the various versions of the University Book Project to be available on a database on the university's website. This will contribute to make them available to researchers and specialists, and link them with research platforms and global databases.

- Launching the participatory research project, where Al Wasl University seeks to establish academic agreements with local, regional and international universities, in which (participatory scientific research) will be one of its most important items. This will allow to address societal and human scientific problems with multiple experiences and different skills, in order to achieve better results and high-quality and important researches.

In conclusion:

- In front of all the challenges that face scientific research today, we believe that universities strive to compete and to have a prominent status in the Emirati and Arab society, with their remarkable achievements at the level of graduate studies programs, bachelors and scientific publishing, and represent a promise for a future full of scientific production and outstanding achievements, to contribute to advancing the progress and development sought by national, regional and humanitarian policy.

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

Al Wasl University Journal for Islamic & Arabic Studies

A Peer-Reviewed Journal - Biannual

(The 1st Issue published in 1410 H - 1990 C)

December - Rabi Al Aakhar
2019 CE / 1441 H

58

Issue No. 58
Email: research@alwasl.ac.ae
Website: www.alwasl.ac.ae